

# كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَثَرِ الْأَقْتِنَاعِ

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة  
مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهْوتِيِّ  
فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ١٠٤٦ هَجْرِيَّةً

الجزء الأول

عالم الكتب  
بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





كَشَافُ الْقِنَاعِ  
عَنْ  
مَثَرِ الْأَقْيَانِ



١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣  
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبيكي - تلکس : ٢٣٣٩٠





الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الاسلام ، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الاحكام ، احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام ، وأشكره أن علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فاتقن وأحكم أي احكام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للانام ، والهادي إلى سواء الصراط وايضاح الحلال والحرام ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام ، صلاة وسلاماً دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام .

أما بعد : فان أجل العلوم قدراً ، وأعلاها فخراً ، وأبلغها فضيلة ، وانجحها وسيلة ، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه ، فلذلك تعينت إعانة قاصده ، وتيسير موارده لرائده ، ومعاونته على تذكّار لفظه ومعانيه ، وفهم عباراته ومبانيه ، ولما رأيت الكتاب الموسوم « بالافتاح » تأليف الشيخ الامام ، والخبير العمدة العلامة ، شرف الدين أبي النجا موسى ابن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ، ثم الصالحى الدمشقي . تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه ، في غاية حسن الوقع ، وعظم النفع ، لم يأت أحد بمثاله ، ولا نسج ناسج على منواله ، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب ، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد ، وطلبت من الله العناية والرشاد ، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً (١) ، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً (٢) ، إذ لست لذلك كفوّاً بلامرا ، والفهم لقصوره يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، وسألت الله أن يمدني بذارف (٣) لطفه ،

(١) المصلي : في اللغة الفرس الثاني في السباق .

(٢) المجلي : في اللغة هو السابق في الحلبة .

(٣) ذارف : ذرف في اللغة سال وذارف سائل .

ووافر عطفه ، وسميته ( كشف القناع عن الاقناع ) والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يعاملنا بفضلته ، ومزجه بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة ، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة ، وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها ، كالشرح الكبير والمبدع والانصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستره ، خصوصاً شرح المنتهى والمبدع ، فتعويلي في الغالب عليهما ، وربما عزوت بعض الاقوال لقائلها خروجاً من عهدتها ، وذكرت ما أهمله من القيود ، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود . وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه المنتهى . متعرضاً لذكر الخلاف فيها . ليعلم مستند كل منهما . وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المستورة . وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره . ومن عثر على شيء مما طغى به القلم . أو زلت به القدم . فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الانسان محل النسيان ، وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف ، وان الحسنات يذهبن السيئات . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

قال المصنف رحمه الله ( بسم الله الرحمن الرحيم ) تأسيّاً بالكتاب ، وعملاً بحديث « كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَرُ » أي ذاهب البركة . رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع ، والحافظ عبد القادر الرهاوي . والباء في البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة بمحذوف . وتقديره فعلاً أولى ، لأن الأصل في العمل للأفعال . وخاصاً لأنه أمس بالمقام ، ومؤخراً لافادة الاختصاص ولأنه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم . ولا يرد ( اقرأ باسم ربك ) لكونه مقام أمر يجعل الفعل مقروناً باسم الله ، فتقديمه أي الفعل لكونها أول سورة نزلت ، على أن في الكشف أن معناه : اقرأ مفتتحاً باسم - ربك أي قل : باسم الله الرحمن الرحيم ، ثم اقرأ فيكون معناه : مفتتحاً بسم الله اقرأ . وكفي به شاهداً على ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة إذ هو أمر بإيجاد القراءة مطلقاً بدون تعلقه بمقروء دون مقروء ، فتكون مأموراً بها في ابتداء غير هذه السورة أيضاً . وكسرت الباء . وإن كان حق

الحروف المفردة الفتح - للزومها الحرفية والجر ، ولتشابه حركتها عملها . وحذفت الألف من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال ، وعوض عنها تطويل الباء . و « الله » أصله إله حذفت همزته وعوّض عنها اللام ، وإله اسم لكل معبود بحق أو باطل . ثم غلب على مفهوم كلي هو المعبود بحق و « الله » علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق . إذ لم يستعمل في غيره تعالى . قال تعالى . « هل تعلم له سَمِيّاً (١) » ومن ثم كان « لا إله إلا الله » توحيداً ، أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق ، فهو من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره . ومن الأعلام الغالبة من حيث إن أصله إله ، قاله الدلجي في شرح الشفاء . و « الرحمن » خاص لفظاً إذ لم يسم به غيره تعالى وما شذ لا يعتدّ به ، عام معنى لأنه صفة بمعنى كثير الرحمة ، ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بجلال النعم في الدنيا والآخرة ، فهو لوقوعه صفة لا موصوفاً وكونه بازاء المعنى دون الذات من الصفات الغالبة . « الرحيم » عام لفظاً لأنه قد يسمى به غيره تعالى ، وهما صفة مشبهة من رحم ، يجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم ثانيه ، إذ لا تشتق من متعد . والرحمة عطف ، أي تعطف وشفقة وميل روحاني لاجسماني ومن ثم جعل الانعام مسبباً عن العطف والركة لا عن الانحاء الجسماني ، وكلاهما في حقه تعالى ، محال . فهو مجاز إما عن نفس الانعام فيكون صفة فعل ، أو عن ارادته فيكون صفة ذات ، وإما تمثيل للغائب أي تمكنه تعالى من الانعام بالشاهد ، أي تمكن الملك من ملكه فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكن منه بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفة فأطلقا عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية . وقدم « الرحمن » لأنه علم أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره ، أو لأن الرحيم ذكر كالتثمة والرديف للرحمن ، لثلايتوهم كون دقائق الرحمة لغيره تعالى .

( الحمد لله ) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى . والحمد عرفاً فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره بدأ بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة « كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد » وفي

(١) سورة مريم الآية ٦٥

رواية « كلُّ كلامٍ لا يُبْدأ فيه بالحمدِ لله فهو أَجْذَمٌ » قال النووي في شرح المذهب : روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ، ورويناه عنه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وأبو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم . وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد . قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال » معناه له حال يهتم به ، ومعنى « أقطع » أي ناقص قليل البركة و « أجذم » وهو بجيم وذال معجمة ، يقال جَذِمَ يَجْذِمُ كعلم يعلم .

قال العلماء : تستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب ومزوّج ومتزوج ، وبين يدي سائر الأمور المهمة انتهى . وفي لفظ « كلُّ أمر ذي بال لا يُبْدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أَقْطَعُ أَبْتَرُ محقوقٌ من كلِّ بركة » رواه الرهاوي عن أبي هريرة .

وقدم البسملة على الحمدلة عملا بالكتاب العزيز والاجماع ، فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها ، إذ الابتداء أمر عرني يعتبر ممتدأ من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما .

وأصل الحمد النصب لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبة باضممار أفعالها ، وعدل إلى رفعه كما في « سلام عليكم » للدلالة على الدوام والثبات ، وأل في الحمد للجنس أو الاستغراق أو العهد ، واللام في لله للملك أو الاستحقاق أو التعليل ، أي جميع المحامد مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله تعالى (الذي فقه) أي فهم (من أراد) أي الله تعالى (به خيراً) هو ضد الشر (في الدين) متعلق بفقهه . وروى الامام أحمد وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما مرفوعاً « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » أي يفهم الأحكام الشرعية ، إما بتصورها والحكم عليها ، وإما باستنباطها من أدلتها . كل ميسر لما وهب له . و « الدين » ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة والاسلام والعادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والحلال والحرام والجزاء والرأي والسياسة ، ودان عصي وأطاع وذل وعز فهو من الاضداد (وشرع) أي بيّن (أحكام) جمع حكم ، وهو في اللغة القضاء



والحكمة ، وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية (الحلال) وهو لغة وشرعاً ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح (والحرام) وهو لغة المنع ، وشرعاً ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله . والحكم الشرعي : فرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه ، ولا في العمل به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة كالكنية في الوضوء والنكاح بلا ولي . وأصله وهو بخلافه (في كتابه) أي كلامه المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم . المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته . ويحتمل أن يعم سائر الكتب المشتملة على الأحكام كالتوراة لاشتغالها على الحلال والحرام في تلك الشريعة (المبين) أي المشتمل على بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم ودنياهم ، والابانة وإن كانت لله تعالى إلا أنه جعلها به . وما ثبت من الأحكام بالسنة أو الاجماع أو القياس أو الاستصحاب فانه يرجع إلى الكتاب ، لأن حجته إنما ثبتت به ، كما بين في علم الأصول . فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب أصالة قال تعالى (ما فرطنَا في الكتاب من شيء (١) ) وإن كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها ، قال تعالى (وأنزلنَا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (٢) ) (وأعز العلم) أي شرفه والعز ضد الذل تقول منه : عز يعز عزاً بكسر العين فيهما وعزازة أي قوى بعد ذلة وأعزه الله ، وفي المثل : إذا عز أخوك فهن . وفي المثل أيضاً : من عز برأى من غلب سلب ، والاسم العزة وهي الغلبة والقوة (ورفع) الرفع ضد الوضع وبابه قطع ، ورفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها . وفي الحديث « كل رافعة رُفعتُ إلينا من البلاغ » أي كل جماعة مبلغة تبلغ « عَتَا فَلْتُبَلِّغْ أَنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ » والرفع تقريبك الشيء . وقوله تعالى (وفرش مرفوعة (٣) ) قالوا : مقربة لهم ، ومن ذلك رفعته إلى السلطان ومصدره الرفعان بالضم (أهله) أي حَمَلَتُهُ (العاملين به) أي بالعلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه ، فأل في العلم للعهد الشرعي أو للجنس . والمراد غير الحرام ، على ما يأتي تفصيله في الجهاد (المتقين) أي الذين وقوا أنفسهم ما يضرهم في الآخرة ، والتقوى مراتب : توقى العذاب المخلد بالتبرىء من الشرك . قال تعالى (وألزمهم كلمة التقوى (٤) ) وتوقى ما يؤثم من فعل أو قول حتى الصفائر عند قوم

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨

(٢) سورة النحل الآية ٤٤

(٣) سورة الواقعة الآية ٣٤ .

(٤) سورة الفتح الآية ٢٦ .

وهو المتعارف بالتقوى في الشرع. ومنه قوله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا (١)) وتوقي ما يشغل السر عن الحق، والتبتل إليه بشراشره (٢) وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (٣)) وإعزاز العلم ورفع أمره غير خفي. قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (٤)) وقال (وقل رب زدني علماً (٥)) وقال صلى الله عليه وسلم «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقال «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» رواه البخاري من حديث ابن مسعود، وقال «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح (أحمد) أي أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى، لأن المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجديدي، وفيه موافقة بين الحمد والمحمود عليه، لأن آلاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائماً. كذلك نحمده بمحامد لا تزال تتجدد، أولاً بالجملة الاسمية، وثانياً بالفعلية اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي خبر مسلم وغيره «إن الحمد لله نحمده ونستعينه» (حمداً يفوق حمد الحامدين) مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه بالجملة بعده. وهذا إخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى كقول من قال: حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده. إذا العبد لا يمكنه الاتيان بذلك. وكذلك: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وعدد الرمال والتراب والحصى والقطر وعد أنفاس الخلائق وعدد ما خلق الله وما هو خالق. فهذا إخبار عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد، أشار إليه ابن القيم في عدة الصابرين (وأشكره) أي

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٢) الشراشر: في اللغة أطراف الأجنحة.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

(٤) سورة المجادلة الآية: ١١.

(٥) سورة طه الآية: ١١٤.

الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة والأنعام الاعطاء من غير مقابلة قال في القاموس :  
أنعمها الله تعالى وأنعم بها عطيته . والشكر لغة الحمد عرفاً . واصطلاحاً صرف العبد  
جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله . قال تعالى (وقليلٌ من عبادي الشكورُ) (١)  
فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه ، فالحمد أعم من جهة المتعلق  
لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة ، وأخص من جهة المورد وهو اللسان والشكر أعم من  
جهة المورد وأخص من جهة المتعلق . والنسبة بين باقي الأقسام تظهر للمتأمل (التي  
لا تحصى) قال تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (٢) ومن ثم قال عليه السلام  
« سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنتَ كما أثنيت على نفسك » (وإياه أستعين) أي  
أطلب المعونة منه دون غيره لأنه القدير وغيره العاجز (وأستغفره) أي أطلب منه  
المغفرة أي الستر عما فرط (وأتوب) أي أرجع (إليه إن الله يحب التوابين) الرجاعين  
إليه مما فرط منهم من الذنوب (وأشهد) أي أعلم (أن لا إله) أي معبود بحق في  
الوجود (إلا الله وحده) أي منفرداً في ذاته (لا شريك له) في ذاته ولا صفاته ولا  
أفعاله (وبذلك أمرت) قال الله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) (٣) (وأنا من المسلمين)  
الخاضعين المتقادين لألوهية الله تعالى القابلين لأمره ونهيه . ويأتي الكلام على الاسلام  
والايمان في باب الردة (وأشهد أن محمداً) سمي به لكثرة خصاله المحمودة ،  
وهو علم منقول من التحميد مشتق كأحمد من اسمه تعالى الحميد ، وأسماءه عليه  
السلام كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كتاباً في تاريخه بعضها في الصحيحين  
وبعضها في غيرهما ، منها أحمد ومحمد والحاشر والعاقب والمقفي وخاتم الانبياء ونبي  
الرحمة ونبي الملحمة ونبي التوبة والفتاح ، وقال بعض الصوفية لله عز وجل ألف  
اسم ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم . قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي :  
أما أسماء الله تعالى فهذا العدد حقيق فيها ، وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
أحصها إلا من جهة ورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة ، فوعيت منها أربعة وستين  
اسماً ، ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد (عبده) قال أبو علي الدقاق :  
ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية . قال في المطلع : ولهذا  
وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالعبودية في أشرف مقاماته . حين دعا الخلق

(١) سورة سبأ الآية : ١٣ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٨ .

(٣) سورة محمد الآية : ١٩ .

إلى توحيده وعبادته ، قال تعالى ( وأنه لما قام عبد الله يدعوه (١) ) وحين أنزل عليه القرآن ، قال تعالى ( وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا (٢) ) ( الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب (٣) ) وحين أسرى به إليه ، قال تعالى ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (٤) ) قال بعضهم :

لا تدعني : إلا بيأ عبدها فأنه أشرف أسمائي

وله احد عشر جمعاً أشار إليها ابن مالك في هذين البيتين :

عباد عبيد جمع عبد وأعبد أعباد معبودا معبدة عبد  
كذلك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدى وامدد إن شئت أن تمد

( ورسوله ) إلى الخلق أجمعين ، والرسول انسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي ( الذي مهد ) يقال : مهد الفراش بسطه ووطأه ، وبابه قطع ، وتمهيد الأمور تسويتها واصلاحها ( قواعد الشرع ) جمع قاعدة ، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة . والشرع ماشرعه الله من الاحكام ( وبينها أحسن تبين ) أي أوضحه وأكمله ، لأنه المخصوص بجوامع الكلم ( صلى الله عليه وسلم ) الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ، ومن غيرهم التضرع والدعاء . واختار ابن القيم في جلاء الأفهام أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه واردة اكرامه برفع ذكره ومترلته وتقريبه ، وان صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى ، أن يفعل ذلك به ورد قول من قال : صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً ، وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة ؛ منهم ابن بطة منا ، والحليمي من الشافعية ، واللعيني من المالكية ، والطحاوي من الحنفية ( وعلى آله ) أي أتباعه على دينه . وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب . وقيل : أهله والصواب جواز إضافته للضمير ، خلافاً للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها لتوغلها في الابهام ( وصحبه ) نقل الخطيب باسناده عن الامام أحمد قال « أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه

( ١ ) سورة الجن الآية : ١٩ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٢٣ .

( ٣ ) سورة الكهف الآية : ١ .

( ٤ ) سورة الإسراء الآية : ١ .

سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه» وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره . وجمع بينهما رداً على المتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب ، وأهل السنة يوالونهما . وقدم الآل للأمر بالصلاة عليهم في حديث « كيف نصلي عليك ؟ » ( أجمعين ) تأكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول ( وتابعيهم ) أي تابعي الصحب ، يقال : تبعه من باب ضرب وسلم إذا مشى خلفه وأمر به فمضى معه ( باحسان ) في الاعتقاد والاقوال والافعال ( إلى يوم الدين ) أي القيامة لأنه يوم الجزاء تجدد كل نفس ما عملت ( وسلم ) من السلام ، وهو التحية أو السلامة من النقائص والردائل ( تسليمًا ) مصدر مؤكد .

( أما بعد ) يؤتي بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها . نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً . ذكر في شرح التحرير . وذكر ابن قندس في حواشي المحرر أن الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً . وقيل إنها فصل الخطاب الذي أوتيها داود . والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل .

واختلف في أول من نطق بها . فقيل : داود عليه السلام . وقيل : يعقوب عليه السلام . وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : كعب بن لؤى . وقيل : قس بن ساعدة . وقيل : سحبان بن وائل . قال الحافظ بن حجر : والأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة ، والبقية غير الثاني بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القائل . والثاني ضعيف جداً فلا يحتاج إلى الجمع .

والمعروف بناء « بعد » على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بـ لا تنوين على تقدير المضاف إليه ؛ وهي ظرف زمان وربما استعملت ظرف مكان . و « اما » حرف تفصيل ضمن معنى الشرط ( فهذا ) إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان ، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده ، بناء على أن مسمى الكتاب الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني ( كتاب ) أي مكتوب جامع ( في الفقه ) وهو لغة : الفهم عند الأكثر ، وعرفاً . معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الاحكام المذكورة نفسها ، والفقيه : من عرف جملة غالبية كذلك بالاستدلال . وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الاحكام

الشرعية بها . ومسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه ( على مذهب ) بفتح الميم مفعل من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ، ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به وكذا ما أجرى مجراه ( امام الأئمة ) أي قدوتهم ( ومجلى ) أي كاشف ومذهب ( دجي ) جمع دجية و الظلمة ( المشكلات ) جمع مشكلة من أشكل الامر إذا التبس ، كشكل وشكل ، وشكّل الكتاب أي أزال اشكاله ( المذلّمة ) أي الشديدة الالتباس ، من أذلّم الظلام أي كثف واسود ، وليلة مذلّمة أي مظلمة ( الزاهد ) من الزهد ، وهو الاعراض بالقلب عن الدنيا . وقال الامام أحمد : الزهد قصر الأمل والاياس عما في أيدي الناس . وقسمه إلى ثلاثة أوجه ذكرتها في الحاشية ( الرباني ) أي المتأله العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى ( ولكنّ كونوا ربّانيّين (١) ) ( والصدّيق ) البالغ في الصدق وهو ضد الكذب ( الثاني ) لقب به ، لنصرتة للسنة وصبره على المحنة ، كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه ، قال علي ابن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لاثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد ابن حنبل يوم المحنة . قال اسحاق بن راهويه : لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الاسلام . وعن بشر بن الحرث : أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل : أبا نصر ، لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل ؟ فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء ؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء . نقله في المطلع ( أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ، ابن دعي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ( الشيباني ) المروزي البغدادي فكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي وأبو بكر البيهقي وابن عساكر وابن طاهر . قال الجوهري : وشيان حي من بكر ، وهما شيانان أحدهما شيان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، والآخر : شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة انتهى . حملت به أمه بمرور وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والحزيرة . وتوفي ببغداد يوم

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٩ .

الجمعة ثاني عشر ربيع الأول ، والمشهور الآخر ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة . وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس . وفضائله كثيرة . ومناقبه شهيرة . من مصنفاته المسند ثلاثون ألفاً ، والتفسير مائة وخمسون ألفاً ، والناسخ المنسوخ ، والتاريخ ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير . قال القاضي أبو يعلى : إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة ، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة : لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي . فانه كان إماماً في القرآن ، وله فيه التفسير العظيم ، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل ( رضي الله عنه ) أي أثابه ( وأرضاه ) أي أحل به رضوانه الذي لا سخط بعده ( وجعل جنة الفردوس ) بكسر الفاء : هو أعلى درجات الجنة ، وأصله البستان الذي يجمع النخل والكرم ، وإضافة الجنة إليه كشجر أراك ( مأواه ) أي مكان إقامته ( اجتهدت ) أي بذلت وسعى ( في تحرير نقوله ) أي تهذيب مسأله المنقولة عن الامام أو الأصحاب ( واختصارها أي النقول ، وفي نسخة بخطه : واختصاره : أي الكتاب ، والاختصار : تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى ، والايجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ ( لعدم ) أي لأجل عدم ( تطويله ) لقصور الهمم وكثرة الموانع ( مجرداً ) هذا الكتاب ( غالباً عن دليله ) وهو لغة : المرشد حقيقة ، وما به الارشاد مجازاً وعرفاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ( و ) مجرداً غالباً عن ( تعليله ) أي ذكر علة الحكم ، والعلة لغة : عرض يوجب خروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ، وشرعاً : ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة أو حكمة الحكم أو مقتضيه ، وهي أخص من الدليل ، إذ كل تعليل دليل ولا عكس ، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً ( على قول واحد ) من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه . والقول يعم ما كان رواية عن الامام أو وجهاً للأصحاب ( وهو ) أي القول الواحد الذي يذكره ويحذف غيره هو ( ما رجحه أهل الترجيح ) من أئمة المذهب ( منهم العلامة ) الجامع بين علمي المعقول والمنقول ( القاضي ) الامام الفقيه الاصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ ( علاء الدين ) علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي المجتهد في التصحيح ، أي تصحيح المذهب ( في كتبه

(الانصاف) في معرفة الراجع من الخلاف أربع مجلدات (وتصحيح الفروع) مجلد واحد مفيد بعد الانصاف (والتنقيح) مجلد بديع لم يسبق إلى نظيره. وله أيضاً تحرير المنقول في علم الأصول ، وشرحه في مجلدين ومولد وكتاب في الأدعية ، وشرح في شرح الطوفي . وتوفي ليلة الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة . وأما صاحب الفروع فهو الامام الأوحد شيخ الاسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس ابن تيمية ، قال في حقه ابن القيم مع معاصرتة له : مات تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح ، وناهيك بكتابه هذا الجامع . توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة (وربما ذكرت بعض الخلاف) في بعض المسائل (لقوته) تكثيراً للفائدة ولتعلم رتبته (و) ربما (عزوت) أي نسبت (حكماً إلى قائله) من العلماء (خروجاً من تبعته) قال في القاموس : كفرحة وكتابة : الشيء الذي فيه بغية ، شبه ظلامه ونحوها انتهى . وقال بعضهم : التبعة ما اتبع به . وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة ، كما هو شأن أئمة المذهب ، وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع (وربما أطلقت الخلاف) في بعض المسائل (لعدم) وقوفي على (مصحح) له من الأئمة المتقدمين (ومرادي بالشيخ) حيث أطلقته (شيخ الاسلام) بلا ريب (بحر العلوم) النقلة والعقيلة (أبو العباس أحمد) تقي الدين ابن عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الحضرمي بن محمد بن الحضرمي بن علي (بن تيمية) الحراني ، ولديوم الاثنين عاشر - وقيل ثاني عشر - ربيع الأول سنة احدى وستين وستمائة ، وتوفي ليلة الاثنين عشر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . كان إماماً مفرداً أثني عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم ، وامتنح بمحن وخاض فيه أقوام حسداً ، ونسبوه للبدع والتجسيم ، وهو من ذلك برىء ، وكان يرجع مذهب السلف على مذهب المتكلمين ، فكان من أمره ما كان ، وأيده الله عليهم بنصره ، وقد ألف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديماً وحديثاً رحمه الله ونفعنا به .

«تتمة» إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم : الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد ، وإذا قيل : الشارح . فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج



عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنه ، أي عن الامام أحمد رحمه الله ، وقولهم نصاً : معناه لنسبته إلى الامام أحمد رحمه الله .

(وعلى الله) لا على غيره (أعتمد) أي أتكل (ومنه) دون ماسواه (المعونة) أي الاعانة (أستمد) أي أطلب المدد (هو ربي) دون غيره ورب كل شيء مالكه ، والرب من أسمائه تعالى ، ولا يقال في غيره إلا بالاضافة . وقد قالوه في الجاهلية للملك (لا إله إلا هو) قال تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (١)) (عليه توكلت) أي فوضت أمري إلى الله دون ما سواه (وإليه متاب) أي تويتي ، وتاب الله عليه وفقه للتوبة .

## مقدمة

لم يؤلف الامام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ، وإذا نقل عن الامام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع وفي الاصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه ، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير ، صححه في تصحيح الفروع وغيره ، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقر بهما من الأدلة أو قواعد مذهبه ، ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح ، والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر . وقوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو استقبحه ، أو هو قبيح ، أو لا أراه : للتحريم ، لكن حمل بعضهم ، لا ينبغي : في مواضع من كلامه على الكراهة . وقوله : أكره . أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا استحسنة : للندب . قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ تقي الدين . وقوله للسائل : يفعل كذا احتياطاً للوجوب . قدمه في الرعاية والحاوي الكبير . وقال في الرايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي : الأولى : النظر إلى القرائن في الكل . فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه ، سواء

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٢

تقدمت أو تأخرت أو توسطت ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى . وأحب كذا ، أو يعجبني . أو أعجب إليّ : للندب . وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو أن لا يجوز أو لا يجوز : وأجبن عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى . وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح ، كاجابته في شيء بدليل . والاشهر قول صحابي ، واختار ابن حامد أو قول فقيه . قال في تصحيح الفروع : وهو أقرب إلى الصواب ، ويعضده منع الامام أحمد من اتباع آراء الرجال . وما انفرد به واحد وقوى دليله ، أو صحح الامام خبراً ، أو حسنه ، أو دونه ولم يرده فهو مذهبه قدمه في الرايتين وغيرهما ، وإن ذكر قولين وحسن احدهما أو عله : فهو مذهبه ، بخلاف ما لو فرع على أحدهما . قال في تصحيح الفروع : والمذهب لا يكون بالاحتمال ، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل . وإذا أفق بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً ، قدمه في تهذيب الأجوبة ، وتابعه الشيخ تقي الدين . قال في تصحيح الفروع : وهو أولى . وما عله بعله توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعلقة ، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه . وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل ، فقال في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الحاوي الكبير : الأولى العمل بكل منهما ، لمن هو أصح له . والأظهر عنه هنا التخيير .

( فائدة ) إعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله . ويكون ذلك في الغالب مذهباً لامامه . لأن الخلاف إن كان للامام أحمد فواضح ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه ، قاله في الانصاف .

### كتاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداء بالأئمة ، كالشافعي . لأن آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرطها ، والشرط مقدم على المشروط . وهي تكون بالماء والتراب .

والماء هو الأصل . وبدأ برجع العبادات اهتماماً بالأموال الدينية وتقديمها لها على الأمور الدنيوية ، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات — وهو الأكل والشرب ونحوهما — ضروري يستوي فيه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح . وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

والكتاب : مصدر بمعنى المكتوب كالحلق بمعنى المخلوق ، يقال : كتب كتاباً وكتاباً وكتابة ، ومعناها : الجمع ، يقال : كتبت البعلة إذا جمعت : بين شفريرها (١) بحلقة أو سير ، قال سالم بن دارة :

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلو صك (٢) واكتبها بأسيار (٣)

أي واجمع بين شفريرها . ومنه الكتبية ، وهي الجيش . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف . وأما الكتبة بالمثلثة فالرمل المجتمع .

واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله .

وجوابه : أن المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم ، فكأنه قيل : المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها ، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر ، وهو اشتقاق الشيء لنا يناسبه مطلقاً ، كالباع مشتق من الباع أي مأخوذ منه ، وأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم .

وكتاب الطهارة : خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا كتاب الطهارة ، أو مبتدأ خبره محذوف ، أو مفعول لفعل محذوف ، وكذا تقدر في نظائره الآتية (وهي) أي الطهارة لغة النظافة والزهادة عن الاقدار حسية كانت أو معنوية ، ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل على مريض قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله » أي مطهر من الذنوب ، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف . فيقال طهرت الثوب ، ومصدر

(١) الشفر : حرف كل شيء .

(٢) القلو ص من الإبل الفتية المجتمعة الخلق وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هي ناقة .

(٣) لهذا البيت قصة مشهورة في كتب الأدب تراجع في كتاب أمالي المرتضى الجزء الأول صحيفة ٢٠٩ الطبعة الأولى .

طهر بفتح الهاء الطهر ، كحكم حكما ، وشرعا ( ارتفاع الحدث ) أكبر كان أو أصغر ، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص . وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر ، ولم يعبر بالرفع - كما عبر به جمع - لانه تعريف للتطهير لا الطهارة ، ولكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه ، وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الاخبار ( وما في معناه ) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدى لا عن حدث ، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل والوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك ( وزوال النجس ) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس ، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الحمرة خلا ( أو ارتفاع حكم ذلك ) أي الحدث وما في معناه والنجس ، اما بالرباب كالتيمن عن حدث أو نجس بيدن ، أو عن غسل ميت أو عن وضوء ، أو غسل مسنون ، واما بالاحجار نحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله . و « أو » في كلامه للتنويع . وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة . وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها متقدمة ، وما حذفه من عبارة التنقيح والمنتهى ليس من الحد بل من المحدود ، كما نبه عليه في حاشيته على التنقيح ، وقوله « أو ارتفاع حكم ذلك » أولى من قولهما : أو ارتفاع حكمهما : لما قدمته في تفسيره ، وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع ، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي ، حيث لا صارف ، وكذا كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالصلاة . فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب ان يتطهر منه إلى غير ذلك . ( وأقسام الماء ثلاثة ) لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أولا . فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أولا ، فإن جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس ، أو تقول : إما أن يكون مأذونا في استعماله أولا ، الثاني : النجس . والأول . إما أن يكون مطهراً لغيره أولا . الأول . الطهور ، والثاني الطاهر . وزاد ابن روين المشكوك فيه . وطريقة الشيخ تقي الدين : أنه ينقسم إلى طاهر ونجس . وقال : إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة . القسم الأول ماء ( طهور ) قدمه لمزيتة بالصفيتين وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، فلهذا قال ( بمعنى المطهر ) مثل الغسول الذي يغسل به فهو م الاسماء المتعدية ، قال تعالى ( وينزل

عليكم من السماء ماءً ليطهركم به (١) ) وقال صلى الله عليه وسلم « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر في حق كل أحد . وروي مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور مأؤه » ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء ، به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً . وأما قوله تعالى ( وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ) (٢) فقال ابن عباس : أي مطهراً من الغل والغش . قال في الشرح : والنزاع في هذه المسئلة لفظي . وقد ذكرت بقية كلامه في الحاشية ، قال في الاختيارات : وفصل الخطاب في المسئلة أن صيغة التعدي والززوم أمر مجمل يراد به النحوى ، ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعل ، والفقهي : الحكمي . وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور . هذا ملخص كلامه . وقال القاضي : فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا ، ويجوز عندهم أي الخنفيه . قال الشيخ تقي الدين : ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها لكونه مطهراً . قال وليس طهور معدولا عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي والززوم ، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور (٣) اهـ . وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي . والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي . وحكي الضم فيهما والفتح فيهما ( لا يرفع الحدث ) وما في معناه غيره ( ولا يزيل النجس الطارئ غيره ) أي غير الماء الطهور . وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابيه ، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط ( وهو ) أي الماء الطهور ( الباقي على خلقته ) أي صفته التي خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها ( حقيقة ) بأن لم يطرأ عليه شيء ( أو حكما ) كالتغير بمكث أو طحلب ، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر . والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى ( وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به (٤) ) وقوله عليه السلام « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه

(١) سورة الأنفال الآية : ١١ .

(٢) سورة الإنسان الآية : ٢١ .

(٣) الوجور : هو الدواء يوضع في فم الليل .

(٤) سورة الأنفال الآية : ١١ .

مسلم . وماء الأنهار والعيون والآبار ( ومنه ) أي من الطهور ( ماء البحر ) لحديث أبي هريرة السابق ( و ) من الطهور ( ما استهلك فيه مائع طاهر ) بحيث لم يغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه ، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر ( أو ) استهلك فيه ( ماء مستعمل يسير ) ولم يغيره ، فهو باق على طهوريته ، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق . أشبه الباقي على خلخته ( فتصح الطهارة به . ولو كان الماء الطهور لا يكفي للطهارة ( قبل الخلط ) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه ، أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع . وعنه لا تصح الطهارة به ، اختاره القاضي في الجامع . وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك . وفرض الخلاف في الرعايتين والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه ، ورد ابن قندس في حواشي الفروع برد حسن ( ومنه ) أي الطهور غير المكروه ماء ( مشمس ) مطلقاً . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس « لا تفعلي فانه يورث البرص » قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً . وكذا حديث انس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تغسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فانه يُعدي من البرص » قال ابن المنجا : غير صحيح ، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص ، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ، ولما اقتص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها ( و ) منه ( متروّح بريح مية إلى جانبه ) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة ( و ) منه ( مسخن بطاهر ) كالخطب نصاً لعموم الرخصة ، وعن عمر : أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به . رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وعن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم . رواه ابن أبي شيبة ، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع ، قال : ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به ( و ) منه ( متغير بمكثه ) أي الماء الآجن ( ١ ) الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه ، لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن ، ولأنه تغير عن غير مخالطة . أشبه المتغير بالمجاورة ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وجزم به في الرعاية ( أو ) أي ومن الطهور متغير ( بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه ) أي في

( ١ ) آجن الماء آجنا وأجوناً : تغير طعمه ولونه ورائحته

الماء ( و ) ك ( ورق شجر ) يسقط في الماء بنفسه ( و ) ك ( طحلب و ) ك ( سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة ) كالخنفساء والعقرب والصراصير ، إن لم تكن من كنف ونحوها ، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه . أشبه المتغير بتبن أو عيدان ( و ) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في ( آنية آدم ) أي جلد ( و ) آنية ( نحاس ونحوه ) كحديد ( و ) متغير بـ ( محقر وممر ) من كبريت ونحوه ( فكله غير مكروه ) لمشقة التحرز من ذلك ( كما الحمام ) لما تقدم من أن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه . وظاهره ولو كان وقودها نجساً . قال في المبدع : لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس ( وإن غيره ) أي الماء طاهر ( غير ممزوج كدهن وقطران وزفت وشمع ) فطهور ، لأن تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية ، لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج ، والكلام فيه لأنه في معنى الدهن ، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية ، كسائر الطاهرات الممازجة . ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه ( وقطع كافور وعود قماري ) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند ( و ) قطع ( غير إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه ) فطهور مكروه لما تقدم . ومفهوم كلامه : أنه إذا استهلك في الماء أو انماح فيه وذاب وغير كثير من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له . وقال في المبدع : مفهوم كلامه في المغني والشرح : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور ، فلو خالط الماء بأن دق أو انماح فأقوالهم وقد أوضحت ذلك في الحاشية ( أو ) غيره ( ملح مائي ) فطهور ، وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأن المتغير به منعقد من الماء ، أشبه ذوب الثلج ، واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات وأن الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغني وغيره ، لأنه خليط مستغنى غير منعقد من الماء ، أشبه الزعفران ( أو سخن بمغصوب ) فطهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية ، مكروه لاستعمال المغصوب فيه ( أو اشتد حره ) فطهور ، لعموم الأدلة ، مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة . وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت ، لكونه مؤذياً أو يمنع الاسباغ ( أو ) اشتد ( برده فطهور مكروه ) لما تقدم ( وكذا مسخن بنجاسة ) وإن برد كما في الرعاية فيكره مطلقاً . لحديث « دع ما يَرِيك » ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها . وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما في المغني وغيره ( إن لم يحتج إليه ) أي إلى

المسخن بالنجاسة . فان احتيج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً . قلت : وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات ويكره إيقاد النجس ( في تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه ) ( و ) كذا ( ماء بثر في مقبرة ) فيكره استعماله مطلقاً في أكل وغيره ، وكره الامام بقل (١) المقبرة وشوكها ( و ) كذا ( ماء في بثر في موضع غضب أو ) ماء بثر ( حفرها ) غضب ( أو أجرته ) أي الحفر ( غضب ) فيكره الماء لأنه أثر غضب محرم ( و ) وكذا ( ما ظن تنجيسه ) فيكره ، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره ، كما صرح به في الشرح ( و ) كذا يكره ( استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط ) تشریفاً له ، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث ، لقول علي « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسحل (٢) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه عبدالله بن أحمد باسناد صحيح ، وما روى عن زر بن حبیش قال « رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحلّه لمغتسل ، ولكنه لكل شارب حل » وروى أبو عبيد في الغريب : أن عبدالمطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفزه : محمول على من يضيق على الشراب ، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان ، إلا ان يقال له خصوصية انفرد بها ، وهي كونه يقتات به ، كما أشار اليه أبو ذر في بدء إسلامه ( ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم ) وصرح به بعضهم ، قاله في الفروع وفي المبدع ، وصرح به غير واحد ( فهذا كله يرفع الأحداث ) لما تقدم ، وهي ( جمع حدث ، وهو ما ) أي وصف يقوم بالبدن ( أوجب وضوءاً ) أي اعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء ، ويسمى أصغر ( أو ) أوجب ( غسلاً ) ويسمى أكبر ( و « أو » لمنع الخلول الجمع ، لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج . قال في الرعاية : والحدث والاحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما ، أو استنجاء أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصداً ، كوطء وبول ونحوهما ، غالباً أو اتفاقاً ، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغنى عليه وخروج ريح منهم غالباً ( إلا حدث رجل وخثنى ) بالغ فلا يرتفع ( بماء ) قليل ( خلط به امرأة ) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث ( ويأتي ) في القسم الثاني مفصلاً ( والحدث ليس بنجاسة ،

(١) البقل : نبات عشبي ينتمي به الإنسان أو بجزء منه دون تحويله صناعياً .

(٢) سحلت العين : صبت الدم ويقال سحلت السماء : صبت الماء .



بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة ) لأن الطهارة شرط لها مع القدرة ( و ) يمنع معه ( الطواف ) بالبيت لأنه صلاة ، ويمنع معه أيضاً مس المصحف ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان اكبر ( ولمحدث ليس نجساً ) من حيث كونه محدثاً لأن الحدث ليس بنجاسة ( فلا تفسد الصلاة بحمله ) لأنه لم يحمل نجساً ( وهو ) أي المحدث ( من لزمه للصلاة ونحوها ) كالطواف ومس المسحف ( وضوء أو غسل ) ( مع القدرة ) أو لزمه لذلك ( تيمم لعذر ) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلاً ( والظاهر ) شرعاً ( ضد النجس والمحدث ) إذ الطهارة لإرتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالظاهر الخالي منهما ( ويزيل الأنجاس الطارئة ) معطوف على : برفع الأحداث لقوله صلى الله عليه وسلم « صبوا على بول الاعرابي ذنوباً من ماء » والنجاس ( جمع نجس وهو ) لغة ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا ( كل عين حرم تناولها ) لذاتها ( مع امكانه ) أي امكان التناول ، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل ( لا لحرمتها ) مخرج لصيد الحرم والاحرام ( ولا لاستقذارها ) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته ( ولا لضرر بها في بدن ) احتراز عن السميات من البنات ( أو ) ضرر بها في عقل خرج به نحو البنج ( قاله في المطلع . وهي ) أي النجاسة المعروفة في كلامه ( النجاسة العينية ولا تطهر بحال ) لا بغسل ولا باستحالة ، قلت : فلا يرد نحو الحمرة والماء المتنجس ، لأنه عين حرم تناولها لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله ( وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ) لبللها أو لبلل أحدهما ( ولو بانقلاب ) الطاهر ( بنفسه كعصير تخمر ) ومنى صار نطفة ( فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها ) كانقلاب الحمرة بنفسها خلا وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً ( ويأتي ) ذلك في باب إزالة النجاسة ( ولا يباح ماء آبار ) ديار ( ثمود غير بئر الناقة ) لقول ابن عمر « إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يهْرِيقُوا ما استقوا من آبارها ، ، ويلفوا الابل العجين وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة » متفق عليه ( قال الشيخ تقي الدين وهي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الازمنة . انتهى ) قال في الهدى في غزوة تبوك : بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركوب بئراً غيرها . وهي مطوية محكمة البناء

واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشبه بغيرها ( فظاهرة ) أي ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود ( لا تصح الطهارة ) أي الوضوء والغسل ( به ) لتحريم استعماله ( كماء مغصوب أو ) ماء ( ثمنه المعين حرام ) في البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به ، لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » قال في المبدع : لا تصح الطهارة بماء مغصوب ، كالصلاة في ثوب مغصوب انتهى . قلت : فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكرًا كما يأتي في الصلاة ، وإلا صحت لأنه غير آثم إذن ( فيتيمم معه ) أي مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام ( لعدم غيره ) من المباح ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعاً ، فهو كالمعدوم حساً ( ويكره ماء بئر ذروان ) وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي الآن مطبومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره في الحاشية ( و ) يكره ماء ( بئر برهوت ) بفتح الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء . روي عن علي : شر بئر على الأرض برهوت وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها . أخرجه أبو عبيد عن علي وأخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعاً . ذكره ابن الاثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر .

## فصل

هو عبارة عن الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها .

القسم الثاني من أقسام الماء طاهر غير مطهر ، وهو أنواع : منها المستخرج بالعلاج ( كما ورد ونحوه ) كماء الزهر والخلاف (١) والبطيخ لأنه ليس بماء مطلق ( وطهور خالطه طاهر فغيره ) أي غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا ، ذكره في الشرح ، فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبذ إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام ، فيصير نجساً ، ويأتي في باب حد المسكر ( في غير محل التطهير و ) إن كان التغير ( في محله ) أي التطهير فهو (طهور)

---

(١) أخلف الزرع والشجر : ظهر فيه ورق بعد ورق قد تناثر أو ثمر بعد ثمر .

كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل ، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز ( أو غلب ) الطاهر ( على أجزائه ) أي الطهور ، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال ، إذا كان المخالط خلا : هذا خل فيه ماء . فيكون الخل أغلب . ولو كان الماء أكثر لقليل : ماء فيه خل ( أو طبخ ) الطاهر ( فيه ) أي في الطهور ( فغيره ) كما الماء الباقلا والحمص فطاهر . فان لم يغيره كما لو صلق ( ١ ) فيه بيض فطهور . ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل ( أو وضع فيه ) أي الطهور ( ما يشق صونه عنه قصداً ) بأن وضع آدمي عاقل طحلباً أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن مجازجه ( أو ) خلط فيه ( ملح معدني فغيره ) فطاهر ( لأنه ليس بماء مطلق ) وإنما يقال ماء كذا ، بالاضافة اللازمة ، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه ، فان الاضافة فيه غير لازمة ( و ) لذلك ( لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث . ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم . الموكل ( لأن اسم الماء المطلق لا يتناول ، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال ، وإلا فله الرد ، كما يأتي تفصيله في الوكالة ) ويسلبه ( أي الماء ) الطهورية إذا خلط يسيره ( أي الطهور ، فان كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً ، كالنجس وأولى ( بمستعمل ) في رفع حدث أكبر أو أصغر ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ، ولا تغير ( ونحوه ) أي نحو المستعمل في ذلك ، كالذي غسل به الميت ، لأنه تعبدى ، لا عن حدث ، والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل ( بحيث لو خالفه ) أي لو فرض بشيء يخالفه ( في الصفة ) كاللون والطعم ( غيره ) أي غير اليسير الطهور ، فيصير طاهراً ( ولو بلغا ) أي الطهور والطاهر ( قلتين ) كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور ( ويقدر المخالف بالوسط . قال أبو الوفا علي بن عقيل ) ( بفتح العين يقدر ) المخالف ( خلا ) قال المجد : ولقد نحكم ، إذ الخل ليس بأولى من غيره . انتهى .

قلت : لعله أراد من حيث كونه وسطاً ، فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه . وقال في الشرح وما ذكرنا من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم « اغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، تختلف أيديهما فيه ، كل واحد يقول لصاحبه : أبق لي » فطاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل ، لسرعة نفوذه وسرايته ،

( ١ ) صلق اللحم ونموه : طبخه أو شواه .

فيؤثر قليله في الماء ؛ والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً . فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عد كثيراً منع وإلا فلا . وإن شك في كثرتة لم يمنع ، عملاً بالأصل ( ولو كانا ) أي المخلوطان ( مستعملين فبلغا ) بالخلط ( قلتين ) فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس ( أو غير ) الطاهر المخالط للطهور ، وظاهر كلامه ولو مستعملاً ( أحد أو صافه ) بأن غير ( لونه أو طعمه أو ريحه أو غير ) كثيراً من صفة من صفاته ، كلونه أو طعمه أو ريحه ، فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق ، ولأن الكثير بمنزلة الكل . فأشبه ما لو غير كل الصفة . و ( لا ) يسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط ( يسيراً منها ) أي من صفة من صفاته ( ولو كان ) التغير اليسير من صفة ( في غير الرائحة ) كالطعم أو اللون ، لما روت أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسل من قصعة فيها أثرُ العجين » رواه أحمد وغيره . وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين ، على ظاهر ما قدمه في الفروع . ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة ( ولا ) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط ( بتراب ) طهور ( ولو وضع قصداً ) لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن كان مستعملاً فكباقي الطاهرات ، كما يدل عليه تعليلهم ( ما لم يصر ) الماء المخلوط بتراب طهور ( طيناً ) فلا تصح الطهارة به لعدم اسباغهِ وسيلانهِ على الأعضاء ( فإن صفي من التراب فطهور ) مطهر لزوال المانع ( ولا ) يصير الماء طاهراً بتغيره ( بما ذكر في اقسام الطهور ) كالتغير بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه ، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو في مقره أو ممره ونحوه ، أو بمجاورة ميتة أو بما لا يمازجه ، كعود قماري وقطع كافور ودهن وشمع ونحوه ( ويسلبه ) أي الطهور الطهورية ( استعماله ) أي اليسير ( في رفع حدث ) أكبر أو أصغر ، فهو طاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صبَّ على جابر من وضوئه » رواه البخاري ، غير مطهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة . ولولا أنه يفيد معنى لم يته عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة ، أشبه ما لو أزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الاتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة . وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « الماء لا يَجُنُبُ » رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي .

وفي ثالثة : نجس . كالمستعمل في إزالة النجاسة ، وعليها يعفي عما قطر على بدن المتطهر وثوبه ( و ) يسلبه الطهورية استعماله في ( غسل ميت ان كان ) الطهور ( يسيراً ) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث ، وفيه ما سبق . ولا يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان ( كثيراً ) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ، فهذا أولى ( وإن غسل ) به ( رأسه بدلاً عن مسحه ) فطهور ، وإن قلنا باجزاء الغسل عن المسح ، لأنه مكروه فلا يكون واجباً . صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه : ما غسل به نحو خف بدلاً عن مسحه ( أو استعمل في طهارة مستحبة ، كالتجديد وغسل الجمعة ) والعبدن ( والغسلة الثانية والثالثة ) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً أشبه التبريد ( أو ) استعمل في غسل ذمية أو كافرة غيرها ( لحيض ونفاس وجنابة ) وعبرة المنتهي : أو غسل كافر ، وهي أعم ( فطهور ) لأنه لم يرفع حدثاً لفقد شرطه ( مكروه ) للاختلاف فيه . وظاهر المنتهى . كالتنقيح والفروع والمبدع والانصاف وغيرها : عدم الكراهة ، لكن ما ذكره متوجه ( وإن استعمل ) الطهور ( في ) طهارة ( غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة ) بعد زوالها ( و ) المستعمل في ( التبريد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ) لعدم الاختلاف فيه ( ولو اشترى ماء فبان انه قد توضىء به فعيب لاستقذاره عرفاً ) قلت : وكذا لو بان أنه اغتسل به ، أو أزال به نجاسة ، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها ، وعدم التغير ، أو غسل ميت ، وظاهره أيضاً : ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً ( ويسلبه ) أي اليسير الطهورية ( إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر ) وهو المسلم البالغ العاقل ، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً في ظاهر كلامهم ( يده كلها ) إلى الكوع ولا عضواً من أعضائه غيرها ) أي غير اليد كالوجه والرجل ( واختار جمع منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه ، وجزم به في الكافي وقدمه في الافادات ، وصححه الناظم ( أن غمس بعضها كغمس كلها ) والمذهب ما قدمه كما في الانصاف وغيره — لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر ، لأنه استعمل في طهارة واجبة ( في ماء يسير ) لا كثير ( أو حصل ) اليسير ( فيها ) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر ( كلها من غير غمس . ولو باتت ) اليد ( مكتوفة أو في جراب ونحوه ) خلافاً لابن عقيل ( قائماً من نوم ليل ) لا نهار خلافاً للحسن ( ناقض لوضوء ) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد ( قبل غسلها ) أي اليد ( ثلاثاً كاملة )

لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه . ولفظه لمسلم . وفي رواية « فليغسل يديه » ولأبي داود والترمذي وصححه « من الليل » وهو تعبدي . فيجب ، وإن شدت يده أو جعلت في جراب ونحوه ، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول ( بعد نية غسلها أو قبلها ) أي قبل النية لعموم ما سبق ( لكن إن لم يجد ) من وجبت عليه الطهارة ( غيره ) أي غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها ( استعمله ) وجوباً . لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته ( فينوي رفع الحدث ) ويستعمله ( ثم يتيمم ) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً ؛ لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء طاهر غير مطهر . قلت : فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن ( ويجوز استعماله ) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل ( في شرب وغيره ) كالمستعمل في رفع الحدث ، وأولى لطهارته . قلت : ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثيه لخروج مذى دونه ( ولا يؤثر غمسها ) أي يد القائم من نوم الليل ( في مائع غير الماء ) كاللبن والعسل والزيت ، لأنها غير نجسة ، لكن يكره غمسها في مائع ، وأكل شيء رطب بها . قاله في المبدع ( ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدرأ هو ) أي الاستيقاظ ( من نوم ليل أم نهار ! لم يلزمه غسل يديه ؟ ) لانا لا نوجب بالشك ، ولم يتحقق الموجب ( ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه ) كحوض مبني ( بل ) يقدر ( على الاغتراف ) منه ( وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ) إن أمكنه ( ويصب على يديه نصاً ) حتى يطهرهما ( أو يبل ثوباً أو غيره فيه ) أي الماء ( ويصبه على يديه ) حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك ( وإن لم يمكنه ذلك ) ( يتم وتركه ) لأنه غير قادر على استعماله . أشبه ما لو وجد برأ ولم يجد آلة يستقي بها منها . فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل ، ففي الشرح من قال : إن غمسهما لا يؤثر ، قال : يتوضأ . ومن جعله مؤثراً قال : يتوضأ ويتيمم معه انتهى . ولعله مبني على أن غمس البعض كالكل ، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده ، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم ( وإن نوى جنب ونحوه ) كحائض ونفساء وكافر أسلم ( بانغماسه كله أو ) انغماس ( بعضه ) من يد أو غيرها ( في ماء قليل ) لا كثير ( راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع ) حدثه بذلك . قال في الحاوي الكبير : قال أصحابنا ؛ يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه ، أي في الماء ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه ( وصار ) الماء ( مستعملاً بأول جزء انفصل ) من المنغمس .

والحاصل : أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم ، والماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل ، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله . فلهذا قال ( ك ) الماء ( المتردد على المحل ) أي محل التطهير ، فانه يصير مستعملاً بانفصاله . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضي على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى يفصل . فان انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به ، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه ، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين ، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير ، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى . لكن صحح الأولى في الانصاف ، ومشى عليه المصنف . وذكر الخلال أن رواية الاجزاء رجع أحمد عنها ، واستقر قوله على أن ذلك لا يخزى ( وكذا نيته ) أي الجنب ( بعد غمسه ) أي انغماسه في الماء القليل راكداً كان أو جارياً . قال في الحاوي الكبير : ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به ، فقال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى . فقطع بأنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل ، وعزاه إلى الأصحاب ، فيحمل كلام المصنف على هذا . هكذا قال في تصحيح الفروع . وقال المجد : الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته ، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد ، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد . وقد أوضحت المسئلة في الحاشية ( ولا أثر لغمسه ) أي الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل ( بلا نية رفع حدث ، كمن نوى التبرد أو ) نوى ( لإزالة الغبار ، أو ) نوى ( الاغتراف ، أو فعله عبثاً ) لأنه لم يزل مانعاً ( وإن كان الماء الراكد كثيراً كره ان يغتسل فيه ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » رواه مسلم ( ويرتفع حدثه ) أي الجنب ( قبل انفصاله عنه ) أي الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه ( ويسلبه ) أي الماء ( الطهورية اغترافه ) أي الجنب ( بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها ) من أعضائه ( في ) ماء ( قليل بعد نية غسل واجب ) لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من المغموس ، كما تقدم . ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم ( ولو اغترف المتوضي بيده بعد غسل وجهه ) لا قبله لاعتبار الترتيب ( من ) ماء ( قليل ) لاكثر ( ونوى رفع الحدث عنها فيه ) أي في القليل ( سلبه ) ذلك الفعل ( الطهورية ) لأنه استعمل في رفع حدث ( كالجنب ) .

ولم يرتفع حدث اليد ، لما تقدم ( وان لم ينو ) المتوضيء ( غسلها فيه ) أي في القليل ( فطهور ) ولو لم ينو الاغتراف ، بخلاف الجنب ( لمشقة تكرره ) أي الوضوء بخلاف الغسل ( ويصير الماء في الطهارتين ) الكبرى والصغرى ( مستعملاً بانتقاله من عضو إلى عضو ) آخر بعد زوال اتصاله ( عن العضو ) لا يتردده على الأعضاء المتصلة ( لأن بدن الجنب كالعضو الواحد ، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد ، بخلاف أعضاء المحدث ، فإنها متغايرة . ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب ) وإن غسلت به ( أي الطهور ) نجاسة فانفصل متغيراً بها ) فنجس . لقوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه » والواو هنا بمعنى أو ( أو ) انفصل غير متغير ( قبل زوالها ) أي النجاسة ، كالمنفصل من السادسة فما دونها ( وهو يسير ، فنجس ) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها . أشبه ما لو وردت عليه ( وإن انفصل ) القليل ( غير متغير بعد زوالها ) أي النجاسة كالمنفصل ( عن محل طهر ، أرضاً كان ) المحل ( أو غيرها فطهور ، إن كل قلتين ) فأكثر لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وعدم سلب الطهورية أولى ( وإلا ) أي وإن كان دون قلتين ( فطاهر ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أن يُصبَّ على بول نلاعرايَّ ذنوبٌ من ماء » متفق عليه ولو لا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة . ولا فرق بين ، أن تنشف أعيان البول أولاً . لأنه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه . والظاهر أنه إنما أمر عقب البول ، ذكره في الشرح . وغير الأرض يقاس عليها ، ولأنه بعض المتصل ، وهو طاهر بالاجتماع ( وإن خلت امرأة ) مكلفة ( ولو كافرة ) حرة أو أمة ( لا ) إن خلت به ( مميزة ) أو مراهرة ( أو خنثى مشكل ) لاحتمال أن يكون رجلاً ( بماء ) متعلق بخلت ( لا ) إن خلت ( بتراب تيممت به ) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص ( دون قلتين ) صفة لماء ( لطهارة كاملة ) لا لبعض طهارة ( عن حدث ) أصغر أو أكبر ( لا ) عن ( خبث وشرب وطهر مستحب فطهور ) لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك ، فوجب بقاؤه على ما كان عليه ( ولا يرفع حدث رجل ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأة » رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وأما حديث مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بفضلِ ميمونة » فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الأحاديث . أشار إليه ابن المنجا .



ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس «توضأ أنت ههنا وهي ههنا فاذا خلت به فلا تَقَرَّبَنَّه» رواه الأثرم .

« تنبيه » عبارة المقتنع وغيره . ولا يجوز للرجل الطهارة به ، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر ، والوضوء والغسل المستحيين وغسل الميت ( و ) يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث ( خنثى مشكل ) احتياط لاحتمال أن يكون رجلاً . فان قلت : فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة ؟ . قلت : لا نمنع بالاحتمال ، كما لا ننجس بالشك . وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل ، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً . فممنعاه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ( تعبداً ) أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لاجل التعبد ، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه . فليس معللاً بوجه النجاسة ولا غيره ( ولها ) أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به ( ولا امرأة أخرى ) غيرها الطهارة به ( ولصي ) مميز أو مراقب ( الطهارة به من حدث وخبث ، ولرجل الطهارة به من خبث ) . قلت : وغسل ذكره وأنثيه إذا خرج منه المذى ولم يصبهما ، لفهوم الحديث السابق ، مع عدم عقل معناه . فلم يُقَسَّ عليه . وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعماله ثم تيمم . كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى ، كما أشار إليه في المنتهى ( ولها ) أي المرأة ( الطهارة بما خلا به ) الرجل ولو قليلاً لعموم الأدلة ( وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال ، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح ) . قلت : وظاهره ولو أعمى ( من رجل أو امرأة أو مميز . ولو كان المشاهد ) لها ( كافراً ) من رجل أو امرأة أو مميز ( وتأتي ) خلوة النكاح فيما يقرر الصداق ( ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته ) من إناء واحد ( أو ) أن ( يغتسلا من إناء واحد ) لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم « اغتَسَلَ هو وعائشة من إناء واحد تَحْتَلِفُ اَيْدِيَهُمَا فِيهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِمَا فِيهِ ابْقِ لِي » ( وجميع المياه المتعصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر ) من الأقسام السابقة وغيرها ( يجوز شربه والطبخ به والعجن به ( ونحوه ) كال تبرد به ، لقوله تعالى ( وَيُحِلُّ لَكُمْ طَيِّبَاتِ (١) ) ( ولا يصح استعماله في رفع الحدث و ) لا في ( إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة ) لأنه غير مطهر

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث (١) )  
والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غصّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر)  
لقوله تعالى (فمن أضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه (٢) ) (أو لضرورة من  
عطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل ) كالابل والبقر (أولا) كالحمر  
والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريبا) . قلت : بل بعد  
أن تسقى طاهراً يستهلك النجس ، كما في الزرع إذا سمد بنجس (أو لطفى حريق  
متلف) لدفع ضرورة (ويجوز بلّ التراب به) أي بالماء النجس (وجعله) أي التراب  
(طيناً يطين به ما لا يصلح عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه . ولا يجوز أن يطين به نحو  
مسجد (ومتى تغير الماء) الطهور قليلاً كان أو كثيراً (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه  
أو ضم شيء إليه (عادت طهوريته) لأن السلب للتغير وقد زال ، فعاد إلى أصله .  
وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره (فان تغير به بعضه فما لم يتغير)  
منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه .

### « فصل »

القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها ،  
وهو لغة المستقذر ضد الطاهر ، يقال : نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف  
(وهو) هنا (ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً ، وسواء قل التغير أو كثر  
(في غير محل التطهير) فينجس اجماعاً حكاه ابن المنذر (و) المتغير بنجاسة (في  
محلّه) أي محل التطهير (طهور) إن كان (الماء وارداً) على محل التطهير لضرورة  
التطهير . إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل . فإن كان  
الماء موروداً ، بأن غمس المتنجس في الماء القليل ، تنجس بمجرد الملاقاة ، وإن كان  
الماء كثيراً وتغير تنجس وإلا فلا (فان تغير بعضه) أي بعض الماء الكثير (فالتغير نجس)  
للتغير (وما لم يتغير منه) فهو (طهور إن كان كثيراً) لخبر القلتين قال في المغني :  
إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها ، نظرت فيما لم يتغير . فإن

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

نقص عن القلتين فالجميع نجس . لان المتغير نجس بالتغير والبالي ينجس بالملاقاة انتهى . وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدرأ يعفي عنه في نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقي طهور لأنه قلتان (وله استعماله) أي مالا ينجس إلا بالتغير (ولو مع قيام النجاسة فيه) أي في الماء الكثير (وبينه وبينها) أي النجاسة (قليل) لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به ، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً . ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً (ولاً) أي وان لم يكن الذي لم يتغير بالنجاسة كثيراً (فهو) (نجس) لملاقاته النجاسة (فان لم يتغير الماء الذي خلطته النجاسة وهو يسير ف) (هو) (نجس) لحديث ابن عمر قال «سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة وما يتوبه من السباع والدواب فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لأحمد وسئل عنه ابن معين ، فقال اسناده جيد وصححه الطحاوي . قال الخطابي . ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ، ولأنه عليه السلام أمر باراقة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير ، وعنه لا ينجس إلا بالتغير ، اختاره ابن عقيل وابن المنجا والشيخ تقي الدين ، وفاقاً للمالك ، لحديث بئر بضاعة صححه احمد وحسنه الترمذي . ويعضده حديث أبي أمامة مرفوعاً «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني ، وجوابه حمل المطلق على المقيد ، فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أي البصر كالتي بأرجل الذباب خلافاً لعيون المسائل ، وسواء (مضى زمن تسري فيه) النجاسة (أم لا) لأن النجاسة بالملاقاة لا بالاستهلاك (وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه نجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة . وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور (والماء الجاري كالراكد) خلافاً لأبي حنيفة (إن بلغ مجموعه) أي الجاري (قلتین دفع) (النجاسة إن لم تغيـره) وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة ، لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالحرية) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة . وقال الموفق وما انتشرت إليه عادة امامها ووراءها ، وعنه كل جرية من جار كمفرد . فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة . فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة . إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشجرة منه في

جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس . وما يحاذي الكلب يبلغ قللاً فلا ينجس . وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول ( فلو غمس الاناء ) المتنجس ( في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات ) كما لو حركه في الماء الكثير الراكد ( وكذا لو كان ) المتنجس ( ثوباً ونحوه ) مما يتشرب النجاسة ( وعصره عقب كل جرية ) كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة بيني عليها ( ولو انغمس فيه ) أي في الماء الجاري ( المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه ، حتى يخرج مرتباً نصاً كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه ) أي في هذا الماء وهو جار ( فوقف ) فيه ( حث ) هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأويل . فالحلف لا يحث بلانية ولا قصد ولا سبب ( وينجس كل مائع ) قليلاً كان أو كثيراً ( كزيت ولبن وسمن ) وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تموت في السمن ؛ وعنه حكمه كالماء وفاقاً لأبي حنيفة ( و ) ينجس ( كل طاهر كماء ورد ونحوه ) من المستخرج بالعلاج ( بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها ) كيسير الدم ( وإن كان كثيراً ) قياساً على السمن ( وإن وقعت ) نجاسة ( في مستعمل في رفع حدث أو ) وقعت ( في طاهر غيره من الماء ) كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل ، وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر ( لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور ) قال في الانصاف على الصحيح في المذهب المنصوص ، وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وابن عبيدان ، وصححه ابن منجا في نهايته وغيرهم . ويحتمل أن ينجس ، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في الشرح وابن تيميم انتهى وقطع بالثاني في التنقيح وتبعه في المنتهى ووجه الأول عموم حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وجوابه : أنه غير مطهر . فاشبه الخل ( إلا أن تكون النجاسة بول آدمي ) كبيراً كان أو صغيراً . وظاهره لو لم يأكل الطعام ( أو عذرفته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نرحه ) أي الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره ( بلا مشقة ) عظيمة نرحه ( فينجس ) نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب ، واختارها الخرق والشريف والقاضي وابن عبدوس ، وأكثر شيوخ أصحابنا . لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » هذا لفظ البخاري وقال مسلم « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » وهذا يتناول القليل والكثير . وهو خاص في البول .

وخبر القلتين محمول على بقيه النجاسات . فحصل الجمع بينهما : والعذرة المائعة كالبول بل أفحش ، والرطوبة واليابسة إذا ذابت كذلك . وفي الشرح والمبدع : والاولى التفريق بين الرطوبة والمائعة (وعنه لا ينجس) الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير (وعليه جماهير) الأصحاب (المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها ابو الخطاب وابن عقيل ، وقدمها السامري ، وفي المحرر وغيرهم نخير القلتين . ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى . وخبر أبي هريرة « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » إلى آخره لا بد من تخصيصه ، فتخصيصه بخبر القلتين أولى . وعلم منه أن ما يشق نزحه كصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير (وإذا انضم حسب الامكان) بفتح الحاء والسين (عرفاً ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير) طهره أي صيره طهوراً لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به . ولا ينجس إلا بالتغير . وعلم منه أنه لا يطهر باضافة يسير إليه ولو زال به التغير . لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، خلافاً لصاحب المستوعب (أو جرى إليه) أي إلى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أي الماء الطهور (فيه) أي في المنتجس (طهره أي صار) المنتجس (طهوراً) ان لم يبق فيه تغير (قليلاً كان أو كثيراً) (إن كان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرته) لأن المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره . فان كان متغيراً لم يطهر حتى يزول تغيره (وإن كان) تنجس (بأحدهما) أي ببول الآدمي أو عذرته (ولم يتغير) بأن لم يشق نزحه (فتطهيره باضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين . وأما قول المتأخرين فظاهر مما تقدم (وإن تغير) الماء ببول الآدمي أو عذرته (وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير) لأن علة التنجس التغير وقد زال (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغير قل المتزوح أو كثر . قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين : تطهير الماء بالترح لا يزيد على تحريكه لأن التثقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيره بمكثه) كالخمر تنقلب خلا (وإن كان) المنتجس ببول الآدمي أو عذرته (مما لا يشق نزحه) فتطهيره (باضافة ما يشق نزحه عرفاً ، كصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان) فيه تغير لما تقدم (والمتزوح طهور ما لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغير

به وبقي بعده قلتان ، لأنه بعض الباقي بعده ؛ فكان طهوراً كالذي انفصل منه ، وإنما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً لأنهم جعلوا المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل . وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهراً ، فكذا المنفصل منه ، لأنه بعضه . وإن كان المنزوح متغيراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس . قال ابن قندس : والمراد آخر ما نزع الماء وزال معه التغير ولم يضاف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه ( ولا يجب غسل جوانب بئر ) ضيقة كانت أو واسعة ( نزحت ) لنجاسة حصلت بها ( و ) لا غسل ( أرضها ) للخرج والمشقة ، بخلاف رأسها . قلت : ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزع ، لكن مقتضي قولهم المنزوح طهور كما تقدم : أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للخرج ؛ وإلا لنبهوا عليه . والله أعلم ( وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعدرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من ) ماء ( متنجس كماء ) من المياه التي جمعت ( دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها ) فإذا لم يكن كذلك طهر ، لزوال علة النجاسة وهي التغير ، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره ( فإن كان ) مجتمعاً من متنجس كل منه دون قلتين ( ف ) هو ( نجس ) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير ، ولا يطهر إلا بإضافة كثير ( وككاهما ) أي القلتين ( ببول أو نجاسة أخرى ) غير البول فإنه لا يطهر إلا بإضافة كثير ( وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس ) لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، بل أولى ( وتطهيره في هذه الصورة هو وماء ) نجس قليلاً كان أو كثيراً ( كوتر بماء يسير بالاضافة ) أي بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه ( فقط ) أي دون إضافة يسير ، ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح ( إن كوتر ) هذا الماء المذكور ( بماء يسير ) لم يطهر ( أو كان ) المتنجس ( كثيراً فأضيف إليه ذلك ) أي ماء يسير ( أو ) أضيف إليه ( غير الماء ) من تراب أو نحوه ( لم يطهر ) بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى .

## « فصل »

(الكثير قلطان فصاعداً) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما ، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما . فلذلك جعلناهما حداً للكثير ، وهما تشبه قلة . وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا . ومنه قلة الجبل . والمراد هنا الحرة الكبيرة ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة ، لما روى الخطابي باسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ بِقَلالِ هَجَرَ » وفي حديث الاسراء « ثم رفعت إلى سدرية المنتهى فاذا ورَقُها مثلُ أَذانِ الفيلةِ وإذا نَبَقُها مثلُ قِلالِ هَجَرَ » رواه البخاري ، ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار ، لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (خمسائة رطل عراقي) لقول عبد الملك ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . والاحتياط لإثبات الشيء وجعله نصفاً ، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر ، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريباً) . فيعفي عن نقص يسير كرطل (أو رطلين) عراقية لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً . والغالب استعماله فيما دون النصف . قال في الشرح : فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه ، وإلا فلا (و) القلتان (اربعمائة) رطل (وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) أي الرطل المصري (من البلدان) كالمدينة ومكة (و) القلتان (مائة وسبعة أربال وسبع رطل دمشق وما وافقه) من البلدان كصيدا وعكة وصفد (وتسعة وثمانون رطلا وسبعاً رطل حلب وما وافقه) كالبيروتي (و) ثمانون رطلا وسبعاً رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه في وزنه) من البلاد (ومساحتها) أي القلتين (مربعاً ذراع وربع طولاً ، وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً) في مستوى من الأرض ونحوها (و) مساحتها (مدوراً ذراع طولاً وذراعاً ونصف عمماً . والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) أي يد الآدمي المعتدل ، وهو أربع وعشرون

إصبعاً معترضة معتدلة قال القمّولي الشافعي : وذكر عن الشافعي أنه شبران ، وهو تقريب . زاد غيره : والشبر ثلاث قبضات . والقبضة أربع أصابع . والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض . قال في التنقيح : حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلاثي رطل عراقي انتهى . والمراد كل قيراط من الذراع من الربع . وذلك بأن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج ، وتقسّم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسّم عليها الخمسمائة ، فبسط الذراع والربع خمسة . وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً . فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين . والمخرج أربعة ، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً . فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين . وهي سهام الذراع فتقسّم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع . فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط . فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر . وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التنقيح (والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلي تسعمائة درهم ، والقديسي ثمانمائة درهم والحلي سبعمائة درهم وعشرون درهماً ، والدمشقي ستمائة درهم ، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً ، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية ، لا تختلف في سائر البلاد ، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصري اثنا عشر درهماً ، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً ، وأوقية الحلي ستون درهماً ، وأوقية القديسي ستة وستون درهماً ، وثلاثا درهم ، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القديسي وثمان سبعة) لأن سبيع القديسي مائة وأربعة عشر درهماً وسبعاد درهم (وسبع الحلي وربع سبعة) لأن سبعة مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعة) لأن سبعة خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع سبعة) لأن سبعة عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلي ، وهو) أي الرطل العراقي (بالمثاقيل تسعون مثقالاً) . ومجموع القلتين بالدرهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم) إسلامي ، لأنه المراد حيث أطلق (فإذا أردت معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه) أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أي عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى



منها) أي من دراهم القلتين ( شيء ) أو يبقى أقل من دراهم الرطل ( واحفظ الأبطال المطروحة فما كان ) أي وجد من عدد الطروحات ( فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به ) إن لم يبق شيء من دراهم الرطل ( وإن بقي ) من دراهم القلتين ( أقل من ) دراهم الـ (رطل) الذي طرحت به ( فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ ) فما كان فهو مقدار القلتين .

## « فصل »

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء (ولو) كان الشك في نجاسة ماء (مع تغير) الماء بني على أصله ، لحديث « دَعَا مَآ يَرِيكَ إِلَى مَآ لَا يَرِيكَ » والتغير يحتمل أن يكون بمكنه أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد يتقن نجاسته قبل ذلك (بني على أصله) الذي كان متيقناً قبل طرو الشك . لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى . وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء ، فيكون أيسر من الحديث وأكثر ، والأصل إلحاق الفرد بالاعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتقن نجاسته ، لأن الأصل طهارته (ويلزم من علم نجاسته إعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها) أي تلك النجاسة (للصلاة) لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فيجب بشروطه . ومفهوم كلامه إن لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة ، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع ، وضعفه في تصحيح الفروع وصب أنه يلزمه مطلقاً ، وقال : قدمه في الرعاية الكبرى انتهى . وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه) أي في الماء (من نجس أو غيره عمل به) أي بذلك الاحتمال لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب ، فيحال الحكم عليه ، والأصل عدم ما سواه . وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً ، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء ، ولو كان بثر الماء ملاصقاً لبثر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل . وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البثر النجسة نفطاً فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله

اليه وإلا فلا . وإن وجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق . ولو وجد متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وإن غلب على ظنه نجاسته ، ذكره في الشرح ( وإن احتملها ) أي التغير بالطاهر والنجس ( فهو طاهر ) أي مطهر ، استصحاباً للأصل ، لعدم تحقق خروجه عنه . وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ، إن كان الاناء كبيراً يخرج منه عن التقريب . وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس . والباقي طاهر . هذا معنى كلام ابن عقيل ( وإن أخبره عدل مكلف ولو ) كان ( امرأة وقتاً ) الواو بمعنى أو ( ولو ) كان المخبر ( مستور الحال ) لأنه خبر لاشهادة ( أو ) كان ( ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك ) أي بالنجاسة ( بالمخبر والحس ) أي بأن يكون أخبره عدل بنجاسة أو أحسن بنجاسته بنجاسة غير البصر ( لا ) إن أخبره ( كافر وفاسق ) ظاهر الفسق ( ومجنون وغير بالغ ) ولو مميزاً ( بنجاسته ) أي الماء أو غيره ( قبل ) أي وجب عليه قبول خبره والعمل به ، فكيف عن استعماله لعلمه بنجاسته ( إن عين ) المخبر ( السبب ) فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله ، لجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر ، لا اختلاف الناس في سبب نجاسة الماء . وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالسواس فلذلك اعتبر التعيين . وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً ، كما نقل عن املاء التقي الفتوحى . ولا يلزم السؤال عن السبب ، قدمه في الفائق . قلت . وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة ، فيعمل المخبر بمذهبه فيه . ( فإن أخبره ) العدل المكلف ( أن كلباً ولغ ) من باب نفع ، أي شرب باطراف لسانه ( في هذا الاناء ولم يبلغ في هذا ) الاناء ( وقال ) عدل مكلف ( آخر ) أي غير الأول ( لم يبلغ في الأول ، وإنما ولغ في الثاني قبل ) المخبر وجوباً ( قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي . ووجب اجتنابهما ) أي الاناءين ( لأنه يمكن صدقهما لكونهما ) أي الولوغين ( في وقتين ) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر ( أو عينا كلبين ) بأن قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر ، فيقبل خبرهما ويكف عنهما ؛ لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر ، والمثبت مقدم لأن معه زيادة علم ( وإن عينا كلباً واحداً و ) عينا ( وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضاً وسقط قولهما ) لأنه لا يمكن صدقهما ، ولا مرجح لأحدهما ، كاليثنتين إذا تعارضتا

(ويباح استعمال كل واحد منهما) لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فان قال أحدهما : شرب من هذا الاناء ، وقال الآخر : لم يشرب منه (قدم قول المثبت) لما سبق (إلا أن يكون) المثبت (لم يتحقق شربه ، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة (وإن) علم نجاسة الماء الذي توضأ منه و (شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي لم تجب عليه الاعادة لأن الأصل الطهارة . قال في الفروع : لكن يقال : شكه في القدر الزائد ، كشكه مطلقاً . فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما يتيقنه بماء نجس ، وهو متجه ، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها . وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص أحمد يلزمه انتهى . وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد ، لأن الأصل نقص الماء (وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لأن اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (في نجاسة عظم) وقع في ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحاباً للأصل (أو) شك (في) طهارة (روثة) وقعت في ماء أو غيره (فطاهرة) لما تقدم . نقله حرب وغيره فيمن وطىء روثه ، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي (أو) شك (في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره ، فيحكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (أو) شك (في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم) وجد ، وفي بعض نسخ الفروع : وثم أي هناك - وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لأن الأصل عدم اللوغ (وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة) على نجاسته (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الخوض « لا نخبرنا » (ولا يلزم جوابه) وأوجه الازجي إن علم نجاسته ؛ قال في الانصاف : وهو الصواب (وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحرر ؛ ولو زاد عدد الطهور) أو المباح ، خلافاً لأبي على النجاد لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة ، كما لو اشتبهت أخته باجنبيات ، أو كان أحدهما بولاً لأن البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى . وإذا علم النجس استحباب إراقته ، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي المشتبهين احتياطاً للحظر (كميته) اشتبهت (بمذكاة لاميته في لحم مصر أو قرية) قال أحمد : أما شاتان لا يجوز التحري ، فاما إذا كثرت فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال : لا أدري . (ويتيمم) من عدم طهور

غير المشتبه (من غير إعدامهما ولا خلطهما) خلافاً للخرقي ، لأنه عادم للماء حكماً (لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من الطهارة الواجبة (وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى . وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف ، وكذا الطواف (وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه ، وظاهره سواء تحرى أولاً ، خلافاً للانصاف ، حيث قال : من غير تحر . وعارضه في شرح المنتهي (ويلزم التحري ل) حاجة (أكل وشرب) لأنه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أي بعد الأكل والشرب ، إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة ، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل . وقال ابن حمدان : يجب ، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر (ولا يتحرى) من اشتبه عليه طاهر بنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه) من الفروض لبطلانه (حتى يتيقن برأته) ليخرج من العهد بيقين (وما جرى من الماء على المقابر فطهور ، إن لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها إذن (وإن كانت) المقابر (قد تقلب تراها) فإن كانت أتت عليها الأمطار طهرت ، قاله في النظم (لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية ، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء (وإلا) أي وإن لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس إن تغير بها) أي بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير ، لكن (كان قليلاً) فينجس لملاقاة النجاسة . قلت : مقتضى ما سبق أنه طاهر ، لأنه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة ، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني ، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة (وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل (ونحوها حرم التحري بلا ضرورة) ويجوز معها ، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة (وإن اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور لم يتحر) أي لم يجتهد في الطهور منهما ، كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل) من محال الوضوء ، ليؤدي الفرض بيقين . ويجوز له هذا (ولو كان عنده طهور بيقين) لأنه توضأ من

ماء طهور ييقن (وصلى صلاة واحدة) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين .  
(ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه قلت : والغسل فيما تقدم كالوضوء . وكذا إزالة النجاسة (ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أي ما ظهر له أنه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبهِ) ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة) أو بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) ييقن (أو) ثوب (مباح ييقن لم يتحرر) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة ، وزاد على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلي في ثوب طاهر يقيناً (ينوي بكل صلاة الفرض) احتياطاً ، كمن نسي صلاة من يوم . وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به ، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم ، بخلاف الماء النجس . قال القاضي : ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها ، والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأن لها أدلة تدل عليها ، بخلاف الثياب . وقوله : ينوي بكل صلاة الفرض ، يعني لأنها معادة . والظاهر أنه تكفي نيتها ظهراً مثلاً ، إذ لا تتعين الفريضة ، كما يأتي في باب النية (وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددها) أي عدد النجسة أو المحرمة (صلي) فرضه في كل ثوب منها فيصلّي في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح) ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم ، ليخرج من الواجب ييقن ، وظاهره : ولو كثرت ، لأنه يندر جداً . وقال ابن عقيل : يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة . وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد . ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه . ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة . وإن صلى بهما معاً كره .  
قاله في الرعاية الصغرى (وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة ييقن . فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلي الفرض مرتين في زاويتين . وإن تنجس زاويتان صلي ثلاث مرات في ثلاث زوايا ، وهكذا (ويصلي في فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضها واشتبه (ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة ، وهو الطاهر المتيقن (وإن اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرر للنكاح) أي لم يجز له التحري للنكاح منهن

(وكف عنهن) احتياطاً للحظر (و) إن اشتبهت أخته ونحوها (في قبيلة كبيرة (و) في (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو ؛ ف (له النكاح) منهن (من غير تحر) أي ولم يلزمه أن يتحرى . ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرى في العتق والطلاق) فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إماءه ثم نسيها ؛ أو كانت ابتداء مبهمه أقرع بينهما ، كما يأتي . ولا تحري . والتحرى والاجتهاد والتوخي مقاربة . ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود .

ولما كان الماء جوهرأ سيالا احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه ، فقال :

### « باب الآنية »

الباب معروف ، وقد يطلق على الضف (١) ، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب . وفي الازدواج على أبواب (وهي) أي الآنية لغة وعرفا (الأوعية) وهي ظروف الماء ونحوها . والآنية جمع إناء كسقاء . وأسقية ، ووعاء وأوعية وجمع الآنية : أوان . والأصل أنني أبدلت الهمزة الثانية واواً ، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم ؛ وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجواهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد ؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفير والحديد . لما روى عبد الله بن زيد قال «أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في تورٍ (٢) من صُفْرِ (٣) فتَوَضَّأ» رواه البخاري. وقد ورد أنه توضع من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قرية ، فثبت الحكم فيها لفعله ، ما في معناها قياساً لأنه مثلها ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين ، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس ، فلا يؤدي إلى الخلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن إباحته لا تقضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فانهما في مظنة الكثرة ، فيفضي إلى الاستعمال . وكثرة أثمانها لا تصلح

(١) الضف : يقال ضف القوم على الشيء ضفاً اجتمعوا وازدحموا . وضم المصطلى ضم أصابعه فقر بها من النار والمقصود هنا الضم مطلقاً .

(٢) التور : إناء يشرب فيه .

(٣) الصفير : النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء .

جامعاً كما في الثياب ، فانه يحرم الحرير وإن قل ثمنه ؛ بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير . وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة ، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ . ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً . قاله في المبدع (إلا عظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمة (و) إلا (إناء مغصوبا) فيحرم لحق ماله (و) إلا (إناء ثمنه) المعين (حرام) فيحرم لحق ماله (و) إلا (آنية ذهب وفضة ومضبيات) (أ) بهما أو بأحدهما (فيحرم) أي ما تقدم من اتخاذ والاستعمال . أما تحريم اتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالملاهي . وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها . وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما . والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما . لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ؛ فلا يتقيد الحكم به (على الذكر والأنثى) والحنثي مكلفاً كان أو غيره ، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له ؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص . وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج . وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (ميلا) بكسر الميم ، وهو ما يكتب على به (ومثله) أي مثل الميل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم آدمي وجلده (قنديل ومسعط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم . وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (ومجمره ومدخنة وسرير وكرسی وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورغوف قال) الامام (أحمد : لا تعجبني الحلقة . ونص) أحمد (أنها) أي الحلقة (من الآنية) أي مثلها في الحكم ، فتحرم مطلقاً . وعند القاضي وغيره : هي كالضبة ، فيكون فيها التفصيل الآتي نظراً إلى أنها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس أو نحوه ، فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه

(١) المضرب : هو الملبس بالذهب والفضة لكسر فيه أو نحو ذلك .

(مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ استعمال إناء ونحوه (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلّي به الحديد ونحوه . وكثير فسر الطلاء بالتمويه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفت ونحوه) كالمنقوش (منهما) أي من الذهب والفضة أو من أحدهما . والتكفيت أن يبرد الاناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق ، كما يصنع بالمركب ، لما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من « شرب من إناء ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدار قطني . ولأن العلة التي لأجلها حرم الخاص ، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق التقدين موجودة في الموه ونحوه . وقيل : إن كان لوحك لاجتمع منه شيء حرم والا فلا (وتصح الطهارة) وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرهما (منها) أي من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده ، بأن يغترف منها بيده (و) تصح الطهارة أيضاً (بها) أي بالآنية المذكورة ، بأن يغترف الماء بها (و) تصح الطهارة أيضاً (فيها) بأن يتخذ إناء محرماً على ما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصح الطهارة (إليها) بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته ، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله (و) تصح الطهارة أيضاً (من إناء مغضوب أو) من إناء (ثمنه) ولو معينا (حرام) وبه وفيه وإليه . والمسروق ونحوه كالمغضوب (و) تصح الطهارة أيضاً (في مكان مغضوب) بخلاف الصلاة لأن الاناء والمكان ليس شرطاً للطهارة فيعود النهي إلى خارج ، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب . وإيضاً أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغضوبة فتحرم ، بخلاف مسألتنا (الا) المضرب بـ (ضبة يسيرة عرفاً) أي في عرف الناس ، لأنه لم يرد تحديدها (من فضة لحاجة ، كشعيب قدح) احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله ، لحديث أنس « إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري . وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة ، ولأنه ليس فيه شرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتي لغير حاجة . وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها ، لا أن لا تندفع بغيرها ، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح



ونحوه ( ولو وجد غيرها ) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرها ضرورة ، وهي تبيح المنفرد ( وتباح مباشرتها ) أي الضبة الحائزة ( الحاجة ) تدعو إلى مباشرتها ، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه ( و ) مباشرتها ( بدونها ) أي بدون الحاجة ( تكره ) لأن فيها استعمالاً للفضة بلا حاجة في الجملة . ولا تحرم لباحة الاتخاذ ( وثياب الكفار كلهم ) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان ( وأوانيهم ) أي أواني الكفار كلهم ( طاهرة إن جهل حالها ، حتى ما ولي عوراتهم ) من الثياب كالسراويل . لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه « توضؤوا من مزادة مشركة » متفق عليه ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد أنه قال : أحبُّ إلي أن يعيد إذا صلى فيه ( كما لو علمت طهارتها ، وكذا ) حكم ( ما صبغوه ) أي الكفار كلهم ( أو نسجوه ، و ) كذا ( آنية مدمني الخمر ) وثيابهم ( و ) آنية ( من لا بس النجاسة كثيراً وثيابهم ) طاهرة ( وبدن الكافر ، ولو من لا تحل ذبيحته ) طاهر ، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة . وقوله تعالى ( إنما المشركون نجسٌ » (١) أي من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه ( وطعامه ) أي الكافر ( وماؤه طاهر مباح ) لقوله تعالى ( وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلٌّ لكمُ » (٢) ( وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و ) ثياب ( الحائض و ) ثياب ( الصبي ) ونحوهم كدمني الخمر . لأن الأصل طهارتها ( مع الكراهة ) احتياطاً للعبادة . قال في الانصاف قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره انتهى . وقال في الشرح : وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمريبات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه ، إذا لم تتحقق نجاسته . واستدل له ثم قال : قال أصحابنا : والتوقي لذلك أولى ، لاحتمال النجاسة فيه ( ما لم تعلم نجاستها ) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين ( ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حَب (٣) الصباغ ، مسلماً كان ) الصباغ ( أو كافراً نصاً ) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول ، فقال : المسلم والكافر في هذا سواء . ولا يسأل عن هذا ، ولا يبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله ( وإن علمت نجاسته طهر بالغسل ) المعتبر

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٣) الحب بضم الحاء المهملة : الجررة أو العظمة منها .

( ولو بقي اللون ) بحاله . وسأله أبو الحرث عن اللحم يشتري من القصاب قال : يغسل . وقال الشيخ تقي الدين : بدعة . روي عن عمر « نهانا الله عن التعمق والتكلف » وقال ابن عمر « نُهَيْنَا عَنْ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ » ( ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ، لما روى عبدالله بن عكيم قال « أَنَا نَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ : أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » رواه الحمسة ، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود واحمد . وقال ما أصح إسناده . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحابها وفي رواية الطبراني والدارقطني « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب » وهو دال على سبق الرخصة وانه متأخر ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . لا يقال : هو مرسل ، لكونه من كتاب لا يعرف حامله . لأن كتبه عليه السلام كلفظه . ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام . فان قيل : الإهاب لإسم للجلد قبل الدبغ ، وقاله الضر بن شميل ؟ أجيب : بمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة ، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ، ولا هو من عادة الناس .

( تنمة ) قال في المصباح : المراد بالميتة ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، أما في الفاعل أو المفعول . فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة اهـ . والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول . وقال السيد : عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر ( ويجوز استعماله ) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط ( في يابس بعد دبغه ) لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام « أَلَا أَحَدُوا إِهَابَهَا فِدْبَغُوهُ فَانْتَفِعُوا بِهِ ؟ » رواه مسلم . ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبايحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار . ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً ، لمفهوم الحديث . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : فاما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً . و ( لا ) الانتفاع به بعد الدبغ ( في مائع ) من ماء أو غيره ، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة ( قال ) أبو

الوفاء على ( ابن عقيل ولو ينجس الماء بأن كان ) جلد الميتة المدبوغ ( يسع قلتين فأكثر ) قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وجوزوه الشيخ تقي الدين إذن ( فـ ) على رواية أنه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس ( يباح الدبغ ) لما يترتب عليه من الانتفاع به . وعلم منه أنه لا يباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به ، حتى في اليابس قال في تصحيح الفروع : الصواب أنه أقرب إلى التحريم ، إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث ( ويحرم بيعه ) أي جلد الميتة ( بعد الدبغ ) وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس ، لأنه جزء من ميتة . فلا يكون قابلاً للعوض ، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه ( كـ ) ما يحرم بيع جلد الميتة النجس ( قبله ) أي قبل الدبغ ، لما تقدم ( وعنه ) أي عن الامام ( يظهر منها ) أي من جلود الميتة ( جلد ما كان طاهراً في الحياة ) من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها ( ولو ) كان جلداً لحيوان ( غير مأكول ) كالحمر وما دونه خلقة . قال في الفروع : ونقل جماعة أخيراً طهارته ( وهـ شـ مـ ر ) وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب ، لعدم رفع التواتر بالآحاد . وخالف شيخنا وغيره ، يؤيده نقل الجماعة : لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . ونقل خطاب بن بشير : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها ، وهو المذهب عند الأصحاب . قال القاضي وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول . لأنه صرح به في رواية خطاب . قال ابن نصر الله : وفيه نظر ، لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة ، وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ ( فـ ) على رواية أنه يظهر بالدباغ ( يشترط غسله ) أي الجلد ( بعده ) أي بعد الدباغ ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ( ويحرم أكله ) لأنه جزء من الميتة ، فيدخل تحت قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ( ١ ) ) و ( لا ) يحرم ( بيعه ) على رواية طهارته كسائر الطاهرات ( ولا يظهر جلد ما كان نجساً في حياته ) كالكلب ( بذكاة كـ ) ما لا يظهر ( لحمه ) بها لأنه ليس محلاً للذكاة ، فهو ميتة ( فلا يجوز ذبحه لذلك ) أي لجلده أو لحمه ، لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به ( ولا ) يجوز ذبحه أيضاً ( لغيره ) كلاً راحته ( ولو ) كان ( في النزاع ) وكذا الآدمي بل أولى . ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة ، أو كان بقاؤه أشد تأليماً له . وقد

عمت بذلك البلوى ( ولا يحصل الدبغ بنجس ) كالاستجمار . وفي الرعاية : بلى .  
 ويغسل بعده ( ولا ) يحصل الدبغ ( بغير منشف للرطوبة منق للخشب ؛ بحيث لو تقع  
 الجلد بعده في الماء فسد ) كالشرب والقرظ . لأنه يحصل به مقصود الدباغ ( ولا بتشميس )  
 الجلد ( ولا بتتريه ) ٤ ( ولا بريح ) لما سبق ( وجعل المصران وترا دباغ وكذا ) جعل  
 ( الكرش ) وترا دباغ لأنه المعتاد فيه . ولا يفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد في مدبغة  
 فاندبغ كفى . لأنه إزالة نجاسة ، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة ( ويحرم افتراش  
 جلود السباع ) من البهائم والطيور إذا كانت أكبر من الهر خلقة ( مع الحكم بنجاستها )  
 قبل الدباغ وبعده لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ » وأما على القول بطهارتها حال الحياة  
 فيجوز بعد دبغها ، كجلد الهر وما دونه خلقة . واللبس كالافتراش ، لحديث المقدام  
 بن معدي كرب أنه قال لمعاوية « أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، قال : نعم » رواه أبو داود ،  
 وقولهم في ستر العورة : ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ، أي من حيث  
 إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته ، كما يشير إليه قول المصنف : مع الحكم  
 بنجاستها ( ويكره الخرز بشعر الخنزير ) لأنه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من  
 التنجيس بها غالباً ( ويجب غسل ما خرز به رطباً ) لتنجيسته ( وبياح ) استعمال ( منخل )  
 بضم الميم والخاء المعجمة ( من شعر نجس في يابس ) لعدم تعدي نجاسته ، كركوب  
 البغل والحمار ، بخلاف استعماله في رطب ( ويكره الانتفاع بالنجاسات ) أي في  
 الجملة ، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه . قال في الفروع : ويعتبر أن لا ينجس .  
 ثم قال : واحتج بعضهم بتجوز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض  
 للزرع مع الملابس لذلك عادة . وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالحمز : هل  
 يجوز ؟ قال : هذا غش لأنها تبيض به ( وجلد الثعلب كلحمه ) على الخلاف فيه .  
 والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به ( ولبن الميتة ) نجس لأنه مائع  
 لا قى وعاء نجساً فتنجس ( وإنفتحها ) بكسر الهزة وتشديد الحاء المهملة . وقد تكسر  
 الفاء : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيصر في صوفة فيغلظ كالجن ،  
 قاله في القاموس : نجسة ، لما تقدم ( وجلدتها ) أي جلدة انفضحة الميتة نجسة ( وعظمها )  
 أي الميتة ( وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها ) إذا نتف ( و ) أصول

ريشها ( إذا نتف وهو رطب أو يابس : نجس ) لأنه من جملة أجزاء الميتة ، أشبهه سائرهما . ولأن أصول الشعر ، والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً ( وصوف ميتة طاهرة في الحياة ) كالغنم طاهر ( وشعرها ووبرها وريشها ) طاهر ( ولو ) كانت ( غير مأكولة ، كهر وما دونها في الحلقة ) - كابن عرس والفار ، لقوله تعالى ( ومن أصوافها وأبأرها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ( ١ ) ) والآية سقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة .

« تنمة » حرم في المستوعب نتف ذلك من حي لا يلامه وكرهه في النهاية ( وعظم سمك ونحوه ) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كالحمة ( وباطن بيضة ما كول صلب قشرها طاهر ) لأنها منفصلة عن الميتة ، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً . وكرهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه ، استقذاراً لها . ويطهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها ( وما أئين ) أي انفصل ( من حي من قرن وألية ونحوهما ) كحافر وجلد ( فهو كميته ) طهارة أو نجاسة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما يُقَطَّعُ من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » رواه الترمذي ، قال : حسن غريب . ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول . ويستثنى من ذلك الطريدة ، وتأتي . والولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم ، والمسك وفأرته ويأتي ( ولا يجوز استعمال شعر الآدمي ) مع الحكم بطهارته ( لحرمة ) أي احترامه . قال تعالى ( ولقد كرمنا بني آدم ( ٢ ) ) وكذا عظمه وسائر أجزائه ( وتصح الصلاة فيه لطهارته ) قلت : لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته ، فإن فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى ( والمسك وجلدته ) طاهر ان لانه منفصل بطبعه ، أشبه الولد ( ودود القز ) وبزره ( ودود الطعام ) الطاهر ( ولعاب الأطفال ) طاهر ، لحديث أبي هريرة « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه » قلت : ظاهره ولو تعقب قيثاً ولم تغسل أفواههم ، لمشقة التحرز . كالحر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء ( وما سال من فم عند نوم طاهر ) كالعرق والريق .

( ١ ) سورة النحل الآية : ٨٠ .

( ٢ ) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

## « باب الاستطابة ، وآداب التخلي »

الاستطابة ؛ والاستنجاء ، والاستجمار : : عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء ، وتارة بالاحجار . والاستجمار مختص بالاحجار ، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار . قال في القاموس : واستطاب استنجد كأطاب انتهى . سمي استطابة لان نفسه تطيب بإزالة الخبث ، واستنجاء من نجوت الشجرة وانجيتها إذا قطعها ، كأنه يقطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة من النجوة ، وهي ما يرتفع من الأرض . وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة . قال الأزهري عن القول الأول ، هو اصح . قال في الحاشية : أول من استنجد بالماء ابراهيم عليه السلام . والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك ( يسن أن يقول عند دخوله الحلاء ) بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة ( بسم الله ) لحديث على يرفعه « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال ليس : اسناده بالقوى ، ثم يقول ( اللهم إني أعوذ بك ) أي الخاء إليك ( من الخبث ) باسكان الباء ، قاله أبو عبيدة ، ونقل القاضي عياض ، أنه أكثر روايات الشيوخ . وفسره بالشر ( والخبائث ) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله . وقال الخطابي : هو بضم الباء . وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ، ولم يزد في الغنية والمحرم والفروع على ما ذكره المصنف ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل الحلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه ، قال في الفروع : روى البخاري « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم « أعوذ بالله » انتهى . وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز ، وجمع بين الخبرين في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى ( ويكره دخوله ) أي الحلاء ( بما فيه ذكر الله بلا حاجة ) إلى ذلك ، لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل الحلاء نزع خاتمته » رواه الخمسة

إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله » ولأن الخلاء موضع القاذورات ، فشرع تعظيم اسم الله وتزويده عنه ، فان احتاج إلى دخوله به ، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس ، قال في المبدع : حيث أخفاه ( لا دراهم ونحوها ) كدنانير عليها اسم الله ( فلا بأس به ) أي بدخوله بها ( نصاً ) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وفي المستوعب : أن إزالة ذلك أفضل ( ومثلها أي الدراهم ) حرز ( ١ ) فلا بأس بالدخول بها قياساً على الدراهم . قال صاحب النظم . وأولى ، وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة ، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحق بن هانيء ، وقال : في الدراهم : إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد ( ٢ ) » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء ( لكن يجعل فص خاتم ) احتاج إلى دخول الخلاء به ( في باطن كفه اليمنى ) إذا كان مكتوباً عليه اسم الله ، لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها ، قال في المبدع : ويتوجه إلى اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبيان ( ويحرم ) دخول الخلاء ( بمصحف إلا الحاجة ) قال في الانصاف : لا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل اه \* قلت : وبعض المصحف كالمصحف ( ويستحب أن ينتعل ) عند دخوله الخلاء . لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه \* رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسل ( و ) يستحب أيضاً أن ( يقدم رجله اليسرى دخولا ) أي في دخول الخلاء ، ( و ) ان يقدم ( يميني ) رجله ( خروجاً ) منه ، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة « من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر » ولان اليسرى للأذى واليمين لما سواه ، لانها أحق بالتقديم إلى الاماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل ( و ) الذي يريد قضاء حاجته ( في غير البيان أن يقدم يساره ) أي يسرى رجله ( إلى موضع جلوسه ، و ) يقدم ( يمينه عند منصرفه ) منه ( مع ) آتيانه به ( ما تقدم ) عند دخوله الخلاء ، لان

( ١ ) ما ورد صحيحاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك .

( ٢ ) سورة الإخلاص الآية : ١ .

موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان ( ومثله ) أي مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً (حمام ومغسل ونحوهما ) من أماكن الأذى كالزبل والمجزرة ، وكذا خلع نعل ونحوه ( عكس مسجد ومترل ونعل ) أي انتعال ( ونحوه ) كخف وسرموزة ( وقميص ونحوه ) كقباء ، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس ، ويقدم اليسرى في الخلع ( ويسن أن يعتمد ) عند قضاء حاجته ( على رجله اليسرى وينصب ) رجله ( اليمنى ) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ، لحديث سراقه بن مالك قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى ، وننصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي ، ولأنه أسهل للخروج الخارج ( و ) يسن أن ( يغطي رأسه ) لحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه » رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي ، وكان يتهم بوضع الحديث ( ولا يرفعه إلى رأسه ) لأنه محل يحضره الشياطين فتعذب به ، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال ( ويسن ) لمن أراد قضاء الحاجة ( في فضاء : بعده ) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود ( و ) يسن ( استناره عن ناظر ) لخبر أبي هريرة مرفوعاً « من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود . وروى عبد الله بن جعفر قال « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه مسلم ، وفسر بانه جماعة النخل ، لا واحد له من لفظه ( و ) يسن ( طلبه مكاناً رخواً ) بثلاث الراء والكسر أشهر ، أي ليناً هشاً ( لبوله ) لخبر أبي موسى قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار قبّال ، ثم قال : إذا بال أحدكم فليترد لبوله » ( ١ ) رواه أحمد وأبو داود ، وفي التبصرة : ويقصد مكاناً علواً أي لينحدر عنه البول ( ولصق ذكره بصلب ) بضم الصاد أي شديد إن لم يجد مكاناً رخواً ، لأنه يأمن بذلك من رشاش البول ( و ) يسن ( أن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه ) لقضاء حاجته

( ١ ) دمث المكان وغيره دمثاً : سهل ولان .



لحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن » ،  
فإنها تجزئ عنه » رواه أبو داود ( ويكره رفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الأرض  
بلا حاجة ) إلى ذلك ، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه ، وقد سماه بعض  
الرواة : القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد  
الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » ولأن ذلك أستر له ، والمراد أنه يرفع  
ثوبه شيئاً فشيئاً ( فإذا قام اسبله عليه قبل انتصابه ) قال في المبدع : ولعله يجب أن  
كان ثم من ينظره ( و ) يكره حال قضاء الحاجة ( استقبال شمس وقمر ) بلا حائل ،  
لما فيهما من نور الله تعالى . وقد روى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة  
عليها ( ١ ) ( و ) يكره استقبال ( مهب ريح بلا حائل ) خشية أن يرد عليه البول فينجسه  
( ومس فرجه يمينه في كل حال ) سواء حال البول وغيره ، لخبر أبي قتادة يرفعه  
« لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبُولُ ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه »  
متفق عليه ، وغير حال البول مثله وأولى ، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر ،  
فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى ، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر  
الخبر ( وكذا ) يكره في كل حال ( مس فرج أبيح له مسه ) بيمينه ، كفرج زوجته  
وأُمته ومن دون سبع ، قياساً على فرجه تشريفاً لليمنى ( و ) يكره أيضاً ( استجماره )  
بيمينه ( واستنجاؤه بها لغير ضرورة ) كما لو قطعت يساره أو شلت ( أو حاجة ) كجراحة  
بيساره ، لخبر أبي قتادة وتقدم ، وحديث سلمان قال « نهانا رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم عن كذا ، وأن نستنجي باليمين » رواه مسلم .

« تنمة » أن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل ، وإلا فإن أمكنه  
بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه ، والا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن ،  
فإن عجز صلى على حسب حاله ، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد . ذكره ابن  
عبد الهادي في بغيته بمعناه \* قلت : بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ،  
ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتي في المريض وأولى ( فإن كان استجماره  
من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به ) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما  
يأتي بيانه ( وإن كان ) استجماره ( من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه ) أي ذكره  
( على الحجر ) الكبير ، ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة إليه ( فإن كان الحجر صغيراً

( ١ ) لا يدري أحد مصدر هذا الكلام مع أنه لم يرد به كتاب ولا سنة .

أَمْسَكَ بَيْنَ عَقِيئِهِ أَوْ بَيْنَ إِبْهَامِي قَدَمِيهِ وَمَسَحَ عَلَيْهِ ) ذَكَرَهُ ( إِنْ أَمَكْنَهُ ) ذَلِكَ لِأَغْنَائِهِ عَنْ أَمْسَاكِهِ بِيَمِينِهِ ( وَالْأ ) بَانَ لَمْ يَمَكْنَهُ ذَلِكَ ، كَجَالَسَ فِي الْإِخْلِيَةِ الْمَبْنِيَةِ ( أَمَسَكَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ ) لِلْحَاجَةِ ( وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ الذِّكْرَ عَلَيْهِ ) فَتَكُونُ الْيَسَارُ هِيَ الْمُتَحَرِّكَةُ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَانَّهُ لَا يَكْرَهُ اسْتِنْجَاؤَهُ بِيَمِينِهِ لِحَاجَةِ أَوْ ضَرُورَةٍ ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : يَمِينُهُ أَوْلَى مِنْ يَسَارٍ غَيْرِهِ ( وَإِنْ اسْتَطَابَ بِهَا ) أَيِ بِيَمِينِهِ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا حَاجَةَ ( أَجْزَأَهُ ) لِأَنَّ النِّهْيَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ تَأْدِيبٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ( وَتَبَاحٌ الْمَعُونَةُ بِهَا ) أَيِ بِالْيَمِينِ ( فِي الْمَاءِ ) إِذَا اسْتَنْجَى بِهِ ، بِأَنْ يَصُبَّ بِهَا الْمَاءُ عَلَى يَسَارِهِ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِباً ( وَيَكْرَهُ بَوْلَهُ فِي شَقٍّ ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَاحِدِ الشَّقِيقِ ( وَ ) فِي ( سَرَبٍ ) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ ، عِبَارَةٌ عَنِ الثَّقْبِ ، وَهُوَ مَا يَتَخَذُهُ الدِّيْبُ وَالْهُوَامُ بَيْتاً فِي الْأَرْضِ لَمَّا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَالَ فِي الْجُحْرِ » ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يَقَالُ لَهَا مَسَاكِينُ الْجَحْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ بَالَ بِجُحْرٍ بِالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيْتاً ، فَسَمِعَ مِنْ بَثْرٍ بِالْمَدِينَةِ قَائِلٌ يَقُولُ :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ \* رَجَّ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ      وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نَخْطُ فَوَادَهُ

فَحَفِظُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سَعْدُ ، وَلِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يُخْرَجَ بِبَوْلِهِ دَابَّةٌ تُؤْذِيهِ أَوْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَتَنْجِسَهُ ، وَمِثْلُ السَّرَبِ مَا يَشْبَهُهُ ( وَلَوْ كَانَ فَمٌ بِالْوَعَةِ ) لَمَّا تَقَدَّمَ ( وَ ) يَكْرَهُ بَوْلَهُ فِي ( مَاءٍ رَاكِدٍ ) لِحَبْرِ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ » وَتَقَدَّمَ ( وَ ) يَكْرَهُ بَوْلَهُ فِي ( قَلِيلٍ جَارٍ ) لِأَنَّهُ يَفْسُدُهُ وَيَنْجِسُهُ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْرَمُوهُ لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرَ مَتَمُولٍ عَادَةً ، أَوْ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْإِضَافَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَ ) يَكْرَهُ بَوْلَهُ ( فِي إِثْنَاءِ بَلَا حَاجَةٍ ) إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَكْرَهُ ، لِقَوْلِ أُمَيَّةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانِ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْعَيْدَانِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ طَوَالَ النَّخْلِ ( وَ ) يَكْرَهُ بَوْلَهُ فِي ( نَارٍ لِأَنَّهُ يَوْرَثُ السَّقَمَ ، وَ ) فِي ( رِمَادٍ ) ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ ( وَ ) فِي ( مَوْضِعٍ صَلَبٍ ) إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَاناً رَخِوْاً وَلَصِقَ ذَكَرُهُ بِهِ لَمَّا تَقَدَّمَ ( وَ ) يَكْرَهُ بَوْلَهُ ( فِي ) مُسْتَحِمٍّ غَيْرِ مُقْبِرٍ أَوْ مَبْلُطٍ ( لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ

في مغتسله » وقد روى أن « عامة الوسواس منه » رواه أبو داود وابن ماجه ( فان بال في ) المستحم ( المقير أو المبلط ) أو المجصص ونحوه ( ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه ) قال الامام أحمد : ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة ( فلا بأس ) للامن من التلويث ، ومثله مكان الوضوء كما في المبدع ( ويكره ان يتوضأ ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاث يتنجس ( أو ) أي ويكره أن ( يستنجي على موضع بوله أو ) على ( أرض متنجسة لثلاث يتنجس ) بالرشاش الساقط عليها ( ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجا أو استجمار ) تشريقاً لها . وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن ( و ) يكره ( كلامه في الخلاء ، ولو سلاماً أو رد سلام ) لما روى ابن عمر قال « مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فسلم عليه وهو يقولُ فلم يردَّ عليه » رواه مسلم وأبو داود ، وقال : يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « تمَّ ثم ردَّ على الرجل السلام » ( ويجب ) الكلام على من في الخلاء كغيره ( لتحذير معصوم عن هلكة كاعصى وغافل ) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها ، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم ( ويكره السلام عليه ) أي على المتخلي ، فلا يجب رده ، ويأتي في اواخر الجناز ( فان عطس ) المتخلي ( أو سمع اذاناً حمد الله ) عقب العطاس بقلبه ( وأجاب ) المؤذن ( بقلبه ) دون لسانه ، ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الاذان ، ويقضيه متخل ومصل ( و ) يكره ( ذكر الله فيه ) أي في الخلاء لما تقدم ، و ( لا ) يكره ذكر الله في الخلاء ( بقلبه ) دون لسانه ( وتحرم القراءة فيه ، وهو ) متوجه ( على حاجته ) جزم به صاحب النظم . وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره ، لانه ذكر أنه أولى من الحمام ، لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في الفروع . وفي الغنية لا يتكلم ، ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ ( و ) يحرم ( لبثه ) في الخلاء ( فوق حاجته ) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام ، أو يحضرة ملك أو جنى أو حيوان أولاً ، ذكره في الرعاية ( وهو ) أي لبثه فوق حاجته ( مضر عند الأطباء ) قيل : إنه يدمي الكبد ، ويورث الباسور ( وكشف عورة بلا حاجة ) إليه ( و ) يحرم ( بوله وتغوطه في طريق مسلوك ) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللاعنين » قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه مسلم ( و ) يحرم ( تغوطه في ماء ) قليل أو كثير راكد أو جار ، لأنه يقذره ، ويمنع الناس الانتفاع به ، و ( لا ) يحرم التغوط في ( البحر ) لأنه لا تعكره الجيف

( و لا يحرم تغوطه في ) ما أعد لذلك ( ك ) النهر ( الجاري في المظاهر ) بدمشق لأنه لا يستعمل عادة ( و يحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به روث وعظم ، وعلى ما يتصل بحيوان ، كذنبه ويده ورجله و ) على ( يد المستجمر وعلى ماله حرمة كقطعوم ) لآدمي أو بهيمة . لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقدير . فيكون أولى بالتحريم ( و ) يحرم تغوطه وبوله ( على قبور المسلمين وبينها ) أي بين قبورهم ( ويأتي آخر الجناز ) موضحاً ( و ) يحرم البول والتغوط ( على علف دابة وغيرها ) وهذا داخل في قوله : كقطعوم ( و ) يحرم بوله وتغوطه في ( ظل نافع ) لحديث أبي هريرة المتقدم ، وإضافة الظل اليهم دليل على إرادة المنتفع به ( ومثله متمسك ) الناس ( زمن الشتاء ) لأنه في معناه ( و ) مثله ( متحدث الناس ) إن لم يكن بنحو غيبة ، وإلا فيفرقهم بما استطاع ( و ) يحرم بوله وتغوطه ( تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ) مأكولة أولاً . لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فإن لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظل نافع ، لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة ، وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الاشجار والنخل بأن الأرض تلبغ فضله ( و ) يحرم بوله وتغوطه في ( مورد ماء ) لحديث معاذ : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ ؛ البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه ( و ) يحرم ( استقبال القبلة واستدبارها ) حال البول والغائط ( في فضاء ) لقول أبي أيوب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها : ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان . ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و ( لا ) يحرم استقبالها ، ولا استدبارها في ( بنيان ) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وهال . على شرط البخاري والحسن وإن كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري ، فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام ، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان ( ويكفي انحرافه ) عن الجهة نقله أبو داود ، ومعناه في الخلاف . وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين لا يكفي ( و ) يكفي ( حائل ) بينه وبين القبلة ( ولو ) كان الحائل ( كوخرة رحل ) بضم الميم وسكون

الهمزة ، ومنهم من يثقل الحاء ، وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب ( ويكفي الاستتار بدابة ) لفعل ابن عمر ، وتقدم ( و ) بـ ( جدار وجبل ونحوه ) كشجرة ( و ) يكفي ( ارخاء ذيله ) لحصول التستر به ، قال في الفروع ( و ) ظاهر كلامهم ( لا يعتبر قربه منها ) أي من السترة ( كما لو كان في بيت ) فانه لا يعتبر قربه من جداره ( والا ) أي وان لم نقل لا يعتبر قربه منها ، بل قلنا يعتبر ، فـ ( كسترة صلاة ) ثلاثة أذرع فاقل . قال في الفروع : ويتوجه وجه كسترة صلاة ؛ يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرحل . لستر أسافله . وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله ( بحيث تستر أسافله ) ليحصل المقصود من عدم المواجهة ( ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً ) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سباطة قومٍ فبال قائماً » والسباطة الموضع الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ ( ولا ) يكره ( التوجه إلى بيت المقدس ) في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في الخلاف . وجعل النهي حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة . وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

« تنمة » والأولى أن يقول : أبول . ولا يقول أريق الماء . وفي النهي خبر ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه .

### « فصل »

( فإذا انقطع بوله استحجب ) له ( مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ) أي الذكر ( ثلاثاً ) لثلاث يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر ( و ) يستحب ( نثره ) بالمشناة أي الذكر ( ثلاثاً ) قال القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى . وإذا استنجى في دبره استرخى قليلاً ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف ( والأولى ) وفي شرح المنتهى . وسن ( أن يبدأ ذكر ) بقبل . لثلاث تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز ( و ) أن تبدأ ( بكر بقبل ) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها ( وتخير ثيب ) في البداءة بالقبل أو الدبر ( ويكره بصفه على بوله للوسواس ) أي لأنه قيل إنه يورث الوسواس ( ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثاً )

تباعداً عن النجاسة ( ثم يستجمر ) بالحجر أو نحوه ( ثم يستنحي ) بالماء ( مرتباً ندباً )  
لقول عائشة للنساء « مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ، فانتي أستحييهن ،  
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي  
وصححه ، واحتج به أحمد في رواية حنبل . ولأنه أبلغ في الانتقاء ، لأن الحجر يزيل  
عين النجاسة ، فلا تباشرها يده . والماء يزيل ما بقي ( فان عكس ) بأن بدأ بالماء وثني  
بالحجر ( كره ) له ذلك نصاً . لأنه لا فائدة فيه إلا التقدير ( ومن استجمر في فرج  
واستنحي في ) فرج ( آخر فلا بأس ) بذلك ( ولا يجزى الاستجمار في قبلي خنثي  
مشكل ) لأن الأصلي منهما غير معلوم . والاستجمار لا يجزى في فرج غير أصلي ( ولا )  
يجزى الاستجمار ( في مخرج غير فرج ) أي لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه  
الاستجمار ، لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ، ولأن لمسه  
لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء ، أشبه سائر البلدان  
( ويستحب ) للمستنحي ( ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء ) لحديث ميمونة .  
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . رواه البخاري ( ويجزيه أحدهما ) أي الاستجمار  
أو الاستنجاء ، فيكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء ، لحديث جابر مرفوعاً  
« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فانها تجزي عنه » رواه  
أحمد وأبو داود ( والماء أفضل ) من الحجر لأنه يزيل العين والأثر . وما حكى عن  
سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . أجيب عنه : بأنه كان  
على من يعتقد وجوبه ، ولا يرى الاحجار مجزئة ، لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه ،  
فخافا التعمق في الدين ( وجمعهما ) أي الحجر والماء مرتباً كما مر ( أفضل منه ) أي  
من الماء وحده ، لما تقدم عن عائشة ( وفي التنقيح : والماء أفضل كجمعهما ، وهو )  
أي التسوية بين الماء وجمعهما ( سهو ) وأجاب التقى الفتوحى وغيره بأنه ليس الغرض  
التسوية بينهما . وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه ، أو المعنى كما أن جميعها  
أفضل من الماء فلا سهو ( إلا أن يعدو ) أي يتجاوز ( الخارج موضع العادة ) كأن ينتشر  
الخارج على شيء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد ( فلا يجزى إلا  
الماء للمتعدي فقط ) لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله ، لتكرر  
النجاسة فيه ، فما لا يتكرر لا يجزى فيه إلا الماء . ويجزى الحجر في الذي في محل العادة .  
كما لو لم يكن غيره ( كتنجيس مخرج بغير خارج ) منه ، فلا يجزى فيه إلا الماء .

وكذا لو جفَّ الخارج قبل الاستجمار ( و ) كـ ( استجمار بمنهى عنه ) كروث وعظم ، فلا يجزىء بعده إلا الماء ( وإن خرجت أجزاء الحلقة فهي نجسة ولا يجزى فيها الاستجمار ) قال في الانصاف فيعابا بها ( والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك ) أي ما يجزى فيه الاستجمار وما لا يجزى على ما سبق ( سواء ) لعموم الأدلة ( فلو تعدى بول ثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد ) كثيراً ، صححه المجد ، واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير . وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب ، فتكون كالبكر قولاً واحداً . وقدم في الانصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج ( ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل ) وأجزأه الاستجمار ، لأن الأصل عدم التعدي ( والأولى الغسل ) احتياطاً . قال علي « إنكم كنتم تبغرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون (١) ثلطاً ؛ فأتبعوا الماء الأحجار » ( وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج ) موضع العادة ( فإذا خرج ) من نحو الخلاء ( سن قوله : غفرانك ) لحديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرَانُكَ » رواه البخاري والترمذي . وهو منصوب على المفعولية . أي أسألك غفرانك والغفر الستر ، وسره أنه لما خلص من النجس المثلل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب لتكمل الراحة ( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » لقول أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم ، وقد ضعفه الأكثر . وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأذهب عني أذاه » ( ويتنحج ) ذكره جماعة زاد بعضهم ( ويمشي خطوات ) وعن أحمد نحو ذلك ( إن احتاج إلى ذلك للاستبراء ) لما فيه من التنزه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . كما في الخبر . وقال الشيخ تقي الدين : ذلك كله بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر في شرح العمدة قولاً يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس ( وقال الموفق وغيره ، ويستحب أن يمكث ) بعد بوله ( قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة ، فلا تدخل

(١) الثلط : الفائط غير المتماصك .

يدها ولا إصبعها ) في فرجها ( بل ) تغسل ( ما ظهر ، لأنه ) أي داخل الفرج ( في حكم الباطن ) عند ابن عقيل وغيره ( فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل . ويفسد الصوم بوصول أصبعها ( إليه ) لا بوصول حيض إليه ) بناء على أنه باطن ، وقال ابو المعالي ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن اصحابنا . فتنعكس الاحكام غير وجوب الغسل . فلا يجب على المنصوص . وإن قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج ( ويستحب لغير الصائمة غسله ) خروجاً من الخلاف ( وداخل الدبر في حكم الباطن . لا فساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته ، وكذا حشفة أكلف غير مفتوق ) لا يجب غسل نجاسته ، ولا جنابة ما تحتها ( ويغسلان ) أي نجاسة الحشفة وجنابتها ( من مفتوق ) لأنها في حكم الظاهر ( ويستحب لمن استنجى ( بالماء ) أن ينضح فرجه ) أي ما يحاذيه من ثوبه ( وسراويله ) قطعاً للوسواس . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريلُ فقالَ : يا محمدُ إذا توضأتَ فأنضَحْ » حديث غريب قاله في الشرح . و ( لا ) يستحب ذلك لـ ( من استجمر ) ومن ظن خروج شيء فقال أحمد : لا تلتفت حتى تتيقن ، والهُ عنه فانه من الشيطان ، فانه يذهب ان شاء الله ، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله ، وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً ، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ، ونقل صالح أو يمسه ، ونقل عبدالله لا يلتفت اليه ، قاله في الفروع .

## فصل

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح متق ، كالحجر والحشب والخرق لأن في بعض ألفاظ الحديث « فليذهب بثلاثة أحجار » ، أو بثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني ، وقال : روى مرفوعاً ، والصحيح انه مرسل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار » ، ليس فيها رجيع » فلولاً أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة ، وفهم منه انه لا يصح الاستجمار بنجس ، لان ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ،



وقال « هذا ركس » يعني نجساً ، رواه الترمذي ، وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير اليه ، ولا بغير جامد كالرخوة والندى . لانه لا يحصل به الانقاء ، فلا يحصل به المقصود كالاملس من زجاج ونحوه و ( لا ) بـ ( المغصوب ) لان الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم ( والانقاء باحجار ونحوها ) كخشب وخرق ( ازالة العين ) الخارجة من السيلين ( حتى لا يبقى الأثر لا يزيله إلا الماء و ) الانقاء ( بماء خشونة المحل ) أي عوده ( كما كان ) لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الاتيان بالعدد المعتبر ( إلا الروث والعظام ) فلا يجزي الاستجمار بهما ، لقوله عليه السلام « لا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فانه زاد اخوانكم من الجن » رواه مسلم ( و ) الا ( الطعام ولو لبهيمه ) فلا يجري الاستجمار به ، لانه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن ، فزادنا وزاد بهائمنا أولى ( و ) إلا ( ماله حرمة كما فيه ذكر الله ) قال جماعة منهم الشارح ( وكتب حديث وفقه ) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرماتها ، قال في الرعاية ( وكتب مباحة ) احتراماً لها ( و ) الا ( ما حرم استعماله كذهب وفضة ) لما تقدم في المغصوب ( و ) الا ( متصلاً بحيوان ) كيدنه وجلده وصوفه ، لان الحيوان له حرمة ، ولهذا منعنا مالكة من اطعامه النجاسة ( و ) إلا ( جلد سمك وجلد حيوان مذكى ) كحال اتصاله ( و ) الا ( حشيشاً رطباً ) لانه زاد البهائم ، ولا يحصل به الانقاء ( فيحرم ولا يجزى ) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره \* قلت : الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة لاتباعه الماء لا يحرم ، وليس في كلامهم ما يشمله ( فان استجمر بعده بمباح ) لم يجزئه ووجب الماء ( أو أستنجى بمائع غير الماء ) كالخل ( لم يجزئه ) الاستجمار ( وتعين الماء ) كما لو استجمر بنجس ( وان استجمر بغير منق ) كزجاج ( أجزأ الاستجمار بعده بمنق ) كحجر لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقى بخلاف ما قبل ( ولا يجزى ) في الاستجمار ( أقل من ثلاث مسحات ) لقوله عليه السلام « فليذهب معه بثلاثة أحجار » رواه أبو داود ، ولقول سلمان « نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ( أما بحجر ذي ثلاث شعب ) لان الغرض عدد المسحات لا الأحجار ، بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة ( أو بثلاثة ) أحجار وما في معناها ( تعم كل مسحة المسربة ) أي الدبر ( والصفحتين ) لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة ، بل بعضها ( مع الانقاء ) لان الغرض ازالة النجاسة ( ولو استجمر ثلاثة أنفس

بثلاثة أحجار ، لكل حجر ثلاث شعب ، استجمر كل واحد ) منهم ( بشعبة من كل حجر ) أجزاءهم لحصول المعنى ( أو استجمر انسان بحجر ثم غسله ) وجففه سريعاً ( أو كسر ما تنجس منه ، ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك ) أي الغسل أو الكسر ( واستجمر به ثالثاً أجزاءه ، لحصول المعنى والانتقاء ) بثلاث مسحات بمنق طاهر ( فان لم ينق ) بثلاث مسحات ( زاد حتى ينقى ) لان الغرض ازالة النجاسة ، فيجب التكرار إلى ان تزول ( ويسن قطعه على وتر إن زاد على الثلاث ) فان أنقى برابعة زاد خامسة ، وان أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا ، لقوله عليه السلام « من استجمر فليوتر » متفق عليه ( واذا أتى بالعدد المعتبر ) كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه ( اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن ( لان اعتبار اليقين حرج ، وهو منتف شرعاً ) وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ) في محله للمشقة ( ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج ) من السيلين معتاد ، كالبول أو لا كالمدى ، لقوله تعالى ( والرجزَ فاهْجُرُوا ) ( ١ ) لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن ، ولقوله عليه السلام « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ بثلاثةِ أحجارٍ فانها تُجْزى عنه » رواه ابو داود والامر للوجوب . وقال : انها تجزى ، ولفظ الأجزاء ظاهر فيما يجب ( الا الريح ) لقوله عليه السلام « من استنجى من ريحٍ فليس مِنّا » رواه الطبراني في معجمه الصغير ، قال الامام أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ( وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً ) لاقته خلافاً للنهاية ، وقال في المبهج : لانها عرض باجماع الاصوليين . وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ، ولا شك في كون الرائحة عرضاً فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض ، وهو غير جائز عند المتكلمين ( و ) الا ( الطاهر ) كالمني والولد العاري عند الدم ( و ) الا ( غير الملوث ) كالبرع الناشف ، لأن الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولانجاسة هنا ، وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر و كيف يحصل الانتقاء بالاحجار في غير الملوث ، وصحح في الانصاف وجوب الاستجمار منهما ، لكن خالفه في التنقيح ( فان توضأ ) من وجب عليه الاستنجاء ( أو تيمم قبله لم يصح ) وضوؤه أو تيممه ، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه « يغسلُ ذكره ثم يتوضأ » ولان الوضوء طهارة يبطلها الحدث

( ١ ) سورة المائدة الآية : ٥ .

فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيتم ( وإن كانت النجاسة على غير السيلين أو ) كانت ( عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيتم قبل زوالها ) أي النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة . فلم تجعل احدهما تابعة للآخرى . بخلاف الخارجة منهما ( ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ) بتشديد الهاء ، أي الميضأة المعدة للتطهير والحش ( قال الشيخ : ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط . ولو ) كانت ( في ملكه ) لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج . ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع ، فانما يسوغ مع الاستغناء ( وقال ) الشيخ ( ان كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم ) قلت ومثلهم من يقصد من الرفضة . الإفساد على أهل السنة والجماعة ( وان لم يكن ضرر ، ولهم ) أي لأهل الذمة ( ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم )

## بَابُ السَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ

( من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً )

وأول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام ، قاله في الحاشية .  
( السواك ) بكسر السين جمعه : سوك ، بضم السين والواو ، ويخفف باسكان الواو . وربما يهمز فيقال : سؤك ، قاله الدينوري . وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال : وغلط الليث في قوله : إنه يؤنث . وذكر في المحكم أنهما لغتان ( والمساوك ) بكسر الميم ( اسم للعود الذي يتسوك به ، ويطلق السواك على الفعل ) وهو الاستياك ( قاله الشيخ . والتسوك الفعل ) يقال : ساك فاه يسوكه سوكاً \* وهو شرعاً استعمال عود في الاسنان لذهاب التغير ونحوه ، مشتق من التساوك . وهو التمايل والتردد ، لأن المتسوك يردد العود في فمه ويحركه ، يقال : جاءت الأبل تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال ( وهو ) أي التسوك ( على أسنانه ولسانه ولثته ) بكسر اللام وفتح المثناة خفيفة ، فان سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ، ذكره في الرعاية الكبرى والافادات ( مسنون كل وقت ) قال في المبدع : اتفق العلماء على انه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه اليه . يوضحه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « السواك مَطْرَةٌ للرم ، مَرَضَةٌ للرب » رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة  
 والبخاري تعليقا . ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه  
 تفصيل يأتي (سواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندي (ورطب) أي أخضر  
 (و) يسن التسوك (لصائم يبابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة « رأيتُ رسولَ  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائمٌ » رواه أحمد وأبو داود  
 والترمذي . وقال : حديث حسن رواه البخاري تعليقا . وعن عائشة قالت : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » رواه ابن ماجه ،  
 وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال ، لما روى السيوطي بإسناده عن علي أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صمتَ فاستاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا  
 بِالْعِشِيِّ » (ويباح) السواك (له) أي للصائم (ب) عود (رطب قبله) أي قبل الزوال  
 لما يتحلل منه بخلاف اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال  
 (يابس ورطب) لحديث أبي هريرة يرفعه « لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ  
 مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » متفق عليه . وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، فوجب اختصاص  
 الحكم به . ولحديث علي . ولا فرق فيه بين المواصل وغيره .

فان قيل : لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة . واخلوف فم الصائم  
 بأنه أطيب ريحاً منه ، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم . أوجب بأن الدم نجس :  
 وغايته ان يرفع إلى ان يصير طاهراً بخلاف الخلوف \* (وعنه يسن) التسوك (له)  
 أي للصائم (مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب ، (اختاره الشيخ) وجمع  
 (وهو أظهر دليلاً) لعموم ما سبق (وكان) التسوك (واجباً على النبي صلى الله عليه  
 وسلم) عند كل صلاة ؛ اختاره القاضي وابن عقيل وقيل : لا . اختاره بن حامد . ويدل  
 للاول : حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم « أمرَ بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهراً أو غيرَ طاهرٍ ، فلما شق ذلك عليه أمرَ  
 بالسواك لكلِّ صلاةٍ » (وبتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبي هريرة  
 مرفوعاً « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ » رواه الجماعة ،  
 يعني أمر ايجاب ، لحديث أحمد « لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك »  
 قال الشافعي : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل

أو نهار . لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » رواه أحمد . وعن حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوَّصُ فاهُ بالسواك » متفق عليه . يعني يغسله ، يقال : شاحه وماصه ، إذا غسله ( و ) عند ( تغير رائحة فم باكل أو غيره ) لأن السواك مشروع لتطيب الفم ، وإزالة رائحته . فتأكد عند تغيره ( و ) عند ( وضوء ) لحديث أبي هريرة « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه أحمد . وكذا البخاري تعليقا ( و ) عند ( قراءة ) قرآن تطيباً للفم ، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة ( و ) عند ( دخول مسجد ومنزل ) لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا داخل بيته يبدأ بالسواك » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى ( و ) عند ( إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام ) لأنه مظنة تغير الفم ( و ) عند ( اصفرار اسنان ) لإزالته ويستاك ( عرضاً بالنسبة إلى الاسنان ) لما في مراسيل أبي داود « إذا استكتستم فاستاكوا عرضاً » ولأنه عليه السلام « كان يستاك عرضاً » رواه الطبراني والحافظ الضياء وضعفه . ولأن الاستياك طولا قد يدمي اللثة ويفسد الاسنان . وقيل : الشيطان يستاك طولا . وفي الشرح : ان استاك على لسانه أو حلقة فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبي موسى رواه أحمد ( يبدأ ) المستوك ( بجانب فمه الأيمن ) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه ( من ثناياه ) أي ثنايا الجانب الأيمن ( إلى أضراسه ) قاله في المطلع . وقاله الشهاب الفتوحي في قطعه على الوجيز . يبدأ من أضراس الجانب الأيمن ( بيساره ) نقله حرب ، كانتشاره . قال الشيخ تقي الدين : ما علمت إماماً خالف فيه . وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء يمينه يستاك بيمينه . ويؤيده حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع . في طهوره وترجله وتنعله وسواكه » رواه أبو داود في سننه . وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك ( بعود لين ) يابساً كان أو رطباً ، واليابس أولى إذا ندى ( منق ) للفم ( لا يجرحه ولا يضره ولا يفتت فيه ) ويكره بما يجرحه أو يضره . أو يفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك ( من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما ) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة ، وذكر الأزجي : لا يعدل عن الاراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره . قال في الفروع : ويتوجه احتمال

أن الاراك أولى . قال في الانصاف ويتوجه إن أزال أكثر ( قد ندى بماء ) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره ( ويغسله ) أي السواك ( بعده ) أي بعد ماء الورد الذي ندى به ( ويسن تيامنه في شأنه كله ) لخبر عائشة غير ما مر استثناءؤه ( فإن استاك بغير عود . كأصبع أو خرقة لم يصب لسنة لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل بذلك الانقاء الحاصل بالعود . وذكر في الوجيز يجزئ الأصبع ، لحديث أنس مرفوعاً « يجزئ في السواك الأصبع » رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة ، وقال : لا أرى باسناد هذا الحديث بأساً . وفي المغني والشرح : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء وذكر أنه الصحيح ( ويكره السواك بریحان ، وهو الآس ) قيل : إنه يضر بلحم الفم ( وبرمان وبعود ذكي الرائحة ، وطرفاء . وقصب ونحوه ) من كل ما يضر أو يجرح ( وكذا التخلل بها وبالحوص لحديث قبيصة بن ذؤيب « لا تخللوا بعود الریحان ولا الرمان فانهما يحرکان عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الأزدي . ولأن القصب ونحوه وبالحوص ربما جرحه ( ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجله ، لئلا يكون من ذلك . ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً ) لخبر عائشة . قال في الرعاية ، ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي (١) . قال بعض الشافعية : وينوي به الاتيان بالسنة ( ولا يكره السواك في المسجد ) لعدم الدليل الخاص للكرهه . وتقدم أنه يتأكد عند دخوله ( ويأتي آخر الاعتكاف ) .

### « فصل »

( ويسن الامتشاط والادّهان في بدن وشعر غباً يوماً ) يفعله ( ويوماً ) يتركه ، لأنه عليه السلام « نهى عن الترجل إلا غباً » رواه النسائي والترمذي وصححه والترمذي تسريح الشعر ودهنه ، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم . ويفعله كل يوم لحاجة ، لخبر أبي قتادة . رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين : يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر ، وهو فعل الصحابة ، وأن مثله نوع المأكّل والملبس ، فانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من

(١) هذه الأدعية لا نعرف لها مصدراً صحيحاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هديه وهو عليه الصلاة والسلام أحق بأن يتبع .

قوت بلده ويلبس من لباس بلده ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها . قال : فالاعتداء به تارة يكون في نوع الفعل ، وتارة في جنسه . فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام . قال : وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه ( و ) يسن ( الاكتحال كل ليلة بأتمد مطيب بمسك وترأ في كل عين ثلاثة ) قبل أن ينام ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه « كان يكتحلُ بالآتمد كل ليلة قبل أن ينام » ، وكان يكتحلُ في كل عين ثلاثة أميال » رواه احمد والترمذي وابن ماجه ( و ) يسن ( اتخاذ الشعر ) قال في الفروع : ويتوجه ، إلا أن يشق إكرامه . ولهذا قال أحمد هو سنة ، ولو تقوى عليه اتخذناه . ولكن له كلفة ومؤنة ( ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً ، ويفرقه ، ويكون للرجل إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه ) كشره صلى الله عليه وسلم ( ولا بأس بزيادة على منكبيه ، وجعله ذؤابة ) بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر ، إذا كانت مرسلة . فان كانت ملوية فهي عقيصة . قاله في الحاشية . قال احمد : أبو عبيدة كان له عقيصتان ، وكذا عثمان ( واعفاء اللحية ) بأن لا يأخذ منها شيئاً . قال في المذهب : ما لم يستجهن طولها ( ويجرم حلقتها ) ذكره الشيخ تقي الدين ( ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ) ونصه لا بأس بأخذه ( ولا أخذ ما تحت حلقة ) لفعل ابن عمر ، لكن انما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري ( وأخذ ) الامام ( أحمد من حاجبيه وعارضيه ) نقله ابن هاني .

« تمة » قال في الهدى : كان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقة كله . ولم يكن يخلق بعضه ويدع بعضه . قال : ولم يحفظ عنه حلقة إلا في نسك » ( ويسن حف الشارب أو قص طرفه ، وحفه أولى نصاً ) قال في النهاية : إحقاق الشوارب أن تبالغ في قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري : الإحقاق بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء . ومنه « حتى أحفوه بالمسئلة » ( و ) يسن ( تقليم الأظفار ) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط » متفق عليه ( مخالفاً ) في قص أظفاره ( فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ) من اليمنى ( ثم الإبهام ) منها ( ثم البنصر ثم السبابة ثم الإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ، ثم

السبابة ثم البنصر ( صححه في الإنصاف . قال في الشرح : ورى في حديث « من قصَّ أظفارهُ مخالفاً لم يرَ في عينيه رمداً » وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكره وقال ابن دقيق العيد : وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة . وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب أهـ ومن تعود القص وفي القلم عليه مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم ، كما يأتي في حلق الإبط ( ويستحب غسلها ) أي الأظفار ( بعد قصها ، تكميلاً للتظافة ) وقيل : إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن ويكون ذلك أي حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد وNetflix الإبط ( يوم الجمعة قبل الصلاة ) وقيل يوم الخميس ، وقيل يخير ( ويسن أن لا يحيف عليها ) أي الأظفار ( في الغزو ) لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء قال أحمد قال عمر « وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح » وقال عن الحكم ابن عمرو « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُحَفِيَ الأظفارَ في الجهادِ فانَّ القوةَ الأظفارُ » ( و ) يسن ( نتف الإبط ) لخبر أبي هريرة ، فان شق حلقة أو تنور ( ١ ) . قاله في الآداب الكبرى ( و ) يسن ( حلق العانة ) وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة ( وله قصة ، وإزالته بما شاءوا ) له ( التنوير في العانة وغيرها ، فعله أحمد ) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات . قال في الفروع : وقد اعل بالارسال . وقال أحمد : ليس بصحيح . لأن قتادة . قال « ما اطلَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم » كذا قال أحمد ، وسكتوا عن شعر الأنف . فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله في الفروع ( وتكره كثرته ) أي التنوير قاله الآمدي ، لأنه يضعف حركة الجماع ( ويدفن الدم والشعر والظفر ) لما روى الحلال بإسناده عن مثله بنت مشرح الأشعرية قالت « رأيتُ أبي يقلمُ أظفاره ويدفنها ، ويقولُ : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلُ ذلكَ » وعن ابن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان يعجبه دَفْنُ الدَّمِ » وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء قال : كان ابن عمر يفعلُه ( ويفعله كل أسبوع ) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن

( ١ ) تنور : استعمل النورة : وهي حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر .



عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذُ أظفاره وشاربهُ كلِّ جمعةٍ » (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له في رواية سندي : حلة العانة وتقليم الأظفار كم يترك ؟ قال : أربعين للحديث ، فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشاً (ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نتفِ الشيبِ ، وقال : إنه نورُ الاسلامِ » وعن طارق بن حبيب « أن حجّاماً أخذَ من شاربِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى شَيْبَةً في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسكَ النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : من شَابَ شَيْبَةً في الاسلامِ كانت له نوراً يومَ القيامةِ » رواه الخلال في جامعه . وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في الحاشية (ويسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه « جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غيرهما ، وجذبوه السواد » (بجنا وكتم) لحديث أبي ذر « ان احسنَ ما غيرتُم به هذا الشيبَ الحناء والكتم » (١) رواه احمد وغيره . والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل إلى الحمرة . وصنع الحناء احمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول ابي مالك الاشجعي « كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران » (ويكره بسواد) لحديث ابي بكر . قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب (فان حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع او نكاح حرم) لحديث « من غشّنا فليس منا » (ويسن النظر) في المرأة وقوله : اللهم كما حسنتَ خلقي فحسنْ خلقي وحرّم وجهي على النارِ لخبر ابي هريرة رواه ابو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الحاء الصورة الظاهرة ، والثاني : بضمها الصورة الباطنة (ويسن التطيب) لخبر ابي ايوب مرفوعاً « اربعُ من سننِ المرسلين الحناء والتعطّر والسواك والنكاح » رواه احمد ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفي لونه) كبخور العنبر والعود (وللمرأة في غير بيتها عكسه) وهو ما يظهر لونه ويخفي

(١) الكتم : جنبه من الفصيلة المرسينية ، قرية من الآس تنبت في المناطق الجبلية بأفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ثمرتها تشبه الفلفل وكانت تستعمل قديماً في الخضاب وصنع المدا .

ريحه كالورد والياسمين لاثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) باظهار جمالها (من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها) قال تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن<sup>(١)</sup>) (لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة) (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفي أو يظهر ، لعدم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» فان كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب (ويسن تخمير الاناء ولو) ب (أن يعرض عليه عوداً) لحديث جابر «أوك سقاك واذكر اسم الله ، وخمر إنائك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه . قال في الآداب : ظاهره التخمير . ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به ، لرواية مسلم «فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً» وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد ديب بجماله أو بمروره عليه (وإيكاء السقاء) أي ربط فمه (إذا أمسى) للخبر (وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة . فاما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه ، فلا أرى بذلك بأساً قاله في الآداب (و) إطفاء (الجر) عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي في التخمير والايكاء والاعلاق والاطفاء للخبر (و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن) للخبر (ويتوب إلى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور ، لكنه في ذلك الوقت احوج إليها . لقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس<sup>(٢)</sup>) الآية (ويقول ما ورد) ومنه «باسمك ربّي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ويستحب قراءة (الم<sup>(٣)</sup>) السجدة ، وتبارك<sup>(٤)</sup> نص عليه في رواية جعفر . وروى الامام

(١) سورة النور الآية : ٣١ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٤٢ .

(٣) سورة السجدة الآية : ١ .

(٤) سورة الملك الآية : ١ .

أحمد والترمذي والحلال عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يفعل ذلك » (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام . كما في الخبر (يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهايه عليه السلام . رواه الترمذي من حديث جابر وخشية ان يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه ، إن خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى . النوم على القفا ردىء ، يضر الاكثار منه بالبصر ، وبالمنى . وان استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث « من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يسلو من إلا نفسه » رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الارزاق ، كما في الخبر (و) نومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه ، والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لأنه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « نهى عن الوحدة وأن يبست الرجل وحده » (و) يكره (سفره وحده) لخبر « الواحد شيطان » (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهايه عليه السلام عنه . رواه أحمد . وفي الخبر : انه « مجلس الشيطان » (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لانه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طيه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين . والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اه . وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، قاله الازهري . ويؤيده قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً (١)) مع أنه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله : كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً ، لا يدعها . ويأخذني بها . وفي الآداب : القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى . فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسلك وحاجة) كقصه . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرّم بعضهم حلقه على مريد لشيخه . لأنه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال « احلقه كله أودعه كله » رواه أبو داود . فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي ، مأخوذ من قزع السحاب ، وهو تقطعه ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه . كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه

(١) سورة الفرقان الآية : ٢٤ .

كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ( و ) يكره ( حلق القفا )  
 بالقصر ( منفرداً عن الرأس ، إذا لم يحتج اليه لحجامة أو غيرها ) قال المروزي ،  
 سألت أبا عبد الله عن حلق القفا : « فقال هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم  
 فهو منهم » وقال لا بأس أن يخلق قفاه في الحجامة ( وهو ) أي القفا ( مؤخر العنق )  
 وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس ، أو منفرداً لحاجة اليه ( ويجب ختان  
 ذكر وأنثى ) لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفْرِ  
 وَاخْتَتِنْ » رواه أبو داود . وفي الحديث « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أُتِيَ عَلَيْهِ  
 ثَمَانُونَ سَنَةً » متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وقال تعالى ( ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ  
 مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (١) ) ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم .  
 وقال أحمد . كان ابن عباس يشدد في أمره . حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا  
 صلاة . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل  
 على أن النساء كن يختن ، ولأن هناك فضلة فوجب ازالتهما كالرجل ، وقت وجوبه  
 ( عند بلوغ ) لقول ابن عباس « وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رواه  
 البخاري ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف ( ما لم يخف على نفسه ) فيسقط وجوبه  
 كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى . قال ابن قندس : فظاهر ذلك أن الخوف  
 المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان . وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر  
 والأنثى ( فيختن ذكر خنثي مشكل . وفرجه ) احتياطاً ( ولالرجل اجبار زوجته  
 المسلمة عليه ) كالصلاة ( و ) الختان ( زمن صغر أفضل إلى التمييز ) لأنه أسرع برأ  
 لينشأ على أكمل الأحوال . وختان الذكر ( بأخذ جلدة حشفة ذكر ) ويقال لها القلفة  
 والغرلة ( فان اقتصر على ) أخذ ( أكثرها جاز ) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر  
 وغيره ( و ) خفض الجارية ( أخذ جلده أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك .  
 و ) يستحب ان ( لا تؤخذ كلها من امرأة نساء ) . للخبر . ولأنه يضعف شهوتها  
 ( يكره ) ختان ( يوم سابع ) للتشبه باليهود ( و ) يكره الختان ( من ) حين ( الولادة اليه )  
 أي إلى يوم السابع . قال في الفروع : ولم يذكر كراهة الأكثر ( وإن أمره به ) أي  
 بالختان ( ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف )  
 بسببه ضمنه ، لأنه ليس له ( أو أمره ) ولي الأمر ( به ) وزعم الأطباء أنه يتلفه أو ظن  
 تلفه ضمن ) لأنه ليس له . وفي الفصول : ان فعله في شدة حر أو برد أو في مرض

يخاف من مثله الموت من الختان . فحكمه كالحد في ذلك ، يضمن وهو من خطأ الامام ، فيه الروايتان ( ويجوز أن يحتن نفسه إن قوى عليه واحسنه ) لأنه قد روى أن ابراهيم ختن نفسه ( وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق ، قاله في مجمع البحرين ) لاصراره على ذلك الذنب ( ومن ولد ولا قلقة له سقط وجوبه ) ويكره امرار موسى على محل الختان اذن ، لأنه لا فائدة فيه ، فتزهر الشريعة عنه . ذكره ابن القيم ( ولا تقطع إصبع زائدة نصاً ) نقله عبد الله ( ويكره ثقب اذن صبي لاجارية نصاً ) لحاجتها للترين ، بخلافه ( ويحرم نمص ) وهو نتف الشعر من الوجه ( ووشر ) أي برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن ( ووشم ) وهو غرز الجلد بآبرة ثم حشوه كحلا ( ووصل شعر بشعر ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « لعن الواصلة والمستوصلة والتامصة والمتمصة والواشرة والمستوشرة » وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بامرها . واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته ( ولو ) كان وصل المرأة شعرها ( بشعر بهيمة أو اذن زوج ) لعموم الخبر ( ولا تصح الصلاة ) من المرأة الموصول شعرها بشعر ( إن كان نجساً ) لحملها النجاسة ؛ مع قدرتها على اجتنابها . وتصح إن كان طاهراً ، وإن قلنا بالتحريم . لأنه لا يعود إلى شرط العبادة ، كالصلاة في عمامة حرير ( ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ) للحاجة . فان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان ، احدهما أنه مكروه غير محرم . لما روى عن معاوية « أنه أخرج كبة من شعر وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك » وقال : انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث السابق . والثانية : لا تصل المرأة برأسها الشعر . والقرامل ( ١ ) ، ولا الصوف لحديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً قال الموفق : والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم ذلك فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وتحمل أحاديث النهي على الكراهة ( وأباح ) عبد الرحمن ابن الجوزي النمص وحده ، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه ( كان ) شعاراً

( ١ ) القرمل : صفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها .

الفاجرات ) وفي الغنية وجه : أنه يجوز بطلب زوج ( ويحرم نظر شعر أجنبية ) كسائر بدنّها ( لا ) الشعر ( البائن ) المنفصل منها ( ولها ) أي المرأة ( حلق الوجه وحفه نصا ) والمحرم أنما هو نتف شعر وجهها ؛ قاله في الحاشية ( و ) لها ( تحسينه وتحميره ونحوه ) من كل ما فيه تزيين له و ( يكره حفه ) أي الوجه ( لرجل ) نص عليه ( وكذا التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والتزعة ) يكره للرجل ؛ لأن عليا كرهه . رواه الخلال ( لالها ) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها ( ويكره النقش والتكتيب والتطريف ، وهو الذي يكون في رؤس الأصابع . وهو القموص ) رواه المروزي عن عمرو بمعناه ، عن عائشة وأنس وغيرهما ( بل تغمس يدها في الخضاب غمصانصا ) قال في الافصاح . كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر ، وكرهوا النقش قال أحمد : لتغمس يدها غمسا ( ويكره كسب الماشطة ) ككسب الحمامي ( ويحرم التدليس ) لحديث « من غشنا فليس منا » ( و ) يحرم ( التشبه ) من النساء ( بالمردان ) كعكسه . ويأتي دليله في ستر العورة ( وكره ) الامام ( أحمد الحجامه يوم السبت ، و ) يوم ( الأربعاء ) لقوله عليه السلام « من احتجَمَ يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ فاصابه يَغتني مرضاً فلا يلومنَّ إلا نفسه » من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح . قاله في الآداب الكبرى ( وتوقف ) أحمد ( في ) الحجامه يوم ( الجمعة ) قال القاضي : كرهه جماعة من أصحابه ، واستدلوا بأخبار ضعيفة . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت . ذكره الخلال ( والفصد في معناها ) أي الحجامه ( وهي أنفع منه في بلد حار ) كالحجاز ( وما في معني الحجامه كالتشريط والفصد بالعكس ) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام .

## بَابُ الْوَضُوءِ

من الوضاعة ، وهي النظافة ، وهو بالضم إسم للفعل ، وبالفتح إسم للماء الذي يتوضأ به . وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل بالضم فيهما ، وهو أضعفها ( وهو شرعاً استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ( على صفة مخصوصة ) في الشرع ، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض .

والشروط . وما يجب اعتباره . وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه . والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها إنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً ، تنبيهاً على طهارتها الباطنة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة . فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف ، فابتدىء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة . إذ غيره ربما سلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به ؛ بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين لتتوب عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ، ثم بالاذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشي ، ثم ارشده بعد ذلك إلى تجديد الايمان بالشهادتين (وفروضة) أي الوضوء جمع فرض ، وهو لغة الحز والقطع وشرعاً ما أثيب فاعله وعوقب تاركه (سنة غسل الوجه) لقوله تعالى ، (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١) (و) غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة . وهو واضح على النصب . وأما الحجر فقليل بالحوار والواو تأباه . وقال أبو زيد : المسح عند العرب غسل ومسح ، فغاية الأمر أنها تصوير بمنزلة المجمل ، وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها ، وقيل : لما كانت الأرجل في مظنة الاسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على المسح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب . ثم قيل لى الكعبين دفعا لظن ظان أنها ممسوحة . لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع . وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال « أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين » وقالت عائشة « لأن تقطعا أحب إلى أن أمسح القدمين » وهذا في حق غير لابس الخف . وأما لابسهما فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل المسح بين المغسولات ، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب : والآية سقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء ، وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة لتبين الجواز فان توضأ منكوساً لم يصح ويأتي في كلامه وما روى عن علي أنه قال ما أبالي إذا تمت وضوئي

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

بأي أعضائي بدأت قال أحمد إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد . وروى أحمد بإسناده أن علياً سئل فقيل له أن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وما روى عن ابن مسعود أنه قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء قال في شرح المنتهى لا يعرف له أصل (والموالة) لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لأن الأول شرط والثاني جواب وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد الصلاة ، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا متوالياً وإنما لم يشترط في الغسل لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وسبب وجوبه) أي الوضوء (الحديث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزي لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي اه وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ويحل) الحديث الأصغر (جميع البدن كجناية) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه . قال في الفروع ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (وطهارة الحديث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر أنه معلوم عند جميع أهل السير أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجناية قال ومعلوم ان غسل الجناية لم يفرض قبل الوضوء وإنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجمله عالم ولا يدفعه إلا معاند . وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاه في أول ما اوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة . خرجه الامام احمد وتكلم فيه ابو حاتم الرازي وغيره لاجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي أعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اه وكذلك في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه فأية المائدة مقررة



لا مؤسسة (والنية شرط لطهارة الحدث) وضوءاً كانت أو غسلاً (ولتيمم) ولو مسنوناً أو عن نجاسة بيدن (و) لا (غسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت) لأن الاخلاص عمل القلب وهو النية مأثور به ولخبر إنما الأعمام بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً ولأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعاً من غير إطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن الضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت السر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحث بالاستدامة بخلاف الوضوء (الاطهارة) أي غسل (ذمية) أي كتابية ولو حرية (لحيض ونفاس وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر (و) إلا غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهراً) لحق زوج أو سيد (ولا نية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلي به) ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيع وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستباح به العبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) إلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لكن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت ولأنها تعيده إذا أفافت وأسلمت اه . قلت ومقتضاه إنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها (ولا ثواب في غير منوي) قال في الفروع إجماعاً (ويشترط لوضوء أيضاً عقل وتمييز) لتأتى النية (وإسلام) كسائر العبادات (وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً أو غيره واستنجاء أو استجمار قبله وتقديم) بدليله في باب الاستنجاء (وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (وبإباحته) أي الماء لحديث «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فلا يصح بمغضوب ونحوه وتقديم (ودخول الوقت على من حدثه دائم

لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيتم وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره المصنف استطراداً بقوله (ويشترط لغسل نية) كما تقدم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدم (ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه) في حدث ولا نجس بيدن أو غيره ، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث) بيدن كانت أو بثوب أو بقعة ، لأنها من قبيل التروك (ومحلها) أي النية (القلب) لأنها من عمله (فلا يضر سبق لسانه ، بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول : نويت الوضوء ، فقال : نويت الصوم ، ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر (ولا) يضر (ابطالها) أي النية بعد فراغه لأنه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسداً (ولا) يضر (إبطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم (ولا) يضر (شكه فيها) أي في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات (أو) شكه (في الطهارة) أي في غسل عضو أو مسحه (بعده) أي بعد الفراغ من الطهارة (نصاً) كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وإن شك في النية في أثنائها) أي أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لأن الأصل أنه لم يأت بها (وكذلك إن شك في غسل عضو) في أثناء طهارته (أو) شك (في مسح رأسه في أثنائها) أي الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ، ثم بما بعده ، لأن الأصل أنه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة (إلا أن يكون وهما ، كوسواس فلا يلتفت إليه) لأنه من الشيطان ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنة له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية (فإن أبطلها) أي النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها أي من الطهارة ، كالصلاة والصوم ، فإن أراد الاتمام استأنف (ولو فرقها) أي النية (على أعضاء الوضوء) بان نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوؤه ، لوجود النية المعبرة (وإن توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث ، ثم توضأ وصلى) صلاة (أخرى ، ثم علم أنه ترك واجباً) أي فرضاً أو شرطاً ، بخلاف التسمية (في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثاني (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين ، ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لم يلزم إلا

إعادة الصلاة الاولى ، لان الطهارة الاولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة ، لانها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد ( وان جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر ) ثم ذكر أنه جنب ( أو كان متذكراً ابتداء ) لكن لم ينو سوى رفع الأصغر ( فنوى ارتفاع الحدثين ) والماء في فيه ارتفعاً ( لأن الماء طهور ، ما دام في محل التطهير حتى ينفصل ) ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع ( رفع الحدث الاكبر ، لانه تغير في محل التطهير ، فلا يسلبه الطهورية ( وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء و ) غسل ( بعضها بنية التبريد ثم أعاد فعل ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأه ) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فان طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها ( والتلفظ بها ) أي بالنية ( وبما نواه ) من وضوء أو غسل أو تيمم ( هنا ) أي في الوضوء والغسل والتيمم ( وفي سائر العبادات : بدعه ) قاله في الفتاوى المصرية ، وقال : لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وفي الهدى : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء : نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف ( واستحبه ) أي التلفظ بالنية ( سراً مع القلب كثير من المتأخرين ) ليوافق اللسان القلب . قال في الانصاف : والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص وابن تيمم وابن رزين قال الزركشي هو أولى عند كثير من المتأخرين اه وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب ( ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه ) قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب ( إلا في إحرام ، ويأتي ) في محله ( وفي الفروع والتنقيح ) وتبعهما في المنتهى ( يسن النطق بها سراً ) لما تقدم ( فجعله سنة وهو سهو ) عند من يفرق بين المسنون والمستحب . كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح . والصحيح انه لا فرق بينهما . ففي كلامه نظر واضح . وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح ، فلا ينبغي نسبتها إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه ( ويكره الجهر بها ) أي بالنية ( وتكرارها ) قال الشيخ تقي الدين : اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه ، وكذا بقية العبادات ، وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرره ، وقال : الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر

أئمة الاسلام وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً خرج من اجماع المسلمين . ويجب نهيه ويعزل عن الامامة ان لم ينته . فان في سنن أبي داود أمر بعزل امام لاجل بصاقه في القبلة ، فان الامام عليه أن يصلي كما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ( وهي ) أي النية ( قصد رفع الحدث ، أو ) قصد ( الطهارة لما لا يباح إلا بها ) بان يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه ( حتى ولو نوى مع رفع الحدث ) إزالة ( النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم ) فانه لا يؤثر في النية ، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام ، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه ، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية ( لكن ينوي من حدثه دائماً ) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه ( الاستباحة ) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه ، وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت او طرو حدث آخر ( ويرتفع حدثه ) على الصحيح ، قدمه ابن حمدان قال المجد : هذه الطهارة ترفع الحدث الذي اوجبها . وقال ابو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف : والنفس تميل اليه ، وهو ظاهر المغني والشرح ( ولا يحتاج ) من حدثه دائماً ( إلى تعيين نية الفرض ) لان طهارته ترفع الحدث ، بخلاف التيمم ( فان نوى ) المتوضي بوضوئه ( ما تسن له الطهارة كـ ) ان نوى الوضوء ( قراءة وذكر وإذ ان ونوم ورفع شك ) في حدث اصغر ( وغضب ) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار كما في الخبر ( وكلام محرم كغنية ونحوها ، وفعل مناسك الحج نصاً ) كوقوف ورمي جمار ( غير طواف ) فان الطهارة تجب له كالصلاة ( وكجلوس بمسجد ) وفي المغني ( وأكل ، وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ( ١ ) ) وقيل ودخول مسجد وقدمه في الرعاية . وقيل : وحديث وتدريس علم ، وقدمه في الرعاية أيضاً ( ويأتي في الغسل تتمته ، أو نوى التجديد ان سن ) ويأتي بيانه ( ناسياً حدثه ) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث . وقد نوى ذلك ، فينبغي أن يحصل له ، قاله في الشرح . وقال : لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته ، لأنها شرعية وقوله . ناسياً حدثه ، أي حال نيته للتجديد . وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف . وان احتمل

---

( ١ ) كيف يذكر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإسلام لا يرضى أن يقدر شيء لم يرد به نص من الشارع والأولى أن يقول وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

عوده للمسائل الثلاث . قاله الشهاب الفتوحي . ومفهومه أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه) وله أن يصلي ما شاء (ولغا تخصيصه) لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية (ويسن التجديدان صلى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالوضوء عند كلّ صلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح (والا) أي وان لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد . فلو توضأ ولم يصل وأحدث فنسى حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه . لأنه لم ينو طهارة شرعية (ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها . وظاهره : ولو نفلا و (لا) يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وإن نوى غسلا مسنوناً) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) للجنابة أو غيرها ، إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه . ذكره في الوجيز : وهو مقتضى قولهم فيما سبق : أو نوى التجديد ناسياً حدثه ، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فان نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون بطريق الأولى (وان نوهما) أي الواجب والمسنون (حصلاً) أي حصل له ثوابهما . وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما الا ثواب ما نواه ، وان أجزأ عن الآخر ، لحديث «وانما لكل امرئ ما نوى» وليس معنى الاجزاء هنا سقوط الطلب : بدليل قوله (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلاً ثم للمسنون غسلاً آخر) لانه أكمل (وان نوى طهارة مطلقة) بأن نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها . لم يرتفع حدثه لعدم نيته له (أو) (نوى) وضواً مطلقاً (لم يرتفع حدثه لان الوضوء من الوضوء . وهي النظافة ، تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة . فلا بد من تمييزه بالنية . بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها) (أو) (نوى) (الغسل وحده) أي نوى الغسل وأطلق . لم يرتفع حدثه . لا الأصغر ولا الأكبر . قال أبو المعالي في النهاية : لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه . لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى . وكذا ان نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الا صغر إلا إن نواه . ويأتي في الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره في المسجد لم يرتفع) حدثه . لأن المرور فيه لا تشرع له الطهارة . أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه . ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد

لم يرفع حدثه الاصغر ، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة ( وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو ) كانت ( متفرقة ) في اوقات ( توجب وضوءاً ) كالبول والغائط والريح والنوم ( او ) توجب ( غسلاً ) كالجماع وخروج المني والحيض ( فنوى بطهارته احدها ارتفع هو ) أي الذي نوى رفعه ( و ) ارتفع ( سائرهما ) لأن الأحداث تتداخل . فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها . كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ( وإن نوى أحدها ) أي الاحداث ( ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ) لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الاحداث . فلم يرتفع سوى ما نواه . والا لزم حصول ما لم ينوه ( ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه ) لتداخل الاحداث كما تقدم ( ويجب الاتيان بها ) أي بالنية ( عند اول واجب ) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها . فيعتبر كونها كلها بعد النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ( وهو ) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم ( التسمية ) لحديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لان من ذكرها في الاثناء انما ذكرها على البعض لا على الكل ( ويستحب ) الاتيان بالنية ( عند مسنوناتها ) أي الطهارة ( إن وجد ) ذلك المسنون ( قبل واجب . كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل ( إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل . لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها . فيثاب على كل منهما ( فان غسلهما ) اي اليدين ( بغير نية فكمن لم يغسلهما ) لحديث « انما الاعمال بالنيات » فتستحب إعادة غسلهما بعد النية ( ويجوز تقديمها ) أي النية على الطهارة ( بزمن يسير كصلاة ) وزكاة ( ولا يبطلها ) أي النية ( عمل يسير ) قبل الشروع في الطهارة ونحوها . فان كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها ( ويستحب استصحاب ذكرها ) بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون افعاله كلها مقترنة بالنية . والذكر — بضم الذال وكسرهما قاله ابن مالاك في مثلثه — وقال الكسائي الذكر باللسان ضد الانصات . وذاله مكسورة . وبالقلب ضد النسيان . وذاله مضمومة : وقال غيره هما لغتان ( ولا بد من استصحاب حكمها . بأن لا ينوي قطعها ) فان عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة : كما لا يؤثر في الصلاة . ومحل ان لم ينو بالغسل نحو تنظيف او تبرد كما ذكره المجد .

## « فصل »

( صفة الوضوء ) الكامل ( ان ينوي ) الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث . كما تقدم ( ويستقبل القبلة ) قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل ( ثم يقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ) فلو قال : بسم الرحمن .. أو القدوس أو نحوه لم يجزئه لما يأتي ( وهي ) أي التسمية ( واجبة في وضوء ) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله . قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحق بن راهويه : أي حديث اصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد \* ومحلها اللسان لأنها ذكر \* ووقتها عند أول الواجبات وجوباً ، وأول المسنونات استحباباً كالنية ( و ) هي واجبه أيضاً في ( غسل وتيمم ) قياساً على الوضوء ( وتسقط ) في الثلاثة ( سهواً ) نصاً . لأنها عبادة تتغير أفعالها ، فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة \* قلت : مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلاً ، خلافاً لما بحثه في القواعد الاصولية ، قياساً على الذكاة . والظاهر إجزاؤها بغير العربية . ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ لا فرق ( وان ذكرها ) أي التسمية ( في أثنائها ) أي أثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم ( سمي وبني ) لانه لما عفى عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى . قال المصنف في حاشية التنقيح : هذا المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب . اختاره القاضي والموفق في المغنى والكافي والشارح ؛ وابن عيدين وابن نمير وابن رزين في مختصره ، والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوى الكبير . وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى . وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتابه : نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع ، والعسكري في كتابه المبهم وغيرهم ، خلافاً لما صححه في الانصاف : وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه . والذي صححه في الانصاف مثنى عليه صاحب المنتهى . قال : لكن إن ذكرها في بعضه ابتداء قال في شرحه : لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه . فوجب كما لو ذكرها في أوله ( فان تركها ) أي التسمية ( عمداً ) لم تصح طهارته ؛

لما تقدم (أو) تركها عمدًا (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة ؛ أو حتى مسحها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته ، بل على بعضها (والأخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه . قال في المنتهى : وتكفي إشارة أحرص ونحوه بها . وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الاحرام . وهي أكد . إلا أن يكون فرق ، نحو أن يقال : الإشارة إلى التبرك ممكنة . كرفع رأسه إلى السماء . بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما) لأن عثمان وعلياً وعبدالله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثاً . ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء . ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لانه لم يذكر في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي الذي من شأنه ذلك . بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فان كان) قائماً (منه) أي من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلهما ثلاثاً (واجب تعبدًا) كغسل الميت لحديث «إذا استيقظ أحدكم» وتقدم في أول الطهارة . ولكون غسلهما واجباً تعبدًا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهوًا) قال في المبدع . إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لأنها طهارة مفردة وان وجبت . ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء . بل ولا يغسلهما بعد ، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه .

(«تنبيه» نقل أبو تميم عن النكت ان غسل اليدين — على القول بوجوبه — شرط لصحة الصلاة . واقتصر عليه . وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره . واقتصر عليه ايضاً . ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه . وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي (١) (ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوًا أو جهلاً بشروعه في الوضوء . فلا يرجع لغسلهما . قاله شيخنا منصور (٢) )

(وتعتبر له) أي لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية)

(١) هذه الزيادة من النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية .

(٢) هذه الزيادة مأخوذة من النسخة النجدية .



كالوضوء وتسقط التسمية سهواً كالوضوء (ولا يجزىء عن نية غسلهما نية الوضوء) ولا نية الغسل (لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء و) الدليل على أنها طهارة مفردة انه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق «وفي شأنه كله» (واذا استيقظ أسير في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمد (من نوم لا يدري أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار؟ لم يجب غسلهما) لانه شك في الموجب . والأصل عدمه (وتقدم في كتاب الطهارة ، وغسلهما لغنى فيهما) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء) وفي المستوعب : إن كان وضوءه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما . لم يصح وضوءه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر . وإن كان وضوءه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه ، بان صب على وجهه باناء ، أو صمد لأنبوب ، فجرى على وجهه فوضوءه صحيح ، وكذا في الشرح : لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه ، ولا يجزىء عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة يمينه) لحديث عثمان أنه «توضأ فدعا بماء ، فغسل يديه ثلاثاً ثم غرَفَ يمينه ، ثم رفعها إلى فيه ، فمَضَمَضَ واستَنْشَقَ بكفٍّ واحدة ، واستنَّشَرَ بيساره ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر سائر الوضوء . ثم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم» رواه سعيد (و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام «لولا أن اشتقَّ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة ، وهو للبخاري تعليقاً (ثم باستنشاق يمينه ثلاثاً ثلاثاً ، إن شاء من غرفه ، وهو أفضل) لحديث على «أنه توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحدة ، وقال : هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد في المسند (وإن شاء من ثلاث) لحديث على أيضاً «أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه (وإن شاء من ست) غرفات ، لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود . ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً ، فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً . وحديث طلحة

المذكور يمكن حمله على بيان الجواز (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنهما من الوجه ، أشبهها سائرهما (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق . و ( لا ) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنهما منه كما تقدم . وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة ( ويسن استنثاره بيساره ) لحديث عثمان . وهو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف أو هو ( و ) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت « يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً قال « استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وتكره) المبالغة في المضمضة والاستنشاق (له) أي الصائم . لأنها مظنة بإيصال الماء إلى جوفه ( و ) تسن (مبالغة في سائر) أي أي باقي (الأعضاء) للصائم وغيره ( ف ) المبالغة ( في مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم ، و ) المبالغة ( في الاستنشاق : جذبه ) أي الماء ( بنفس إلى أقصى أنف . والواجب ) في المضمضة ( أدنى إدارة ) للماء في فمه ( و ) الواجب في الاستنشاق ( جذب الماء إلى باطن الأنف ) وإن لم يبلغ أقصاه ( فلا يكفي ) في المضمضة ( وضع الماء في فيه بدون إدارة ) لانه لا يسمى مضمضة . وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف ، لأنه لا يسمى استنشاقاً ( ثم ) بعد إدارة الماء في فيه ( له بلعه ولفظه ) أي طرحه ، لأن الغسل قد حصل ( ولا يجعل المضمضة أولاً ) أي ابتداء من غير إدارة في فمه ( وجورا ( ١ ) ، ولا ) يجعل ( الاستنشاق ) ابتداء ( سَعوطاً ) لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقاً ( والمبالغة في غيرهما ) أي غير المضمضة والاستنشاق ( ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء ) أي لا يطمئن عليها ( وعَرَكُهَا به ) أي الماء .

( ١ ) الوجور : بفتح الواو أو ضمها مع ضم الجيم فيها : الدواء يصب في الحلق .

## « فصل »

( ثم يغسل وجهه ) للنص ، فيأخذ الماء بيديه جميعاً ، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما ( ثلاثاً ) لأن السنة قد استفاضت به ، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه . وحد الوجه ( من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ) فلا عبرة بالاقرع ، الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه ( مع ما انحدر من اللحيين ) بفتح اللام وكسرهما ( والذقن ) وهو مجمع اللحيين ، بفتح الذال والقاف ( طولاً ) أي من جهة الطول ( و ) حد الوجه ( من الإذن إلى الإذن عرضاً ) لأن ذلك تحصل به المواجهة ، والاذنان ليسا من الوجه ( فيدخل فيه ) أي الوجه ( عذار . وهو الشعر النابت على العظم النابت ) أي المرتفع ( المسامت ) أي المحاذي ( صماخ الإذن ) بكسر الصاد ، وهو خرقها ، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه . ونص عليه الخرقى . لأنه يغفل الناس عنه . وقال مالك : ليس من الوجه ولا يجب غسله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا ( ولا يدخل ) في الوجه ( صدغ ) بضم الصاد المهملة ( وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً ) وهو من الرأس ، لأن في حديث الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه ( ولا ) يدخل أيضاً في الوجه ( تحذيف ، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومنتهى العذار ، ولا التزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فوق الرأس ، وهما جانباً مقدمه ) قال في القاموس : الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس ( بل جميع ذلك من الرأس ، فيمسح معه ) أما الصدغ فلما تقدم . أما التحذيف : فلانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده ، أشبه الصدغ . وأما التزعتان : فلانه لا تحصل بهما المواجهة ، ولدخولهما في حد الرأس : لأنه ما ترأس وعلا . وقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا      أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

فالإضافة لأدني ملابس ، كما في « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » مع أن الأذنين ليستا من الوجه ، بل مجاورتان له . وكذا التزعتان ( ولا يجب ) غسل داخل عين ( بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث ) أصغر أو أكبر . قال في الشرح وغيره : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ( ولو أمن الضرر ، بل يكره ) لأنه مضر . وقد روى أن ابن عمر عمى من كثرة ادخال الماء في عينيه ( ولا يجب ) غسل داخل العين ( من ، نجاسة فيها ) أي في العين ، لما تقدم فيعفى عنها في الصلاة ( والفم والأنف من الوجه ) لدخولهما في حده ( فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى ) فلا يسقط واحد منهما ، لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الشافي . وعن أبي هريرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » رواهما أبو داود والدارقطني . ولأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يستقصي ، ذكر انه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما . لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى ، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر ، بدليل ان الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما . ويجب غسلهما من النجاسة ( ويسميان ) أي المضمضة والاستنشاق ( فرضين ) لان الفرض والواجب مترادفان على الصحيح . وقال ابن عقيل : هما واجبان لا فرضان ( ولا يسقطان سهواً ) لما تقدم ( ويجب غسل اللحية ) بكسر اللام ( وما خرج عن حد الوجه منها ) من الشعر المسترسل ( طولا وعرضاً ) لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة . وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في الرأس ( ويسن تحليل الساتر للبشرة منها ) أي من اللحية ( بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة فيها ) أي اللحية ( أو ) يضعه ( من جانبيها ويعركها ) لحديث عثمان « انه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه » ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتُموني ففعلت . رواه الترمذي وصححه : وحسنه البخاري ( وكذا غفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى ) إذا كان كثيفاً ( ويجزئ غسل ظاهره ) كلحية الذكر ( ويسن غسل باطنه ) أي باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية ، خروجاً من خلاف من أوجبه كالشافعي ( و ) يسن ( أن يزيد في ماء الوجه ) لاساريه ودواخله وخوارجه وشعوره .

قاله أحمد . وكره ان يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه . وقال : هذا مسح وليس بغسل ( والخفيف ) من شعور الوجه كلها ؛ وهو الذي يصف البشرة ( يجب غسله و ) غسل ( ما تحته ) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه . ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل . فان كان في شعره كثيف وخفيف ، فلكل حكمه ( وتحليل اللحية عند غسلها ) لحديث عثمان السابق ( وان شاء إذا مسح رأسه نصاً ) .

## « فصل »

ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص ( ثلاثاً ) لحديث عثمان وغيره ( حتى أظفاره ) وان طال لأنها متصلة بيده اتصال خلقة . فتدخل في مسمى اليد ( ولا يضر وسخ يسير تحتها ، ولو منع وصول الماء ) لأنه مما يكثر وقوعه عادة . فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ( وألحق الشيخ به ) أي بالوسخ اليسير تحت الاظفار ( كل يسير منع ) وصول الماء ( حيث كان ) أي وجد ( من البدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره ) قياساً على ما تحت الظفر . وعبرة المنتهى وغيره : تحت ظفر ونحوه . فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء ( ويجب غسل إصبع زائدة و ) غسل ( يد ) زائدة ( أصلها في محل الفرض ) لأنها بمحل الفرض ( أشبهت الثؤلول (١) ) ( أو ) أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في ( غيره ) أي غير محل الفرض ( ولم تتميز ) الزائدة منهما ، ليخرج من العهدة بيقين ، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها ( وإلا ) أي وان لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة ، بل كانت مدلاة من العضد وتميزت ( فلا ) يجب غسلها ، طويلة كانت أو قصيرة . لأنها غير داخلة في مسمى اليد ( ويجب ادخال المرفقين في الغسل ) لما روى الدارقطني عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مِرْفَقَيْهِ » وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و « إلى » تكون بمعنى مع . كقوله تعالى ( وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ) (٢) ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم (٣) فبين

(١) الثؤلول بث صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها

(٢) سورة هود الآية : ٥٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢ .

صلى الله عليه وسلم أنها كذلك . أو يقال : اليد حقيقة إلى المنكب و « إلى » أخرجت ما عدا المرفق ( فان خلقتا ) أي اليدين ( بلا مرفقين غسل إلى قدرهما ) أي المرفقين ( من غالب الناس ) إلحاقاً للنادر بالغالب ( فان تقلصت ) أي كشطت ( جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة ) لأنها صارت في محل الفرض ( وإن تقلصت ) أي ارتفعت بعد كشطها ( من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت ) لأنها صارت في غير محل الفرض ( وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بـ ( المحل ) ( الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه ) أي من المحاذي لمحل الفرض ( من باطنها ، و ) غسل ( ما تحته ، لأنها كالنابتة في المحلين ) دون ما لم يحاذ محل الفرض .

## « فصل »

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى فقاه لانه تعالى أمر بمسح الرأس و بمسح الوجه في التيمم . وهو يجب الاستيعاب فيه . فكذا هنا اذ لا فرق ، ولانه صلى الله عليه وسلم مسح جميعه ، وفعله وقع بياناً للآية ، والباء للألصاق ، أي الصاق الفعل بالمفعول . فكأنه قال : الصقوا المسح برؤوسكم ، أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا برؤوسكم ، فانه لا يدل على انه ثم شيء يلمصق ، كما يقال : مسحت رأس التيمم . واما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعية في مجرورها لغة ، فغير مسلم ، دفعاً للاشتراك ولإنكار الأئمة . قال أبو بكر : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء : تبعض ؟ فقالا : لا نعرفه في اللغة . وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تبعض ، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه . وقوله ( يشربُ بها عبادةُ الله ) ( ١ ) وقول الشاعر \* شربن بماء البحر . فمن باب التضمن كأنه قيل : يروى . وما روى « أنه صلى الله عليه وسلم مسح مَقْدَمَ رأسه » فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبه . ونحن نقول به . والرأس ( من حد الوجه ) أي من منابت شعر الرأس المعتاد ( إلى ما يسمى

( ١ ) سورة الإنسان الآية : ٦ .

قفا ) ويكون مسح رأسه ( بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه ) لان الرأس مغاير  
 لليدين ( وكيفما مسحه ) أي الرأس ( أجزأه ) لحصول المأمور به ( ولو ) مسحه  
 ( باصبع أو خرقة أو خشبة أو نحوها ) كحجر . وظاهر كلام الجمهور : أنه يتعين  
 استيعاب ظاهره كله ( وعفا بعضهم ) وهو صاحب المبهج والمترجم ( عن ترك يسير  
 منه للمشقة ) قال في الانصاف : وهو الصواب انتهى . وقال الموفق : والظاهر عن  
 أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال :  
 العمل عليه في مذهب أبي عبد الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها ، لان عائشة  
 كانت تمسح مقدم رأسها . ذكره في الشرح ( والمسنون في مسحه ) أي الرأس ( أن  
 يبدأ بيديه مبلوتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ،  
 ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ) قاله في  
 المغني والشرح . لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 « فمسح رأسه بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبرَ ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهبَ بهما  
 إلى قفاه ، ثم رَدَّهُمَا إلى المَسَكانِ الذي بدأ مِنْهُ » متفق عليه ( ولو خاف أن ينتشر  
 شعره ) قال في الانصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، وعنه لا يردهما  
 إن انتشر شعره انتهى . وجزم بالثانية في الشرح والمبدع ، رجلاً كان أو امرأة ( بماء  
 واحد ) فلا يأخذ للرد ماء آخر ، لعدم وروده ( ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم  
 يمرها عليه ) لم يجزئه ( أو وضع عليه ) أي على رأسه ( خرقة مبلولة ) ولم يمرها عليه  
 ( أو بلها ) أي الخرقة ( وهي عليه ) أي على رأسه ( ولم يمسح لم يجزئه ) ذلك لعدم المسح  
 المأمور به ( ويجزئه غسله ) أي الرأس ( مع الكراهة ) ذكره ابن رجب ( بدلا عن مسحه  
 إن امرَّ يده ) لوجود المسح ، فإن لم يمر يده لم يجزئه ، ما لم يكن جنباً وينغمس في ماء  
 ناوياً الطهارتين ، كما يعلم مما يأتي في الغسل ( وكذا إن أصابه ) أي الرأس ( ماء وأمرَّ  
 يده ) عليه ، لوجود المسح ، فإن لم يمر يده لم يجزئه ( ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس  
 من الشعر ) لعدم مشاركته الرأس في التروؤس ( ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، سواء  
 رده ففقدته فوق رأسه أو لم يرده ) كما تقدم ( وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن  
 محل الفرض ، فمسح عليه ، أجزأه ولو كان الذي تحت النازل مخلوقاً ) كما لو كان  
 بعض شعره فوق بعضه ( وإن خضبه ) أي رأسه ( بما يستره لم يجز المسح عليه ) كما لو  
 مسح على خرقة فوق رأسه ، وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ( ولو

مسح رأسه ثم حلقه ( لم يؤثر ) أو غسل عضوًا ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر ، لأنه ليس ببدل عما تحته ( بخلاف الجبيرة والخف ، ولكن رأيت عن ابن رجب : استحباب أحمد أنه إذا حلق رأسه ، أو قلم أظفاره ، أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسح بالماء ولم يوجبه ، وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري ، ومن أوجه ألقه بخلع الخف بعد مسحه ( وإن تطهر بعد ذلك ) أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو ( غسل ) أو مسح ( ما ظهر ) لأن الحكم صار له دون الذاهب ( وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله في الطهارتين ) لأنه صار في حكم الظاهر ، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل . وأما في الوضوء فلا يجب مسحه ، كالمستر بالشعر ، ولما فيه من الحرج ( والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم ، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط ) أي دون ظاهر الشعر ( لم يجزئه ، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية ) ولم يغسل ظاهرها ( وإن فقد شعره مسح بشرته ) لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه ( وإن فقد بعضه ) أي بعض شعر الرأس ( مسحهما ) أي مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره . وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنه يجزئه المسح على ظاهره ( ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ) لقوله عليه السلام « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه من غير وجه ( ويسن ) مسحهما ( بماء جديد بعد ) مسح ( رأسه ) لما روى عبدالله بن زيد أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي لرأسه » رواه البيهقي ، وقال : استاده صحيح ( والبياض فوقهما ) أي فوق الاذنين ( دون الشعر منه ) أي من الرأس ( أيضاً ) قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب ( فيجب مسحه مع الرأس ) وكيف مسح الاذنين أجزأ ، كالرأس ( والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابته في صماخيها ، ويمسح بابهاميه ظاهرهما ) لما في النسائي عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسَّبَابَتَيْنِ وظاهرها بِإِبْهَامَيْهِ » ( ولا يجب مسح ما استتر ) من الاذنين ( بالغضاريف ) لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالأذن أولى ، والغضروف داخل فوق الاذن ، أي أعلاها ومستدار سمعها ( ولا يستحب مسح عنق ) لعدم ثبوت ذلك في الحديث . وعنه بلى . اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وفاقا لابي حنيفة ( ولا ) يستحب ( تكرار مسح رأس وأذن ) قال



الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة . وكذا قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة . لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره . قال في الشرح : أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح .

لا يقال : انه صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة ، لبيان الجواز وثلاثاً لبيان الفضيلة ، كما فعل في الغسل . لأن قول الراوى « هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » يدل على أنه طهوره على الدوام .

### « فصل »

ثم يغسل رجله للآية الكريمة ( ثلاثاً ) لحديث عثمان وغيره ( إلى الكعبين ) أي كل رجل تغسل إلى الكعبين . ولو أراد كعب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع ، كقوله ( وأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (١) ) لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد ، كقولك : ركب القوم دوابهم ونحوه ( وهما ) أي الكعبان ( العظمان ) اللتان في جانبي رجله ) قاله أبو عبيدة ، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير ، قال « كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم ( ويجب إدخالهما في الغسل ) لما سبق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ويلٌ للعُقَابِ مِنَ النَّارِ » متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر ( وان كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه ، وسواء كان ( أصلاً ) بأن قطعت يده من دون المرفق ، أو رجله من دون الكعب ( أو تبعاً كرأس عضد ) يد قطعت من مفصل المرفق ( و ) رأس ( ساق ) قطعت من مفصل كعب ( وكذا يتيمم ) إذا قطعت يده ، وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلاً أو تبعاً ( فان لم يبق شيء ) من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب ( سقط ) ذلك الفرض ، لفوات محله ( لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ) لئلا يخلو العضو عن طهارة

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

وظاهره : أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب ( وإذا وجد الاقطع ونحوه ) كالاشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه ( من يوضئه ) أو يغسله ( بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار ) بنفسه أو من تلزمه نفقته ( لزمه ذلك ) لأنه في معنى الصحيح ( وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك ) كالصحيح . يقدر على التيمم دون الوضوء (فإن لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه ، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره ( صلى على حسب حاله ) قال في المغنى : لا أعلم فيه خلافاً . وكذا إن لم يجده الا بزيادة عن أجرة مثله الا أن تكون يسيرة ، على ما يأتي في التيمم ( ولا إعادة ) عليه كفاقد لظهورين ( واستنجاؤه مثله ) أي مثل الوضوء ، فكما تقدم ( وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك ) قال في الفروع : ويتوجه لا . ويتيمم ( ويسن تحليل أصابع يديه وتحليل أصابع رجله ) لما روى لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وهو في حال الرجلين أكد ، ذكره في الشرح . ويخلل أصابع رجله ( بخنصره ) لخبر المستورد ، رواه أحمد وغيره ، لكنه ضعيف ( اليسرى ) لأنها معدة لازالة الوسخ والدرن من باطن رجله ، لأنه أبلغ ، ذكره في المبدع وغيره ( فيبدأ بخنصر يميني ) إلى إبهامها ( ويسرى بالعكس ) يبدأ من إبهامها إلى خنصرها ( للتيامن ) أي ليحصل التيامن في تحليل الأصابع . ويخلل أصابع يديه إحداها بالآخرى . فإن كانت - أو بعضها - ملتصقة سقط ( و ) يسن ( الغسل ثلاثاً ثلاثاً ) لما تقدم في مواضعه ( ويجوز الاقتصار على ) الغسلة ( الواحدة ، و ) الغسلتان ( الثنتان أفضل ) من الواحدة ( والثلاث أفضل ) من الثنتين ، ومن الواحدة بطريق الأولى . لأنه صلى الله عليه وسلم « دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال : هذا وظيفة الوضوء - أو قال هذا وضوء - من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال هذا وضوء ، من توضأه كان له كفلان من الأجر . وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه لما سُئِلَ عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً - فمن زاد على هذا أو نقص فقد أفسأ وتعدى وظلم » رواه أبو داود ، وتكلم مسلم على قوله « أو نقص » وأوله البيهقي على نقصان العضو . واستحسنه الذهبي ( وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض ) بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً ( لم يكره ) كما لو غسل الكل متساوية

( ويعمل في عددها ) أي الغسلات ( إذا شك ) فيه ( بالاقفل ) كر كعات الصلاة ، إذ الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه ( وتكره الزيادة عليها ) أي على الثلاث ، لحديث عمرو المتقدم ( و ) يكره ( الاسراف في الماء ) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل ( ويسن مجاوزة موضع الفرض ) بالغسل ، لما روى نعيم المجرم أنه « رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبَيْن . ثم غسل رجلتيه حتى رفع إلى السَّاقَيْن ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غُراً محجلين من آثارِ الوضوء ، فمن استطاعَ منكم أن يُطِيلَ غُرتَه فليفعل » متفق عليه . ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ » ( ولا يسن الكلام على الوضوء ، بل يكره ) قاله جماعة ، قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة ( والمراد بالكراهية ترك الأولى ) وفقاً للحنفية والشافعية ، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن ( قال ابن القيم : الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها ) وفي نسخ له : أي للاتيان بها ( عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ) قال النووي : وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرر ، إذ لا أصل له . وكذا قال في الروضة وشرح المذهب ، أي لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح له ، والرافعي قال : ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين . قال الجلال المحلي : وفاتهما أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى . قال في الفروع : وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد . والأول أظهر ، لضعفه جداً ، مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى . وقوله : ما ورد ، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في التاريخ « إذا غسل وجهه : اللهم بِيَضِّ وجهي يوم تبيضُ الوجوه ، وذراعيه : اللهم أعطني كتابي بيمينِي . ورأسه : اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ، ورجليه : اللهم ثبَّتْ قدمي يوم تزلُّ الأقدام » نقله عنه السيوطي

في الكلم الطيب (١) (قال ابو الفرج) أطلقه في الفروع ، ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي ؟ ( يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية : ورده ) أي ويكره رد المتوضئ السلام . قال في الفروع : مع أنه ذكر لا يكره رد متخل ، وهو سهو ( وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ) وإن كان الرد على طهر أكمل ، لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين « ان أم هانئ سَلِّمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يَغْتَسِلُ » ، فقال : مَنْ هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانئ » وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو .

## « فصل »

والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء ، لما تقدم ( لا مع غسل ) أي بأن نوى بغسله رفع الحدثين . فيسقط الترتيب والموالاة ، لان الحكم صار للأكبر ، لاندرج الأصغر فيه ، كاندراج العمرة في حج القارن ( ولا يسقطان ) أي الترتيب والموالاة ( سهواً ولا جهلاً ، كبقية الفروض ، فيجب الترتيب ) بين الأعضاء الأربعة ( على ما ذكر الله تعالى ) في كتابه لما تقدم ( فان نكس وضوؤه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله ) من الأعضاء ( قبله ) أي قبل الوجه ، لفوات الترتيب ( وإن بدأ برجليه وختم بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه ) لما تقدم ( وان توضأ منكوساً ) يختم بوجهه ، ويبدأ برجليه ( أربع مرات ، صح وضوؤه إذا كان متقارباً ، يحصل له في كل مرة غسل عضو ) فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين ، وعلمت ما في كلامه من التغلب ( وان غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح ) وضوؤه ، وكذا لو وضأه أربعة ، في حالة واحدة ، لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب ( ولو انغمس في ماء كثير راكداً أو جارياً بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع ) حدثه ( ولو مكث فيه قدراً يسع الترتيب ) أو مرت عليه من الجاري أربع جريات ، قال في الانتصار : لم يفرق

(١) هذه الأدعية التي تسند إلى أحاديث لا سند لها ينبغي اطراحها فهي من جمع جلال الدين السيوطي والعلم عنده وعند زملائه كم لا كيف والأولى أن نأخذ بأقوال المحققين من أمثال ابن القيم والنووي وغيرهما فهم أهل التحقيق .

احمد بينهما ، أي بين الجاري والراكد ( حتى يخرج مرتباً نصاً ، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ) لأن غسله من غير إمرار يد غير كاف ، وتقدم ( ثم يخرج من الماء ) قلت : خروجه منه بعد ليس قيداً . لأن الحدث يرتفع عن رجله ، ولو كانتا في الماء قبل انفصاله ، كما تقدم ( وتقدم ) في كتاب الطهارة ( والموالة ) مصدر والى الشيء يواله إذا تابعه ، والمراد هنا : ( أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ) العضو ( الذي قبله يليه ) بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يحف الوجه ؛ ولا مسح الرأس حتى تجف اليدين ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة ؛ وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر ، ويتمه صحيحاً ( في زمن معتدل ) الحرارة والبرودة ( أو قدره ) أي قدر المعتدل ( من غيره ) أي غير المعتدل ، من زمن حار أو بارد ( ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة ) من سنن الوضوء ( كتخليل الحية أو أصابع ( و ) كاشتغاله بـ ( اسباغ ) أي إبلاغ الماء مواضع الطهارة ( و ) كاشتغاله بـ ( إزالة شك ووسوسة ) لأن ذلك من الطهارة ( ويضر ) أي يفوت الموالة إن جف العضو لـ ( إسراف وإزالة وسخ ونحوه ) كحل جبيرة ( لغير طهارة ) بأن كان في غير أعضاء الوضوء ، و ( لا ) يضر إن كانت إزالة الوسخ ونحوه ( لها ) أي للطهارة ، بأن كان في أعضاء الوضوء . لانه إذن من أفعال الطهارة ، بخلاف ما قبل ( وتضر الإطالة في إزالة نجاسة ) بغير أعضاء الوضوء لابهـا ، لما تقدم في الوسخ ( و ) تضر الإطالة في ( تحصيل ماء ) ولو للطهارة لأنه ليس منها .

## « فصل »

( وجملة سنن الوضوء ) استقبال القبلة والسواك : عند المضمضة وتقدم دليله ( وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ) ناقض لوضوء ، ويجب لذلك ، وتقدم مستوفي ( والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق ) وكونهما بيمينه ، كما تقدم بدليله وعدم الفصل بينهما ( والمبالغة فيهما ) أي في المضمضة والاستنشاق ( لغير صائم ) وتكره له ، وتقدم ( و ) المبالغة ( في سائر الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار ) وكونه بيساره ، قال في الآداب الكبرى : ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً ،

وتناول الشيء من يد غيره باليمين ، ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر ، ولا يكره بيساره ، ذكره القاضي والشيخ عبد القادر ، وقال : وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه ( و ) من سنن الوضوء ( تحليل أصابع اليدين والرجلين ) وتقدم دليله وكيفيته ( وتحليل الشعور ) أي شعور اللحية ( الكثيفة في الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل ، وبين الأذنين ، قاله الزركشي ، وقال الأزجي : مسحهما معاً ، ومسحهما ) أي الأذنين ( بعد الرأس بماء جديد ، ومجازة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة ) وقال القاضي وغيره : الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة ، وقدمه ابن عبيدان ، قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا ( وتقديم النية على مسنوناته ) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم ( واستصحاب ذكرها ) أي النية ( إلى آخره ) أي آخر الوضوء ( وغسل باطن الشعور الكثيفة ) في الوجه ، غير اللحية فيخللها فقط ، جمعاً بينه وبين ما تقدم ( وأن يزيد في ماء الوجه ) كما تقدم ( وقول ما ورد بعد الوضوء ، ويأتي ) آخر الباب ( وأن يتولى وضوؤه بنفسه من غير معاونة ) لحديث ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَكِلُ طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد ، يكون هو الذي يتولأها بنفسه » رواه ابن ماجه ( وتباح معاونة المتطهر ) متوضئاً كان أو مغتسلاً ( كتقريب ماء الغسل ، أو ) ماء ( الوضوء إليه ، أو صبه عليه ) لان المغيرة بن شعبة « أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه » رواه مسلم ، وعن صفوان بن عسال قال « صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي الْحَضِرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ » رواه ابن ماجه ( و ) يباح للمتطهر ( تنشيف أعضائه ) لما روى سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم « تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ » رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ( وتركهما ) أي ترك المعين والتنشيف ( أفضل ) من فعلهما ، أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق ، وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسل ، قالت : فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يَرُدُّهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ » متفق عليه . وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ، فانه قد يترك المباح . وأيضاً هذه قضية في عين احتمال أنه ترك المنديل لامر يخص بها . قال ابن عباس « كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمَنْدِيلِ بَأْسًا . وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ » ولانه إزالة

للماء عن بدنه ، أشبه نفض يديه ( ويستحب كون المعين عن يساره ) ليسهل تناول الماء عند الصب ( كأناء وضوئه الضيق الرأس ) ليصب بيساره على يمينه ( وإن كان ) إناء وضوئه ( واسعا يغترف منه باليد ، فعن يمينه ) ليغترف منه بها ( ولو وضأه ) أو غسل له بدنه من نحو جنابة ( أو يممه مسلم أو كتابي ) أو غيره ( باذنه ) أي باذن المفعول به \* قلت : وكذا تمكينه من ذلك ، بأن ناوله أعضائه من غير قول ( بأن غسل له الاعضاء ، أو يممها من غير عذر كره ، وصح ) وضوءه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح ، وإنما كره لعدم الحاجة اليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة ( وينويه المتوضىء ) والمغتسل ( والمتيمم ) لانه المخاطب . وإنما لكل امرئ ما نوى . فان لم ينوه لم يصح ، ولو نواه الفاعل ( فان أكره من يصب عليه الماء ) لم يصح وضوءه ، قدمه في الرعاية ، وقيل : يصح انتهى \* قلت : والثاني أظهر . لأن النهي يعود للخارج ، لان صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) أكره من ( يوضئه على وضوئه لم يصح وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه ، وكذا قال في المنتهى . لا إن أكره فاعل ( وإن أكره المتوضىء على الوضوء أو ) أكره انسان ( على غيره ) أي غير الوضوء ( من العبادات ) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج ( وفعلا ) المكروه ( لداعي الشرع ) بأن نوى بها التقرب إليه تعالى ( لا لداعي الاكراه صحت ) لوجود النية المعتبرة ( وإلا ) أي وإن فعلها لداعي الاكراه ( فلا ) تصح لعدم وجود النية المعتبرة ( ويكره نفض الماء ) على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل . قاله في الانصاف ، وقال في الشرح : ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه . لحديث ميمونة ، ويكره نفض يده . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل اه وقال في غاية المطلب : هل يباح نفض يده أو يكره ؟ وجهان ، الاصح لا يكره اه . وقال في الفروع : وعنه يكرهان ، أي المعاونة والتنشيف ، كنفض يده لخبر أبي هريرة « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » رواه العمري وغيره من رواية البحري بن عبيد ، وهو متروك ، واختار صاحب المغني والمحرم وغيرهما لا يكره ، وهو أظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة ( و ) تكره ( اراقة ماء الوضوء و ) ماء ( الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء ) لأنه أثر عبادة ( ويباح الوضوء والغسل في المسجد ، إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد ) لان المنفصل منه طاهر ( ويحرم فيه الاستنجاء والريح ) والبول ، ولو بقارورة . لأن هواء المسجد

كقراءه ( وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه ) أي في المسجد خصوصاً على القول بأن غسلهما معلل بوهم النجاسة ( قال الشيخ : ولا يغسل فيه ميت ) لانه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه ، وصون المسجد عن النجاسات واجب ( وقال : يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور ) كقرب جدار ، او بحيث يؤدي المصلين ، فيمنع منه إذن .

وقال في الفتاوى المصرية : إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون أن يصلي حولها ، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاجتماع بالحجر خارج المسجد ؟ الجواب : هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، قال : والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب ، وأما اتخاذ ذلك مبالاً أو مستنجي فلا .

( ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه ) كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية انه عليه السلام « توضأ من تورٍ نحاسٍ » ( ولا ) يكره طهره ( من إناء بعضه نحس ) بحيث يأمن التلويت ( ولا ) يكره طهره ( من ماء بات مكشوفاً ، ومن مغطى أولى ) قال في الفصول : ومن مغطى أفضل ، واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، وَلَا يَمُرُّ بِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » ( ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء . وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) لحديث عمر يرفعه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيهلغ ، أو فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود . وفي بعض رواياته « فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء » وساق الحديث ( سبحانهك اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) خبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال « من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانهك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر »



إلى يرمِ القيامة» رواه النسائي . قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر : أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن ادائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه ، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك ، فهو يستحي من عمله ويستغفر من نقصه فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته ، قال : والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة ، فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه . وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة . وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول ، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي ، بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء محض . وإن صحبه ندم فهو توبة . والعزم على الإقلاع من تمام التوبة .

( وكذا ) يقول ذلك ( بعد الغسل قاله في الفائق ) قال في الفروع : ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكره .

« خاتمة » اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها ، مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لَكُمْ سِيَّمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غَرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها . وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط . واحتجوا بالحديث الآخر « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » وأجاب الأولون بضعفه ، وبأنه لو صح احتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم ، لا بهذه الأمة . ورد بانه ورد أنهم كانوا يتوضؤون ، ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ وصلى ، ثم قال للغلام « من أبوك ؟ » قال هذا الراعي « وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث ابراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة « أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصليت ودعت الله عز وجل » .

## بَابُ مَسْحِ الْخَفِيِّنَ وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ

أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه

( وهو ) أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة ، كما يعلم مما يأتي ( رخصة ) وهي لغة السهولة ، وشرعاً ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وعنه عزيمة ، وهي لغة القصد المؤكد ، وشرعاً حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي ، قال في الفروع : والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابس . قال في القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر ( و ) المسح على الخفين ( أفضل من الغسل ) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وفيه مخالفة أهل البدع ، ولقوله عليه السلام « ان الله يحبُّ أن يؤخذَ بِرُخَصِهِ » ( ويرفع ) مسح الحائل ( الحدث ) عما تحته ( نصاً ) وإن كان مؤقتاً ، لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل ( إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ) الخف ونحوه ( ليمسح ) عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه ، إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف ، فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه ، كما ذكره الشيخ تقي الدين ، و ( كالسفر ، ليرخص ) فانه لا يطالب له ذلك ، بل يأتي لو سافر لينظر جرماً ( ويكره لبسه ) أي الخف ( مع مدافعة أحد الاخبثين ) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة ، قال في الشرح : والأولى أن لا يكره ، وروى عن ابراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس . والصلاة انما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ، ويمنع الاتيان بها على الكمال ، ويحملة على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس ، والله أعلم ( ويصح ) المسح ( على خف ) في رجله لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف . وقال الحسن : روى المسح سبعون نفساً ، فعلا منه عليه السلام . وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في المبدع : ومن أمهاتها حديث جرير ، قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالَ ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْتِهِ » قال ابراهيم النخعي « فكان يعِجِبُهُمْ ذلك ، لأنَّ اسْلَامَ جريرٍ كان بعد نزولِ المائدةِ » متفق عليه فلا يكون الأمرُ الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح ، كما صار إليه بعض الصحابة ، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ ( وأرجلكم ) بالجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، لثلاث تَخْلُو إحدى القراءتين عن فائدة ( و ) يصح المسح أيضاً على ( جرموق ) وهو ( خف قصير ) لما روى بلال قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الموقِ » رواه احمد وأبو داود . ولسعید بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « امسحوا على النِّصِيفِ والمُوقِ ، أي الجرْمُوقِ » قال الجوهري : هو مثال الخف ، يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة ، وهو معرب . كذا كل كلمة فيها جيم وقاف ( و ) يصح المسح أيضاً على ( جورب صفيق من صوف أو غيره ) قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفع وقال في شرح المنتهي : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، نَعْلًا أو لم ينعلًا . كما أشار إليه بقوله ( وإن كان ) الجورب ( غير مجلد أو منعل أو كان ) الجورب ( من خرق ) وأمكن متابعة المشي فيه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلًا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما . فهما كالرقعتين . ولنا حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم « مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فانه لا يقال : مسح على الخف ونعله . ولأنه قول من ذكر من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والجوارب في معنى الخف . لأنه ساتر لمحل الفرض ، يمكن متابعة المشي فيه . أشبه الخف . وتكلم في الحديث بعضهم . قال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » . قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً ، لجواز رواية اللفظين ، فيصح المسح على ما تقدم ( حتى لزمن ) لا يمكنه المشي لعاهة ، للعموم ( ومن له

رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية . جازله المسح عليه لأنه سائر لفرضه . وعلم منه : أنه لو لبس خفاً في إحدى رجله مع بقاء الأخرى أو بعضها ، وأراد المسح عليه ، وغسل الأخرى . أو بعضها ، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى . أو ما بقي منها لم يجزله ذلك ، بل يجب غسل ما في الخلف تبعاً للتي غسلها . لثلا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد (و) حتى (لستخاضة ونحوها) لان صاحب العذر أحق بالترخص من غيره ، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها ، بل تقدم أنها ترفع الحدث (الامحرم لبسهما) أي الخفين (ولو لحاجة) . كعدم التعلين ، فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر . قال المنقح في حاشية التنقيح : وهو ظاهر كلام الاصحاب ، لا إطلاقهم المسح على الخفين ، ولم يستثنوا أحداً . ولم أر المسألة إلا في الفروع . وعنده تحقيق انتهى .

قلت : قد يقال : قول الاصحاب في اشتراط المسح بإباحة الخلف مطلقاً يمنع قوله : هو ظاهر كلام الاصحاب . لان الخلف لا يباح للمحرم على الإطلاق ، بل للحاجة ، فهو كخف من حرير لضرورة .

(ويصح المسح على عمام ذكرور) لقول عمرو بن أمية « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم مسحَ على عَمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ » رواه البخاري ، وقال المغيرة بن شعبة « توضأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومسحَ على الخُفَيْنِ والعِمَامَةِ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسحَ على الخُفَيْنِ والخِمَارِ » وبه قال أبو بكر وعمر ، وأنس وأبو أمامة . روى الحلال عن عمر « من لم يطهره المسحُ على العمامة فلا طهره الله » (و) يصح المسح (على جبائر ، جمع جبيرة ، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه) كالجرح ، سميت بذلك تفاظلاً ، لحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة « انما يكفيه أن يتيممَ ويعضدَ أو يعصبَ على جرحه خرقَةً ويمسحَ عليها ، ويغسلُ سائرَ جسده » رواه أبو داود والدارقطني ، وهو قول عمرو ، لم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، ذكره ابن المنذر . ولقوله صلى الله عليه وسلم « امسحوا على الخُفَيْنِ والخِمَارِ » رواه أحمد ولانه سائر

يشق نزعها أشبه العمامة المحنكة . ولا يجوز المسح على الوقاية . لانه لا يشق نزعها .  
فهي كطاقية الرجل . و ( لا ) على ( القلانس ) جمع قلنسوة أو قلنسية ( وهي مبطنات  
تتخذ للنوم و ) لا على ( الدنيات ) وهي ( قلانس كبار أيضاً . كانت القضاة تلبسها )  
قديماً . قال في مجمع البحرين : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ، ووجه عدم  
المسح عليها : أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلوة ( ومن شرطه ) أي  
المسح على الخفين وسائر الحوائل ( أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء ) لما روى  
أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم  
يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الشافعي وابن خزيمة  
والطبراني وحسنه البخاري ، وقال : هو صحيح الاسناد . والطهر المطلق ينصرف  
إلى الكامل : وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر ، فأهويت لآنزع خفيته ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين »  
متفق عليه ، ولفظه للبخاري ( ولو مسح فيها ) أي الطهارة ( على خف ) بأن لبس  
خفاً على طهارة . ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ، ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح  
عليها ( أو ) مسح في الطهارة على ( عمامة أو جبيرة ) أي لو توضأ ثم لبس عمامة  
أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جازله المسح عليه ، لان ما تقدم  
طهارة كاملة ترفع الحدث . أشبه ما لو غسل الكل ( أو غسل صحيحاً وتيمم لخرج )  
ثم لبس حائلاً ، جاز له المسح عليه ، لانه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه ( فلا يمسح  
على خف ) ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة ( لبسه على طهارة  
تيمم ) لانه لا يرفع حدثاً ( ولو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف ) قبل غسل الاخرى  
( خلع ) الخف ( ثم لبس بعد غسل الاخرى ) لتكمل الطهارة ( ولو لبس الاولى  
طاهرة ) قبل غسل الاخرى ( ثم غسل ) الرجل ( الاخرى وادخلها ) خفها ( لم يمسح )  
لان لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة ( فان خلع الاولى ثم لبسها ) مع بقاء طهارته  
( جاز ) له المسح ، لان لبسهما بعد كمال الطهارة ( وان تطهر ثم أحدث قبل لبسه )  
الخف أو نحوه لم يمسح عليه لانه لم يلبسه على طهارة ( فان تطهر ثم أحدث قبل لبسه )  
الخف أو نحوه لم يمسح عليه ( أو ) تطهر ثم أحدث ( بعده ) أي بعد لبسه الخف أو  
نحوه ؛ لانه لم يلبسه على طهارة ( قبل أن تصل القدم إلى موضعها ) لم يجز المسح ، لان  
الرجل حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث ( أو )

لبسه) أي الخف ونحوه (محدثاً ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه ، لم يجز المسح (أو) لبسه في أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه ثم تم طهارته لم يجز له المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ، ثم غسلهما ، وأدخلهما فيه) أي في الخف ونحوه (ثم تم طهارته لم يجز) له (المسح) لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وإن) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجله خلع) العمامة (ثم) لبسها ليوجد شرط المسح كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها ، بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط . وهو اختيار القاضي والشريف وأبي جعفر وأبي الخطاب وابن عبدوس . وقدمها في الرعاية والفروع وغيرهم . لأنه مسح على حائل أشبه الخف . وعنه لا يشترط ، قدمها ابن تيميم ، واختارها الحلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق ، وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة ، لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، وعلى الأول (فان خاف) من نزعها تلفاً أو ضرراً (تيمم) لغسل ما تحتها . لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه . فجاز التيمم له ، كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم ، بأن عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فاذا تعذر أحدهما وجب الآخر (ويمسح مقيم ، ولو عاصياً باقاة ، كمن أمره سيده بسفر فأبى) أن يسافر : يوماً وليلة (و) يمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة ، لأنه في حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام لباليهن) لما روى شريح بن هانيء قال «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سَلْ عَلِيّاً . فانه كان يسافرُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألهُ ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيامٍ لباليهنَّ وللمقيم يوماً وليلةً» رواه مسلم ، قال أحمد في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع . ويخلع عند انقضاء المدة . فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم . فلو مسح وصلى أعاد نص عليه . ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه ، لعموم الاخبار . وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع ، لحديث صفوان بن عسال قال «أمرنا رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً : أن لا ننزع حفافنا  
 ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول »  
 رواه أحمد والترمذي وصححه . وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد . يدل بمفهومه :  
 أنها تنزع لثلاث مضي من الغائط . ولأنها عبادة مؤقتة . فاعتبر لها أول وقتها من  
 حين جواز فعلها كالصلاة ( فلو مضت المدة ) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو  
 ثلاثة إن كان مسافراً ( ولم يمسح فيها ) على الخف أو نحوه ( خلع ) لفراغ مدته ،  
 وما لم يحدث فلا تحتسب المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث  
 استباح بعد الحدث المدة . وهذا التوقيت السابق مفصلاً في غير الجبيرة . ولذلك قال  
 ( و ) يمسح على ( جبيرة إلى حلها ) لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها . والضرورة  
 تدعو إلى مسحها إلى حلها . فقدر بذلك دون غيره . وبرؤها كحلها بل أولى ( ومن  
 مسح مسافراً ثم أقام أتم بقية مسح مقيم ، إن كانت ) أي وجدت له بقية من اليوم  
 واللييلة ( وإلا ) بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام ( خلع ) الخف ونحوه .  
 لانقطاع السفر . فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في أثناءها بعد اليوم واللييلة ،  
 أبطلت . قال في الرعاية : في الأشهر انتهى . وكذا لو نوى الإقامة ( وإن مسح مقيم  
 أقل من يوم وليلة ثم سافر ) أتم مسح مقيم ، تغلياً للإقامة لأنها الاصل ( أو شك هل  
 ابتدأ المسح حضراً أو سفراً أتم مسح مقيم ) لأن الاصل الغسل والمسح رخصة . فاذا  
 وقع الشك في شرطها رد إلى الاصل . وسواء شك هل أول مسحه في الحضرة أو السفر ،  
 أو علم أول المدة ، أو شك هل كان مسحه حضراً أو سفراً ( وإن شك ) الماسح  
 ( في بقاء المدة لم يحز المسح ) مقيماً كان أو مسافراً ، مادام الشك . لأن المسح رخصة  
 جوزت بشرط ، فان لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الاصل ( فلو خالف وفعل )  
 أي مسح مع الشك في بقاء المدة ( فبان بقاؤها صح وضوءه ) ولا يصلى به قبل أن يتبين  
 له بقاؤها . فان صلى مع الشك أعاد ( ومن أحدث ) في الحضرة ( ثم سافر قبل المسح  
 أتم مسح مسافر ) لأنه ابتدأ المسح مسافراً ( ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل  
 الفرض ) وهو القدم كله ، وإلا فحكم ما استتر : المسح ، وما ظهر الغسل . ولا  
 سبيل إلى الجمع بينهما . فوجب الغسل . لأنه الاصل ( و ) من شرط المسح على  
 الخف أيضاً : أن ( يثبت بنفسه ) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، ومالا  
 يثبت بنفسه . ليس في معناه . فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه ( أو ) أن

يثبت (بنعلين ف) لو ثبت الجوربان بالنعلين فانه (يصح) المسح عليهما على ما سبق من المدة (إلى خلعهما) ويجب أن يسمح على الجوربين ، وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي ، وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاويين : مسحهما ، وقيل : يجوز مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد لإجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب \* قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب . قاله في الانصاف و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرحه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى (كالزر بول الذي له ساق) (فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض) (ونحوه . صح المسح عليه) لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه . أشبه غير ذي الشرح (ومن شرطه) أي المسح على الخف ونحوه (أيضاً بإباحته) لأن المسح رخصة ، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب ، و) لا (حرير ، ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير . فلا يستبيح المسح عليه ، لانه منهي عنه في الاصل . وهذه ضرورة نادرة (فان صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما (ويصح) المسح (على) خف ونحوه (حرير لاثني فقط) دون خنثى وذكر . لاباحته لهادونهما ولو صغيرين (ويشترط أيضاً) في مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشي فيه) أي المسح من خف ونحوه (عرفاً) . ولو لم يكن معتاداً . فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لانه خف ساتر يمكن المشي فيه . أشبه الجلود (و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لان نجس العين منهي عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيتيمم معها) أي الضرورة (للرجلين) أي لا بد عن غسلهما . وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها . قال في المنتهي : ويتيمم معها لمستور (ولا يسمح) على النجس (ويعيد) ما صلى به لانه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف ، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل



هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا ( ويشترط ) في الخف ونحوه أيضاً ( أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ) لانه غير ساتر محل الفرض . وكذا ما يصف البشرة لخفته فلا يصح المسح عليه ( فان كان فيه ) أي في الخف ونحوه ( خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لم يمسح عليه ) لعدم ستره محل الفرض ( فان انضم الحرق ونحوه بلبسه جاز المسح ) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض . ويشترط أيضاً أن لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض ( وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، وكانا ) أي الخفان ( صحيحين مسح أيهما شاء ) ف ( إن شاء ) مسح ( الفوقاني ) لانه خف ساتر ثبت بنفسه ، أشبه المفرد ( وإن شاء ) مسح ( التحتاني ) ، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ) أي على التحتاني . لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه . كما يجوز غسل قدميه في الخف ، مع جواز المسح عليه ( ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين ) فوق خفها ( دون ) الرجل ( الاخرى ) فلم يلبس فيها جورباً ، بل الخف فقط ( جاز المسح عليه ) أي على الجورب الذي لبسه فوق الخف ( وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى ) لان الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الاخرى ، فهو كما لو لم يكن تحته شيء ( فان كان أحدهما ) أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر ( صحيحاً ) والآخر مفتقاً ( جاز المسح على الفوقاني ) لانهما كخف واحد ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه ، قاله في المبدع ( ولا يجوز ) المسح ( على ) الخف ( التحتاني ) إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً ( إلا أن يكون ) التحتاني ( هو الصحيح ) فيصح المسح عليه ، لانه ساتر بنفسه . أشبه ما لو انفرد ، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح اذن على التحتاني . لانه غير ساتر بنفسه . قال في الانصاف : وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح ( وإن كانا ) أي الخفان ( مخرقين ) وليس أحدهما فوق الآخر ( وسترا ) محل الفرض ( لم يجز المسح ) عليهما ولا على أحدهما . لان كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده . كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة ( وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ) كما لو انفرد ( وإن ) توضأ ولبس خفاً ثم ( أحدث ثم لبس ) الخف ( الآخر ) لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة ، بل على الاسفل ( أو مسح ) الخف ( الأول ) بعد حدثه ( ثم لبس ) الخف ( الثاني ) ولو على طهارة ( لم

يجز المسح عليه) أي على الثاني . لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته . والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل) لأن الرخصة تعلقت به (وإن) لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) وإعادة الوضوء . لأنه محل المسح . ونزعه كترعهما . والرخصة تعلقت بهما ، فصار كالكشاف القدم (وقشط ظاهرة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء . لبقاء ستر محل الفرض (والمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة) لأنه خف ساتر لمحل الفرض . أشبه ما لو انفرد ، و (لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أي على لفافة ، لأنه لا يستر محل الفرض ، كما لو انفرد (ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أولاً ، ولو مع مشقة في الأصح . قاله في الفروع (ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق . قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب . ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره ، بل ولا يسن (دون أسفله) أي الخف (وعقبه ، فلا يجزي مسحهما) عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» . وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده صحيح فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله ، إلا أن السنة أحق أن تتبع ، لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة وكثرة الوسخ ، فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة ، وما ورد أنه عليه السلام «مسح أعلى الخف وأسفله» فرواه أحمد ، وقال : من وجه ضعيف ، والترمذي وقال معلول : وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح (وتكره الزيادة عليها) أي على المرة في مسح الخف ، لانه يفسده (فيضع يديه منرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجله ، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون ، قاله ابن عقيل وغيره ، لما روى البيهقي في سننه عن المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على خفيه ، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى علاه مسحة واحدة» (فان بدأ) في المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزأه) قال أحمد : كيفما فعلت فهو جائز (ويسن مسح) الرجل (اليمنى بـ) (اليمنى و) الرجل (اليسرى

(ب) اليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي التلخيص والرغيب : يسن تقديم اليمنى) وحكاية في المبدع عن البلغة ، وقال : حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم ، (وحكم مسحه باصبع أو لإصبعين إذا كرر المسح بها) أي بما ذكر من الاصبع أو الاصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس في الاجزاء (أو) أي وحكم المسح (بجائل كخرفة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الاجزاء (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم) فيجزي إن مسحه مع ذلك ، والافلا (ويكره غسله) أي الخف لانه يفسده (ويصح) أي يجب (مسح دوائر عمامة) أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم ، وأما كون الواجب مسح أكثرها : فلانها ممسوحة على وجه البدل ، فاجزأ فيها ذلك كالخف ، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لانه يشبه أسفل الخف ، وإنما يصح المسح على العمامة (إذا كانت مباحة) بان لا تكون محرمة ، كمغصوبة أو حرير ، لما تقدم في الخف ، وأن تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران ، سواء كان لها ذؤابة أو لا ، لانها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر سترأ (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخى ، وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس ، لان ارخاء الذؤابة من السنة ، قال أحمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث : ينبغي أن يرخى خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعم ويرخيها بين كتفيه ، وعن ابن عمر قال «عمم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء وأرخأها من خلفه قدر أربع أصابع) ولانها لا تشبه عمام أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة ، لانها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) وكذا خنثى ، ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجز العادة بكشفه) كقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس ، فانه يعنى عنه ، بخلاف خرق الخف ونحوه ، لان هذا مما جرت العادة به ، ويشق التحرز منه (ولا يجب أن يمسح معها) أي العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لان العمامة نابت عن الرأس ، فانقلل الفرض اليها وتعلق الحكم بها ، وفي نسخ (بل يسن) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «مسح

بِنَاصِيَّتِهِ» في حديث المغيرة ، وهو صحيح ، قاله في الشرح ، وعلم مما سبق انه لا يجوز المسح على العمامة الصماء ، لانها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها ، أشبهت الطاقية . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « امر بالتَّلَحِّي ونَهَى عن الاقْتِعَاطِ » رواه ابو عبيد ، والاقْتِعَاطُ أن لا يكون تحت الحنك منها شيء ، قال عبد الله : كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه . وقد روى عنه أنه كرهه كراهة شديدة ، وقال : انما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى ، قال الشيخ تقي الدين : والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخص ، كسفر التزهة ، كذا قاله في الفروع ، وقال : ولعل الظاهر من جواز المسح اباحة لبسها ، وهو متجه لانه فعل أبناء المهاجرين والأنصار ، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك ، لجهاد أو غيره ، واختاره شيخنا ، أو على ترك الأولى ، وحمله صاحب المحرر على غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة) لأنه لا ضرر في تعميمها به ، بخلاف الخف ، فانه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها ، لأنه موضع حاجة ، فتقيد بقدرها ، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح ، لانها لا بد ان توضع على طرفي الصحيح ، ليرجع الكسر (ويجزي) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لانه مسح على حائل ، فاجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف بل أولى . إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل ان التيمم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة (فان تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فان خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع اذن بين الغسل والمسح والتيمم (ويحرم الجبر بجبيرة نجسة ، كجلد الميتة والخرقة النجسة ، و) يحرم الجبر (بمغصوب . والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كانخف النجس وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به ، ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها (ولصوق على جراح أو وجع ولو قارا في شق) وتضرر بقلعه (أو تأملت إصبعه ، فألقمها مرارة كجبيرة) اذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها ،

لأنها في معناها ، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : أنه خرجت بأبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها ، قال في الانصاف : لو انقلع ظفره أو كان باصبعه قرحة أو فصدوخاف إصابة الماء أن يزرق الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه ، جاز المسح عليه ، نص عليه ( ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة ) فحش اولاً ( أو ) ظهر بعض ( رأسه ، وفحش ) ما ظهر ( فيه ) أي في الرأس فقط : استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك ، لان المسح اقيم مقام الغسل او المسح . فاذا زال المسح بطلت الطهارة في القدمين او الرأس ، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض ، وسواء فاتت الموالاة او لم تفت وعلم : منه ان انكشاف يسير من الرأس لا يضر ، قال احمد : اذا زالت عن رأسه فلا بأس به ، ما لم يفحش ، لانه معتاد ( او انتقض بعض عمامته ) قال القاضي : لو انتقض منها كور واحد بطلت ، لانه زال المسح عليه . اشبه نزع الخف ( او انقطع دم مستحاضة او زال ضرر من به سلس البول ونحوه ) كالرعاف ، بان انقطع استأنف الطهارة وخلع ، لان الحكم بصحة طهارة إنما كان لوجود العذر . فاذا زال حكم يبطلانها على الاصل ( أو انتقضت مدة مسح ) وهي اليوم واللييلة أو الثلاثة ( ولو ) كان الماسح ( متطهراً أو في صلاة استأنف الطهارة ، وبطلت الصلاة ) لأنها طهارة مؤقتة ، فبطلت بانتهاء وقتها ، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم ، ويعيد الوضوء ، لا لوجوب الموالاة ، بل لان المسح يرفع الحدث ، والحدث لا يتبعض . فاذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه ، فيسري إلى بقية الاعضاء ، فيستأنف الوضوء . وإن قرب الزمن . وقطع بهذه الطريقة القاضي ابو الحسين ، وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم . وقال أبو المعالي : إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين ( وزوال جبيرة ) ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها ( ك ) خلع ( خف ) لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى ، وزالت أجزأ غسل ما تحتها ، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى قاله في شرح المنتهى وغيره . وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة ، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه . وإذن لا فرق بينهما ( وخروج قدم ) الماسح ( أو بعضه إلى ساق خفه ، كخلعه ) لانه لا يمكن متابعة المشي فيه ( ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى ) لحديث صفوان قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نترع

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » ( إلا الجبيرة ) لحديث جابر . ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف ( وامرأة كرجل في مسح ) ما تقدم من الحوائل ، لعموم الأدلة ( غير العمامة ) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم . ولا يسمح الخنثى على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى .

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَهِيَ مَفْسِدَاتُهُ

النواقض : جمع ناقضة أو ناقض ، وقولهم « فاعل » لا يجمع على فواعل وصفا ، وشذ : فوارس وهوالك ونواكس ، في فارس وهالك وناكس . خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفاً لعاقل . وما هنا ليس منه . يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته . والنقض حقيقة في البناء ، واستعماله في المعاني مجاز كقض الوضوء ونقض العلة ، وعلاقته الإبطال .

( وهي ) أي نواقض الوضوء ( ثمانية ) أنواع بالاستقراء . أحدها ( الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير ) من الحدث والخبث . لقوله تعالى ( أو جاء أحدٌ منكم من الغائط (١) ) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائط أو بول » الحديث . وقوله في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ » وقوله « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقوله : ويلحقه حكم التطهير : يخرج لباطن فرج الانثى ، إن قلنا : هو في حكم الظاهر ، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة ، وعطف تفسير ، ان قلنا هو في حكم الباطن ( إلا ممن حدثه دائم ) فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للخرج والمشقة ( قليلا كان ) الخارج ( أو كثيراً ) لعموم ما تقدم ( نادراً ) كان ( أو معتاداً ) أما المعتاد ، كالبول والغائط والودي والمذي والريح ، فلما تقدم . وأما النادر ، كالدم والدود والحصى ، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض » ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا كان دم الحيض ،

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

فانه أسودُ يعرفُ فاذا كانَ كذلكَ فامسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وإذا كان الآخرُ فتوضّئ فانتَمًا هوَ دمٌ عِرْقٌ » رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضوء ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه ( طاهرًا ) كان الخارج ، كولد بلا دم ( أو نجسًا ) كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين ( ولو ) كان ( ريحًا من قبل انثى ، أو ) من ( ذكر ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوءٌ إلا من حَدَثٍ أو ريحٍ » رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة . وهو شامل للريح من القبل . وقال ابن عقيل : يحتمل ان يكون الاشبه بمذهبنَا أن لا ينقض ، لأن الثالثة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولم يجعلها اصحابنا جوفًا ، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه . قال في المغنى : ولا نعلم لهذا — أي خروج الريح من القبل — وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد ، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره ديببًا . وهذا لا يصح ، فان هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك ، فان قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لانه خارج من السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخواارج ( فلو احتمل ) المتوضئ ( في قبل أو دبر قطعاً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ) نقض ، صححه في مجمع البحرين ، ونصره . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . وخروجه بلا بلة نادر جداً ، فعلق الحكم على المظنة . وقيل : لا ينقض إن خرج بلا بلل . قال في تصحيح الفروع والانصاف ، وهو ظاهر نقل عبدالله عن الامام أحمد : ذكره القاضي في المجرد ، وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه ، زاد في الانصاف ، وابن عبيدان انتهى . قال في شرح المنتهى : وهو المذهب ( أو قطر في إخليله دهنًا ) أو غيره من المائعات ( ثم خرج ) نقض لانه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه ( أو خرجت الحقنة من الفرج ) نقضت ( أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ) نقض . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى ، وكلامه في الفروع انه كخروج المقعدة ، فعليه لا نقض بلا بلل ( أو وطئ دون الفرج فذب ماؤه فدخل فرجها ) ثم خرج نقض ( أو استدخلته ) أي مني الرجل ( أو ) استدخلت ( مني امرأة اخرى ، ثم خرج نقض ) الوضوء ، لانه خارج من السبيل ( ولم يجب عليها الغسل ) لانه لم يخرج دفقاً بشهوة ( فان لم يخرج من الحقنة ) شيء ( أو ) لم يخرج من ( المنى شيء لم ينقض ) الوضوء ( لكن إن كان المحتقن ) او الحاقن ( قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه نقض ) لانه خارج من سبيل ( ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً ) ولم

ينفصل ( انتقض ) وضوءه بالبلل الذي عليها لانه خارج من سبيل و ( لا ) ينتقض وضوءه ( إن جهل ) أن عليها بللا ، لانه لا تنقض بالشك ( أو صب دهنًا ) أو غيره ( في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو ) خرج ( من فيه ) لانه خارج طاهر من غير السبيل ، أشبه البصاق ( ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل . غير بول وغائط ) لان الطهارة متيقنة ، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض ، وهو كونه من فرج أصلي . وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولا أو غائطاً فانه ينقض مطلقاً ، وكذا اليسير إذا خرج منهما . لان احدهما أصل ولا بد .

( الثاني ) من النواقض ( خروج النجاسات من بقية البدن ، فان كانت ) النجاسات ( غائطاً أو بولا ، نقض ولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ) لما تقدم من عموم قوله تعالى ( أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ( ١ ) ) وقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائطٍ أو بولٍ » ولأن ذلك خارج معتاد . أشبه الخارج من المخرج ( لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فاحكام المخرج باقية ) مطلقاً ( وفي النهاية إلا ان يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى . ولا يثبت للمنفتح احكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يجزى الاستجمار فيه ، وغير ذلك ) كوجوب الغسل بالايلاج فيه وخروج المني منه لانه ليس بفرج ( وان كانت ) النجاسات الخارجة من غير السبيلين ( غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقيح ) ودود الجراح ( لم ينقض إلا كثيرها ) أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة « إنه دمٌ عرقٍ فتوضيء لكل صلاة » رواه الترمذي . ولانها نجاسة خارجة من البدن . أشبهت الخارج من السبيل . وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم « إذا كان فاحشاً فعليه الاعادة » قال احمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملا . وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . فكان اجماعاً ( وهو ) أي الكثير ( ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ) نص عليه . واحتج بقول ابن عباس « الفاحشُ ما فحش في قلبك » قال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، قال في الشرح : لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج . فيكون منفيًا . وقال ابن عقيل : انما يعتبر ما يفحش



في نفوس أوساط الناس ( فلو مص علق أو قراد ، لا ذباب وبعوض ) قال في حاشيته : صغار البق ( دماً كثيراً نقض الوضوء ) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراعيث . لقلته ومشقة الاحتراز منه ( ولو شرب ) انسان ( ماء ) أو نحوه ( وقذفه في الحال فنجس ) ولو لم يتغير ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحاله ( وينقض كثيره ) أي كثير المذوف في الحال ، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ » ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه » رواه الترمذي . قال هذا أصح شيء ، في هذا الباب ، قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم ( ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ) كالْبِصَاقِ والنخامة لأنها تخلق من البدن ( ولا ) ينقض أيضاً ( جشاء نصاً ) وهو القلس بالتحريك وقيل : بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . وليس بقي ، ولكنه حكمه في النجاسة . فان عاد فهو قي .

( الثالث ) من النواقض ( زوال العقل ) كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلاً ( أو تغطيته ) باغماء أو سكر قليل أو كثير . قال في المبدع : اجماعاً على كل الأحوال ، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال ، بخلاف النائم ( ولو ) كانت تغطيته ( بنوم ، قال أبو الخطاب ) محفوظ ( وغيره . ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ) إلحاقاً بالغالب ، لأن الحس يذهب معه ، ولعموم حديث علي « العين وكاء السه فمن نام فليَتَوَضَّأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه » ، فإذا نامت العين استطلت الوكاء » رواه أحمد والدارقطني . و « السه » اسم لحلقة الدبر . ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث ، فاقم مقامه ، والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبته وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء ( الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيراً على أي حال كان ) فانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما يأتي في خصائصه ( و ) الا النوم ( اليسير عرفاً من جالس وقائم ) لقول أنس « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تحق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود بأسناد صحيح ، ولقول ابن عباس في قصة تهجدته صلى الله عليه وسلم « فجعلت إذا غفيت

يأخذُ بشحمةِ أذني « رواه مسلم . ولأن الجالس والقائم يشتهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث ، لكونه لو استقل في النوم سقط ( فان شك في الكثير ) أي نام وشك هل نومه كثيراً أو يسير ؟ ( لم يلتفت اليه ) لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها ( وإن رأى ) في نومه ( رؤيا فهو كثير ) نص عليه قال الزركشي : لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فان سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته . لان اهل العرف يعدون ذلك كثيراً ( وإن خطر بباله شيء لا يدري : رؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه ) لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث ( وينقض ) النوم ( اليسير من رাকع وساجد ) كمضطجع ، وقياسها على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح ، بخلاف الجالس ( و ) ينقض اليسير أيضاً من ( مستند ومتكىء ومحتب كمضطجع ) بجامع الاعتماد .

( الرابع ) من نواقض الوضوء ؛ ( مس ذكر آدمي إلى أصول الاثنين مطلقاً ) أي سواء كان الماس ذكرًا أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليَتَوَضَّأْ » رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وعن أم حبيبة معناه . رواه بن ماجه والاثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رواه الشافعي وأحمد . وفي رواية له « وليس دونه سِرٌّ » وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً . وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف ، وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئِلَ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصَّلَاةِ هل عليه وضوء ؟ قال : لا . إنما هو بضعة منك » رواه الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد : قال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس لا تقوم بروايته حجة ، ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن عدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس المسجد . رواه الدارقطني . وفي رواية أبي داود قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله - الحديث » ولا شك ان التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة ، واسلام أبي

هريرة كان في السنة السابعة ، وبسرة في الثامنة عام الفتح ، وهذا وإن لم يكن نصافي النسخ فهو ظاهر فيه . قال في المبدع : وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » قال ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ، وفي تصحيحه نظر ، فانه من رواية حماد بن محمد الحنفي ، وايوب بن عتبة وهما ضعيفان ( بيده ) فلا ينقض المس بغيرها . لحديث أبي هريرة السابق ، وسواء كان المس ( ببطن كفه أو بظهره أو بحرقه ) للعموم . فالمراد باليد : من رؤس الأصابع إلى الكوع . كالسرقة ( غير ظفر ) فلا ينقض المس به لانه في حكم المنفصل ( من غير حائل ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وليس دونه ستر » فان مسه من وراء حائل لم ينقض لانه انما مس الحائل ( ولو ) كان المس ( بزائد ) أي لا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم ( وينقض مسه ) أي الذكر ( بفرج غير ذكر ) فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقاً بلا حائل . لانه أفحش من مسه باليد ، ولا ينقض مس ذكر بذكر ( لا قبل بقبل أو دبر وعكسه ) ( ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو ) ملموس ( فرجه ) أي قبله ( أو ) ملموس ( دبره ) لانه صلى الله عليه وسلم فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لامره أيضاً به ( ولا ) ينقض ( مس ) ذكر بائن أي مقطوع لذهاب حرمة ( و ) لا ينقض أيضاً مس ( محله ) أي محل الذكر المقطوع من أصول الأنثيين ، كسائر البدن ، لانه لم يمس ذكراً ( و ) لا ينقض أيضاً مس ( قلفة ) بضم القاف وسكون اللام ، وقد تحرك وهي الجلدة التي تقطع في الختان ، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة — واما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة ، لأنها من الذكر ( و ) لا ينقض مس ( فرج امرأة بائنين ) أي القلفة وفرج المرأة لما تقدم ( ولا ) ينقض ( مس غير فرج ) كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها ( مسلوداً كان الاصل أو منفتحاً باصل الحلقة أولاً ، لانه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد ( ولا ) ينقض ( مسه ) أي الذكر ( بغير يد ) كالذراع ( غير ما تقدم ) من مس الذكر بفرج غيره ، فانه ينقض ( ولا ) ينقض ( مس ) ذكر ( زائد ) لأنه ليس فرجاً ( فان لمس ) رجل أو امرأة أو خنثى ( قبل خنثى مشكل وذكره ، ولو كان هو ) أي الخنثى ( اللامس ) لقبل نفسه وذكره ( نقض ) الوضوء ، لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمس فرجها و ( لا ) ينقض الوضوء إن لمس

(أحدهما) أي ذكر الخنثى أو قبله ، لاحتمال أن يكون غير فرج . فلا ينتقض وضوء مع قيام الاحتمال ( إلا ان يمس الرجل ذكره ) أي الخنثى ( بشهوة ) فانه ينتقض وضوء اللامس . لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً ، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة ( أو ) تمس ( المرأة فرجه ) أي الخنثى ( بها ) أي بشهوة فينتقض وضوءها ، لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة ، وإن كان ذكراً فقد لمستته بشهوة ( وينقض مس حلقة دبر منه ) أي من الماس ، بأن مس حلقة دبر نفسه ( أو من غيره ) بأن مس حلقة دبر غيره ذكراً أو أنثى ( و ) ينقض أيضاً ( مس امرأة فرجها الذي بين شفريرها ) وهما حافتا الفرج ( وهو ) أي فرجها ( مخرج بول ومني وحيض ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من مسَّ فرجَهُ فليَتَوَضَّأْ » رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مضاف ، فيعم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيَمَسَا امرأةَ مَسَّتْ فرجَهَا فليَتَوَضَّأْ » رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب . واسناده جيد اليه . وكالذكر . و ( لا ) ينقض مس امرأة ( شفريرها وهما إسكاتها ) لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما ( وينقض مس ) امرأة ( فرج امرأة أخرى ، و ) ينقض ( مس رجل فرجها ، و ) ينقض ( مسها ذكره ، ولو من غير شهوة ) ( لأنه إذا انتقض وضوء الانسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى مسه ، وهو جائز . فلأن ينتقض بمس فرج غيره ، مع كونه معصية أولى .

( الخامس ) من النواقض ( مس بشرته ) أي الذكر ( بشرة أنثى ) لشهوة ، لقوله تعالى ( أو لامستم النساء (١) ) وأما كون اللمس لا ينقض إلا اذا كان لشهوة فالجمع بين الآية والاختبار . لأنه روى عن عائشة قالت « فقدتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفرائشِ فالتمسْتُه ، فوقعَتُ يدي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ ، وهُمَا مَنْصُوبَتَانِ » رواه مسلم . ونصبهما دليل على أنه كان يصلي . وروى عنها أيضاً قالت « كنتُ أنامُ بينَ يدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورجلَايَ في قِبْلَتِهِ . فاذا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فقبضْتُ رجلي » متفق عليه . والظاهر أن غمزه رجلها كان من غير حائل . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلَّى وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنتِ أَبِي العاصِ بنِ الربيعِ ، إذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإذا قَامَ حَمَلَهَا » متفق عليه . والظاهر

(١) سورة المائدة الآية : ٦٠ .

أنه لا يسلم من مسها ، ولأن المس ليس يحدث في نفسه . وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث ، وهي حالة الشهوة ( ومس بشرتها بشرته لشهوة ) لأنها ملازمة تنقض الوضوء ، فاستوى فيها الذكر والأنثى . كالجماع .

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيها شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجل . يعجبني أن تتوضأ .

« تنبيه » قوله : لشهوة ، عبارة المقنع وغيره . وعبرة الوجيز : بشهوة . قال في المبدع : أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة .

( من غير حائل ) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردا ، كما لو وجدت من غير لمس شيء ( غير طفلة وطفل ) أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل . أي من دون سبع . وينقض اللمس بشهوة كما تقدم ( ولو ) كان اللمس ( بزائد أو لزائد أو شلل ) أي ينقض المس لأشل والمس به كغيره ، وينقض اللمس أيضاً بشهوة ( ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتهي ) وهي بنت سبع فاكثراً لعموم ( أو لامستُمُ النساءُ (١) ) لا من دونها كما تقدم ( ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ) لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته . ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر . لأنه لا نص فيه ( ولا ) ينقض ( لمس شعر وظفر وسن ) ولا المس به . لانه في حكم المنفصل ( و ) لا ينقض مس ( عضو مقطوع ) لزوال حرمة ( وأمرد مسه رجل ) يعني لا ينتقض وضوء رجل مس امرد ولو بشهوة . لعدم تناول الآية له . ولانه ليس محلاً للشهوة شرعاً . قال في القاموس : والأمرد الشاب طرّاً شارباً ولم تنبت لحيته ( ولا ) ينقض ( مس خنثى مشكل ) من رجل أو امرأة ولو بشهوة ( ولا بمسه رجلاً أو امرأة ) ولو لشهوة . لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث ( ولا ) ينقض ( مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن ) أي فيما تقدم من الصور ، كما أشرت إليه .

« تنمّة » إذا لم ينقض مس أنثى استحباب الوضوء ، نص عليه . ذكره في الفروع .  
( السادس ) من نواقض الوضوء ( غسل الميت أو بعضه ولو في قميص ) لما روى

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الاخلال به . وعن أبي هريرة « أَقْلُ ما فيه الوضوء » ولم يعرف لهم مخالف ، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث . و ( لا ) ينقض ( تيممه ) أي الميت ( لتعذر غسل ) لعدم النص فيه ( وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه ) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، للعموم ،

( السابع ) من النواقض ( أكل لحم الجزور ) لقوله صلى الله عليه وسلم « توضُّوا مِنْ لحومِ الأبلِ ولاَ توضُّوا مِنْ لحومِ الغنَمِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب . وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة . والاول صحيحه أحمد واسحق . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث . فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه ( نيئاً وغير نيء ) ولا بين كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً .

لا يقال : يحتمل ، أن يراد بالوضوء غسل اليدين ، لأنه مقرون بالاكل ، كما حمل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الطعام وبعده . ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب ، لان الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي . ولأنه جمع ما أمر به ، وهو الوضوء من لحومها ، وبين ما نهى عنه ، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم . والمخالف يقول : انه يستحب فيهما . لان السؤال وقع عن الوضوء والصلاة ، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولأن مقتضى الامر الايجاب ، خصوصاً وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هذا اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبساً لا جواباً . ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه : عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ .

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور ( تعبداً ) لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره ، ف ( لا ) يجب الوضوء بـ ( شرب لبنها ومرق لحمها ، وأكل كبدها ، وطحالتها وسنامها ) بفتح السين ( وجلدها وكرشها ونحوه ) كمصراتها ، لان النص لم يتناولها ( ولا ) ينقض ( طعام محرم أو نجس ) ولو كلحم خنزير ، لان الحكم في لحم الأبل غير معقول المعنى . فيقتصر على مورد النص فيه . وما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئِلَ عن ألبانِ الأبلِ : فقال توضُّوا مِنْ ألبانِها » رواه احمد وابن ماجه وعن

ابن عمر ونحوه . أجيب عن حديث أسيد : بأن في طريقه الحجاج بن أرطاة . قال أحمد والدارقطني : لا يحتج به . وعن حديث عبدالله بن عمر : أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب . وقد اختلط في آخر عمره . قال احمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

( الثامن ) المتمم للنواقض ( موجبات الغسل ، كالتقاء الختانين وانتقال المني ، واسلام الكافر ) أصلياً كان أو مرتداً ، ولذلك أسقط الردة . لانه إذا عاد إلى الاسلام وجب الغسل . وإذا وجب الغسل ( وجب الوضوء ) و ( كغير ذلك ) من موجبات الغسل . فموجبات الغسل كلها ( توجب الوضوء غير الموت ) فانه يوجب الغسل ، ولا يوجب الوضوء .

( فهذه النواقض ) للوضوء ( المشتركة ) بين الماسح على الخفين وغيره .

( وأما ) النواقض ( المخصوصة ، كبطلان ) طهارة ( المسح ) على الخفين ونحوهما ( بفراغ مدته ) ويخلع حائله و ( كغير ذلك ) كائناً من طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت . وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه ( فمذكور في أبوابه ) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله ، وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في لاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه . وانما حملت قوله : وغير ذلك : على هذا - لقريته قوله : في أبوابه .

( ولا نقض بكلام محرم ) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم ( ولا نقض بازالة شعر واخذ ظفر ونحوهما ) خلافاً لما حكى عن مجاهد والحكم وحماد ، لان غسله أو مسحه أصلي ، لا بدل عما تحته ، بخلاف الخف ونحوه ( ولا ) نقض ( بقهقهة ) ولو في صلاة ، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان . ذكره ابن عقيل . وما روى أسامة عن أبيه قال « بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه ، فامرنا باعادة الوضوء كاملاً واعادة الصلاة من أولها » فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة ، وضعفها ، وقال : انما روى هذا الحديث عن أبي العالية مرسلًا ، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي . قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فانهما لا يباليان بمن أخذوا ( ولا ) نقض ( بـ ) أكل ( ما مسته

النار ) لقول جابر « كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسسته النار » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ( ولا يستحب الوضوء منهما ) أي من القهقهة وأكل ما مست النار .

( ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين ) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية ، لحديث عبدالله بن زيد قال « شكيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه ، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة . ولم يذكر فيه « وهو في الصلاة » ولانه إذا شك تعارض عنده الامران ، فيجب سقوطهما . كالبيتين إذا تعارضا ، ويرجع إلى اليقين ( ولو عارضه ظن ) لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعيين ، بخلاف القبلة والوقت ، هذا اصطلاح الفقهاء ، وعند الأصوليين : ان تساوى الاحتمالان فهو شك . وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . والأول موافق للغة ، قال في القاموس : الشك خلاف اليقين . وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول : ما أذعن النفس للتصديق به وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح ، وفيه أقوال آخر . قال ابن نصر الله : في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه : نظر . نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً . فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك ، استصحاباً للأصل السابق ، لما قرناه من اليقين ، وتقديماً له على الوصف اللاحق ، لتزوله عن درجته ( ولو ) كان ذلك الشك ( في غير صلاة ) لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة ( فان تيقنهما ) أي تيقن الطهارة والحدث ، أي تيقن انه مرة كان متطهراً ومرة كان محدثاً ، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً ( وجعل أسبقهما ) بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس ( فهو على ضد حاله قبلهما ) ان علم حاله قبلهما ، فان كان قبل الزوال في المثال محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ، ولم يتيقن زوالها ، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أنه بعدها ، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه . فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك . وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، لما ذكرنا في الطرف الآخر ( فان جهل حاله قبلهما ) بأن لم يدر : هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً ؟ ( تطهر ) وجوباً ،



إذا اراد الصلاة ونحوها ، لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين ، والأصل بقاءه . لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه : هل كان قبل الحدث أو بعده ؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه . ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة . وليس هنا شيء من ذلك . فوجب الوضوء ( وإن تيقن فعلهما : رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ) بأن تيقن أنه تطهر عن حدث ، وأنه أحدث عن طهارة ( وجهل أسبقهما ، فعلى مثل حاله قبلهما ) فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر . لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى ، لتيقن كون طهارته عن حدث ، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه . فلا يزول به اليقين . وإن تيقن حدثه قبلهما : فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة ، ثم أحدث عنها . ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة ( وكذا لو تيقنهما ) أي فعل الطهارة وفعل الحدث ( وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه ) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة ( فإن جهل حالهما ) أي حال الحدث والطهارة ، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أولاً ؟ كالتجديد ، ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة ؟ ( و ) جهل ( أسبقهما ) فعلى ضد حاله قبلهما ، ( أو تيقن حدثاً ) أي اتصافه بالحدث ( وفعل طهارة فقط ) ولم يدر الطهارة عن حدث أولاً ؟ ( فعلى ضد حاله قبلهما ) أي قبل التيقنين . وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط . لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك ، وأن ضد ذلك هو الطارىء . فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين ( وإن تيقن حدثاً ناقضاً ) لطهارة ( و ) تيقن ( فعل طهارة جهل حالها ) من كونها رافعة لحدث أولاً ( فمحدث ، على أي حال كان ) سواء كان متطهراً قبلهما ، أو محدثاً أو جهل حاله ( قبلهما ) لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجودها بعده ( وعكس هذه الصورة ) في التصوير ، وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث : عن طهارة أولاً ( بعكسها ) في الحكم . فيكون متطهراً مطلقاً ، لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة ، وشكه في وجوده بعدها ( ويأتي إذا سمع صوت أو شم ريح ) ببناء الفعلين للمفعول ( من أحدهما ) لا بعينه ، في أوائل باب الغسل .

## « فصل »

ومن أحدث حدثاً أكبر أو أصغر ( حرم عليه الصلاة ) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبلُ اللهُ الصلَاةَ بغيرِ طُهورٍ » رواه مسلم . وهو يعم الفرض والنفل ، والسجود المجرد كسجود التلاوة ، والقيام المجرد كصلَاة الجنَازة . وحكي ابن حزم والنووي عن بعض العلماء جواز الصلَاة على الجنَازة بغير وضوء ولا تيمم ( فلو صلى معه ) أي مع الحدث ، ولو عالماً ( لم يكفر ) كسائر المعاصي ، خلافاً لأبي حنيفة ( و ) حرم عليه ( الطواف ) ولو نفلاً ( لما روى الترمذي باسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الطواف حول البيتِ مثلُ الصلَاةِ إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » اسناده جيد إلى عطاء . وهو مختلف فيه . واختلط في آخر عمره . وتقدم كلام أحمد فيه . وقال احمد : عطاء رجل صالح . قال الترمذي : وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً . ولا نعرفه مرفوعاً إلا حديث عطاء بن السائب ( ولم يصح ) أي ما تقدم من الصلَاة والطواف مع الحدث لما تقدم ( ويحرم عليه ) أي المحدث ( مس المصحف وبعضه ) لقوله تعالى « لا يمسهُ إلا المطهرون » ( ١ ) أي لا يمس القرآن ، وهو خبر بمعنى النهي . ورد بأن المراد اللوح المحفوظ . والمطهرون : الملائكة لأن المطهر من طهره غيره . ولو أريد بنو آدم لقليل المتطهرون . وجوابه : ان المراد هم ، وبنو آدم قياساً عليهم ، بدليل ما روى عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلاً . قال الأثرم : واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسل ( من غير حائل ) لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف ( ولو ) كان المس ( بغير يده ) لعموم ما سبق . ولا يختص المس باليد ، بل كل شيء لاقى شيئاً تقدمه ( حتى جلده ) أي المصحف ( وحواشيه ) والورق الابيض المتصل به . لانه داخل في مسماه . بدليل شمول البيع له ( ولو كان الماس ) للمصحف ( صغيراً ) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه ( إلا بطهارة كاملة ) كالملكف ( ولو ) كانت الطهارة ( تيمماً ) مطلقاً ، وقال الموفق :

( ١ ) سورة الواقعة الآية : ٧٩ .

ان احتاجه ، فان عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للبائي ، ثم مسه (سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن ) فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة ( ولا ) يحجز تمكين الصغير من مس المحل ( المكتوب فيه ) القرآن من اللوح بلا طهارة ، لعدم الحاجة إليه . لاستغنائه عنه بمس الحالي ( وما حرم ) مما تقدم ( بلا وضوء حرم بلا غسل ) بطريق الأولى ، لا العكس . فان قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط ( وللمحدث حمله ) أي المصحف ( بعلاقته وفي غلافه ) أي كيسه ( وفي خرج فيه متاع وفي كفه ) من غير مس له . لأن النهي ورد عن المس . والحمل ليس بمس ( و ) له ( تصفحه ) أي تصفح المصحف ( بكفه أو ) ؛ ( عود ونحوه ) كخزقة وخشبة ، لأنه غير ماس له ( و ) له ( مسه ) أي المصحف ( من وراء حائل ) لما تقدم ( كحمل رقي وتعاويز فيها قرآن ( ١ ) ) قال في الفروع وفاقاً . وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ قال في الانصاف : فيه وجهان أو روايتان . ثم قال : قال الزركشي : ظاهر كلامه الجواز ، قال في النظم عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور ( و ) له ( مس تفسير ورسائل فيها قرآن ) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لان اسم المصحف لا يتناولها ، وظاهره قل التفسير أو كثر ( و ) له مس ( منسوخ تلاوته ) وان بقي حكمه « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ( و ) له مس ( المأثور عن الله تعالى ، كالاحاديث القدسية ( و ) له مس ( التوراة والانجيل ) والزبور وصحف ابراهيم وموسى وشيث أن وجدت ، لأنها ليست قرآناً ( فان رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة لأنه ) لا يسمى متطهراً قبل كمالها ( ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ) أي عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة ، وفيه وجهان . قال في الانصاف : الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى . فان أكمله ارتفع ، وإلا فلا ( ويحرم مسه ) أي المصحف ( بعضو متنجس ) لأنه أولى من الحدث . قال في الفروع : وكذا مس ذكر الله بنجس و ( لا ) يحرم مسه ( بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة ) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها . والحدث يحل جميع البدن ، كما تقدم ( وتجاوز كتابته لمحدث من غير مس ، ولو للذمي ) لأن النهي كما تقدم ورد عن مسه ، وهي ليست مسا ( ويمنع ) الذمي ( من قراءته ) لأنه أولى بالمنع من الجنب ( و ) يمنع الذمي من ( تملكه ) أي المصحف ( ويمنع المسلم

( ١ ) الرقي والتمام والتعاويز لا أصل لها في ديننا بل هي من البدع الضارة .

من تملكه) أي المصحف (له) أي للذمي ، لأنه متدين بانتهائه وإزالة حرمة ،  
والكافر غير الذمي أولى (فإن ملكه) أي المصحف كافر (١) (بارث أو غيره  
ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز  
للمسلم والذمي أخذ الاجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل  
القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضعاً . ويأتي أيضاً أنه  
لا يكره شراؤه استنفاذاً (و) يحرم (توسده) أي المصحف (والوزن به والاتكاء  
عليه) لأن ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، والا) بأن لم يكن في  
كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها والاتكاء عليها (وان خاف عليها)  
سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف ، و) لا (شكله) بل  
قال العلماء : يستحب نقطه وشكله ، صيانة عن اللحن فيه والتصحيح ، وأما كراهة  
الشعبي والنخعي النقط ، فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم . ولا يمنع  
ذلك كونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة . كنظائره ، مثل تصنيف العلم وبناء  
المدارس ونحوها . قاله النووي في التبيان (و) لا (كتابة الاغشار فيه وأسماء السور ،  
وعدد الآيات والاحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان)  
ابن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها  
(نصاً) لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»  
الحديث ، ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف ، كما يأتي (ويكره مد الرجلين  
إلى جهته) أي المصحف (وفي معناه : استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع  
ولا حاجة ، بل هو بمسئلة التوسد أشبه) قاله في الفروع \* قلت : وكذا كتب علم  
فيها قرآن (قال الشيخ : وجعله أي المصحف عند القبر منهي عنه ، ولو جعل للقراءة  
هناك) أي عند القبر (ورمى رجل بكتاب عند) الامام (احمد فغضب ، وقال : هكذا  
يفعل بكلام الابرار) انتهى ، فكيف بكتاب الله تعالى ، أو ما هو فيه ؟ (ويحرم  
السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ولأنه عرضة إلى استيلاء  
الكفار عليه واستهانته ، وفي المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته

(١) لا يعقل أبداً أن يملك الكافر مصحفاً بارث وغيره إذ أن اختلاف الدين من موانع الإرث .

بذهب أو فضة نصاً) لتضييق النقدين (ويحرم في كتب العلم) أن تحلى (وبياح تطييبه) أي المصحف (وجعله على كرسي و) يباح (كسبه الحرير) نقله الجماعة ، لان قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن علي (ابن) محمد (الزاغوني : يحرم كتبه بذهب) لانه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكه ، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب : يزكيه إن بلغ نصاباً ، وله حكه وأخذته ( واستفتاح الفأل فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربي أنه يحرم ، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن و) ان يكتب (ذكر الله بشيء نجس او عليه) أي على شيء نجس (أو فيه) أي في شيء نجس (فان كتبنا) أي القرآن وذكر الله (به) أي بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس ؛ وجب غسله) ذكره في الفنون ، وقال : فقد جاز غسله وتحريقه ، لنوع صيانة (وقال) ابن عقيل (في الفنون : أن قصد بكتبه بنجس اهانتة فالواجب قتله انتهى ، وتكره كتابته) أي القرآن (في الستور) وفيما هو مظنه بذلة ، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس (والا) بأن كان يداس (كره شديداً ويحرم دوسه) أي الذكر ، فالقرآن أولى ، قال في الفصول ، وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر او غيره ، لان ذلك يلهمي المصلي (وكره) الامام (احمد شراء ثوب فيه ذكر الله ، يجلس عليه ويداس ، ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر احمد أن أبا الجوزاء بلى له مصحف ، فحفر له في مسجده فدفنه ، وفي البخاري : أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة — لما جمعوه . وقال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانتة . وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال « دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر » وبإسناده عن طاوس : انه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال : ان الماء والنار خلق من خلق الله (وبياح تقبيله) قال النووي في التبيان : رويناه في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول « كتابُ ربِّي كتابُ ربِّي » (ونقل جماعة الوقف) فيه . و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف . وان كان فيه رفعه واكرامه . لان ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله . وان كان فيه تعظيم ، إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر « لولا أنني رأيتُ رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم يقبلُكَ ما قبلُكَ » ولما قبل معاوية الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال « انما هي السنة » فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم ، ذكر ذلك القاضي ، قاله في الفروع ( وظاهر الخبر ) المذكور عن عمر ، وابن عباس ( لا يقام له ) لعدم التوقيف ( وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق ) اجلالاً وتعظيماً ، قال ابن الجوزي : ان ترك القيام كان في أول الأمر ، ثم لما كان ترك القيام كالاهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ، ويأتي له تنمة في آخر الجنائز ( ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار ) لحاجة التبليغ ، نقل الاثر : يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله ، قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين ( وقال ) أبو الوفا على ( بن عقيل : تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به ) تحسيناً للكلام ( كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار ) مقتضية الدعاية ، ولا يجوز في كتب المبتدعة ( و ) ك ( تضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ) وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، كما يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام ( ولا بأس ان يقول : سورة كذا ) كسورة البقرة أو النساء ، لانه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « سورة البقرة وسورة الكهف » وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة ، قاله النووي في التبيان ، وفي السورة لغتان الهمز وتركه . والترك أفصح ( و ) ان يقول : ( السورة التي يذكر فيها كذا ) لوروده في الاخبار . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران » الحديث . رواه الطبراني من حديث أبي هريرة ( وآداب القراءة تأتي ) في فصل ( صلاة التطوع ) مفصلة .

## بَابُ مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ وَمَا يَسْنُ لَهُ

الغسل ( و ) باب ( صفته ) أي الغسل ، وما يمنع منه من لزمه الغسل ، ومسائل من احكام المسجد والحمام .  
قال الجوهري : غسلت الشيء غسلًا بالفتح والاسم الغسل بالضم ، وبالكسر ما

يغسل به الرأس من خطمي . وغيره . وقال عياض : بالفتح الماء ، وبالضم الفعل .  
وقال ابن مالك : بالضم الاغتسال ، والماء الذي يغسل به ، وذكر ابن بري أن غسل  
الحنابة بفتح الغين .

( وهو ) أي الغسل شرعاً ( استعمال ماء ) خرج التيمم ( طهور ) لا طاهر ( في  
جميع بدنه ) خرج الوضوء ( على وجه مخصوص ) يأتي كلفيته ، بأن يكون بنية وتسمية ،  
والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ( وإن كنتم جنباً فاطهروا (١) ) يقال : رجل  
جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، قال الجوهري ، وقد يقال : جنبان وجنبون ،  
وفي صحيح مسلم « ونحن جنبان » سمي به لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ،  
وقيل : لمجانبة الناس حتى يتطهر ، وقيل : لان الماء جانب محله ، والاحاديث مشهورة  
بذلك . ويأتي بعضها في محاله ( وموجبه ) أي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل  
باعتبار انواعه ( ستة ) أشياء ، أيها وجد كان سبباً لوجوبه .

( أحدها : خروج المني ) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنه  
المرأة أصفر رقيق ( من مخرجه ) فان خرج من غيره بأن انكسر صلبه ، فخرج منه لم  
يجب غسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة ( ولو ) كان المني ( دماً ) أي أحمر كالدم ،  
لقصور الشهوة عن قصره ( دفعاً بلذة ) لقول علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« إذا فضّخت الماء فاغسل » ، وان لم تكن فاضحاً فلا تغتسل » رواه أحمد ،  
والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله ابراهيم الحربي ( فان خرج ) الماء ( لغير ذلك )  
كمرض أو برد أو كسر ظهر ( من غير نائم ونحوه ) كمنجون ومغمى عليه وسكران  
( لم يوجب ) غسل . لما تقدم ، فعلى هذا يكون نجساً وليس مذياً ، قاله في الرعاية  
( وان انتبه بالغ ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر ) وبنت تسع من نوم ونحوه ( ووجد  
بللاً ) ببدنه أو ثوبه ( جهل كونه منياً ، بلا سبب تقدم نومه ، من برد أو نظر أو فكر  
أو ملاعبة أو انتشار ، وجب الغسل ، كتيقنه منياً وغسل ما أصابه من بدن وثوب )  
احتياطاً قال في المبدع : ولا يجب ، انتهى ، ولعله غير ظاهر كلامهم ، وليس هذا  
من باب الإيجاب بالشك . وانما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب ، كمن  
نسى صلاة من يوم وجهلها ، لانه في المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً ، ولا سبب

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

لاحد الامرين يرجح به ، فلم يخرج من عهدة الواجب الا بما ذكر ( وإن تقدم نومه سبب : من برد او نظر او فكر أو ملاعبة أو انتشار ) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث . والاصل بقاء الطهارة .

قلت : والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن ، لرجحان كونه مذياً ، بقيام سببه ، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلماً ، فانا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً ، بقيام سببه ، وقال الشريف أبو جعفر : لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً ، لتردد الامر فيهما ، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات ، وقال : وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منياً ، ولم يعلما من خرج منه ، ثم قال : لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب ، لانا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته ، وهو إما الجنابة وإما النجاسة ( أو تيقنه ) أي البلل ( مذياً لم يجب غسل ) بل يغسل ما أصابه وجوباً ( ولا يجب ) الغسل ( بحلم بلا بلل ) لحديث عائشة ( فان انتبه ) من احتلم ( ثم خرج ) المني ( اذن وجب ) الغسل من حين الاحتلام ، لانا نبيننا أنه كان قد انتقل حينه .

« تنمة » قال في الهدى : نقلا عن ابن ماسويه : من احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله ، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلا نفسه .

( وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره ) قال أبو المعالي والازجي : لا بظاھرہ ، لجوازه من غيره ، قال في الانصاف : وهو الصحيح ، وهو مراد الاصحاب فيما يظهر ( فعليه الغسل ) لوجود موجبه ( واعادة المتيقن من الصلاة ، وهو ) أي المني ( فيه ) أي الثوب قال ابن قندس : الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني ، وما شك فيه لا يعيده ، قال في الرعاية : والاولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءته الذمة ، وتقدم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ، ونصه : حتى يتيقن براءته ، وقال القاضي وأصحابه : بعد ظنه نجاسته قال ابن قندس : ويمكن ان يقال : الفرق ان المني الاصل عدمه ، فيكون في وقت الشك كالمعدوم ، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته ، فانه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه . فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود ، لأنه الأصل ( وإن كان ينام هو ) أي من وجد المني في الثوب ( وغيره فيه ) أي في ذلك



الثوب الذي وجد به المني ( وكان من أهل الاحتلام ، فلا غسل عليهما ) لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شك في الحدث ( ومثله ) في عدم وجوب الوضوء عليهما : ( إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما ، لا تعلم عينه . لم تجب الطهارة على واحد منهما ) بعينه ، لعدم تيقنه الحدث ( ولا يأتى أحدهما ) وحده ، ولا مع غيره ( بالآخر ) لتحقيق المفسد . وهو إما حدثه وإما حدث إمامه ( ولا يضافه ) أي لا يضاف أحدهما الآخر ( وحده ) لتحقيق المفسد ، إذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي . فان صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية ( فيهما ) أي في مسألة وجدان المني في الثوب ؛ ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما ( وكذا كل اثنين ييقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين ) أو امرأتين أو رجل ، وامرأة ( لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة ) لان أحد الفرجين أصلى فانتقض وضوء لامسه ، فان مس لشهوة مثل للامس منه انتقض وضوءه يقيناً وتقدم . قال في المنتهى وشرحه : وإن أراد ذلك ، أي أن يصليا جماعة ، أو أن يكونا صفاً وحدهما توضأ ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله . ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ ( والاحتياط أن يتطهرا ) فيما تقدم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين ( وإن أحس ) رجل أو امرأة ( بانتقال المني فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل ، كخروجه ) لأن الجناية أصلها البعد لقوله تعالى ( والجارية الحنـب (١) ) أي البعيد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله . فصدق عليه اسم الجنب . وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع ( ويثبت به ) أي بانتقال المني ( حكم بلوغ ) كما يثبت بخروجه ( و ) يثبت به حكم ( فطر ) من صوم ممن قبل ، أو كـ ر النظر لشهوة ونحوه ، لا ممن احتلم ، كخروجه ( وغيرهما ) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني ، وفي شرح المنتهى : كفساد نسك . وقال القاضي في تعليقه : التزاماً . وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة ( وكذا انتقال حيض . قاله الشيخ تقي الدين ) فيثبت به ما يثبت بخروجه ( فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله ) لم يجب الغسل ( أو ) خرج المني ( بعد غسله من جماع لم ينزل فيه ) بغير شهوة ، لم

(١) سورة النساء الآية : ٣٦ .

يجب الغسل ( أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة ، لم يجب الغسل ) لما روى سعيد عن ابن عباس : أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال « يتوضأ » وكذا ذكره الامام احمد عن علي ، ولانه مني واحد فأوجب غسل واحد ، كما لو خرج دفقة واحدة ، ولانه خارج لغير شهوة ، أشبه الخارج لبرد ، وبه علل أحمد ، قال : لان الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء ( ولو ) انتقل المني ( ثم خرج إلى قلفة الاقلف ، أو ) إلى ( فرج المرأة وجب ) الغسل ، رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال ( ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ) لانه ليس منيها ( ويكفي الوضوء ، وإن دب منيه ) أي الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها أو دب إلى فرجها ( مني امرأة أخرى بسحاق ، فدخل فرجها ) ثم خرج ( فلا غسل عليها بدون انزال ، وتقدم في الباب قبله ) لانه ليس منياً خارجاً من مخرجه دفقاً بلذة ، لان الغسل انما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به جزء لخروجه من جميعه ، لكون الحيوان يخلق منه ، ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرته .

« تنبيه » محل وجوب الغسل بخروج المني : إذا لم يصير سلساً قاله القاضي وغيره ، فيجب الوضوء فقط ، لكن قال في المغني والشرح : يمكن منع كون هذا منياً ، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه ، وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث .

( الثاني ) من موجبات الغسل ( تغييب حشفة أصلية أو قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج أصلي ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » زاد أحمد ومسلم « وان لم ينزل » وفي حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » رواه مسلم ، وما روى عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالانزال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماء من الماء » فمنسوخ بما روى أبي بن كعب قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاعتسال » رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه ، قال الحافظ عبد الغني : استاده صحيح على شرط الشيخين ، ثم المراد من التقائهما ، تقابلهما وتحاذيهما ، فلذلك عدل عنه المصنف كغيره ، لما تقدم ( قبلا

كان ( الفرج ) ( أو دبرا من آدمي ، ولو مكرها أو ) من ( بهيمة ، حتى سمكة وطير )  
لأنه إيلاج في فرج أصلي ، أشبه الآدمية ( حيّ أو ميت ) لعموم ما سبق ، ولو لم يجد  
بذلك حرارة خلافاً لابي حنيفة ( ولو كان ) ذو الحشفة الأصلية ( مجنوناً أو نائماً ) أو  
مغمى عليه ( بأن أدخلتها في فرجها ، فيجب الغسل على النائم والمجنون ) والمغمى  
عليه ( كهني ) أي كما يجب على المجامعة ، ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها ،  
لان موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد ، كسبق الحدث ( وإن استدخلتها ) أي الحشفة  
الأصلية ( من ميت أو ) من ( بهيمة وجب عليها ) الغسل ( دون الميت ، فلا يعاد غسله )  
لذلك ، ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل ، فلو مكث زماناً يصلي ولم يغتسل احتاط  
في الصلاة ، ويعيد حتى يتيقن نص عليه ، لانه مما اشتهرت به الاخبار ، فلم يعذر فيه  
بالجهل ( ويعاد غسل الميتة الموطوءة ) قال في الحاوي الكبير : ومن وطئ بعد غسله  
أعيد غسله في أصح الوجهين ، واختاره في الرعاية الكبرى ، ويجب الغسل بالجماع ،  
عل ما تقدم ( ولو كان المجامع غير بالغ نصاً ، فاعلا ومفعولاً ) إن كان ( يجامع مثله  
كابنة تسع ، وابن عشر ) قال الامام : يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت ،  
مستدلاً بحديث عائشة ( فيلزمه ) أي ابن عشر وبنت تسع ( غسل ووضوء بموجباته ،  
إذا اراد ما يتوقف على غسل ) فقط . كقراءة القرآن ( أو ) على ( وضوء ) كصلاة  
وطواف ومس مصحف ( لغير لبث بمسجد ) فانه لا يلزمه الغسل إذا أراده . ويكفيه  
الوضوء كالمكلف . ويأتي ، ومثل مشكلة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه ، ذكره الشيخ  
تقي الدين . وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير : التأنيث بتركه ،  
بل معناه : أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف ، أو لاباحة مس المصحف ، أو قراءة  
القرآن ( أو مات ) الصغير ( شهيداً ) ( بعد الجماع ) قبل غسله ( فيغسل ، لوجوبه قبله ،  
كما لو مات غير شهيد ) ويرتفع حدثه ( أي الصغير ) ( بغسله قبل البلوغ ) فلا يجب اعادته  
بعد بلوغه ، لصحة غسله . فيرتب عليها أثرها . وهو ارتفاع الحدث .

ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال : ( ولا يجب غسل بتغيب بعض الحشفة ) بلا  
إنزال ( ولا بإيلاج بجائل ، مثل أن لف على ذكره خرقه ، أو أدخله في كيس ) بلا  
إنزال ( ولا بوطء دون الفرج ، من غير إنزال ) ولا انتقال ، لعدم التقاء الختانين  
( ولا بالتصاق ) أي تماس ( ختانيهما من غير إيلاج ) لحديث أبي هريرة السابق ( ولا  
سحاق ) وهو إتيان المرأة المرأة ( بلا إنزال ) لما تقدم ( ولا بإيلاج في غير أصلي ) أو

بغير أصلي ( كإيلاج ( رجل في قبل الخنثى ) المتضح الذكورية أو المشكل ، بلا إنزال . لعدم الفرج الاصلي بيقين ( أو إيلاج الخنثى ) الواضح الأنوثة ، أو المشكل ( ذكره في قبل أو دبر ، بلا إنزال ) لعدم تغيب الحشفة الاصلية بيقين وكذا لو وطىء كل واحد من الخنثيين ( المشكلين ) الآخر بالذكر في القبل ( لاحتمال زيادتهما ، أو زيادة أحدهما ( أو ) وطىء كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في ( الدبر ) لاحتمال زيادة الذكرين ( وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل ) لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً . وقد وجد تغيب حشفة الرجل فيه ( وإن وطىء الخنثى بذكره امرأة ، وجامعه ) أي ذلك الخنثى ( رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل ) لأنه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى ، وإن كان أنثى فقد جومت في قبلها الأصلي ( وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل ، لا بعينه ) لان الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً ، فيجب الغسل على المرأة ، أو يكون أنثى ، فيجب الغسل على الرجل . والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم ( ١ ) : وإن اراد أن يأتم أحدهما بالآخر ، أو يضافه وحده . اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى ( ولو قالت امرأة بي جنى يجامعني ، كالرجل فعليها الغسل ) وقال في المبدع : لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام . ذكره أبو المعالي . وفيه نظر . قال ابن الجوزي في قوله تعالى ( لم يطمثهنَّ إنسٌ قبلَهُمْ ولا جانٌ ) ( ٢ ) دليل على أن الجني يغشى المرأة كالأنسى . وفيه نظر . لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج ، لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملابسته بيده خاصة . انتهى \* قلت : وعلى ما ذكره المصنف : لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة ، فعليه الغسل ( والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ( من وجوب الغسل والبدنة في الحج ، وافساد النسك قبل التحلل الأول ، وتقرر الصداق ، والخروج من الفية في الإيلاء ، وغير ذلك ، مما يأتي في أبوابه ( وجمعها بغضهم ، فبلغت أربعمائة ) حكم ( إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود ) ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها .

( ١ ) هذه كلها فروض عقلية فقط وإلا فهذه الجرائم الذي ذكرها المؤلف من زنا ولواط من أبشع الجرائم التي نهى عنها الإسلام أشد النهي ورتب عليها أقصى العقوبات وكان الأجدر بكتب الفقه أن تنتزه عن ذكر ذلك حتى في فروضها العقلية واحتمالها الفقهاء .

( ٢ ) سورة الرحمن الآية : ٧٤ .

( الثالث ) من موجبات الغسل ( إسلام الكافر ، ولو مرتداً أو مميزاً ) لما روى أبو هريرة « أن ثمامة بن أثال أسلمَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائطِ بني فلان ، فمروه أن يغتسلَ » رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري . وقد تكلم فيه . وروى له مسلم مقروناً . وعن قيس بن عاصم « أنه أسلمَ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، كالنوم ، والتقاء الختانين . ولأن المرتد مساو للأصلي في المعنى وهو الإسلام . فوجب عليه الغسل ( سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل ) من نحو جماع أو إنزال ( أولاً . وسواء اغتسل قبل إسلامه أولاً ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل . ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال ( ولا يلزمه ) أي الذي أسلم ( غسل ) آخر ( بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام ) سواء نوى الكل ، أو نوى غسل الإسلام ، إلا أن ينوي أن لا يرتفع غيره على ما تقدم ، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً ( ووقت وجوبه ) أي غسل الإسلام ( على المميز ) إذا أسلم ( كوقت وجوبه على المميز المسلم ) إذا جامع ، يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات شهيداً ، قال في التنقيح : وقال أبو بكر : لا غسل عليه ، أي الكافر إذا أسلم ، إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب ، فيجب ( إلا حائضاً ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج ) مسلم ( أو سيد مسلم ) انتهى بالمعنى ( ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل ) لصحته منهما ، وعدم اشتراط النية فيه للعذر ، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم ، وجب عليه إعادته ، لعدم صحته منه . وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر . ولم يذكره المصنف . فكان الأولى حذفه ، لئلا يوهم أنه مفرع على المذهب . كما توهمه عبارة الانصاف . وقد تبعه المصنف ( ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ) لوجوبه على الفور ( ولو استشار ) كافر ( مسلماً ) في الإسلام ( فأشار بعدم إسلامه ) لم يجوز ( أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجوز ) له ذلك ( ولم يصر ) المسلم ( مرتداً ) خلافاً لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم .

( الرابع ) من موجبات الغسل : ( الموت ) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها » إلى غيره من الأحاديث الآتية في محله ( تعبداً ) لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض ، لا تغسل مع جريان الدم ، ولا عن نجس . لانه لو كان

عنه لم يطهر ، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت ( غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ) فلا يغسلان ( ويأتي ) ذلك مفصلاً في محله .

( الخامس خروج حيض ) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي » متفق عليه ، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحنمنة وغيرهن ، يؤيده قوله تعالى ( فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ( ١ ) ) أي إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه . والانتقطاع شرط لصحته ، وكلام الحرقى يدل على أنه يجب الانتقطاع وهو ظاهر الاحاديث . وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانتقطاع ، فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض . وإن قلنا لا يجب إلا بالانتقطاع لم يجب الغسل . لأن الشهيد لا يغسل ، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد وابن عبيدان والزرکشي وصاحب مجمع البحرين والمبدع والراية والفروع وغيرهم . قال الطوفي في شرحه : وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انتقطاع الدم أو لا . فإن نزل منزله لزم وجوب الغسل لتحقيق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انتقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها ، لانا إن قلنا : الموجب هو الانتقطاع ، فلم يوجد . وإن قلنا الخروج لم يوجد شرطه ، وهو الانتقطاع . نعم ينبغي عليهما لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلًا . وقع بالخروج على الأول . وبالانتقطاع على الثاني ( فإن كان عليها ) أي الحائض ( جنابة فليس عليها أن تغتسل ) للجنابة ( حتى ينقطع حيضها نصاً ) لعدم الفائدة ( فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح ) غسلها لها ( بل يستحب ) تخفيفاً للحدث ( ويزول حكم الجنابة ) لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر . قاله في الشرح ( ويأتي أول الحيض ) .

( السادس ) المتمم للموجبات ( خروج نفاس ) قال في المغنى : لا خلاف في وجوب الغسل بهما أهـ وفيه ما تقدم في الحيض ( وهو ) أي النفاس ( الدم الخارج بسبب الولادة ) ويأتي مفصلاً في آخر الحيض ( ولا يجب ) الغسل ( بولادة عريت عن دم ) لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ( فلا يبطل الصوم ) بالولادة العارية عن الدم ( ولا يحرم

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

الوطء بها ) قبل الغسل . لما تقدم ( ولا ) يجب الغسل ( بالقاء علقه ) قال في المبدع :  
 بلا نزاع . زاد في الرعاية : بلا دم ( أو ) بالقاء ( مضغة ) لا تخطيط فيها لان ذلك ليس  
 ولادة ، وإنما يثبت حكمه بالقاء ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا ( والولد طاهر ومع  
 الدم يجب غسله ) كسائر الأشياء المتنجسة . وفيه وجه : لا . للمشفقة .

## « فصل »

ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها ( حرم عليه الاعتكاف ) لقوله تعالى ( ولا جنبا  
 إلا عابري سبيل (١) ) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا  
 جنبٍ » رواه أبو داود من حديث عائشة ( و ) حرم عليه ( قراءة آية فصاعداً ) رويت  
 كراهة ذلك عن عمر وعلى . وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن  
 سلمة — بكسر اللام — عن علي قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه —  
 وربما قال لا يحجزه — من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم  
 والدارقطني وصحاحه ، قال شعبة : لست أروي حديثاً أجود من هذا . واختار الشيخ  
 تقي الدين أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه ، بل يجب ، لأن ما لا يتم الواجب  
 إلا به واجب ، و ( لا ) يحرم عليه قراءة ( بعض آية ) لأنه لا إعجاز فيه المنقح ، ما  
 لم تكن طويلة ( ولو كرره ) أي البعض ( ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ) كقراءة  
 آية فأكثر ، لما يأتي أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين ( وله ) أي الجنب ونحوه  
 ( تهجيه ) أي القرآن لأنه ليس بقراءة له . فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ،  
 ذكره في الفصول ، وله التفكير فيه وتحريك شفثيه به ما لم يبين الحروف وقراءة  
 أبعاض آية متوالية ، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً ، قاله في المبدع ( و ) له  
 ( الذكر ) أي أن يذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانه » ويأتي أنه يكره أذان جنب ( و ) له ( قراءة  
 لا تجزئ في الصلاة لاسرارها ) نقله عن الفروع عن ظاهر نهاية الأزجي ، قال : وقال  
 غيره له تحريك شفثيه به إذا لم يبين الحروف ( وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسمة

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

وقول الحمد لله رب العالمين ، وكآية الاسترجاع ( « إنا لله وإنا إليه راجعون » (١) وهي بعض آية لا آية ( و ) كآية ( الركوب ) « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وأنتا إلى ربنا لمنقلبون » (٢) وكذا آية النزول « وقل رب أنزلي منزلاً مباركاً » (٣) ( وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة و ) أن ( يقرأ عليه وهو ساكت ) لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالي ( ويمنع كافر من قراءته ولو رجي اسلامه ) قياساً على الجنب وأولى ( ولجنب ) ونحوه ( عبور مسجد ولو لغير حاجة ) لقوله تعالى ( ولا جنباً إلا عابري سبيل ) (٤) وهو الطريق . وروي سعيد بن منصور عن جابر قال « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » وحديث عائشة « إن حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم : شاهد بذلك ، وقيل : الحاجة فقط . ومشى عليه في المختصر ، ومن الحاجة : كونه طريقاً قصيراً ، لكن كره أحمد اتخاذ طريقاً ( وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه ) أي المسجد فلهما عبوره كالجنب ( وإن خافتا ) أي الحائض والنفساء ( تلويثه ) أي المسجد ( حرم ) دخولهما فيه ( كلبثهما فيه ) مطلقاً ( ويأتي في الحيض ، ويمنع من عبوره واللبث فيه لسكران ) لقوله تعالى ( ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) (٥) ( و ) يمنع منه ( المجنون ) لأنه أولى من السكران بالمنع ( ويمنع ) من المسجد ( من عليه نجاسة تتعدى ) لأنه مظنة تلويثه ( ولا يتيمم لها ) أي للنجاسة التي تتعدى ان احتاج اللبث ( لعذر ) وقال بعضهم : يتيمم لها للعذر . قال في الفروع : وهذا ضعيف ( ويسن منع الصغير منه ) نقل مهنا : ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد . قال في الآداب الكبرى : أطلقوا العبارة . والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة اه فلهذا يقال ( ويمنع من اللعب فيه ، إلا للصلاة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً ) نصاً ( ويأتي في الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه ) أي المسجد لقوله تعالى ( ولا جنباً إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا ) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ( ولو مصلي عيد ، لانه مسجد ) لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .

(٢) سورة الزخرف الآية : ١٣ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ٢٩ .

(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٥) سورة النساء الآية : ٤٣ .



« وليعتزل الحيز المصلي » ( لا مصلي الجناز ) فليس مسجداً ، لان صلاة الجناز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد ( إلا أن يتوضأوا ) أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، فيجوز لهما اللبث في المسجد ، لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار « قال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد ، وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة » قال في المبدع إسناده صحيح ، ، ولأن الوضوء يخفف حدثه . فيزول بعض ما يمنعه . قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد ، حيث ينام غيره ، وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر ، ووضوء الجنب لتخفيف الجنازة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر : من الصلاة والطواف ومس المصحف ، نقله عنه في الآداب الكبرى واقتصر عليه ( فلو تعذر ) الوضوء على الجنب ونحوه ( واحتج إليه ) أي إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه ( جاز ) له اللبث فيه ( من غير تيمم نصاً ) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ( و ) اللبث ( به ) أي بالتيمم ( أولى ) خروجاً من الخلاف ( وتيمم ) الجنب ونحوه ( لأجل لبثه فيه لغسل ) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً ، قال ابن قندس : واحتاج إلى اللبث فيه . ورد في شرح المنتهى بانه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال : والظاهر تقييده بعدم الاحتياج ( ولمستحاضه ، ومن به سلس البول عبوره ) أي المسجد ( واللبث فيه مع أمن تلويثه ) بالنجاسة ، لحديث عائشة « أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري ( ومع خوفه ) أي خوف تلويثه ( يحرمان ) أي العبور واللبث ، لوجوب صون المسجد عما ينجسه ( ولا يكره لجنب ونحوه ) كحائض ونفساء ( إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله ) كالمحدث .

## « فصل »

في الاغسال المسنونة وهي ستة عشر . وفي صفة الغسل ، وما يتعلق بذلك .  
( يسن الغسل لصلاة الجمعة ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب »

على كل محتكم» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما . وقوله « واجب » معناه متأكد الاستحباب ، كما تقول : حقه واجب علي ، ويدل عليه ما روى الحسن بن سمرة عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفُسل أفضل » رواه احمد وابو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ونقل الاثر من احمد : لا يصح سماعه منه ، ويعضده « أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل » (٢) (لحاضرها) أي الجمعة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة » ( في يومها ) أي يوم الجمعة ، وأوله : من طلوع الفجر ، فلا يجزئ الاغتسال قبله ( ان صلاها ) أي الجمعة ولو لم تجب عليه ، كالعبد لعموم « من جاء منكم الجمعة » و ( لا ) يستحب غسل الجمعة ( لامرأة نصاً ) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » ( والأفضل ) أن يغتسل ( عند مضيه إليها ) أي إلى الجمعة ، لانه أبلغ في المقصود ، وأن يكون ( عن جماع ) للخبر الآتي في باب الجمعة ( فان اغتسل ثم أحدث ) حدثاً أصغر ( أجزأه الغسل ) المتقدم ، لأن الحدث لا يبطله ( وكفاه الوضوء ) لحدثه ( وهو ) أي غسل الجمعة ( أكد الأغسال المسنونة ) لما تقدم . قال في الانصاف : الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة أكد الاغسال ، ثم بعده الغسل من غسل الميت ، صححه في الرعاية .

( و ) يسن الغسل أيضاً لصلاة ( عيد ) لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل لذلك » رواه ابن ماجه من طريقين ، وفيهما ضعف ، ولانها صلاة شرعت لها الجماعة ، أشبهت الجمعة ( في يومها ) أي العيد ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر . وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد : أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة ( لحاضرها ) أي العيد ( إن صلى ) العيد ( ولو ) صلى ( وحده إن صحت صلاة المفرد فيها ) بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، وفي التلخيص : إن حضر ولو لم يصل ، ومثله الزينة والطيب ، لانه يوم الزينة ، بخلاف يوم الجمعة .

( ١ ) الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه واجب والمؤلف يقول مستنون أو مستحب هذا عجيب فان كان الحديث صحيحاً فلم يهمل حكمه ! وإن كان غير صحيح فمن أين أخذ الحكم الذي ذكره . ( ٢ ) عمل عثمان واعتراض عمر عليه فوق المنبر والصحابة حضوراً بأيها نأخذ لا شك أن اعتراض عمر وإقرار الصحابة له يقدم على فعل عثمان . وابن القيم أقام أدلة قوية في زاد المعاد على أنه واجب وهذا هو الحق .

( و ) يسن الاغتسال ( ل ) صلاة ( كسوف واستسقاء ) لانه عبادة يجتمع لها الناس ، أشبهت الجمعة والعيدين ( و ) يسن الغسل ( من غسل ميت مسلم أو كافر ) لما روى أبو هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل » ، ومن حمّله فليتوضأ » رواه احمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه وصححه جماعة وقفه عليه ، وعن علي نحوه ، وهو محمول على الاستحباب ، لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت « هل عليّ غسل ؟ قالوا : لا » رواه مالك مرسل ( و ) يسن الغسل ( ل ) الافاقة من ( جنون أو اغماء بلا انزال مني ) فيهما ، قال ابن المنذر « ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء » متفق عليه من حديث عائشة . والجنون في معناه ، بل أولى ( ومعه يجب ) أي إن تيقن معهما الانزال وجب الغسل ، لأنه من جملة الموجبات كالنائم ، وإن وجد بعد الافاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي : على المعروف من المذهب . لانه قد يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض . ذكره في المبدع ، واقتصر عليه ، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بلالاً ( و ) يسن الغسل ( لمستحاضة لكل صلاة ) لان أم حبيسة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم « فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة » متفق عليه ، وفي غير الصحيح « أنه أمرها به لكل صلاة » وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود ( و ) يسن الغسل ( لأحرام ) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم « مجرد لاهلاكه واغتسل » رواه الترمذي وحسنه ، وظهره : ولو مع حيض ونفاس ، وصرح به في المنتهى ، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم من حديث عائشة ( ودخول مكة ) ولو مع حيض ، قاله في المستوعب لفعله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وظهره : ولو بالحرم ، كالذي بنى ، إذا أراد دخول مكة ، فيسن له الغسل لذلك ( ودخول حرما ) أي حرم مكة ( نصاً ) نص عليه في رواية صالح ( ووقوف بعرفة ) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً ( ومبيت بمزدلفة ورمى جمار ، وطواف زيارة و ) طواف ( وداع ) لانها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب كالجمعة ( ويتيمم للكل ، لحاجة ) أي يتيمم لما يسن له الغسل ، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ، ونحوه

مما يبيح التيمم ، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها ( و ) يسن التيمم أيضاً ( لما يسن له  
 الوضوء ) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم ( لعذر ) يبيح التيمم  
 ( ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ) وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع :  
 ونص أحمد : ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أي يغتسل لها ( ولا للحجامة )  
 لأنه دم خارج ، أشبه الرعاف ، وأما حديث عائشة مرفوعاً « يغتسل من أربع : من  
 الجمعة والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت » رواه أبو داود ، ففيه مصعب بن  
 شيبة ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال أحمد : إن أحاديثه مناكير ،  
 وإن هذا الحديث منها ( و ) لا يستحب الغسل أيضاً لـ ( لمبلوغ ) بغير إنزال ( وكل  
 اجتماع ) مستحب ، ولا لغير ما تقدم ( والغسل ) إما كامل وأما مجزئ فـ ( الكامل )  
 المشتمل على الواجبات والسنة : ( أن ينوي ) أي يقصد رفع الحدث الأكبر ، أو  
 استباحة الصلاة ونحوها ( ثم يسمى ) فيقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ( ثم  
 يغسل يديه ثلاثاً ) كالوضوء ، لكن هنا أكد لاعتبار رفع الحدث عنهما ، ولفعله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة « فغسل كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً » ويكون قبل  
 ادخالهما الإناء ذكره في الكافي وغيره ( ثم يغسل ما لوثة من أذى ) لحديث عائشة  
 « فيفرغُ بيمينه على شماله فيغسلُ فرجهُ » وظاهره : لا فرق بين أن يكون على  
 فرجه أو بقية بدنه ، وسواء كان نجساً كما صرح به في المحرر أو مستقذراً طاهراً ،  
 كالمني ، كما ذكره بعضهم ( ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً )  
 لحديث عائشة المتفق عليه ( ثم يتوضأ كاملاً ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يتوضأ  
 وضوؤه للصلاة » وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة ( ثم يحثي على رأسه ثلاثاً ،  
 يروى بكل مرة أصول شعره ) لقول ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثات »  
 ولقول عائشة « ثم يأخذ الماء فيُدخلُ أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد  
 استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات » ولقوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل  
 شعرة جَنَابَةٌ » فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » رواه أبو داود ، يقال :  
 حثوتُ أحثو حثوا ، كغزوت ، وحثيتُ احثي حثياً كرميت ، واستحب الموفق  
 وغيره تحليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه ، لحديث عائشة ( ثم يفيض الماء  
 على بقية جسده ) لقول عائشة « ثم أفاضَ على سائرِ جسده » ولقول ميمونة « ثم  
 غَسَلَ سائرَ جسده » ( ثلاثاً ) قياساً على الوضوء ( يبدأ بشقه الأيمن ، ثم ) بشقه

( الأيسر ) لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم « كان يعجبه التيمن في طهوره » ( ويدلك بدنه بيديه ) لأنه أنقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح : يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ( ويتفقد أصول شعره ) لقوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة » ( وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقة وابطيه ، وعمق سرتة وحالبه ) قال في الصحاح : الحالبان عرقان يكتنفان السرة ( وبين إلبته وطي ركبتيه ) ليصل الماء اليها ( ويكفي الظن في الاسباغ ) أي في وصول الماء إلى البشرة ، لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة ( ثم يتحول عن موضعه ، فيغسل قدميه ، ولو ) كان ( في حمام ونحوه ) مما لا طين فيه ، لقول ميمونة « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه » ( وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسلة فلا بأس ) لو روده في حديث ميمونة (وتسن الموالاة) في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله صلى الله عليه وسلم ( ولا تجب ) الموالاة في الغسل ( كالترتيب ) لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء ( فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ) ثم أراد غسلها من الحدثين ( لم يجب الترتيب فيها ) ولا الموالاة ( لان حكم الجنابة باق ، وإن فاتت الموالاة ) قبل اتمام الغسل ، بان جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله ( جدد لإتمامه نية وجوباً ) لانقطاع النية بفوات الموالاة ، فيقع غسل ما بقي بدون نية ( ويسن سدر في غسل كافر أسلم ) لحديث قيس بن عاصم « انه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر » رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ( و ) يسن ( إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ) ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر ، واختن » رواه أبو داود ( ويغسل ثيابه ) قال أحمد ، قال بعضهم : ان قلنا بنجاستها ، وجب وإلا استحب ( ويختن ) الكافر إذا أسلم ( وجوباً بشرطه ) وهو أن يكون مكلفاً ، وان لا يخاف على نفسه منه ( ويسن سدر في غسل حيض ونفاس ) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتنطي » وروت اسماء أنها « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر - الحديث » رواه مسلم والنفاس كالحيض ( و ) يسن أيضاً أخذها مسكاً ، إن لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنه أو غيرها كخرقة

( بعد غسلها ليقطع الرائحة ) أي رائحة الحيض أو النفاس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء « لما سألتُهُ عن غسل الحيض : ثم تأخذُ فرصةً ممسكةً فتطهر بها » رواه مسلم من حديث عائشة . والفرصة القطعة من كل شيء ( فان لم تجد ) مسكاً ( فطيباً ) لقيامه مقام المسك في ذلك ( لا لمحرمة ) فان الطيب بأنواعه يمتنع عليها ، لما يأتي في الاحرام ( فان لم تجد فطيناً ، ولو محرمة . فان تعذر فالماء ) الطهور ( كاف ) لحصول الطهارة به .

( والغسل المجزئ ) وهو المشتمل على الواجبات فقط ( أن يزيل ما به ) أي ببذنه ( من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ) ما يمنع وصول الماء إليها ، ليصل الماء إلى البشرة ( وينوى ) كما تقدم ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( ثم يسمى ) قال أصحابنا : هي هنا كالوضوء ، قياساً لاحدى الطهارتين على الأخرى . وفي المغنى : ان حكمها هنا أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير . قال في المبدع : ويتوجه عكسه لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ . وفيه نظر . لأنه ليس بوضوء . ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه ( ثم يعم بدنه بالغسل ) فلا يجزئ المسح ( حتى فمه وأنفه ) فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل ( كوضوء ) كما تقدم ( و ) حتى ( ظاهر شعره وباطنه ) من ذكر أو أنثى ، مسترسلاً كان أو غيره ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة » ( مع نقضه ) أي الشعر وجوباً ( لغسل حيض ونفاس لا ) غسل ( جنابة إذا روت أصوله ) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا كنتِ حائضاً خذي ماءك وسدركِ وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضافور . وللبخاري « انقضى شعركِ وامتشطي » ولابن ماجه « انقضي شعركِ واغتسلي » ولأن الاصل وجوب نقض الشعر ، لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله . فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه . فبقي على الأصل في الوجوب . والنفاس في معنى الحيض . وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، قال في المغنى والشرح وغيرهما : وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « اني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي ، أفأنقضُهُ للحيض ؟ » قال : لا ، انما يكفيكِ أن تحيِّي على رأسكِ ثلاثَ حيَّاتٍ . ثم تفيضين عليكِ المساء فتطهرين » رواه مسلم . وهي زيادة يجب قبولها . وهذا صريح في نفي الوجوب

( وحتى حشفة أفلج ) أي غير مخنون ( ان امكن تشميرها ) بأن كان مفتوقاً ، لأنها في حكم الظاهر ( و ) حتى ( ما تحت خاتم ونحوه ، فيحركه ) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته ( و ) حتى ( ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ) لأنه في حكم الظاهر ( ولا ) يجب غسل ( ما أمكن من داخله ) أي فرج ، لأنه اما في حكم الباطن على ما ذكره . وإما في حكم الظاهر ، وعفى عنه للمشقة وتقدم ( و ) لا غسل ( داخل عين ) بل ولا يستحب ، ولو أمن الضرر ( وتقدم في الوضوء . فان كان على شيء من محل الحدث ) الأصغر أو الأكبر ( نجاسة ) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم ( ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات ) على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء . وقدم المجد في شرحه ، وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة ، طهر عندها ، قال الزركشي : وهو المنصوص عن أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى .

## « فصل »

ويسن أن يتوضأ بمد ، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم إسلامي ( و ) بالمثاقيل ( مائة وعشرون مثقالاً ، و ) بالارطال ( رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه ) أي الرطل العراقي في زنته من البلدان ( ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى . وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، وأوقيتان وسبعا أوقية بعليية وما وافقه . و ) يسن أن ( يغتسل بصاع ، وهو ) أربعة أمداد فهو ( ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً ، وخمسة أرتال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين ) الجيد وهو المساوي للعديس في زنته ( نص عليهما ) أي على أن الصاع خمسة أرتال وثلث ، وأنه بالبر الرزين . وذلك لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتوضأ بالمدّ ويغتسلُ بالصَّاعِ » متفق عليه ، وقال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكينَ فرقاً من طعامٍ » قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصاع . والفرق — بفتح الراء — ستة عشر

رطلاً بالعراقي ( و ) الصاع ( أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية ) رطل ( مصري )  
والصاع ( رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية ) رطل ( دمشقي واحد عشر أوقية  
وثلاثة أسباع أوقية حلبية . وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أوقية  
بعلية . وهذا ) أي بيان قدر المد والصاع ( ينفعك هنا ) أي في المياه ( وفي ) باب ( الفطرة  
والفدية والكفارة ) بسائر أنواعها ( وغيرها ) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع ( ١ ) فان  
أسبغ بدونهما ( بان توضأ بدون مد ، أو اغتسل بدون صاع ) ( أجزاءه ) ذلك . لأن الله  
تعالى أمر بالغسل ، وقد فعله ( ولم يكره ) لحديث عائشة قالت « كنتُ أغتسلُ أنا  
والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك » رواه  
مسلم . وعن أم عمارة بنت كعب « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فأثنى بماءٍ في  
إناءٍ قدر ثلثي المد » رواه أبو داود والنسائي ، ومنطوق هذا : مقدم على مفهوم قوله  
صلى الله عليه وسلم « يجزىء في الوضوء المدُّ ، وفي الغسل الصاع » رواه أحمد  
والإثرم ( والاسباغ ) في الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه  
ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) ( ٢ ) الآية ) والمسح ليس غسلًا ( فان  
مسحه ) أي العضو بالماء ( أو أمر الثلج عليه . لم تحصل الطهارة به . وإن ابتل به ) أي  
الثلج ( العضو ) الذي يجب غسله . لأن ذلك مسح لا غسل ( إلا أن يكون ) الثلج ( خفيفاً  
فيذوب ، ويجري على العضو ) فيجزىء ، لحصول الغسل المطلوب ( ويكره الإسراف  
في الماء ولو على نهر جار ) لحديث ابن عمر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ على  
سعدٍ وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرفُ ؟ فقال : أفي الوضوء إسرافٌ ؟ قال نعم  
وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ » رواه ابن ماجه ( وإذا اغتسل ينوي الطهارة من الحدثين )  
أجزأ عنهما ، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة . لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ، ولم  
يأمر معه بوضوء ، ولأنهما عبادتان ، فتدخلتا في الفعل . كما تدخل العمرة في الحج ،  
وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما : يسقط مسح الرأس ، اكتفاء عنه بغسلها وإن  
لم يمر يده ، وقال أبو بكر : يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة

( ١ ) المد المتعارف بين الناس زمن النبوة هو ملء الكفين مجتمعين غير مبسوطتين ولا مقبوضتين والصاع  
أربعة أمداد بهذا المعيار وهذا يكون الإسلام دين يسر لا دين عسر أما ما ذكره المؤلف من هذه  
الأرطال والدرهم وأسباعها فهذا تفسير لا يستفيد به أحد بل إن ضرره أبلغ من نفعه إن كان له نفع .

( ٢ ) سورة المائدة الآية : ٦



والمسح ( أو ) نوى ( رفع الحدثين وأطلق ) فلم يقيد بالأكبر ولا بالأصغر أجزاء  
عنهما لشمول الحدث لهما ( أو ) نوى ( استباحة الصلاة أو ) نوى ( أمراً لا يباح إلا  
بوضوء وغسل كمس مصحف ) وطواف ( أجزاء عنهما ) لاستلزام ذلك رفعهما ( وسقط  
الترتيب والموالاته ) لدخول الوضوء في الغسل . فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج  
( وإن نوى ) من عليه غسل بالغسل استباحة ( قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط ) لأن  
قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر ( وإن نوى ) الجنب ونحوه  
( أحدهما ) أي نوى رفع أحد الحدثين : الأكبر ، أو الأصغر ( لم يرتفع غيره ) لقوله  
صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرئ ما نَوَى » وقال الأزجي والشيخ تقي الدين :  
إذا نوى الأكبر ارتفع . ( ومن توضأ قبل غسله ) يعني أوفى أوله ( كره له إعادته بعد  
الغسل ) للحديث عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » رواه  
الجماعة ( إلا أن ينتفض وضوءه بمس فرجه أو غيره ) كمس امرأة لشهوة أو بخروج  
خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها . وتستحب لنحو قراءة وأذان ، لوجود  
سببه ( وإن نوت من انقطع حيضها ) أو نفاسها ( بغسلها حل الوطء صح ) غسلها ،  
وارتفع الحدث الأكبر ، لأن حل وطئها يتوقف على رفعه . وقيل : لا يصح ، لأنها  
إنما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ، وفيه نظر ظاهر ، إذ لا فرق بين الوطء  
وحله ( ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم ) قلت : وكافر  
أسلم قياساً عليهم ( إذا أرادوا النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه )  
لازالة ما عليه من الاذى ( ويتوضأ ) روى ذلك عن علي وابن عمر . أما كونه يستحب  
بالنوم ، فلما روى ابن عمر أن عمر قال « يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ »  
قال : نعم ، إذا توضأ فليرقد » وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » متفق عليهما ،  
وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت « رخص النبي صلى الله  
عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه  
أحمد بإسناد صحيح . وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه  
مسلم وراه ابن خزيمة والحاكم وزاد « فانه أنشط للعود » ( لكن الغسل لـ ) لمعاودة  
( الوطء أفضل ) من الوضوء ، لأنه أنشط ( ويأتي في عشرة النساء . ولا يضر نقضه )

أي الوضوء ( بعد ذلك ) أي إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك ، فلا تسن له إعادته ، لان القصد التخفيف أو النشاط ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ، يتوضأ لمبته على إحدى الطهارتين ( ويكره ) للجنب ونحوه ( تركه ) أي الوضوء ( لنوم فقط ) لظاهر الحديث ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء ( ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه ) كالحائض والنفساء شيئاً ( من شعره وأظفاره ) وتقدم ( ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً ) .

## « فصل »

في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله ، وأجود الحمامات : ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة ، معتدل البيوت قديم البناء ( بناء الحمام وبيعته وشراؤه وأجارته ) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها . ودخول النساء إليه ( وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه ) قال في الرعاية : وحمامية النساء أشد كراهة ( قال ) الامام احمد ، في الذي يبني حماماً للنساء : ليس يعدل ( وقال في رواية ابن الحكم : لا تجاز شهادة من بناه للنساء ، وحرمة القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة ) وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم ، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ( ومسها ( و ) يسلم من ) نظرهم إلى عورته ( ومسها ، لما روى أن ابن عباس « دخل حماما كان بالحنفة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً ( فان خافه ) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام ( كره ) دخوله ( وان علمه ) أي الوقوع في محرم ( حرم ) دخوله ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد . وقال أحمد : إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل ( وللمرأة دخوله ) أي الحمام ( بالشرط المذكور ) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها ( وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستفتح لكم ارض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ،

فلا يدخلنّها الرجالُ إلا بالأزُرِّ وامتنعوهنّ النساء الا مريضةً أو نفّساء» وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي والموفق والشارح . قال في الانصاف : وظاهر كلام أحمد لا يعتبر ، وهو ظاهر كلامه المستوعب والرعاية (والا) بان لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصاً) لما تقدم من الخبرين . واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين . أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله . و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه ، لعدم دخوله فيما تقدم ، وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لأنها لما خبت . قال في المبدع : وعن سفيان قال : كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيم من . وقنا عذاب السموم (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائض) خوف السقوط (ويقصد موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع في محذور (ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنه أجود طباً (ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين ، فتعبث به ، وربما كان سبباً لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال في المستوعب . فانه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه . وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين : يكره لانه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس) في حمام أو غيره ، لحديث «احفظ عورتك» إلى آخره ، وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأي رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه . ثم قال : ان الله عز وجل حَيِيٌّ سَتِيرٌ يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود (فان ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) لان موسى عليه السلام «اغتسل عريانياً» رواه البخاري ، وأيوب عليه السلام «اغتسل عريانياً» قاله في المغني (والستر أفضل) وقال في الانصاف وغيره : يكره . قال الشيخ تقي الدين : عليه أكثر نصوصه . قال في الآداب : يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مثرر انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد «إن للماء سكاناً» (وتكره القراءة فيه) أي الحمام (ولو خفض صوته) لانه محل التكشف ويفعل فيه

ما لا يحسن في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه ، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) في الحمام ، قال في الآداب : وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « افشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ولأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة و (لا) يكره (الذكر) في الحمام ، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال « لا إلهَ إلا اللهُ » (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه في بيع وإجارة (كبيئته) لتناول الاسم له .

## بَابُ التَّيْمُمِ

(وهو) لغة القصد . قال تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١)) يقال : يممت فلاناً وتيممته . وأتمته إذا قصدته ومنه (وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) (٢) وقول الشاعر :

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني ؟  
أأخبر الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيي ؟

وشرعاً (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتي تفصيله . وهو ثابت بالإجماع ، وسنده قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (٣)) الآية) وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة ، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها ، توسعة عليها وإحساناً إليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لأنه مترتب عليها ، يجب فعله عند عدم الماء ، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضرأ وسفرأ ، ولو) كان السفر (غير مباح ، أو) كان (قصيراً)

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

دون المسافة (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضي :  
لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بنخمسين خطوة ، جاز له التيمم )  
أي بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة)  
لأنه مسافر عرفاً (ويجوز) وعبرة المبدع : وهو مشروع ، والمعنى أنه يجب حيث يجب  
التطهر بالماء ، ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أي بطهارته (عند  
العجز عنه أي عن استعمال الماء)، لعدم أو مرض ونحوهما (شرعا ، من) بيان لما  
يفعل بالماء (صلاة) (فرض أو نفل) وطواف (فرض أو نفل) وسجود تلاوة وشكر ،  
وقراءة قرآن ، ومس مصحف (وقال الموفق : ان احتاج إليه) ووطء حائض انقطع  
دمها (ولو لم يكن بالواطء جراح ، أو لم يصل به ابتداء (ولبت في مسجد) إذا  
تعذر الوضوء عاجلا ، وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع  
دمهما في مسئلة تقدمت في الباب قبله) وهي : ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث  
فيه ، فانه يجوز بلا تيمم ، وتقدم أنه به أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهي  
النجاسة على الثوب وفي البقعة ، فلا يصح التيمم لهما ، بخلاف نجاسة البدن وتأتي  
(ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت ، إذ الاصل في الأشياء الاباحة الا  
لدليل (والتيمم مباح) للصلاة ونحوها ، و (لا يرفع الحدث) لقوله صلى الله عليه  
وسلم في حديث أبي ذر «فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك» ، فانه خير لك صححه  
الترمذي ، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجدته (ولا يصح) التيمم (إلا بشرطين  
أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لنفل معين ،  
كسنة راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتها نصاً) لحديث أبي أمامة مرفوعاً قال «جعلت  
الارض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي  
الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواه أحمد والوضوء إنما جاز قبل  
الوقت ، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم . فانه طهارة ضرورة ، فلم يجوز قبل  
الوقت ، كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهى عنه) لانه ليس  
وقتاً له . وعلم منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده ، ولركعتي طواف كل وقت  
لاباحتهما اذن (ويصح) التيمم (لفائنة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل  
وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهى ،  
وإلا فاذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته (و) لصلاة

(جنازة إذا غسل الميت) أي تم تغسيله ، كما في المبدع (أو يعم لعذر) ويعاين بها ، فيقال : شخص لا يصبح تيممه حتى يتيمم غيره ؟ (ولعيد إذا دخل وقته ، ولمندورة) مطلقة (كل وقت) فإن كانت مندورة بمعين اعتبر دخوله ، كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته .

(الشرط : الثاني العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سفرأ ، قصيراً كان أو طويلاً ، مباحاً أو غيره ، لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (١)) ويتصور عدم الماء في الحضرة (بحبس) للمتيمم عند الخروج في طلب الماء ، أو حبس للماء عن المتيمم ، بحيث لا يقدر عليه ، ولا يجد غيره (أو غيره) أي غير الحبس ، كقطع عدو ماء بلده ، لعموم حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» فاذا وجدته فليمسسه بشرته . فإن ذلك خير» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب ، لأنه محل العدم غالباً (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة) وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت . ان انتظر من يوضئه . و (عجزه) عن الاعتراف ولو بضمه لأنه كالعادم للماء ، فإن قدر على اعتراف الماء بضمه ، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك ، لقدرته على استعمال الماء (أو) أي ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» (٢) ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني . وكما لو خاف من عطش أوسع . فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك» فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) (٣)

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

فضحك ولم يقل شيئاً» رواه أحمد وأبو داود (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضرًا) فيتيمم دفعًا للضرر ، كالسفر ، وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف ، بل يكفي أن (يخاف منه نزلة أو مرضاً ونحوه) كزيادة المرض ، أو تطاوله ، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر . والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه ، مراعيًا للترتيب والمبالاة في الحدث الأصغر ، كما يأتي (و) إنما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت . قال في الشرح : وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضوًا عضوًا ، كلما غسل شيئًا ستره . لزمه ذلك (أو) أي ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء ، لعموم قوله تعالى (وإن كنتم مرضى (١)) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله . فهنا أولى (أو) أي ويصح التيمم لـ (مرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم ، فإن لم يخف ضررًا باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر . لزمه ذلك ، ولا يتيمم لانقضاء الضرر (و) يصح التيمم (لـ) خوف (فوات مطلوبة) باستعمال الماء ، كعدو خرج في طلبه أو آبق ، أو شارد يريد تحصيله ، لأن في فوته ضررًا ، وهو منفي شرعًا (أو) أي ويصح التيمم لـ (عطش يخافه على نفسه . ولو) (كان العطش (متوقعًا) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجناة ، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش «يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني . ولأنه يخاف الضرر على نفسه ، أشبه المريض ، بل أولى (أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) لأن حرمة تقدمه على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقًا عند ضيق وقتها ، فيتركها ، ويخرج لانقاذه . فلأن تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى . قال أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وحسبوا الماء لشفاههم (ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين الزامل له ، أو واحد من أهل الركب) لانه لا يخل بالمرافقة (ويلزمه) أي من معه الماء (بذله له) أي لعطشان يخشى تلفه . وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان ، اختار الشريف وابن عقيل وجوبه ، وصوبه في تصحيح الفروع . وقيل : يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام الامام احمد . وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين . ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ، ففيه وجهان . قال في تصحيح الفروع : الصواب الوجوب ، وهو

(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ .

ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم الشيخ الموفق . والقول بعدم الوجوب ضراً  
 جداً فيما يظهر . و ( لا ) يلزم بذل الماء ( لطهارة غيره بحال ) سواء كان يجذب  
 أولاً ، طلبه بضمنه أولاً ، كسائر الأموال . لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة  
 وأخرج بقوله : المحترم : الزاني المحصن والمرتد والحربي . فلا يلزم بذله له إذا عطش ،  
 وإن خاف تلفه ( أو ) عطش يخافه ( على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين ) لأن الضرر  
 حرمة ، وسقيها واجب . ودخل في ذلك كلب الصيد . وخرج عنه العقور والحمار  
 ونحوه . لعدم احترامه ( قال ) أبو الفرج عبد الرحمن ( بن الجوزي : أن احتياج  
 للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه ) أي الماء لذلك ، اقتصر عليه في الفروع  
 وجزم به في المنتهى ، وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض ( وإذا وجد الخائف من  
 العطش ماء طاهراً أو ماء نجساً ) وكان ( يكفيه كل منهما لشربه . حبس الطاهر )  
 لشربه ( وأراق النجس ان استغنى عن شربه ) سواء كان في الوقت أو قبله ، لعدم  
 حاجته إليه ( فان خاف حبسهما ) للحاجة وكما لو انفرد النجس ( ولو مات رب الماء )  
 وبقي ماؤه ( يعمه رفيقه العطشان ) كما يتيمم لو كان حياً لذلك ( ويغرم ) العطشان  
 ( ثمنه ) أي قيمة الماء ( في مكانه ) أي مكان إتلافه ( وقت إتلافه لورثته ) لأن  
 إليهم كسائر أمواله ، وإنما غرمه بضمنه بقيمته مع أنه مثلي ، دفعاً للضرر عن الورثة ،  
 إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً ، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر . وظاهر  
 النهاية : إن غرمه في مكانه أي التلف فبمثله ( ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء )  
 الذي توضأ به ويشربه ( لم يلزمه ، لأن النفس تعافه ) أي تعاف شربه ( ومن خاف  
 فوت رفقته ) باستعمال الماء ( ساغ له التيمم ) قال في الفروع : ولو لم يخف ضرر  
 بفوت الرفقة لفوت الالف والانس ( وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه  
 أي الماء ( خوفاً محققاً ، لاجبنا ) وهو الخوف لغير سبب ، والخوف المحقق ( كذا  
 كان بينه وبين الماء سبع ) أي حيوان مفترس ( أو حريق أو لص ونحوه ) ساغ له  
 التيمم ، لأن الضرر منفى شرعاً ( أو خاف ) بطلب الماء ( غريماً يلزمه ويعجز عن  
 أدائه ) فله التيمم ، دفعاً للضرر عنه ، فان قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم ،  
 لا ثمة بالتأخير إذن ( أو خافت امرأة ) بطلب الماء ( فساقاً ) يفجرون بها ، فتيمم ،  
 بل يحرم عليها الخروج في ( طلبه ) إذن . لأنها تعرض نفسها للفساد ، ومثلها الأبرار  
 ( ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ،



فبين انه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى . لم يعد ) لكثرة البلوي به ، بخلاف صلاة الخوف ، فانها نادرة في نفسها وهي بذلك أندر ( يلزمه ) أي عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة ( شراء الماء ) الذي يحتاجه لها ( بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها ) أي مثل تلك البقعة ( غالباً ) لانه قادر على استعماله من غير ضرر . ولأنه يلزمه شراء ستره عورته للصلاة فكذا هنا ( و ) يلزمه أيضاً شراؤه بـ ( زيادة يسيرة ) عرفالان ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس ( كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد ) فهذا أولى . و ( لا ) يلزمه شراء الماء ( بثمن يعجز عنه ) ويتيمم . لان العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل . كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة ( أو ) أي ولا يلزمه شراء الماء بثمن ( يحتاجه لنفقه ونحوها ) كقضاء دينه ومؤنة سفره . ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما ( وحبل ودلو . كما ) يلزم شراؤهما بثمن مثل أو أزيد يسيراً ، إذا احتاج اليهما . و ( يلزمه طلبهما ) أي الحبل والدلو . أي استعارتهما ليحصل بهما الماء . لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ( و ) يلزمه ( قبولهما ) أي الحبل والدلو ( عارية ) لان المنة في ذلك يسيرة ( وإن قدر على ) استخراج ( ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره . لزمه ) ذلك لقدرته على تحصيل الماء . كما لو وجد حبلا ودلوا ( إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء ) الذي يستخرجه في مكانه . فان نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه . كشرائه ( ويلزمه قبول الماء قرصاً . وكذا ) يلزمه قبول ( ثمنه ) قرصاً ( وله ما يوفيه ) منه . لان المنة في ذلك يسيرة . و ( لا ) يلزمه ( اقراض ثمنه ) أي الماء للمنة ( ويلزمه قبول الماء ) إذا بذل له ( هبة ) لسهولة المنة فيه . لعدم تموله عادة . و ( لا ) يلزمه قبول ( ثمنه ) هبة للمنة ( ولا ) يلزمه ( شراؤه ) أي الماء ( بدين في ذمته ) ولو قدر على أدائه في بلده . لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته . وربما تلف ماله قبل أدائه ، وكالهدى . وقال القاضي : يلزمه كالرقبة في الكفارة . وأجيب : بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر ( فان كان بعض بدنه جريحاً ونحوه ) بأن كان به قروح ( وتضرر ) بغسله ومسحه بالماء ( تيمم له ) أي للجريح ونحوه . لما تقدم ( و ) يتيمم أيضاً ( لما يتضرر بغسله مما قرب منه ) أي من الجريح ونحوه . لمساواته له في الحكم ( فان عجز عن ضبطه ) أي ضبط الجريح وما قرب منه ، مما يتضرر بغسله ( لزمه أن يستنيب إن قدر ) على الاستنابة . بان وجد من يستنبيه وأجرته إن طلبها ( وإلا ) أي وإن لم يقدر على الاستنابة ( كفاه التيمم ) فيصلح به . ولا إعادة

(فان أمكن مسحه) أي الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزاه) لان الغسل مأمور به والمسح بعضه ، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايماء . فان كان الجرح نجساً ، فقال في التلخيص : يتيمم ، ولا يمسح . ثم ان كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة ان شرطت فيها ، قاله في المبدع (وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب ، وموالة في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي للجرح (عند غسله ، لو كان صحيحاً) لأن البدل يعطي حكم مبدله (فان كان الجرح في الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أولاً) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتمم الوضوء . وإن كان) الجرح (في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه) أي من الوجه (ثم يتيمم ، وبين التيمم) أولاً (ثم يغسل صحيح وجهه) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه . وإن كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أي الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فان استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خير بعد غسله ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم ، يغسل الباقي ، أو يغسل الصحيح ، ثم يتيمم للجرح (وإن كان) الجرح (في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله . ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه . لانه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، فيفوت الترتيب لا يقال : يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة . لانه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها . وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض . فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب .

(ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالة خرج الوقت . بطل تيممه . وبطلت طهارته بالماء أيضاً ، لفوات الموالة فيعيد غسل الصحيح ، ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء ان كان غسلًا للجنابة ونحوها) كحيض أو نفاس (بخروجه) أي الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالة بخلاف الوضوء (وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو محدثاً ، ثم يتيمم

للباقى ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري . ولأنه قدر على بعض الشرط : فلزمه كالستره . ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله . لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا (١) ) فاعتبر استعماله أولاً ، ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء ، ولتتميز المغسول عن غيره ، ليعلم ما يتيمم له . وإن تيمم في وجهه ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه . قال في الرعاية : ان وجب استعماله بطل ، والا فلا ( وإن وجد تراباً لا يكفي للتيمم استعماله وصلى ) قلت : ولا يزيد على ما يجرى على ما يأتي . وظاهره : ولا إعادة . وفي الرعاية : ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفي من ماء أو تراب ( ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما ، غسل النجاسة ، ثم تيمم من الحدث ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله ) أي الماء ( فيه عنهما ) أي عن الحدث والنجس . قاله المجد .

قلت : وهذا واضح ان كان الحدث أكبر . فان كان أصغر ، فعلى كلامهم : لا بد من مراعاة الترتيب . فان كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته . قدمها ، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء .

( ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ) تحقيقاً لشرطه ( ولو كانت النجاسة في ثوبه ) أو بقعته ( غسله أولاً ثم تيمم ) لما تقدم .

### « فصل »

( ومن عدم الماء وظن وجوده ) لزمه طلبه لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا (٢) ) ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب . ولأن التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل ، كالصيام في كفارة الترتيب ( أو شك ) أي تردد في وجود الماء ( ولم يتحقق عدمه ) ولو ظن عدم وجوده ، قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب ( لزمه طلبه ) أي الماء ( في رحله ) أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث ( وما قرب منه عرفاً )

( ١ ) سورة النساء الآية : ٤٣ .

( ٢ ) سورة النساء الآية : ٤٣ .

لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) إذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال (ويسعي في جهاته الأربع) قدامه ووراءه ويمينه وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه) لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أي الماء (و) يسألهم (عن معهم لبيعوا له أو يبذلوه) له . قال في المغني والشرح : وإن كان له رفقة يُدَلّ عليهم طلبه منهم (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لأنه إذن يخاطب بالصلاة وشرطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أي قبل دخول الوقت ، لأنه ليس مخاطباً بالتيمم قبله (فإن رأى خضرة أو) رأى (شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم (وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاها) فطلب أي فتش (عنده) قطعاً للشك (وإن كان سائراً طلبه أمامه) فقط . لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به (فإن دله) أي أرشده (عليه ثقة) أي عدل ضابط . لزمه قصده . إن كان قريباً عرفاً (أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن ، لقدرته على استعماله ، حيث لم يخف ضرراً ، ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أي عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لأنه مخاطب بها وبشرطها كلما دخل وقتها . وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه ، كما يفهم مما سبق في كلامه . فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه . لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم (ومن خرج إلى أرض) أي مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كأخذ حشيش ، وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حملة) أي ائنا معه وجوباً (إن أمكنه) حملة ، لأنه لا عذر له إذن في عدم حملة ، والواجب لا يتم إلا به (فإن لم يمكنه حملة ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء أو نحوه) إلا بتفويت حاجته (تيمم) لانه عادم للماء (وصلى . ولا يعيد) وكذا لو حملة وفقد ، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه ، لعموم قوله تعالى (أو على سَفَرٍ (١)) (ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه . لانه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة . و (صلى بالتيمم) لانه عادم الماء (ولا إعادة

(١) سورة النسا الآية : ٤٣ .

( عليه ) لأنه أتى بما هو مكلف به ( وإن مر به ) أي الماء ( في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره ) حرم ، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة . فان لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقص وضوءه بعد مفارقة الماء وبعده عنه ، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره ، فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه ( أو كان ) الماء ( معه فإراقه في الوقت ) حرم ، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة ( أو باعه ) أي الماء فيه أي في الوقت ( أو وهبه فيه ) لغير محتاج لشرب ( حرم ) عليه ذلك ، لما تقدم ( ولم يصح البيع و ) لا ( الهبة ) لأنه تعلق به حق الله تعالى . فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر ، لعجزه عن تسليمه شرعاً ( أو وهب له ) ماء أو بذل قرضاً في الوقت ( فلم يقبله حرم ) عليه ( أيضاً ) لتفويته الطهارة الواجبة ( و ) إن ( تيمم وصلى في الجميع ) أي جميع الصور المتقدمة ( صح ) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ . أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت ( ولم يعد ) الصلاة لأنها صلاة تيمم صحيح ، لما تقدم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم ، فان كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه . ولا صلاته ؛ لقدرته على الماء ، ولم يقيد به لوضوحه ( وإن نسي الماء ) وتيمم لم يجزئه ، قال في الفروع : ويتوجه ، أو ثمنه ، أي إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه . لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجداً . وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان . ولأنها طهارة تجب مع الذكر . فلم تسقط بالنسيان كالحديث ( أو جهله ) أي الماء ( بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه ) لتقصيره ، كصلى عربانا ناسياً أو جاهلاً بالسترة . ويكفر بصوم ناسياً أو جاهلاً وجود الرقية ( كان يجده ) أي الماء ( بعد ذلك ) أي التيمم ( في رحله وهو ) أي رحله ( في يده ) المشاهدة أو الحكمية ( أو ) يجده ( ببئر بقربه أعلامها ظاهرة ) وكان يتمكن من تناوله منها . فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدم ( فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه ) فان التيمم يجزئه . ولا إعادة عليه ( أو ) تيمم ثم وجد بئراً بقربه ، و ( كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها ) قبل ذلك ( أو كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزئه . ولا إعادة عليه ) لأنه ليس بواجد للماء ، وغير مفرط ( وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به ) حتى صلى بالتيمم . فانه يعيد لتفريطه بعدم طلبه في رحله أو ضل عن موضع التي كان يعرفها ( أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد . ونسي العبد أن يعلمه

حتى صلى بالتييم فانه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم ، كما لو كان النسيان منه ، وكنسيان رقة مع عبده وقيل : لا يعيد ، لان التفريط من غيره .

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر . فلقوله تعالى (أو لامستم النساء) (١) واللامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك أن تُصلي ؟ فقال - أصابتنِي جنابةٌ ولأماء ، فقال : عليك بالصعيد . فانه يَكْفِيكَ » متفق عليه . والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، والكافر إذا أسلم كالجنب . وأما الأصغر فبالاجماع ، وسنده قوله تعالى (أو جاء أحدٌ منكم من الغائط) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهورُ المسلم » ولانه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره ازالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به ، لعموم حديث أبي ذر ، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة . أشبهت الحدث . واختار ابن حامد وابن عقيل . لايتمم للنجاسة أصلاً كجمهور العلماء (٣) لان الشرع إنما ورد بالتييم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه ، لان الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره ، وعلم من قوله : فقط : أنه لا يتمم للنجاسة ثوبه . ولا بقعته ، لان البدن له مدخل في التيمم ، لاجل الحدث . فدخل فيه التيمم لاجل النجس . وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتمم للنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتييم للنجاسة على البدن ، كالذي يصليه بالتييم للحدث . وإنما يتمم للنجاسة البدن (بعد أن يخفف منهما ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسة ، ومسح رطبة (لزوما) أي وجوباً ، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ، لانه قادر على إزالتها في الجملة لحديث « إذا أمرتكم بأمرٍ فاتتوا منه ما استطعتم » (وإن تيمم حضراً أو سافراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره ، وتقدم (وصلى ، فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص . وتقدم . ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة . ولو وجبت لامره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير

(١) سورة النساء الآية : ٤٣

(٢) سورة النساء الآية - ٤٣ .

(٣) من قال إن التيمم يكون للنجاسة إن التيمم في القرآن والحديث لم يرد إلا لرفع النجاسة الحكيمة أما العينية فلم يرد بها في مصادر التشريع .

جائز . وقيس الحضر على السفر (ومن عدم الماء والتراب ، أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لما منع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم . صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا إعادة) لما روى عن عائشة «أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فادركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم» متفق عليه . ولم يأمرهم بالاعادة ، ولأنه أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز . كسائر شروطها (ولا يزيد هنا على ما يجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال (١) (ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه . لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه (ولا يؤم) من يصلي على حسب حاله (متطهراً بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحديثه ، وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدم في الغسل (وتبطل صلاته) أي صلاة المصلي على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ، لأن ذلك ينافي الصلاة ، فاقضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت . ثم يستأنفها على حسب حاله و (لا) تبطل صلاة المصلي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة التيمم . لأن التيمم يبطل . فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب ، وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل ، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (وبعدها) أي بعد

(١) هذه الأحكام التي سردناها ما دليها مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكرها والصحابه معظمهم صلى بالتيمم الصلاة المعتادة لأن التيمم بشروطه يقوم مقام الماء بنص القرآن الكريم والله سبحانه وتعالى لم يستثن وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أي على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها و (يجوز نبشه) بعد دفنه (لا أحدهما) أي للغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فان خيف تفسخه لم ينبش .

### « فصل »

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور ؛ لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (١) وما لا غبار له . كالصخر لا يمسح بشيء منه . وقال ابن عباس « الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر » يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « وجعل لي التراب طهوراً » رواه الشافعي وأحمد من حديث علي . وهو حديث حسن ، فخص ترابها بحكم الطهارة . وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، والقول بأن « من » الابتداء الغاية ، قال في الكشف : قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب . إلا معنى التبعيض . والاذعان للحق أحق من المراء ، فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه ، ولا بتراب زالت طهوريته ، وتأني تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه . لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » قال في الفروع : وتراب مغصوب كالماء ، وظاهره ولو تراب مسجد ، وفاقاً للشافعي وغيره . ولعله غير مراد ، فانه لا يكره بتراب زمزم ، مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم . (ولو) على لبد (أو غيره) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه ، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم ، فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، و (لا بطين) رطب ، لانه ليس بتراب (لكن أن أمكنه تخفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت ، لزمه بعد ذلك) لانه قادر على استعماله في الوقت ، فلزمه كما لو وجد ماء بئر ، فان لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .



التيمم ( بتراب مقبرة تكرر نبشها ) لاختلاطه بالصديد ( فان لم يتكرر ) نبشها ( جاز ) التيمم بترابها وإن شك فيه ، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به ، جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في الشرح ومنع منه ابن عقيل . وإن لم يتكرر ( وأعجب الامام أحمد حمل التراب لاجل التيمم ) احتياطاً للعبادة ( وقال الشيخ : وغيره لا يحمله ) قال في الفروع : وهو أظهر ، وقال في الانصاف ( وهو المصواب ) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك ، مع كثرة أسفارهم ( ولو وجد ثلجاً وتعذر تنديبه لزمه مسح أعضائه ) الواجب غسلها ( به ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » لانه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل . لعدم ما يذيه ، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه ( ويعيد ) الصلاة ان لم يجر على الاعضاء بالمس ، لانه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، ومثله لو صلى بلا تيمم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ليصير له غبار ( وإن كان ) الثلج ( يجري ) أي يسيل على الاعضاء ( إذا مس يده ) وغيرها من باقي الاعضاء ( لم يعد ) الصلاة حيث جرى بالمس : لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً ( ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به ) لما تقدم ( إلا الطين ) الصلب ( ك ) الطين ( الارمني إذا دقه ) وصار له غبار ، فانه يصح التيمم به ، لانه تراب ( فان خالط التراب ) الطهور ( ذو غبار لا يصح التيمم به كالحص ونحوه ) كالنورة ودقيق البر ونحوه ( فكالماء إذا خالطته الطاهرات ) فان كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت للمخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب . قياساً على الماء وإن خالطته نجاسة ، فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به ، وإن كثر التراب لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فهو كالمائعات ( ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وماتيمم به ) وهو ما تنأثر من الوجه واليدين ، أو بقي عليهما بعد مسحهما به ( كماء مستعمل ) لانه استعمل في طهارة اباحة الصلاة ، فأشبه الماء ( ولا بأس بما تيمم منه ) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك ، بلا خلاف ، كما لو توضأوا من حوض واحد يغترفون منه .

( ويشترط النية لما تيمم له ) من حدث أو خبث ، لحديث « انما الاعمال بالنيات » ولان التيمم طهارة حكمية ، بخلاف غسل النجاسة ( ولو يمه غيره فكوضوء ) ان نواه

بالمفعول به صح ، أن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم في) باب الوضوء (فينوي)  
 بالتييم (استباحة مالا يباح إلا به كالصلاة ونحوها ، ويعين ما يتييم له وفرضه ،  
 إن كان له نقل لقوله عليه السلام « وإنما اكل امرئ ما نوى » (فإن نوى رفع  
 الحدث لم يجزئه) لأن التيمم غير رافع ، كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل .

## « فصل »

وفرائضه أي التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء : (مسح جميع وجهه ولحيته)  
 لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) (١) واللحية من الوجه ، لمشاركتها له في  
 حصول المواجهة (سوى ماتحت شعره ولو خفيفاً ، و) سوى (مضمضة واستنشاق)  
 فلا يدخل التراب فمه وأنفه ، قال في الانصاف قطعاً (بل يكرهان) لما فيهما من  
 التقدير (فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل  
 راحته) لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب ، لقوله تعالى (فامسحوا) (فإن  
 فصلها) أي الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها) ما بقي من محل الفرض  
 لأنه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل  
 مسح باقي محل الفرض بالتراب (وان نوى) استباحة ما يتييم له (وأمر وجهه على  
 التراب) أو مسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أي وجهه (للريح فعم التراب)  
 الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية ،  
 كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب ، حتى جرى الماء عليها ، و (لا)  
 يصح تيممه (إن سفته) أي التراب (ريح قبل النية ، فمسح به) ما يجب مسحه ،  
 لمفهوم قوله تعالى (فتيمموا صعيداً) (٢) لأنه لم يقصده .

(و) الفرض الثاني (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى (وأيديكُم) (٣)  
 وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج ،  
 والحديث عمار قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبْتُ ،

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦ .

فلم أجد ماءً ، فتمرغْتُ في الصَّعِيدِ كما تتمرغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه فذكرتُ ذلكَ له . فقال : أنما كانَ يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هَكَذَا . ثم ضربَ بيديهِ الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ ، وظاهرَ كفيهِ ووجهه « متفق عليه ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمره بالتييم للوجه والكفين » صححه الترمذي . وأما رواية أبي داود « الى المرفقين » فلا يعول عليها ، لانه انما رواها سلمة ، وشك فيها . ذكر ذلك النسائي ، فلا تثبت مع ، الشك مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات ( فلو قطعت يده من الكوع لامن فوقه وجب مسح موضع القطع ) لبقاء بعض محل الفرض ، كما لو قطعت من دون الكوع ( وتجب التسمية ) في تيمم ، وظاهره : ولو عن نجاسة بيدن ( كوضوء وتقدم ) في باب الوضوء .

( و ) الفرض الثالث والرابع ( ترتيب وموالة في غير حدث أكبر ) يعني في حدث أصغر لان التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب والموالة فرضان في الوضوء ، فكذا في التيمم القائم مقامه ، وخرج التيمم لحدث اكبر ونجاسة بيدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالة ( وهي ) أي الموالة ( هنا ) أي في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله ( زمنًا بقدرها في الوضوء ) أي بحيث لو قدر مغسولا لجف بزمن معتدل ( ويجب تعيين النية لما تيمم له ) كصلاة وطواف ومس المصحف ( من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه ) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه ، وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منهما إن كان جنباً محدثاً . وما أشبه ذلك ( وإن كان ) التيمم ( عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو ) الجريح ، إن لم يكن مسحه بالماء ضرراً ، وإن كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدّم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ، بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه . فانه يلزمه استعمال الماء أولاً . كما تقدم ( فان نوى جميعها ) أي نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والأصغر ، والنجاسة ببدنه ( صح ) تيممه ( وأجزاه ) لأن كل واحد يدخل في العموم . فيكون منوباً ( وإن نوى أحدها ) أي المذكورات ( لم يجزئه عن الآخر ) أي عن الذي لم ينوه لحديث « وإنما لكل أمرىء ما نوى » ( فلو تيمم للجنابة ) ونحوها ( دون الحدث ) الأصغر ( أبيح له ما يباح للمحدث ،

من قراءة ولبث في مسجد . ولم تبح له صلاة و ( لا ) طوف و ( لا ) مس مصحف ( لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر ( وإن أحدث ) من تيمم للجنازة ونحوها ( لم يؤثر ذلك في تيممه ) لأن حكمه حكم مبدله ، وهو الغسل ( وإن تيمم للجنازة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنازة ) حتى يخرج الوقت ، أو يوجد موجب الغسل . وكذا لو تيمم للحدث والخبث بيدنه ، وأحدث ، بطل تيممه للحدث ، وبقي تيممه للخبث ( ولو تيممت بعد طهرها من حيضها ) أو نفاسها ( لحدث الحيض ) أو النفاس ( ثم أجنب ) أو أحدث ( لم يحرم وطؤها ) لبقاء حكم تيممها ( وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين ونوى ) الاستباحة من أحدها أجزاء ( التيمم ) عن الجميع ( لأن حكمها واحد ، وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل . وكطهارة الماء ، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره . لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء ، وأولى ( ومن نوى ) بتيممه ( شيئاً ) أي استباحة شيء تشرط له الطهارة ( استباحة ) لأنه منوى ( و ) استباح ( مثله ) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً ، فله فعلها ، وفعل مثلاً ، كفاية . لأنهما في حكم صلاة واحدة ( و ) استباح ( دونه ) أي دون ما نواه ، كالنفل في المثال ، لأنه أخف . ونية الفرض تتضمنه . و ( لا ) يستبيح من نوى شيئاً ( أعلى منه ) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض . لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً ( فان نوى نفلاً ) لم يصل إلا نفلاً ، لما تقدم ( أو أطلق النية للصلاة ) بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ( لم يصل إلا نفلاً ) لأن التعيين شرط . ولم يوجد في الفرض ، وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق . والطواف كالصلاة فيما تقدم ( وإن نوى ) بتيممه ( فرضاً ) كظهر أو عصر ( فعله ، و ) فعل ( مثله ، كمجموعة وفائنة ، و ) فعل ما ( دونه ) كمنذورة ونافلة ، لما تقدم ( فأعلاه ) أي أعلى ما يباح بالتيمم ( فرض عين ) كالصلوات الخمس ( فنذر ) صلاة ( ف ) فرض ( كفاية فنافلة ، فطواف نفل ) قال في الشرح : وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لأن النافلة أكد من ذلك كله ، لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع . قال وإن نوى فرض الطواف استباح نفله . ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل ، كالصلاة . وقال في المبدع : ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر ، كمس المصحف ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً ، خلافاً لأبي المعالي ( فمس المصحف ، فقراءة فلبث ) وسكوتهم عن الوطء يعلم أنه دون الكل ( ولو

تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجزله أن يصلي به فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلاً ( وهو دون الفرض .

## « فصل »

### في مبطلات التيمم

( ويبطل التيمم بخروج الوقت ) لقول علي « التيمم لكل صلاة » ولأنه طهارة ضرورة . فتقيد بالوقت ، كطهارة المستحاضة ( حتى ) التيمم ( من جنب لقرآن ولبت في مسجد ، و ) حتى التيمم من ( حيض لوطء و ) حتى التيمم ( لطواف ، و ) حتى التيمم من ( نجاسة ) بيدن ( و ) لصلاة ( جنازة ونافلة ونحوها ) كالتيمم من نفساء لوطء ، فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت . كالتيمم للمكتوبة ( ما لم يكن في صلاة جمعة ) ويخرج الوقت وهو فيها ، فلا يبطل ما دام فيها . ويتمها لأنها لا تقضي ( فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه ) كلبث بمسجد إذا خرج الوقت ( الترك ) حتى يعيد التيمم ( لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها ) أي للمجموعة ( أو ) تيمم ( لفائتة في وقت الأولى . لم يبطل ) التيمم ( بخروجه ) أي خروج وقت الأولى . لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ( ويبطل ) التيمم ( بوجود الماء لعادمه ) إذا قدر على استعماله بلا ضرر ، على ما تقدم . لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء ( و ) يبطل التيمم ( بزوال عذر مبيح له ) أي للتيمم ، كما لو تيمم لمرض فعوفي ، أو لبرد فزال . لأن التيمم طهارة ضرورة . فيزول بزوالها ( ثم إن وجدته ) أي الماء ( بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته ) لما روى عطاء بن يسار قال « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيكما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فاعادا أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر . ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد أجزأتك صلاتك . وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود . قلت : فتستحب الإعادة للخبر ( وإن وجدته ) أي الماء ( فيها ) أي في الصلاة أو الطواف ( بطلت ) صلاته وطوافه . ولو اندفق الماء قبل استعماله . لأن طهارته انتهت بانتهاء

وقتها . فبطلت صلاته وطوافه . كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة (ووجبت الاعادة ) إن كانت الصلاة أو الطواف فرضاً ( و ) يبطل التيمم ( بمبطلات وضوء ) كخروج شيء من سبيل ، وزوال عقل ، ومس فرج ( إذا كان تيممه عن حدث أصغر ) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه ( و ) يبطل التيمم ( عن حدث أكبر بما يوجب ) كالجماع ، وخروج المني بلذة ( إلا غسل حيض ونفاس ، إذا تيممت له . فلا يبطل بمبطلات غسل ، وضوء ، بل بوجود حيض أو نفاس ) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنب ، فله الوطء ، لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة ( وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ) كعمامة جبيرة أو خف لبسه على طهارة ( ثم خلعه . بطل تيممه نصاً ) في رواية عبدالله على الحفين . وفي رواية حنبل : عليهما وعلى العمامة . وظاهره : لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولاً . وكذا إذا انقضت مدة المسح ، لأنه معني يبطل الوضوء وهو وإن اقتص صورة بعضوين فانه متعلق بالأربعة حكماً ( ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه ( لمن يعلم ) وجود الماء ( أو يرجو وجود الماء ) في الوقت ، لأن الطهارة بالماء فريضة ، والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى ( فان استوى عنده الأمران ) أي احتمال وجود الماء واحتمال عدمه ( فالتأخير ) أي تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ( أفضل ) منه أول الوقت لما تقدم ولقول علي في الجنب « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت » ، فان وجد الماء وإلا تيمم » وعلم منه : ان التقديم لمحقق لعدم أو ظانه ، أفضل ( وإن تيمم ) من يعلم أو يرجو وجود الماء . أو استوى عنده الأمران ( وصلى أول الوقت أجزأه ) ذلك . ولا تلزمه الاعادة . إذا وجد الماء ، لما تقدم .

( وصفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ونحوه ( ثم يسمى ) فيقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها . وتسقط سهواً ( ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ) ليصل التراب إلى ما بينها ( على التراب أو ) على ( غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة ) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه ( بعد نزع خاتم ونحوه ) ليصل التراب إلى ما تحته فان علق يديه تراب كثير نفخه إن شاء . وإن كان ( التراب ) خفيفاً كره نفخه ( لئلا يذهب فيحتاج ) إلى إعادة الضرب

( فان ذهب ما عليهما ) أي اليدين ( بالنفخ أعاد الضرب ) ليحصل المسح بتراب ( فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ) لحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم « ضربة واحدة للوجه واليدين » رواه احمد وأبو داود باسناد صحيح . وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضاً . وأيضاً : اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس . لا يقال : هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء . فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأن الحمل انما يصح إذا كان من نوع واحد ، كالعتق في الظهار على العتق في الخطأ . والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء . وهو يشرع فيه التثليث . وهو مكروه هنا . والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا ( وإن مسح بضربتين ) مسح ( بإحدهما وجهه و ) مسح ( بالآخرى يديه أو بيد واحدة ) جاز لأن الغرض ايصال التراب إلى محل الفرض . وقد حصل . وقال القاضي والشريف وابن الزاعوني : المسنون ضربتان يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد : من قال ضربتين إنما هو شيء زاده . يعني لا يصح . وقال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعاف جداً . ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم حديث منكر . قال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت . وهو ضعيف ( أو ) مسح ( ببعض يده ، أو بخرقة ، أو خشبة أو كان التراب ناعماً . فوضع يديه عليه وضعاً جاز ) لأن المقصود ايصال التراب إلى محل الفرض . فكيفما حصل جاز كالوضوء ( وفي الرعاية : لو مسح وجهه يمينه ويمينه بيساره ، أو عكس ) فمسح وجهه بيساره ويساره يمينه ( وخلل أصابعهما فيهما ، صح ، انتهى ) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح ( وإن مسح بأكثر من ضربتين ، مع الاكتفاء بما دونه ، كره ) قال في المغنى : لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين ، إذا حصل الاستيعاب بهما ( ومن حبس في المصر ، أو قطع الماء ) من عدو أو غيره ( عن بلده ، صلى بالتيمم ) لانه عادم للماء أشبه المسافر ( بلا إعادة ) لأنه أدى فرضه بالبدل ، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر ( ولا يصح التيمم ) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر ( خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة ) لان الله تعالى انما أباحه عند عدم الماء وهذا واجب له كسائر الشروط ( إلا إذا وصل مسافر إلى ماء ) بنحو بئر ( وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت ) فانه يجوز له التيمم ، لانه غير قادر على استعماله في

الوقت ، أشبه العادم له ( أو علمه ) أي علم المسافر العادم للماء ، الماء ( قريباً ) عرفاً ( أو دله ) عليه ( ثقة ) قريباً عرفاً ( وخاف ) بطلبه ( فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، أو فوت عدو ، أو فوت غرضه المباح ) كما له جاز له التيمم ، دفعاً للضرر ( وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ما يكفي أحدهم ، أو نذر ، أو وصي به لأولاهم به ، أو وقف عليه ، فلميت ) أي فيقدم الميت يغسل به ، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه ، ولا يحصل بالتيمم ، والحى يقصد بغسله إباحة الصلاة ، وهو يحصل بالتراب ، قال في المبدع : فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته فإن لم يكن حاضراً ، فللحي أخذه لطهارته بضمنه في موضعه ، لأن في تركه إتلافه ، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش ، فهو مقدم في الأصح اهـ ، ومقتضى كلامه في شرح المنتهى : أن ما فضل منه يكون لمن بعده في الأفضلية ، دون ورثته ( فإن كان ) المبذول أو المنذور ، أو الموصى به ، أو الموقوف للأولى من حي أو ميت ( ثوباً ، صلى فيه حي ) فرضه ( ثم كفن به ميت ) ليحصل الجمع بينهما ( وحائض أولى ) بما تقدم من الماء ( من جنب ) لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها ( وهو ) أي الجنب ( أولى ) بالماء ( من محدث ) حدثاً أصغر ، لأن الجنابة أغلظ ، ولأنه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به ( ومن كفاه ) الماء ( وحده منهما ) أي من الجنب والمحدث ( فهو أولى به ) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة ( ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته : أولى من الجميع ) لأن نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ، ونجاسة البدن تختلف في صحة التيمم لها ، بخلاف الحدث ( ويقدم ) غسل نجاسة ( ثوب ) وبقعة ( على ) غسل نجاسة ( بدن ) لما تقدم ، ويقدم ثوب على بقعة ، لأن إعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة ، بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها ، قال في المبدع : وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين ، أي إذا كان الاستجمار يكفي فيهما ( ويقدم على غسلها ) أي النجاسة في أي موضع كانت ، من بدن ، أو ثوب ، أو بقعة ( غسل طيب محرم ) لما يترتب عليه عن وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر . وحاصله : أنه يقدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن ، فميت ، فحائض ، فعجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ( ويقرّع مع التساوي ) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما ، فإنه يقرّع



بينهما ، فمن قرع صاحبه قدم به ، لأنه صار أولى بخروج القرعة له ( وإن تطهر به غير الأولى ) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه ( أساء ، وصحت ) طهارته لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى ، وإنما يرجع لشدة حاجته ( وإن كان ملكاً لأحدهم ) أي المحتاجين إليه ( لزمه استعماله ) لقدرته عليه وتمكينه منه ( ولم يؤثر به ) أحداً ( ولو لا بويه ) لتعينه لاداء فرضه وتعلق حق الله به ( وتقدم في الطهارة ) لعله في مسودته ، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة ( ولو احتاج حي إلى كفن ميت لبرد ) ونحوه ، زاد المجد وغيره : ( يخشى منه التلف ، قدم ) الحي ( على الميت ) لان حرمة آكد ، وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه ؛ قال في الفروع : والاشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره في التكفين .

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَكَمِيَّةِ

أي تطهير موارد الانجاس ، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة .

( وهي ) أي النجاسة الحكمية ( الطارئة على محل طاهر ) بخلاف العينية ( ولا تصح إزالتها ) أي النجاسة الحكمية ( بغير ماء طهور ) لحديث أسماء قالت « جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال : تحته ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحهُ ، ثم تصلّي فيه » متفق عليه . و « أمرَ بصبّ ذنوب من ماء فاهريقَ على بول الاعرابي » ولأنها طهارة مشترطة ، فاشبهت طهارة الحدث ( ولو ) كان الماء الطهور ( غير مباح ) لان إزالتها من قسم التروك ، ولذلك لم تعتبر له النية ( و ) النجاسة ( العينية لا تطهر بغسلها بحال ، وتقدم ) في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ، ذكره ابن عقيل وغيره ( والكلب والخنزير نجسان ) وكذا ما تولد منهما وسور ذلك وعرقه ، وكل ما خرج منه ، لا يختلف المذهب فيه ، قاله في الشرح ( يظهر متنجس بهما و ) متنجس ( بمتولد منهما أو من

أحدهما ، أو بشيء من أجزائهما ) أو أجزاء ما تولد منهما ، أو من أحدهما ( غير أرض ونحوها ) كصخر وحيطان ( بسبع غسلات منقية ، إحداهن بتراب طهور وجوباً ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » متفق عليه ، ولسلم « فليرقه » ، ثم ليغسله سبع مرات « وله أيضاً » طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، أولاً هنّ بالتراب « ولو كان سوره طاهراً لم يأمر بارتقائه ولا وجب غسله . والاصل : أن وجوب الغسل لنجاسته ، ولم يعهد التعبد في غسل البدن ، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة ، ولأنه لو كان تعبداً ، لما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ في الاناء كله ، وإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً . وعلم من كلامه : أنه لا يكفي التراب غير الطهور ، كما صرح به في المبدع والانصاف ، وقدماء ، وأنه إذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى . كسائر النجاسات وانه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب ( و ) لكن الغسلة ( الأولى أولى ) يجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه ( ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها ) من كل ما له قوة في الإزالة ( مقامه ) أي التراب ( ولو مع وجوده ) وعدم تضرر المحل به . لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . و ( لا ) تقوم ( غسلة ثامنة ) مقام التراب . لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة . أو للتعبد . فلا يحصل بالماء وحده ( ويعتبر استيعاب المحل به ) أي بالتراب . بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس . ليتحقق معنى قوله صلى الله عليه وسلم « أولاً هنّ بالتراب » ( إلا فيما يضره ) التراب ( فيكفي مسماه ) أي أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات . لحديث « إذا امرتكم بأمر فاثبتوا منه ما استطعتم » وللنهي عن إفساد المال ( ويعتبر مزجه ) أي التراب ( بماء يوصله إليه ) أي إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح . وعبرة الفروع : فيعتبر مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالي والتخليص . وجزم بمعناه في التنقيح والمنتهى ف ( لا ) يكفي ( ذره ) أي التراب على المحل المتنجس ( واتباعه الماء ) لقوله صلى الله عليه وسلم « أولاً هنّ بالتراب » إذ الباء فيه للمصاحبة . قال في الفروع : ويحتمل يكفي ذره ويتبعه الماء ، وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

« ثمة » إذا ولغ في الاناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، فهي كنجاسة واحدة . وإلا فالحكم لا غلظها . لأنه إذا أجزأ عما يماثل ، فعما دونه أولى . ولو ولغ فيه فغسل دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى . غسل للنجاسة الثانية ، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى .

( وتظهر بقية المتنجسات بسبع منقبة ) لقول ابن عمر « أمرنا أن نغسل الانجاس سبعا » ذكره صاحب المبدع وغيره . فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب . فيلحق به سائر النجاسات ، لأنها في معناها . والحكم لا يختص بمورد النص . بدليل إلحاق البدن والثوب به . فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره ، صرح به القاضي والشرازي وابن عقيل . ونص عليه أحمد في رواية صالح . لكن نص في رواية أبي داود ، واختاره في المغني ، أنه لا يجب فيه عدد ، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ، لا في قوله ولا في فعله ( ولا يشترط لها ) أي بقية النجاسات ( تراب ) قصرأله على مورد النص ( فان لم ينق ) المحل المتنجس ( بها ) أي بالسبع ( زاد ) في الغسل ( حتى ينقى ) المحل ( في الكل ) أي كل النجاسات ، من نجاسة الكلب وغيره ( ولا يضر بقاء لون ) النجاسة ( أو ريجها أو هما ) أي اللون والريح ( عجزا ) عن إزالتها ، لحديث أبي هريرة « أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه . قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره . قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » رواه أحمد ( ويطهر ) المحل مع بقاءهما أو بقاء أحدهما ( ويضر ) بقاء ( طعم ) لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته . فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه ( وإن استعمل في إزالته ) أي أثر النجاسة ( ما يزيله كالملمح وغيره ، فحسن ) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم « أردفها على حقيبتها ، فحاضت . قالت : فترلت ، فاذا بها دم مني . فقال : مالك ، لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه مِلْحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم » ( ولا يجب ) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة ( ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة ، لافساد المال المحتاج إليه ، كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها ، والابل التي يحج عليها ، والبقر التي يحرث عليها ، ونحو ذلك ، لما في ذلك من الحاجة إليها . قاله الشيخ ) وفي الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة : ويكره ذبح الفرس

الذي ينتفع به في الجهاد ، بلا نزاع ( ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة ) من الدقيق ( في التدلك ، وغسل الأيدي بها ، وكذا ) التدلك وغسل الأيدي ( ببطيخ ودقيق الباقلاء ) وهي الفول ، إن شددت اللام قصرت ، وإن خففت مددت . ذكره في حاشيته ( وغيرها مما له قوة الجلاء ، لحاجة ) وفي المستوعب : يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة ، مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه ( ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة ) لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات ، فطهرت به في مثله . ، قياساً عليه . فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً ، غسل ثلاث غسلات إحداهن ( بتراب إن لم يكن ) التراب ( استعمل ) فيما سبق من الغسلات ( حيث اشترط ) التراب ، بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير ، أو ما تولد منهما أو من أحدهما . فان كان استعمل فيما قبل كفي ( ويعتبر العصر في كل مرة ) خارج الماء ( مع إمكانه ) أي العصر ( فيما تشرب نجاسة . ليحصل انفصال الماء عنه ) أي عن المحل المتنجس ( ولا يكفي تجفيفه بدل العصر . وإن لم يمكن عصره ، كالزلال ونحوها ) من كل ما لا يمكن عصره ( فبدقها أو دوسها ، وتقليبها أو تثقيبها بما يفصل الماء عنها ) لقيامه مقام العصر لتعذره ( ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً ، ولم يرفعه منه لم يطهر ) لعدم انفصال الماء عنه ( فاذا رفعه منه ) ولو بعد عصره مرات ( فهي غسلة واحدة ، يني عليها ) ويتم السبع ( ولا يكفي في العدد تحريكه ) أي الإناء ( في الماء وخضخضته ) ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يطهر ، حتى يفصل عنه ، ويعاد إليه العدد المعتبر ( وإن وضعه ) أي الثوب ونحوه ( في إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة يني عليها ) بعد عصره ، حتى يحصل العدد المعتبر ( ويطهر ) الثوب ونحوه بذلك ( نصاً ) لأن الماء وارد على محل التطهير . أشبه ما لو صبه عليه في غير إناء . وإن غمس النجس في ماء قليل ، نجس الماء ، ولم يطهر النجس . ولا يعتد بها غسلة ( وعصر كل ثوب ) ونحوه ( على قدر الامكان ، بحيث لا يخاف عليه الفساد ) للنهي عن إضاعة المال ( وما لم يتشرب ) النجاسة ( كالأنية : يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ) عنه سبع مرات على ما تقدم ( ولا يكفي مسحه ) أي المتنجس ( ولو كان صقيلاً ، كسيف ونحوه ) كمرأة ، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس . والمسح ليس غسلاً ( فلو قطع به ) أي بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه ( قبل غسله مما فيه بلل ، كبطيخ ونحوه نجسه ) للملاقة البلل للنجاسة ( فان كان ) ما قطعه به رطباً لا بلل فيه ( كجبن ونحوه ، فلا بأس به ) كما لو قطع

به يابساً . لعدم تعدى النجاسة إليه ( وإن لصقت النجاسة ) في الطاهر ( وجب في إزالتها الحت ) أي الحك بطرف حجر أو عود ( والقرص ) أي الدلك بأطراف الأصابع والاظفار دلكاً شديداً ، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه ، وأثره . ذكره في خاشيته عن الأزهري ( إن لم تزَل ) النجاسة ( بدونهما ) أي الحت والقرص . لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب . وفي المغنى والشرح : إذا اصاب ثوب المرأة حيضها استحَب أن تحته بظفرها ، حتى تذهب خشونته ، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل . ثم تغسله بالماء ( قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما ) أي بالحت والقرص ، فإن تضرر بهما سقطاً ( ويحسب العدد في إزالتها ) أي النجاسة ( من أول غسلة ، ولو قبل زوال عينها ) لعموم ما سبق ( فلو لم تزَل ) النجاسة ( إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ ) ذلك . لحصول الانقضاء والعدد المعتبر .

« فائدة » لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال الموفق : ويكون المنفصل نجساً للملاقاتة غير المغسول . قال ابن تيميم وابن حمدان : وفيه نظر اه فان أراد غسل بقيته غسل ما لا قاه . قاله في الانصاف .

## « فصل »

( وتطهر أرض متنجسة بمائع ) كبول ( أو ) بنجاسة ( ذات جرم أزيل ) ذلك ( عنها ، ولو ) كانت النجاسة ( من كلب ، نصاباً ) أو خنزير ( و ) يطهر ( صخر وأجرنة حمام ) ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقاً . قاله في الرعاية ( وحيطان واحواض ونحوها : بمكاثرة الماء عليها ) أي المذكورات ، من الأرض والصخر وما عطف عليها ، لحديث انس قال « جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفة المسجد ، فقامَ إليه الناسُ ليقعوا به . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : دعوهُ ، وأريَقُوا على بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ ماءٍ ، أو ذَنُوباً مِنْ ماءٍ » متفق عليه . ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة . ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الاقدار ، فلم يعتبر في تطهيرها عدد ، دفعاً للحرَج والمشقة ( ولو ) كان ما كوثرَت به ( من مطر وسيل ) لأن تطهير النجاسة لا

يعتبر فيه النية . فاستوى ما صبه الأدمي وغيره . والمراد بالمكاثرة : صب الماء على النجاسة ( بحيث يغمرها من غير ) اعتبار ( عدد ) لما تقدم ( ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح ) فإن لم يذهبا لم تطهر ( إن لم يعجز ) عن إزالتهما أو إزالة أحدهما . قال في المبدع : وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة ، سقط كالثوب . ذكره في الشرح . وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة ( ولو لم ينفصل الماء ) الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها ( و ) يضر بقاء ( طعم ) النجاسة بالأرض ، كالثوب ، لما تقدم ( وإن تفرقت أجزاؤها ) أي النجاسة ( أو اختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف ، والروث . لم تطهر ) الأرض إذن ( بالغسل ) لأن عين النجاسة لا تنقلب ( بل ) تطهر ( بإزالة أجزاء المكان ) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ( ولو بادرار البول ونحوه ) كالدم ( وهو رطب ، فقلع التراب الذي عليه أثره ، فالباقي طاهر ) لعدم وصول النجاسة إليه ( وإن جف ) البول ونحوه ( فزال ما عليه الأثر ) من التراب ( لم تطهر ) الأرض ، لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها ( إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول . والباقي طاهر ) لتحقيقه عدم وصول النجاسة إليه ( ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها ) من المتنجسات ( بشمس ولا ريح ولا جفاف ) لأنه صلى الله عليه وسلم « أمرَ بغسلِ بولِ الأعْرابيِّ (١) » ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به . ولأن الأرض محل نجس . فلم يطهر بالجفاف ، ككتاب وحديث ابن عمر « كانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ فلمْ يكونُوا يرشُون شيئاً منْ ذَلِكَ » رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري . يحمل أنها كانت تبول في غير المسجد ، ثم تقبل وتدبر فيه . فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها ، جمعاً بين الأدلة ( ولا ) تطهر نجاسة باستحالة ( لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عنْ أكلِ الجلالةِ والبيّانِها » ) لأنها طهرت بالاستحالة لم ينه عنه ( ولا ) تطهر نجاسة ايضاً بـ ( نار ، فالقصر مل ) أي الرماد من الروث النجس : نجس ( وصابون عمل من زيت نجس ، ودخان نجاسة وغبارها ) نجس ( وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره ) نجس ( وتراب جبل بروث حمار ) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه ( نجس ) ولو

(١) طهارة الأرض هنا لا أدري سند فيها والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صب على بول الأعْرابيِّ ذنوباً من ماء وهذا لا يسمى غسلأً أبداً فلم هذا التشديد وما مصدره فيه مع مخالفته لكثير من أئمة المذهب .

احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً ، أو في صبابة فصار صابوناً ( العلقة خلق منها آدمي ) أو حيوان طاهر . فإنها تصير طاهرة ، بعد أن كانت نجسة . لأن نجاستها بصيرورتها علقه . فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها . كالماء الكثير المتغير بالنجاسة ( و ) إلا ( خمره انقلبت خلا بنفسها ) فإنها تطهر . لأن نجاستها لشدها المسكرة الحادثة لها . وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر ، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه . ولا يلزم عليه سائر النجاسات ، لكونها لا تطهر بالاستحالة ، لأن نجاستها لعينها . والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب ( أو ) انقلبت الخمرة خلا ( بنقلها ) من موضع إلى آخر ، أو من دن إلى آخر ( لغير قصد التخليل ) فتطهر ، كما لو انقلبت بنفسها ( ويحرم تخليلها ) ولو كانت ليتيم . لحديث مسلم عن أنس قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذُ خلا ؟ قال : لا » والنيذ كالخمر فيما تقدم ( فإن خللت ) أي فعل بها شيء تصير به خلا ( ولو بنقلها لقصد ) أي التخليل ( لم تطهر ) لما تقدم أنه يحرم تخليلها . فلا ترتب عليه الطهارة ( ودنأ ) أي الخمر ( مثلها ، فيطهر بطهارتها ) تبعاً لها ( ولو مما يلاقي الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه ) فيطهر كالذي لا قاه الخل ( كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث ) أي بزوال تغيره بنفسه ( أو بإضافة ) ماء كثير ، أو بترج بقي بعده كثير . ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحرات . لأن ذلك يطهر بمكثه بماء الطهور ، وهي حاصلة ( لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور ، حتى صار ) ما فيه ( طهوراً لم يطهر الاناء بدون انفصاله ) أي الماء ( عنه . فإذا انفصل ) الماء عنه ( حسبت غسلة واحدة ) ولو خضضه مرات ( يبني عليها ) ما بقي من الغسلات ( ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه ، بل يراق ) الخمر ( في الحال . فإن خالف ) غير الخلال ( وامسك ) الخمر ( فصار خلا بنفسه ) أو بنقله لا لقصد تخليل ( طهر ) لما تقدم . وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل . لثلا يضيع ماله . وإذا تخللت بنفسها أو بنقل ، لا لقصد تخليل . حلت وإلا فلا ( والخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه ) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن ( حتى لا يغلي ) قيل للإمام : فإن صب عليه خل فغلي ؟ قال : يراق ( والحشيشة المسكرة نجسة ) اختاره الشيخ تقي الدين . والمراد بعد علاجها . كما يدل عليه كلام الغزى في شرحه على منظومته . وقيل : طاهرة . قدمه في الرعاية

الكبرى . وحواشي صاحب الفروع على المقنع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الصواب . قاله في تصحيح الفروع . والقول الثاني : هو ظاهر ما قدمه في المبدع ( ولا يطهر دهن ) تنجس ( بغسله ) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقق ذلك . لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة وقال ابو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . كزيت ونحوه . وكيفية تطهيره : أن يجعل في ماء كثير ويحرك ، حتى يصيب جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء ، فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه ، وجعل لها بزالا ، يخرج منه الماء جاز ( ولا ) يطهر ( باطن حب ) تشرب النجاسة ( و ) لا ( عجين ) تنجس . لأنه لا يمكن غسله ( و ) لا ( لحم تنجس ) وتشرب النجاسة ( ولا إناء تشرب نجاسة و ) لا ( سكين سقيت ماء نجساً ) أو بولا أو نحوه من النجاسات لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر . قال أحمد في العجين : يطعم النواضح ، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال . ولا يحلب لبنه ، لئلا ينجس به . ويصير كالجلالة . وقال أبو الفرج المقدسي في المبهج : آتية الأحمر منها المزفت ، فيطهر بالغسل . لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء . ومنها ما ليس بمزفت ، فيتشرب أجزاء النجاسة ، فلا يطهر بالتطهير . فانه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه ( وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل ) لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ، وبعده ابن حمدان ( ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى . وأما في المسجد فلا . لئلا يفضى إلى تنجيسه ( ولا يحل أكله ولا بيعه . ويأتي في البيع ) لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ( وإن وقع في مائع سنور ) وهو الهر ( أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع ) في مائع ( فخرج حياً فطاهر ) لانضمام دبره ( وكذا ) إذا وقع ( في جامد وهو ) أي الجامد ( ما لا تسري النجاسة فيه ) غالباً ، وقال ابن عقيل : ما لو فتح وعاءه لم تسل أجزاؤه . قال في الشرح : والظاهر خلافه ، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ( وإن مات فيه ) أي الجامد هر أو نحوه ألقيت وما حولها ( أو حصلت منه ) أي السنور ونحوه ( رطوبة ) وفي نسخة ( في دقيق ونحوه ) كالسمن الجامد ( ألقيت وما حولها ، وباقية طاهر ) لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السجن . رواه أحمد وأبو داود ( فان اختلط ) النجس بالطاهر ( ولم ينضبط ) النجس ( حرم ) الكل ، تغليباً لجانب الحظر ( وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع ) في الثالث



من أقسام المياه ، وأنه ينجس . وإن كثر . ولو كانت النجاسة معفواً عنها ( وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير ، كبيت صغير . لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها . فلا يكفي الظن ) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس . فوجب عليه اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل . كما لو خفي المذكي بالميت . ولأن النجاسة متيقنة . فلا تزول إلا بيقين الطهارة . فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله . وإن علمها في أحد كفيه وجهله غسلهما . وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره ( و ) ان خفيت نجاسة ( في صحراء واسعة ونحوها ) كحوش واسع ( يصلي فيها بلا غسل ولا تحر ) فيصلي فيه حيث شاء ، لثلا يفضى إلى الحرج والمشقة ( وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس ) صرح به الجمهور ، كبول الكبير ، لكن ( يجزىء نضجه . وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ) الماء عن المحل ( ويظهر المحل به ) أي بالنضح بول الغلام المذكور ، لحديث أم قيس بنت محصن أنها « أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره . فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله » متفق عليه ، وقولها « لم يأكل الطعام » أي بشهوة واختيار ، لا لعدم اكله بالكلية ، لأنه يسقى الأدوية والسكر . ويحنك حين الولادة . فان أكله بنفسه غسل . لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام ، فيبقى من عداه على الأصل ( وكذا قيؤه ) أي قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ( وهو أخف من بوله ) فيكفي نضجه ، بطريق الأولى و ( لا ) ينضح بول ( أنثى وخنثى ) وقيؤهما ، بل يغسل . لقول علي يرفعه « ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية » قال قتادة : هذا إذا لم يطعما . فإذا طعما غسلا جميعاً . والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي : لم يتبين لي فرق من السنة بينهما . وذكر بعضهم : أن الغلام أصله من الماء والتراب . والجارية من اللحم والدم . وقد أفاده ابن ماجه في سننه ، وهو غريب ( وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء ) وهو النعل ( أو نحوهما ) كالسرموزة ( أو ) تنجس أسفل ( رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره ، وجب غسله ) كالثوب والبدن . قال في الانصاف : يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه ، على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب

١ هـ . قلت : وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب (١) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة . روى له مسلم ، لأنه عليه السلام هو وأصحابه » كانوا يصلون في نعالهم » والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن ذلكها يجزىء لما صحت الصلاة فيها . ولأنه محل يكثر إصابته النجاسة له ، فعفى عنه بعد ذلك كالسبيلين .

### « فصل »

ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أي البصر ( كالذي يعلق بأرجل ذباب (٢) ونحوه ) لعدم قوله تعالى ( وثيابك فطهر (٣) ) وقول ابن عمر « أمرنا أن نغسل الانجاس سبعا » وغير ذلك من الأدلة ( إلا يسير دم ، وما تولد منه ) أي من الدم ( من قيح وغيره ) كصدید ( وماء قروح ) فيعفى عن ذلك ( في غير مائع ومطعوم ) أي يعفى عنه في الصلاة ، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عن يسيره ، كأثر الأستجمار ، وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك ( وقدره ) أي قدر اليسير المعفو عنه . هو ( الذي لم ينقض الوضوء ) أي مالا يفحش في النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحوه : أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان ( من حيوان طاهر ) من آدمي سواء المصلي وغيره ( من غير سبيل ) فإن كان من سبيل لم يعف عنه . لأنه في حكم البول أو الغائط ( حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ) لقول عائشة « ما كان لأحدنا إلا ثوبٌ تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها »

- 
- (١) لم يقيّد الحديث النجاسة بالتقيّد الذي ذكره لا مبرر له وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة أن أم سلمة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذيل ثوبها تمر به على النجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألسنت تمرين على طريق جاف ! قالت نعم قال هذا يظهر هذا .  
(٢) أيكلف المسلم بأن يرى ما على أرجل الذباب ! من قال هذا ! .  
(٣) سورة المائدة الآية : ٤ .

أي حركته وفركته قاله في النهاية (أو من غير دم آدمي) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كأبل وبقر (أولاً ، كهر) بخلاف الحيوان النجس ، كالكلب والخنزير ، فلا يعفى عن شيء من دمه ، وكذا دم الحمار والبغل (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه . فان فحش لم يعف عنه ، وإلا عفى عنه ، و (لا) يضم متفرق بـ (أكثر من ثوب ، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته ، لان أحدهما لا يتبع الآخر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين ، فهي نجاسة واحدة ، وإن لم تتصل ، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لوجمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنها ، كجاني الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح ، وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرة نصاً) لانه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لانه لو كان نجساً لتوقفت لإباحته على اراسته بالذبح ، كحيوان البر ، ولانه يستحيل ماء (ويؤكلان) أي دم عرق المأكول . ودم السمك كالكدب (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فان انفصل عنه ، فنجس ، كغيره (بل يستحب بقاءه) أي بقاء دم الشهيد عليه ، حتى على القول بنجاسته فيعابى بها . ذكره ابن عقيل . ويأتي في آخر الجناز : يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة ، فانه طاهر (والكدب والطحال) من مأكول طاهران : لحديث «أحلّ لنا ميتتان ودمان» (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفأرته) وهي سرّة الغزال طاهرة (والعنبر) طاهر ، ذكر البخاري عن ابن عباس «العنبر شيء دسره البحر» أي دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف طاهر لانه لا تظهر له صفة بالمحل . ولا يمكن التحرز منه (والبغم) ولو أزرق طاهر ، وسواء كان من الرأس أو الصدر ، أو المعدة ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «فاذا تنخّع أحدكم فليتنخّع عن يساره أو تحت قدميه ، فان لم يجد فليقل هكذا - ووصفه القاسم - فتقل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض» ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه (وبول سمك ونحوه مما يؤكل طاهر) . قاله في الفروع (لا العلقه التي يخلق منها الآدمي أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فانها نجسة ، لأنها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أي الفاسدة (أو) البيضة (التي صارت دماً) فانها نجسة ، أما التي صارت دماً فلانها في حكم

العلقه . وأما المذرة فذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص وقاله ابن تيميم : الصحيح  
 طهارتها . كاللحم إذا أنتن (وأثر الاستجمار نجس) لأنه بقية الخارج من السبيل  
 (يعنى عن يسيره) بعد الانقاء واستيفاء العدد ، بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح ،  
 والمراد في محله . وقال أحمد في المستجمر يعرق في سراريله : لا بأس به . ذكره  
 في الشرح (وتقدم) في باب الاستنجاء (و) يعنى (عن يسير طين شارع تحققت  
 نجاسته) لمشقة التحرز منه (و) يعنى عن (يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ)  
 منه للمشقة (و) يعنى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة)  
 في الشيء الطاهر . وقال جماعة : ما لم يتكاثف ، لعسر التحرز عن ذلك (و)  
 يعنى عن (يسير ماء نجس بماء عفى عن يسيره) . كما يأتي ، لأن كل نجاسة نجست الماء ،  
 فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها . لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه .  
 فهي فرعه (و) يعنى (عما في عين من نجاسة) أي نجاسة كانت للتضرر بغسلها  
 (وتقدم) في باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف . ويأتي) في  
 صلاة الخوف (وما تنجس بما يعنى عن يسيره) كالدّم ونحوه (عفى عن أثر كثيره  
 على جسم صقيل بعد المسح) لأن الباقي بعد المسح يسير . وإن كثّر محله ، فعفى عنه .  
 كيسير غيره (والمذي والقيء) نجس . قال : في القروح : ومن غسل فمه من قيء  
 بالغ في الغسل كما ما هو في حد الظاهر . فإن كان صائماً فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول  
 الماء ، أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل ؟ يتوجه احتمالات . قال في تصحيح القروح :  
 الظاهر الثاني . لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون (والحمار الأهلي والبغل منه .  
 وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل . وهو أكبر من الهر خلقة : نجسة ،  
 لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال :  
 إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين . وقال صلى الله  
 عليه وسلم في الحمر يوم خيبر «إنها رجس» قال في المغني : والصحيح عندي طهارة  
 البغل والحمار ؛ لأن النبي كان يركبهما . ويركبان في زمنه ، وفي عصر الصحابة .  
 فلو كان نجساً لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وأما الحمار الوحشي والبغل  
 منه فظاهر مأكول ، ويأتي (وريقها وعرقها) أي البغل والحمار وسباع البهائم  
 وجوارح الطير : نجسان . لتولد هما من النجس (فدخل فيه) أي في عرق السباع  
 (الزباد) بوزن سحاب ، فهو نجس (لأنه من حيوان بري غير مأكول أكبر من

الهر) قال ابن البيطار في مفرداته ، قال الشريف الإدريسي : الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف ، يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذه حينئذ . وهو أكبر من الهر الأهلي . اهـ ومقتضى كلامه في الفروع : طهارته . قال : وهل الزباد لبن سنوز بحري أو عرق سنور بري ؟ فيه خلاف (وأبوالها وأرواؤها) أي البغال والحمير وسباع البهائم والطيور الجوارح : نجسة (وبول الخفاش والخطاف ، والحمر والنبيد المحرم) أي المسكر أو الذي غلا وقذف بزبد ، وأت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر . نجسة . لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره صلى الله عليه وسلم ومن غير سائر الانبياء . فالنجس منا طاهر منهم (١) (ولا يعنى عن يسير شيء منها) أي من المذي وما عطف عليه . لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعنه في المذي والقى وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش والنبيد أنه : كالدلم يعنى عن يسيره ، لمشقة التحرز منه (ويغسل الذكر والانثيان من المذي) ما أصابه : سبعا كسائر النجاسات . وما لم يصبه : مرة ، لما روى عن علي قال « كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله . قال : يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ » رواه أبو داود (وطين الشارع وترا به طاهر) وإن ظنت نجاسته ، لأن الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم . قال في الفروع : ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره ، فهو داخل في المسئلة . وذكر الأزجي النجاسة به . وأطلق أبو المعالي العفو عنه ، ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لا سبيل إليه . وهذا متوجه (ولا ينجس الآدمي ، ولا طرفه ، ولا أجزاؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعلية — كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (٢) (ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن المسلم لا ينجس » متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري : قال ابن عباس

(١) لست أدري صحة هذا الكلام . فلم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستنجي ويتطهر مع طهارة الخارج منه والله سبحانه وتعالى يقول له (قل إنما أنا بشر مثلكم) فالملثية تقتضي غير ما ذكره المؤلف .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

« المسلم لا ينجسُ حياً ولا ميتاً » فلا ينجس ما وقع فيه (آدمي أو شيء من أجزائه) (فغيره ، كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه ، وكذا مالا نفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعاً « إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءٌ » رواه البخاري . والظاهر موته بالغمس ، لاسيما إذا كان الطعام حاراً . ولو نجس الطعام لافسده . فيكون أمراً بافساد الطعام . وهو خلاف ما قصده الشارع ، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ، ولأنه لا نفس له سائلة . أشبه دود الخل إذا مات فيه . والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ، ويقال : خنفسه . ذكره في حاشيته (وعقارب وصراصير وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي ما لا نفس له سائلة طاهران ، قال في الانصاف : فبوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين . قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً ، ذكره ابن تيميم . وقال وظاهر كلام أحمد : نجاسته إذا لم يكن مأكولاً (ولا يكره ما) أي طعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة . لظاهر الخبر المتقدم . ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (ان لم يكن متولداً من نجاسة كصراصير الحش) ودود الجرح (فان كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس سائلة نصاً ، كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت ، بخلاف العقرب (وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بان لم يدر : أله نفس سائلة أم لا ؟ (لم ينجس) الماء . لأن الأصل طهارته . فيبقى عليها ، حتى يتحقق انتقاله عنها . وكذا ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر العربيين أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها » والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ؛ وكان صلى الله عليه وسلم « يصلّي في مرايض الغنم » وأمر بالصلاة فيها ، وطاف على بعيده (وريقه) أي ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كنى الآدمي) لقول عائشة « كنت أفركُ المتى من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يذهبُ فيصلّي فيه » متفق عليه وقال ابن عباس « امسحه عنك باذخرة أو خرقة ، فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق » رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً . وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي . ويستحب

غسله أو فركه ان كان مني رجل لما تقدم . قال في المبدع : وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلأ أولاً ، وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق . قال في الانصاف : سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل . ثم قال : وقيل مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها . لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي بيض غير المأكول ، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمي : نجس) كبوله وروثه (وسور) بضم السين وبالهمز (هر) ويسمى الضيئون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي سور (فضلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سور (مثل خلقه) أي مثل الهر في الخلقة (و) سور (مادونه) أي الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر «إنها ليست بنجس» ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات «شبهها بالخدام أخذنا من قول الله عز وجل (طوافُونَ عَلَيْكُمْ) (١)» ولعدم إمكان التحرر منها ، كحشرات الأرض ، كالحية قال القاضي فطهارتها من النص . ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة ، لأن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلها نجاسة ثم شربا من ماء يسير . قال ابن تيميم : فيكون الريق مطهراً لها . ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة يدها أو رجلها ، نص عليه (ولا يكره سورهن نصاً) قال في المبدع : نص عليه في الهر ، ولعموم البلوى بنقر الفار وغيره (وفي المستوعب وغيره ، يكره سور الفار ، لأنه يورث النسيان . ويكره سور الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأن الظاهر نجاسته (وسور الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلا أنه مائع لاقى النجاسة . وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له .

(١) سورة النور الآية : ٥٨ .

## بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

وما يتعلق بها من الأحكام

(الحيض) لغة السيلان ، مأخوذ من قولهم . حاض الوادي إذا سال . وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم . وهو الصمغ الأحمر . يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة : إذا جرى دمها ، وتحيضت ، أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة . ويسمى أيضاً الطمث والعراك ، والضحك والاعصار ، والاكبار والنفاس والفراك والدراس . وشرعاً (دم طيبة) أي جبلة وخلقة وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أي بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى ، إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد ، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته . وهو مخلوق من ماثهما . فإذا حملت انصرف ذلك باذن الله إلى غذائه . ولذلك لا تحيض الحامل . فإذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به . ولذلك قلما تحيض المرضع . فإذا خلعت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر ، بحسب ماركبه الله في الطباع . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببر الام ثلاث مرات ، وبر الأب مرة واحدة . والأصل في الحيض قوله تعالى (يسئلونك عن المحيض - الآية (١)) والسنة . قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحنمة . وفي رواية : أم سلمة ، مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته) المعتادة (من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى) ذلك العرق (العاذل) بالمهمله ، والمعجمة ، والعاذر فيه حكاهما ابن سيده ، يقال : استحيضت المرأة ، استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة (والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال : نفست المرأة ، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت ، ويقال في الحيض :

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .



نفست بالفتح لا غير ، قال في مختصر الصحاح : النفاس ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ونسوة نفاس ، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء ، وعسراء ، اهـ (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً) بالاستقراء ، أحدها (الطهارة) أي للحيض ، لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له ، وتقدم ، بخلاف الغسل للجنابة ، أو احرام ونحوه كما تقدم في الغسل (و) الثاني (الوضوء) لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم (و) الثالث (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » (و) الرابع (مس المصحف) لما تقدم (و) الخامس (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « إذا حضتِ افعليني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه (و) السادس (فعل الصلاة و) السابع (وجوبها) أي الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ولما روت معاذة قالت : سألت عائشة « ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ » فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكنني أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليهما ، ومعنى قولها « أحرورية » . الانكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج ، لانهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين . حتى مرقوا منه ، ولانه يشق لتكرره وطول مدته ، فان أحببت القضاء فظاهر نقل الاثرم التحريم ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ، كما رواه الاثرم عن عكرمة ، ولعل المراد ، إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابى بها اهـ . يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فإنها تصليهما إذا طهرت ، لأنه لا آخر لوقتتهما . فتسميتهما قضاء تجوز (و) الثامن (فعل الصيام) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد « ليس لأحد أن يصوم إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلت : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم (فتقضيها) اجماعاً ، قاله في المبدع ، لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل ، لكنه مشروط بالتمكن ، فان

لم تتمكن لم تكن عاصية ، وتقضيه هي وكل معذور بالامر السابق ، لا بأمر جديد (و) التاسع (الاعتكاف و) العاشر (البث في المسجد) ولو بوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ » رواه أبو داود (و) الحادي عشر (الوطء في الفرج) لقوله تعالى (فاعترلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرنَ (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كلُّ شيءٍ إلا النكاحَ » رواه مسلم (إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيه ان لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة (و) الثاني عشر (سنة الطلاق) لما روى عن ابن عمر « أنه طلقَ امرأتهُ وهي حائضٌ فذكرَ عمرُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: مرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » متفق عليه ، ولم يقل البخاري « أو حاملاً » ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً ، وهو طلاق بدعة ، لما فيه من تطويل العدة ، وسيأتي (ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً) لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فان سألته) طلاقاً (بغير عوضٍ لم يَبَحْ) \* قلت : ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن ، فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية (و) الثالث عشر (الاعتداد بالاشهر) يعني ان من تحيض لا تعتد بالاشهر ، بل بالحيض لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروءٍ (٢)) فأوجب العدة بالقروء ، وشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالى (واللائي يئسنَّ من الحيضِ (٣) - الآية) (إلا المتوفي عنها زوجها) فتعتد بالاشهر ، لقوله تعالى (والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ (٤) - الآية) (و) الرابع عشر (ابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه) أي الحيض ، لقوله تعالى (ثلاثة قروءٍ (٥)) وبعض القراء ليس بقراء (و) الخامس عشر (مرورها في المسجد إن خافت تلويثه) لان تلويثه بالنجاسة محرم ، والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع) الحيض (الغسل للجنباء والاحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) الغسل لذلك (ولا) يمنع (مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه) قال في رواية ابن

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

أبراهيم : تمر ولا تقعد (ويوجب) الحيض (خمسة أشياء) بالاستقراء (الاعتداد به لغير وفاة ، لما سبق (والغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» متفق عليه (والبلوغ) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ الا بخمارٍ» رواه احمد وغيره ، فوجب عليها أن تستر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به (والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به ، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل : العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم في استبراء الاماء) إذ فائدته ذلك (و) الخامس (الكفارة بالوطء فيه) أي في الحيض \* قلت : قد يقال الموجب الوطء ، والحيض شرط ، كما قالوا في الزنا : انه موجب والاحصان في ذلك شرط . والخطب في ذلك سهل (ونفاس مثله) أي الحيض فيما يمنعه ويوجبه . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لانه دم حيض احتبس لاجل الولد (حتى في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أي في النفاس (نصاً) لما تقدم (إلا في ثلاثة أشياء : الاعتداد به) لان انقضاء العدة بالقروء ، والنفاس ليس بقراء ، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل (وكونه) أي النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأن الولد ينعقد من مأثهما لقوله تعالى (خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (١) (ولا يحتسب به) أي بالنفاس (عليه) أي على المولى (في مدة الايلاء) لانه ليس بمعتاد بخلاف الحيض (وإذا انقطع الدم) أي الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيع (الطلاق) لأن تحريره لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك (ولم يبيع غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر : هو كالاجماع ، وحكاه اسحق بن راهويه اجماع التابعين ، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، فقال (ولا تقرّبوهنَّ حتى يطهرنَّ) (٢) (أي ينقطع دمهن (فاذا تطهرن) أي اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا . فسرّه ابن عباس \* لا يقال : ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف «يطهرن» الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم ، إذ الغاية تدخل في المغيّا لكونها بحرف «حتى» لانه قبل : الانقطاع النهي

(١) سورة الطارق الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

والقربان مطلق فلا يباح بحال ، وبعده يزول التحريم المطلق ، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة .

« تنبيه » تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم ، فالحصر إضافي ( فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن ) بان كانت في سن يتأتى فيه الحيض ، ويأتي بيانه ( قبل ) قولها وجوباً ( نصاً ) لأنها مؤتمنة ، قال ابن حزم : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول : هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها في قولها : أنا حائض ، وفي قولها : قد طهرت ( ويباح أن يستمتع منها ) أي الحائض ( بغير الوطء في الفرج ) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج ، زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها ، لقوله تعالى ( فاعتزلوا النساء في المحيض ( ١ ) ) قال ابن عباس : فاعتزلوا نكاح فروجهن ، رواه عبد بن حميد وابن جرير ، ولان المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد ، قاله ابن عقيل . كالمقبيل والمبيت ، فيختص بالتحريم بمكان الحيض ، وهو الفرج . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم . وفي لفظ « الا الجماع » رواه أحمد وغيره . ولأنه وطء منع للآذي . فاختص بمحلّه ، كالدبر . وحديث عبد الله بن سعد انه « سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الأزار » رواه أبو داود . أوجب عنه : بأنه من رواية حرام بن حكيم عن عمه . وقد ضعفه ابن حزم وغيره . سلمنا صحته ، فانه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه . وحديث البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمرني أن أتزر ، فيبشّرني وأنا حائض » لا دلالة فيه على المنع ، لأنه كان يترك بعض المباح تقذرا . كتركه أكل الضب ( ويستحب ستره ) أي الفرج ( اذن ) أي عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج . لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » رواه أبو داود وقال ابن حامد : يجب ( ووطؤها ) أي الحائض ( في الفرج ليس بكبيرة ) لعدم انطباق تعريفها عليه . ويأتي في الشهادات . أنه عنده من الكبائر ( فان وطئها ) أي الحائض ( من يجامع مثله ) وهو ابن عشر فأكثر

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض ، والدم يجري) أي يسيل . سواء كان الوطء (في أوله) أي الحيض (أو) في (آخره) لأنه معنى تجب فيه الكفارة ، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بجائِل) لفه على ذكره ، أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ، ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لأن النزع جماع . فعليه دينار ، زنته مثقال ، خالياً من الغش . ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقي الدين (أو نصفه على التخيير . كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» . قال : يتصدقُ بدينارٍ أو نصفه رواه أحمد والترمذي وأبو داود . وقال : هكذا الرواية الصحيحة \* لا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ؟ لأنه كتخير المسافر بين الاتمام والقصر . وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أي هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي إلى من له أخذ زكاة حاجته (وتجوز إلى) مسكين (واحد ، كنذر مطلق) أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ، ولم يتقيد بمن يتصدق عليه (وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها . أو عن بعضها . ككفارة الوطء في رمضان (وكذا هي) أي الحائض (إن طاوعته) على وطئها في الحيض . فتجب عليها الكفارة ، ككفارة الوطء في الاحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها . لعدم تكليفها . والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ، ومكره ، وجاهل الحيض أو التحريم) أي جاهل الحيض أو التحريم (أوهما) أي جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر ، وقياساً على الوطء في الاحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر «وهي حائض» وهذه ليست بحائض (ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوطئها) أي الحائض (في الدبر) لأنه ليس منصوباً عليه ، ولا في معنى المنصوص (ولا يجزئ إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه ، كسائر الكفارات (الا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كاجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة ، لأن المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر . و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها . وغير ذلك . ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره اجماعاً ، سأله حرب :

تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك ، قال : نعم ، ولعل المراد  
 مالا يفسد من المائعات بملاقاته بدنّها ، وإلا توجه المنع فيها . وفي المرأة الجنب ( ١ )  
 ( وأقل سن تحيض له المرأة : تمام تسع سنين ) هلالية ، فمتى رأت دما قبل بلوغ  
 ذلك السن لم يكن حيضاً ، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثني حيض قبل استكمالها ،  
 ولا فرق فيه بين البلاد الحارة ، كتهامة ، والباردة كالصين . وإن رأت من الدم  
 ما يصلح أن يكون حيضاً ، وقد بلغت هذا السن : حكم بكونه حيضاً . وثبتت  
 في حقها أحكام الحيض كلها . قال الترمذي : قالت عائشة « إذا بلغت الجارية  
 تسع سنين فهي امرأة » وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر ، أي حكمها حكم المرأة .  
 قال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . وذكر ابن عقيل : أن نساء  
 تهامة يحضن لتسع سنين ( وأكثره ) أي أكثر سن تحيض فيه المرأة ( خمسون سنة )  
 لقول عائشة « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض » ذكره أحمد .  
 وقالت أيضاً « لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين » رواه أبو اسحق الشانجي .  
 ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لاستوائهن في جميع الأحكام ( والحامل لا  
 تحيض ) لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس « لا  
 توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود  
 من رواية شريك القاضي . فجعل علماً على براءة الرحم . فدل على أنه لا يجتمع معه .  
 وقال صلى الله عليه وسلم في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها  
 طاهراً ، أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر . احتج به أحمد  
 ( فلا ترك ) الحامل ( الصلاة لما تراه ) من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض . وكذا  
 الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها . ولو عبر بالعبادة كغيره ، لكان أعم ( ولا  
 يمنع ) زوجها أو سيدها ( وطأها ) لأنها ليست حائضاً ( أن خاف العنت ) منه أو منها  
 وإلا منع ، كالمستحاضة ، ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والانصاف والمبدع  
 والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه ، إلا أن تراه قبل الولادة بيوم  
 أو بيومين أو ثلاثة فهو نفاس . ويأتي ( وتغتسل ) الحامل إذا رأت دماً زمن حملها  
 ( عند انقطاعه استحباباً ، نصاً ) احتياطاً وخروجاً من الخلاف . والمراد ما ذكره

( ١ ) هذا خاص بأذا ما كان على يدها نجاسة عينية إذ أن النجاسة الحكمية لا تأثير لها في المائعات إلا الاستعمال  
 فقط أما الطهارة فلا .

صاحب الفروع : ان الامام نص على أنها تغتسل ، وحمله القاضي على الاستحباب ، وكان الاولى : أن يقدم « نصاً » على قوله « استحباباً » ( وأقل الحيض : يوم وليلة ) لقول علي . ولأن الشرع علق على الحيض احكاماً ، ولم يبينه . فعلم انه رده إلى العرف ، كالقبض والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد اقل منه . قال عطاء « رأيت من تحيض يوماً » رواه الدارقطني ، وقال الشافعي : رأيت امرأة قالت : إنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد . وقال أبو عبد الله الزيري : كان في نساينا من تحيض يوماً ، أي بليته ، لأنه المفهوم من اطلاق اليوم . والمراد : مقدار يوم وليلة ، أي أربع وعشرون ساعة ( فلو انقطع ) الدم ( لاقل منه ) أي من اليوم بليته ( فليس بحيض ) ( بل ) هو ( دم فساد ) لما تقدم ( وأكثره ) أي الحيض ( خمسة عشر يوماً ) بليالهن . لقول علي « ما زاد على الخمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » وقال عطاء « رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً » ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً « النساء ناقصات عقل ودين . قيل وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلني » قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا قال في المبدع : وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري . وهو خطأ ( وغالبه ) أي الحيض ( ست أو سبع ) لقوله صلى الله عليه وسلم — لحمنة بنت جحش لما سألت « تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً فان ذلك يحجزك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححه ، وحسنه البخاري ( وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ) لما روى أحمد — واحتج به ، عن علي « ان امرأة جاءت — قد طلقها زوجها — فرغت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشریح : قل فيها فقال شريح : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجي دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً ، قال احمد : لا تختلف أن العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة ( وغالبه ) أي الطهر بين الحيضين ( بقية الشهر الهلالي ) فاذا كان الحيض ستاً أو سبعاً ، فالغالب

ان يكون الطهر أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ، لما تقدم في حديث حمنة ، قال في الرعاية : وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً ، وقيل بقية الشهر ( ولا حد لأكثره ) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لان المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة ، وحكي أبو الطيب الشافعي : أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة ، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء ، بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه .

### « فصل »

( والمبتدأ بها الدم ) أي التي رأت دمًا ولم تكن حاضت ( في سن تحيض لمثله ) كبرت تسع سنين فأكثر ( ولو ) كان ما رآته ( صفدة أو كدرة ؛ تجلس بمجرد ما تراه ) لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل عدمه ( فترك الصوم والصلاة ) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة ، وهذا تفسير لجلوسها ( أقله ) أي أقل الحيض ، هو يوم وليلة ، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه ؛ فلا نسقطها بالشك ، ولو نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً ( فان انقطع ) الدم ( لدونه ) أي لدون الأقل ( فليس بحيض ) لعدم صلاحيته له ، بل دم فساد ( وقضت واجب صلاة ونحوها ) لثبوتها في ذمتها ( وان انقطع ) الدم ( له ) أي لأقل الحيض ، بان انقطع عند مضي اليوم واللييلة ( كان حيضاً ) لأنه الأصل ، كما سبق ( واغتسلت له ) لانه آخر حيضها ( وإن جاوز ) أي جاوز الدم أقل الحيض ، بأن زاد على يوم بليلته ( ولم يعبر ) أي يجاوز ( الأكثر ) أي أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، بان انقطع لخمس عشرة فما دونها ( لم تجلس المجاوز ) لانه مشكوك فيه ( بل تغتسل عقب أقله ) أي الحيض ، لانه آخر حيضها حكماً ، أشبه آخره حساً ( وتصوم وتصلي فيما جاوزه ) لان المانع منهما هو الحيض . وقد حكم بانقطاعه ( ويحرم وطؤها فيه ) أي في الدم ، أي زمنه المجاوز لأقل الحيض ( قبل تكراره نصاً ) لان الظاهر انه حيض ، وانما أمرنا بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً ( فان انقطع ) الدم ( يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت )



عند انقطاعه ، لاحتمال أن يكون آخر حيضها ، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل ( وحكمها حكم الطاهرات ) في الصلاة وغيرها ، لأنها طاهرة ، لقول ابن عباس « أما ما رأيت الطهر ساعةً فلتغتسل » ( ويباح وطؤها ) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها ، لأنها طاهرة ( فان عاد ) الدم ( فكما لو لم ينقطع ) على ما تقدم تفصيله ، لأن الحكم يدور مع علته ( وتغتسل عند انقطاعه ) أي الدم ( غسلاً ثانياً ) لما تقدم ( تفعل ذلك ) الفعل ، وهو جلوسها يوماً وليلة ، وغسلها عند آخرها ، وغسلها عند انقطاع الدم ( ثلاثاً ) أي في ثلاثة أشهر ( في كل شهر مرة ) لان العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهي صيغة جمع وأقله ثلاث ، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث ، كالأقراء ، والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ، ومهلة المرتد ( فان كان ) الدم ( في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء ) ولم تختلف ( يثقن انه حيض ، وصار عادة ) كما ذكرناه ( فلا تثبت العادة بدون الثلاث ) لما تقدم ( ولا يعتبر فيها ) أي الثلاث من الشهور ( التوالي ) فلو رأيت الدم في شهر ، ولم تره في الذي يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف ، صار عادة ، لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، كما تقدم ، وحيث تكرر في ثلاثة أشهر ( ف ) انها ( تجلسه في الشهر الرابع ) لانه صار عادة لها ( وتعيد ما فعلته في المجاوز ) لأقل الحيض ( من واجب صوم ، و ) واجب ( طواف ، و ) واجب ( اعتكاف ونحوها ) كواجب قراءة ، لتبين أنها فعلته في زمن الحيض ( بعد ثبوت العادة ) متعلق بتعيد ، لانه قبل ثبوتها لم يتبين الحال ( فان انقطع حيضها ولم يعد ) ثلاثاً ( أو أيسر قبل تكرره ) ثلاثاً ( لم تعد ) ما فعلته في المجاوز ، لانا لم نثبته حيضاً ، والأصل براءة ذمتها ( فان كان ) الدم ( على اعداد مختلفة ، فما تكرر منه ) ثلاثاً ( صار عادة ) لها ، لما تقدم ، دون ما لم يتكرر ( مرتباً كان ، كخمسة في أول شهر ، وستة في ) شهر ( ثان ، وسبعة في ) شهر ( ثالث ، فتجلس الخمسة لتكرارها ) ثلاثاً ، كما لو لم يختلف ( أو غير مرتب عكسه ) أي عكس المثال المذكور ( كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي ) الشهر ( الثاني أربعة وفي ) الشهر ( الثالث ستة ، فتجلس الاربعة لتكررها ) ثم كلما تكرر شيء جلسته ( فان جاوز دمها أكثر الحيض ف ) هي ( مستحاضة ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق وليس بالحيضة » متفق عليه ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

والاستحاضة كما تقدم : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذا المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر ، منه الحيض ، وخارج كالإيتين منه الاستحاضة ثم هي لا تخلو من حالين إما أن يكون دمها متميزاً أو غيره ( فإن كان ) دمها ( متميزاً بعضه أسود ، أو ثخين أو منتن ، وبعضه رقيق أحمر ) غير منتن ( فحيضها زمن الاسود ، أو ) زمن ( الثخين أو زمن ( المنتن ان صلح أن يكون حيضاً . بأن لا ينقص عن أقل الحيض ) يوم وليلة ( ولا يجاوز أكثره ) خمسة عشر يوماً قال ابن تيميم : ولا ينقص غيره عن أقل الطهر ( فتجلسه من غير تكرار ) لما روت عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت : يا رسول الله اني استحاض ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : انما ذلك عرق » وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي « متفق عليه . وفي لفظ للنسائي « إذا كان الحيض ، فانه اسود يعرف ، فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فوضيء وصلّي ، فانما هو دم عرق » ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه ، كالمذي والمذي ، قال في المبدع : فان تعارضت الصفات . فذكر بعض الشافعية ، أنه يرجح بالكثرة . فان استوت رجح بالسبق ، وثبت العادة بالتمييز ( كثبوتها بانقطاع ) الدم ، فاذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر ، وتكرر ثلاثاً ، صارت عاداتها بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم . فاذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة ، فتجلسها من أول كل شهر . ولو أطبق الأحمر بعد ( ولا يعتبر فيها ) أي العادة الثانية بالتمييز ( التوالي أيضاً ) أي كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم ( فلو رأت دمًا أسود ) يصلح أن يكون حيضاً ( ثم ) دمًا ( أحمر ، وغير أكثر الحيض ) أي جاوز خمسة عشر يوماً ، بأن كان الاسود عشرًا والأحمر ثلاثين — مثلاً — ( فحيضها زمن الدم الاسود ) ان صلح حيضاً فتجلسه ( وما عداه استحاضة ) لانه لا يصلح حيضاً ( وان لم يكن ) دمها ( متميزاً ) بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه ( أو كان ) متميزاً ( ولم يصلح ) الاسود ونحوه ان يكون حيضاً ، بان نقص عن اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر ( فعدت من كل شهر غالب الحيض : ستاً أو سبعة بالتحري ) أي باجتهادها ورأيها . فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساءها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . ووجه كونها تجلس غالب الحيض : حديث حمدة بنت جحش قالت « يا رسول الله انني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً . قد

منعتني الصوم والصلاة . فقال : تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا . ثم اغتسلي » رواه احمد وغيره . وعملاً بالغالب . ولأنها ترد الى غالب الحيض وقتاً فكذا قدرا . وتفرق المبتدأة في جلوسها الاقل ، من حيث أنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب . ولم يتيقن لها دم فاسد . وإذا علم استحاضتها ، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً ، وليس ثم قرينة ، فلذلك رذت إلى الغالب ، عملاً بالظاهر ( ويعتبر في حقها ) أي المبتدأة ( تكرار الاستحاضة نصاً ) بخلاف المعتادة ( فتجلس ) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض ( قبل تكراره ) أي الدم ثلاثة اشهر ( اقله ) أي أقل الحيض ، لانه المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة ( ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين ) أي الدم الذي يصلح حيضاً كالاسود أو الثخين أو المنتن ، إذا بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز خمسة عشر ، والدم الآخر ( على شهر ) هلاي أو ثلاثين يوماً . بأن كان الأسود مثلها عشرة أيام . والأحمر ثلاثين . لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره لما تقدم .

## « فصل »

لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة ، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت ، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام . فقال : ( المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً ) هكذا في الشرح والمبدع . قال في الانصاف : والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى . أي من الاستحاضة . فعلى كلام الانصاف : ما نقص عن اليوم واليلة ، وما تراه الحامل لأقرب الولادة ، وما تراه قبل تمام تسع سنين : دم فساد . لا تثبت له أحكام الاستحاضة ، بخلافه على الأول ( وحكمها ) أي المستحاضة ( حكم الطاهرات ) الخاليات من الحيض والنفاس ( في وجوب العبادات وفعلها ) لأنها نجاسة غير معتادة . أشبهت سلس البول . وللمستحاضة أربعة أحوال .

أحدها أن تكون معتادة فقط ، وقد ذكرها بقوله ( وإن استحيضت معتادة ، رجعت إلى عاداتها ) لتعمل بها لما يأتي .

الحال الثاني : أن تكون معتادة مميزة . وأشار إليها بقوله : ( وإن كانت مميزة ) بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن . فتقدم العادة على التمييز ، سواء ( اتفق تمييزها وعادتها ) بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعة أسود ، ودم باقي الشهر أحمر ( أو اختلفا ) أي العادة ، والتمييز ، وسواء كان الاختلاف ( بمداخلة ) بأن تكون عادتها ستة أيام ، من أول العشر الأوسط من الشهر ، فترى في أول العشر أربعة أسود ، وباقي الشهر أحمر . فتجلس الستة كلها من أول العشر ( أو مباينة ) بأن تكون عادتها من أول الشهر . فترى الدم الصالح للحيض في آخره . فتجلس عادتها . ثم تغتسل بعدها ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه . ولأن العادة أقوى . لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذ زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته .

والعادة ضربان : متفقة ، بأن تكون أياماً متساوية ، كسبعة من كل شهر . فإذا استحيضت جلستها . ومختلفة . وهي قسمان مرتبة ، بأن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك . فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه ، وإن نسيت نوبته جلست الأقل . وهو ثلاثة . ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر . وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث . جلست أربعة . لأنها اليقين . ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة . وفي الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها ، كالناسية وصحح في المغني والشرح أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عادتها ، وغير المرتبة ، كأن تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ، فأن امكن ضبطه . بحيث لا يختلف هو . فالتى قبلها . وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه .

( ونقص العادة لاحتاج إلى تكرار ) لانه رجوع إلى الاصل . وهو العدم ( فاو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده ) أي بعد النقص ( فان كانت عادتها عشرة ) أيام ( فرأت ) الدم ( سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر . جلست السبعة ) لأنها التي استقرت عليها عادتها .

الحال الثالث : أن يكون لها عادة وتمييز . وتنسى العادة ، وقد ذكرها بقوله :  
( وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ) لأن يكون حيضاً . وتقدم ، لما روى أبو  
داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا كان دم الحيض فانه اسودُّ  
يعرفُ . فامسكي عن الصلاة . فاذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عِرْقٌ » ولأنها  
مستحاضة ولا تعلم لها عادة . تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة ( ولو تنقل ) التمييز بأن  
كانت تراه تارة في أول الشهر . وتارة في وسطه . وتارة في آخره ( من غير تكرار ) .  
أي تعمل بالتمييز . ولو لم يتكرر . كما تقدم في المبتدأة . لعموم الخبر ( فان لم يكن لها  
تمييز ) بأن كان الدم على نسق واحد ( أو كان ) لها تمييز ( و ) لكنه ( ليس بصالح )  
بأن نقص عن يوم وليلة ، أو جاوز خمسة عشر ( فهي المتحيرة ) لأنها قد تحيرت في  
حيضها بجهل العادة وعدم التمييز . وهذا هو الحال الرابع . و ( لا تفتقر استحاضتها إلى  
تكرار ) بخلاف المبتدأة ( أيضاً ) أي كما ان تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم .  
وللمتحيرة ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون ناسية للعدد فقط ( تجلس غالب الحيض .  
إن اتسع شهرها له ) بأن كان عشرين يوماً فأكثر . لحديث حمنة بنت جحش .  
وهي امرأة كبيرة . قاله احمد . ولم يسألها عن تمييزها ولا عاداتها . فلم يبق إلا أن  
تكون ناسية . فتزد إلى غالب الحيض . إناطة للحكم بالاكثر . كما ترد المعتادة لعاداتها  
( وإلا ) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض ( جلست الفاضل ) من شهرها ( بعد أقل  
الطهر ، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً ، فانها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين  
الحيضتين فقط ) لثلاث ينقص الطهر عن أقله ( وهو ) أي ما تجلسه ( هنا ) أي في المثال  
المذكور ( خمسة ايام ) لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر . فتجلسها فقط  
( لثلاث ينقص الطهر عن أقله ) فيخرج عن كونه طهرأ ( وإن جهلت شهرها جلسته )  
أي غالب الحيض ( من ) كل ( شهر ) للخبر ( هلاي ) لأنه المتبادر عند الاطلاق  
( وشهر المرأة هو ) الزمن ( الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان ) أي تامان  
( وأقل ذلك : اربعة عشر يوماً ) بلياليها ( يوم ) بليالته ( للحيض ) لأنه أقله ( وثلاثة  
عشر ) يوماً بلياليها ( للطهر ) لأنها أقله ( ولاحد لاكثره ) أي شهر المرأة . لما تقدم :  
انه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ( وغالبه ) أي شهر المرأة ( الشهر الهلاي ) لأن  
غالب الحيض ست اوسبع وغالب الطهر بقية الشهر . وتقدم ( ولا تكون ) المرأة ( معتادة  
حتى تعرف شهرها ) الذي تبيض فيه وتطهر فيه ( و ) تعرف ( وقت حيضها وطهرها

منه ) بأن تعرف انها تحيض خمسة مثلاً من ابتدائه وتطهر في باقيه ( ويتكرر ) حيضها ثلاثة اشهر ، لان العادة لا تثبت بدونها كما تقدم .

الحال الثاني : ان تكون عالة بالعدد ناسية للموضع . وقد ذكر ذلك بقوله ؛ ( وان علمت عدد ايامها ) أي أيام حيضها ( ونسيت موضعها ) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره ؟ ( جلستها ) أي ايام حيضها ( من أول كل شهر هلالي ) لانه صلى الله عليه وسلم « جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته » ولأن دم الحيض جبلة . والاستحاضة عارضة ، فاذا رأته وجب تقديم دم الحيض .

الحال الثالث : الناسية للعدد والموضع ، وهي المرادة بقوله : ( وكذا من عدمتهما ) أي عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي . لما تقدم ( فان عرفت ابتداء الدم ) بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر ، وأول النصف الأخير منه ونحوه ( فهو أول دورها ) فتجلس منه ، سواء كانت ناسية للعدد فقط ، أو للعدد والموضع ( وما جلسته ناسية ) للعدد أو الموضع أوهما ( من حيض مشكوك فيه ، كحيض يقيناً ) فيما يوجهه ويمنعه ، وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك ، بخلاف النفاس المشكوك فيه ، لمشقة تكرره ( وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ) أي الحيض ( كطهر متيقن ) قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ، ويجب ويستحب ويباح ويسقط . وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه ، كالاستحاضة ( وغيرهما ) أي غير زمن الحيض ، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض ، وهو نصف الشهر الباقي ، إن حيضتها من كل شهر ( استحاضة ) لأنه لا يصح أن يكون حيضاً ولا نفاساً ( وإن ذكرت ) المستحاضة الناسية لعادتها ( عاداتها رجعت إليها ) فتجلسها ، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض التسيان . وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل ( وقضت الواجب زمن العادة المنسية ) كأن كانت صامت فرضاً فيها ، فتقضيه ، لعدم صحته ، لموافقة زمن الحيض ( و ) قضت الواجب أيضاً ( زمن جلوسها في غيرها ) فتقضي الصلاة والصوم ونحوه ، لأنه ليس بزمن حيض ( وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها ) فأنها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالي ، وإذا ذكرت وقت

ابتداء دمه رجعت اليه ، وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره ( وان علمت ) المستحاضة عدد ( أيامها في وقت من الشهر ) كأن علمت أن حيضها ستة أيام في الشهر ( ونسيت موضعها ) بأن لم تدر ، أهى في أوله أو آخره ؟ ( فان كانت أيامها نصف الوقت ) الذي علمت أن حيضها فيه ( فاقل ) من نصفه ( فحيضها من أولها ) فإذا علمت ان حيضها كان في النصف الثاني من الشهر ، فانها تجلس من أوله ( أو بالتحري ) أي للاجتهاد على الوجهين في ذلك ، والاكثر على أنها من أولها ، كما قطع به من قال ( وليس لها حيض بيقين ) بل حيضها مشكوك فيه ( وإن زادت ) أيامها ( على النصف ) من الوقت الذي علمت الحيض فيه ( مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ) من الشهر ( ضم الزائد ) على النصف ( وهو ) في المثال ( يوم ) لان نصف العشرة خمسة ( إلى مثله مما قبله ، وهو يوم ، فيكونان ) أي الخامس والسادس ( حيضا بيقين ) إذ لا يحتمل خلافه ( يبقى لها أربعة أيام ) تنمة عادتها ( فان جلستها من الاول ) على قول الاكثر ( كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان ) وهما الخامس والسادس ( حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه . وان جلست بالتحري ) على الوجه المقابل لقول الاكثر ( فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر ، فهي كالتى ذكرنا ) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ، منها يومان حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه ( وان جلست الأربعة من آخر العشر كانت ) الأربعة ( حيضاً مشكوكاً فيه ) واليومان قبلها حيضاً بيقين ( والأربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وان قالت : حيضتي سبعة أيام من العشر ) الأول أو الوسط أو الاخير ( فقد زادت ) ايامها ( يومين على نصف الوقت ) لأن نصف العشرة خمسة ( فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين ، من اول الرابع إلى آخر السابع . ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها . لما تقدم ) من أول العشر ، أو بالتحري على الوجهين . وهي حيض مشكوك فيه ( وحكم الحيض المشكوك فيه : حكم المتيقن في ترك العبادات ) وتحريم الوطء وجوب الغسل ( كما تقدم . وإن شئت اسقطت الزائد من أيامها ) عن نصف الوقت ( من آخر المدة ، و ) أسقطت ( مثله من أولها ، فما بقي ) أي صار بمعنى : اجتمع ، كما في بعض النسخ ( فهو حيض بيقين . والشك فيما بقي من الوقت المعين ) كما تقدم تمثيله ( وإن علمت موضع حيضها ) بأن علمت انها تحيض في العشر الأوسط ( ونسيت عدده ) أي عدد ايام الحيض ( جلست

فيه ) أي في موضع حيضها ( غالب الحيض ) ستة أيام أو سبعة بالتحري ، لما تقدم ( وإن تغيرت العادة بزيادتها ) بأن كانت عاداتها ستة أيام ، فرأت الدم ثمانية ( أو ) تغيرت العادة بـ ( تقدم ) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر ، فرأته في أوله ( أو ) تغيرت العادة بـ ( تأخر ) بأن كانت تراه في أوله . فتأخر إلى آخره ( أو انتقال ) بأن كان حيضها الخمسة الأول . فتصير الخمسة الثانية ، لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى . لأنه في معنى ما تقدم ( فـ ) ما تغير ( كدم زائد على أقل حيض ) من ( مبتدأة ) لا تلتفت إليه ، حتى يتكرر ثلاث مرات ، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً ، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه ، لانا تبييناه حيضاً ( فلو لم يعد ، أو أيسر قبل تكراره ) ثلاثاً ( لم تقض ) كما تقدم في المبتدأة ( وعنه تصير إليه من غير تكرار ) أوماً إليه في رواية ابن منصور ( اختاره جمع ، وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره ) قال في الانصاف : وهو الصواب ، قال ابن تيميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : هو الصحيح : قال في الفائق ، وهو المختار ، واختاره الشيخ تقي الدين . وإليه ميل الشارح ( وإن طهرت في أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها ، ولو أقل مدة ) فلا يعتبر بلوغه يوماً ( فهي طاهر ، تغتسل ) لقول ابن عباس « إذا ما رأيت الطهر فلتغتسل » ( وتصلي ) وتفعل ما تفعله الطاهرات ، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض ( ولا يكره وطؤها ) بعد الاغتسال ، كسائر الطاهرات ( فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته ) أي زمن الدم من العادة ، كما لو لم ينقطع ، لأنه صادف زمن العادة ( وإن جاوزها ) أي جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عاداتها ( ولم يعبر ) أي يجاوز ( أكثر الحيض ) خمسة عشر يوماً ( لم تجلسه حتى يتكرر ) ثلاثاً ( وإن عبر أكثره ) أي جاوز أكثر الحيض ( فليس بحيض ) لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة ، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض ( وإن عاودها ) أي رجع الدم بعد انقطاعه عنها ( بعد العادة ) فلا يخلو ، أما إن يمكن جعله حيضاً بضمه أو نفسه ( أو لا ) يمكن جعله حيضاً ( فإن أمكن ) جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه ( بأن يكون ) الدم ( بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما ) أي أول الدمين وآخرهما ( أكثر من أكثر الحيض ) خمسة عشر يوماً ( فيلحقان ) أي الدمان ( ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر ) الدم الذي بعد العادة ثلاثاً ، وهذا مثال لما أمكن



أن يكون حيضاً بالضم . وأشار إلى ما أمكن جعله بنفسه بقوله : ( أو يكون بينهما ) أي الدمين ( أقل الطهر : ثلاثة عشر يوماً . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً إذن بمفرده ) بأن يكون يوماً وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر ( فيكونان حيضتين ) لوجود الطهر التام بينهما ( إذا تكرر ) الثاني ثلاثاً ( وإن نقص أحدهما عن أقل حيض ، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده ) يعنى إلى الدم الآخر . لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ( وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر ) بل كان بينهما دونه ( فهذا استحاضة ، سواء تكرر أم لا ) لمجاوزته أكثر الحيض ( ويظهر ذلك بالمثال . فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دمًا وطهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة ) أخرى ( دما وتكرر ذلك ) ثلاثاً ( فالخمس الأولى ، و ) الخمسة الثالثة ( حيضة واحدة بالتلفيق ) لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً ( ولو رأت ) الدم ( الثاني ستة أو سبعة ) فأكثر ( لم يمكن أن يكون حيضاً ) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض ( ولو كانت رأت يوماً ) بليته ( دمًا وثلاثة عشر طهرًا ثم رأت يوماً ) بليته ( دما وتكرر ) الثاني ( فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ) لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ( ولو رأت يومين دما ، و ) رأت ( اثني عشر يوماً طهرًا ، ثم رأت ( يومين دما . فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر عن أكثر الحيض ) لان مجموع ذلك ستة عشر يوماً ( ولا ) يمكن ( جعلهما حيضتين ، لانتفاء طهر صحيح بينهما ) لأن بينهما اثني عشر يوماً . وأقل الطهر ثلاثة عشر ( فيكون الحيض منهما ما وافق العادة ) لتقويه بموافقتها ( و ) يكون ( الآخر استحاضة ) ولو تكرر .

( والصفرة والكدره ) وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره قاله في المبدع ( في أيام العادة حيض ) لدخولهما في عموم النص ، ولقول عائشة « وكان النساء يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدرَجَةِ فِيهَا الصَّفَرَةُ وَالْكَدَرَةُ : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفي الكافي قال مالك واحمد ؛ هي ماء أبيض يتبع الحيضة ( لا بعدها ) أي ليست الصفرة والكدره بعد العادة حيضاً ( ولو تكرر ) ذلك . فلا تجلسه ، لقول أم عطية « كنا لا نعدُّ الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » .

## فصل

( في التلفيق ) وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها

( ومعناه ) أي التلفيق ( ضم الدماء بعضها إلى بعض ) وجعلها حيضة واحدة ( إن تخللها طهر ) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين ( وصلح زمانه ) أي الدم المتفرق ( أن يكون حيضاً ) بأن بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً ( فمن كانت ترى يوماً ، أو أقل ، أو أكثر : دماً يبلغ مجموعته أقل الحيض ) يوماً وليلة ( فأكثر ) ترى ( طهرأ متخللاً ) لذلك الدم ، سواء كان زمنه كزمن الطهر ، أو أقل أو أكثر ( فالدم حيض ملفق ) فتجلسه . لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة ، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم . لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضاً . أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر ( والباقي ) أي النقاء (طهر) لما تقدم ، من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح ( فتغتسل فيه ، وتصوم وتصلي ) لأنه طهر حقيقة ( ويكره وطؤها ) زمن طهر ، على ما قدمه في الرعاية . وعنه يباح ( إلا أن يجاوز زمن الدم ، و ) زمن ( النقاء أكثره ) أي أكثر الحيض . كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ، إلى ثمانية عشر مثلاً ( فتكون مستحاضة ) لقول علي ( وتجلس المبتدأة من هذا الدم الذي تخلله طهر ، وصلح ان يكون حيضاً ( أقل الحيض ) ثم تغتسل ( والباقي ) من الدم ( إن تكرر ) ثلاثاً ( فهو حيض بشرطه ) بأن لا يجاوز أكثر الحيض ( وإلا ) بأن لم يتكرر ، أو جاوز أكثره ( فاستحاضة ) لا تجلسه . والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عاداتها . وإن كانت عاداتها بتلفيق جلست على حسبها وإن لم يكن لها عادة ، ولها تمييز صحيح . جلست زمنه . فان لم يكونا وقلنا تجلس الغالب . فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض ، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع ؟ وجهان . جزم بالثاني في الكافي ( وإذا أرادت المستحاضة الطهارة ف ) أنها ( تغسل فرجها ) لازالة ما عليه من الدم ( وتحتشى بقطن ، أو ما يقوم مقامه ) من خرق ونحوها طاهرة ، ليمتنع الدم ( فان لم يمنع ذلك ) الحشو ( الدم ، عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الامكان ، بخرقه عريضة مشقوقة الطرفين ، تتلجم بها ، وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها )

لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف — يعني القطن — تحشين به المكان . قالت : إنه أكثر من ذلك . قال : تلجمي » قال في المبدع : وظاهره ولو كانت صائمة ، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط ( فان غلب ) الدم ( وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ) لعدم امكان التحرز منه ( ولا يلزمها إذن إعادة شدة ، و ) لا إعادة ( غسله لكل صلاة ، إن لم تفرط في الشد ) للحرص فان فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته . لأنه حدث أمكن التحرز منه ( وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ قال لها « توضئي لوقت كل صلاة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح \* لا يقال : فيه وفي غالب الروايات « وتوضئي لكل صلاة » لأنه مقيد ، فيجب حمله على المقيد به . ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتميم ( وإلا ) أي وان لم يخرج شيء ( فلا ) تتوضأ لكل وقت صلاة ( وتصلي ) المستحاضة بوضوئها ( ما شاءت ) ما دام الوقت ( حتى جمعاً بين فرضين ) لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالتميم وأولى ( ولها ) أي المستحاضة ( الطواف ) فرضاً ونفلاً ( ولو لم تطل استحاضتها ) كالصلاة وأولى ( وتصلي عقب طهرها ندباً ) خروجاً من الخلاف ( فان أخرت ) الصلاة عن طهرها ( ولو ) كان التأخير ( لغير حاجة لم يضر ) ما دام الوقت . لأنها متطهرة كالتميم ( وإن كان لها ) أي المستحاضة ( عادة بانقطاعه ) أي الدم ( زمناً يتسع للوضوء والصلاة ، تعين فعلهما فيه ) لأنه قد أمكن الاثنان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة ، ، فتعين فعلهما على هذا الوجه . كمن لا عذر له . فان توضأت زمن انقطاعه ثم عاد ، بطل ( وإن عرض هذا الانقطاع ) للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها ( لمن عادتها الاتصال ) أي اتصال دم الاستحاضة ( بطلت طهارتها ولزمها استئنافها ) لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم ( فان وجد ) هذا الانقطاع ( قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها ) حتى تتوضأ ، لبطان وضوئها بالانقطاع ( فان خالفت وشرعت ) في الصلاة ( واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة ) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه ( وإن عاد ) دمها ( قبل ذلك ) أي قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة ( فطهارتها صحيحة ) لانه لا اثر لهذا الانقطاع ( وتجب إعادة الصلاة ) لأنها

صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ، فلم تصح . كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى ، ثم تبين أنه كان متطهراً ( وإن عرض ) الانقطاع ( في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء ) لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها ( ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف ) من الصلاة ، لبطلان الوضوء . فتبطل هي ( إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير ) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة ، لان الظاهر حمله على المعتاد لها ، وهو لا أثر له ( ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ ) انقطع دمها و ( اتصل الانقطاع حتى اتسع ) للوضوء والصلاة ( أو برئت ) من الاستحاضة ( بطل وضوءها إن وجد ) أي خرج ( منها دم ) بعد الوضوء ، كالتميم للمرض ، فيعافى . فان لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل ( وإن كان الوقت ) الذي انقطع فيه الدم ( لا يتسع لهما ) أي للوضوء والصلاة ( لم يؤثر ) في بطلان الوضوء ولا الصلاة ولو كثر الانقطاع ( واتسع للوضوء والصلاة ) ( و ) لكن ( اختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم ) مرة ( أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع . فهذه كمن عادتھا الاتصال ) في الدم ( في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة ، دون ما ) أي انقطاع ( دونه ) أي دون ما يتسع للوضوء والصلاة ، لما تقدم ( وحكمها ) كمن عادتھا الاتصال ( في سائر ما تقدم ، الا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، و ) لا من ( المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه ) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع . فيقضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة ( ولا يكفيها ) أي المستحاضة ( نية رفع الحدث ) قال في التلخيص : قياس المذهب لا يكفي ( وتكفي نية الاستباحة ) أي تتعين ، ولو انتقضت طهارتها بطرو حدث غير الاستحاضة ، وظاهره : ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث \* قلت : لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع الحدث السابق ، دون المقارن ، لكنه لم يؤثر كالتأخر للضرورة . ولذا تبطل طهارتها بخروج الوقت ( فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر ) هنا ، بخلاف التيمم . لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه ( وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً ) أي كما تبطل بدخوله . هذا ظاهر كلامه في الكافي والشرح في غير موضع ، كالتميم . وقال المجد في شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت ، دون خروجه . وقال ابو يعلى : تبطل بكل واحد منهما . قال في الانصاف : وهي شبيهة بمسئلة التيمم . والصحيح فيه : أنه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم . قال المجد : والأول أولى اهـ . وكذا قال في مجمع البحرين ، وجزم به في نظم المفردات ، قال : وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت  
( ولا يصح وضوءها لفرض ) كظهور أو عصر أو جمعة ( قبل ) دخول ( وقته )  
لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيتم ( ومثل المستحاضة ) فيما تقدم ( لا في  
الغسل لكل صلاة ) فان ، استحبابه يختص المستحاضة ، لما تقدم في باب الغسل ( من به  
سلس البول ) أو المذي ( والريح والجريح الذي لا يرقى دمه ، و ) ذو ( الرعاف الدائم )  
يعني ان حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدم ، غير ما استثنى ، لتساويهم معنى ،  
وهو عدم التحرز من ذلك . فوجب المساواة حكماً ، قال اسحق بن راهويه : كان  
يزيد بن ثابت به سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فاذا غلبه صلى ولا يبالي  
ما أصاب ثوبه ( لكن عليه أن يحتشي ) كما تقدم في المستحاضة ، نقل الميموني فيمن به  
رعاف دائم أنه يحتشي ، ونقل ابن هانئ خلافه \* قلت : ومن به دود قراح . يعصب  
المحل بعد حشوه ثم يصل وإن كان صائماً عصبه فقط ، وإن منعه العصب اكتفى به  
أيضاً غير الصائم ( وإن كان ) محل الحدث ( مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا ) يرقأ  
دمه ، ولا ( يمكن شده أو من به بأسور أو ناصور ، ولا يمكن عصبه ، صلى على  
حسب حاله ) لفعل عمر ، حيث صلى وجرحه يثقب دماً . رواه احمد ( ولو قدر على  
حبسه ) أي الحدث ( حال القيام ) وحده ( لا حال الركوع والسجود . لزمه أن يركع  
ويسجد نصاً ، ولا يومئ ) بهما . وأجزأته صلاته ( كالمكان النجس ) اليابس إذا  
حبس به ، ويأتي . وقال أبو المعالي : يومئ لان فوات الشرط لا بدل له ( ولو امتنعت  
القراءة ) إن صلى قائماً ، صلى قاعداً ( وألحقه السلس إن صلى قائماً ، صلى قاعداً ) لان  
للقيام بدلا ، وهو القعود ، بخلاف القراءة والطهارة ( ولو كان ) من به سلس البول  
ونحوه ( لو قام وقعد لم يحبس ، ولو استلقى حبسه ، صلى قائماً ) إن قدر عايه ( أو قاعداً )  
إن لم يقدر على القيام ، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً ( قاله أبو المعالي ) واقتصر عليه  
في المبدع وغيره ( فان كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً لزمه ، السجود بالأرض  
نصاً ) وقياس قول أبي المعالي « يومئ » لان فوات الشرط لا بدل له ، والسجود له  
بدل ( ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها ) لقول عائشة  
« المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى ، فحرم وطؤها كالحائض ، وعنه يباح  
مطلقاً ، وهو قول أكثر العلماء . لان حمئة كانت تستحاض ، وكان زوجها طلحة  
بن عبيد الله يجامعها ، وأم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف

يغشاها ، رواهما أبو داود ، وقد قيل : ان وطء الحائض يتعدى إلى الولد . فيكون مجذوماً ( فان كان ) أي وجد خوف العنت منه . أو خافته هي وطلبته منه ( أبيع ) له وطؤها ( ولولو وجد الطول لنكاح غيرها ) خلافاً لابن عقيل . لان حكمه أخف من حكم الحيض . ومدته تطول ( والشبق الشديد كمخوف العنت ) فيبيح وطأها . ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض . لما تقدم ( ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض . مع أمن الضرر . نصاً ) كالغزل . و ( قال القاضي . لا يباح إلا باذن الزوج ) أي لأن له حقاً في الولد ( وفعل الرجل ذلك بها ) أي أسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض ( من غير علمها يتوجه تحريمه ) قاله في الفروع ، وقطع به في المنتهى لاسقاط حقها من النسل المقصود ( ومثله ) أي مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض ( شربة كافور ) قال في المنتهى : ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع . قاله في الفائق ( ولا يجوز ما يقطع الحمل ) ذكره بعضهم . قال ابن نصار الله : وظاهر ما سبق جوازه . كالقاء نطفة . بل أولى . ويحتمل المنع . لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور . فان شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم انه كقطع الحيض ( ويجوز ) لاثني ( شرب دواء ) مباح ( لحصول الحيض ، لا قرب رمضان لتفطره ) كالسفر للفطر .

## فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله . وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف . أو من قولهم : نفس الله كربته ، أي فرجها ، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة . مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً ( وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد ) حكاه أحمد عن عمر . وعلي . وابن عباس ، وانس وعثمان بن ابي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وام سلمة ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . قال الترمذي : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي » قال أبو عبيدة وعلي هذا جماعة الناس ، وقال

اسحق : وهو السنة المجمع عليها ( فان رأته ) أي الدم ( قبله ) أي قبل خروج بعض الولد ( بثلاثة أيام فاقبل بامارة ) كنوجع ( فـ ) هو ( نفاس ) كالحارج مع الولادة ( ولا يحسب ) ما قبل الولادة ( من مدته ) أي النفاس ( وإن جاوز ) دم النفاس ( الاربعين ) يوماً ( وصادف عادة حيضها ) ولم يزد عن العادة ( فـ ) المجاوز ( حيض ) لانه دم في زمن العادة . أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس ( فان زاد ) المجاوز ( على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض ) فحيض إن تكرر ( أو لم يصادف عادة ) حيضها ( ولم يجاوز أكثره ) أي أكثر الحيض ( أيضاً . فحيض إن تكرر ) ثلاثاً . كدم المبتدأة المجاوز لاقبل الحيض ( وإلا ) بأن زاد على العادة ، وجاوز أكثر الحيض ، أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره ( فاستحاضة ) ولو تكرر ، لانه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ( ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ) كما لا تدخل في مدة حيض ، لان الحكم للأقوى ( ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها ) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما ، فلا تقضي الصلاة لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، ولا يمكنها قطعه ، بخلاف سفر المعصية ، قال القاضي : والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدانة يفعلها شيئاً فشيئاً ، بدليل جريان الاثم والتكليف ( بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصاً ) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها . لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الانسان احد وثمانون يوماً . وغالبها على ما ذكره المجد وابن تيميم ، وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة اشهر . قال المجد في شرحه : فمتى رأت دمأ على طلق قبلها ، لم تلتفت اليه . وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم . ثم إن انكشف الامر بعد الوضع على الظاهر ، رجعت فاستدركت . وان لم ينكشف ، بأن دفن ولم تتفق امره . استمر حكم الظاهر . إذ لم يتبين فيه خطأ ( ولا حد لأقله ) أي النفاس . لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً ، كالكثير ( فيثبت حكمه ) أي النفاس ، من وجوب الغسل ونحوه ( ولو بقطرة ) وعنه : أقله يوم ، وقدم في التلخيص لحظة ( فان انقطع ) الدم ( في مدته ) أي في الاربعين ( فـ ) هي ( طاهر ) لانقطاع دم النفاس . كما لو انقطع دم الحائض في عاداتها . يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم « كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ » قال : أربعين يوماً ، إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » ذكره في المبدع . وحكي البخاري في تاريخه : ان امرأة ولدت بمكة فلم تر دمأ ، فلقيت عائشة فقالت « انت امرأة طهركِ الله » ( تغتسل

وتصلي ( وتصوم ونحوه ) ( لانه طهر صحيح ) لما تقدم ( ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير ) قال احمد: ما يعجبني ان يأتيها زوجها . على حديث عثمان ابن أبي العاص ، انها أتته قبل الاربعين فقال « لا تقريني » ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء ( فان عاد ) الدم بعد انقطاعه ( فيها ) أي في الاربعين ( فمشكوك فيه ) أي في كونه دم نفاس او فساد ، لانه تعارض فيه الامارتان ( كما لم تره ) اي الدم مع الولادة ( ثم ) رأته في المدة ( أي في الاربعين فمشكوك فيه ) ( فتصوم وتصلي ) اي تتعبد . لانها واجبة في ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه . وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في تصحيح الفروع : الصواب عدم الوجوب ، ويحتمل ان يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه ، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً اهـ ملخصاً . قلت : إن الخلاف في الاستحباب قوي الاستحباب ، كالمستحاضة . وأولى ( وتقضي صوم الفرض ) ونحوه ، بخلاف الصلاة احتياطاً ، ولوجوبه يقيناً . لا يقال : انها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية . إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض . لأنه يتكرر . فيشق القضاء بخلاف النفاس ( ولا يأتيها في الفرج ) زمن هذا الدم ، كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره ( وإن ولدت توأمين ) فأكثر ( فأول النفاس وآخره ) من ابتداء خروج بعض ( الاول ) لأنه دم خرج عقب الولادة ، فكان نفاساً واحداً ، كحمل واحد ووضعه ( فلو كان بينهما ) أي التوأمين ( أربعون ) فأكثر ( فلا نفاس للثاني نصاً ) لأن الولد الثاني تبع للاول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله ( بل هو ) أي ما خرج مع الولد الثاني بعد الاربعين من الاول ( دم فساد ) لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً ( ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة ) وفي أحكام النساء لابن الجوزي : يحرم . وفي الفروع عن الفنون : انما المؤدة بعد التارات السبع . وتلا ( ولقد خلقنا الانسان من سلاية من طين - إلى - ثم أنشأناه خلقاً آخر (١) ) قال . وهذا حلته الروح ، لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه : لا يحرم إسقاطه ، وله وجه . ومن استمردها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها : فغايبته نقض الوضوء . لانا لا نتحققه حيضاً (٢) كزائد على العادة ، كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

(١) سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) مثل هذه الفروض مستحيلة والاول ألا تذكر .



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

واشتقاقها من الصلوتين ، واحدهما صلى كعصَى ، وهما عرقان من جانبي الذنب .  
وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . وقال ابن فارس : من صليت العود  
إذا لينته ، لأن المصلي يلين ويخشع . ورده النووي بأن لام الكلمة من الصلاة واو .  
أو من صليت ياء . وجوابه : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ، ولعله ظن أن مراده  
صليت المخفف . تقول صليت اللحم صلياً إذا شويته . وإنما أراد ابن فارس المضعف .  
وقال ابن الاعرابي : صليت العصا تصلية أدركته على النار لتقومه .

( وهي ) أي الصلاة لغة : الدعاء بخير . قال تعالى ( وَصَلَّ عَلَيْهِمْ (١) ) أي ادع لهم .  
وعدي بعلي لتضمنه معنى الانزال ، أي أنزل رحمتك عليهم . وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ » . فان كان مفطراً فليطعم  
وإن كان صائماً فليصل » وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مطجعاً

وشرعاً ( أقوال وأفعال مخصوصة . مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم ) ولا يرد عليه  
صلاة الاخرس ونحوه ، لأن الأقوال فيها مقدرة ، والمقدر كالموجود . والتعريف  
باعتبار الغالب فلا يرد أيضاً صلاة الجنائزة ( وهي أكد فروض الاسلام بعد الشهادتين )  
لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر تركُ  
الصلاة » رواه مسلم . وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي (سميت  
صلاة لاشتمالها على الدعاء ) وقيل : لأنها ثانية الشهادتين . كالمصلي من خيل الحلبة  
( وفرضت ليلة الاسراء ) لحديث أنس . قال « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم  
الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد  
إنه لا يبدل القول لدى ؛ وإن لك بهذه الخمسة خمسين » صححه الترمذي . وكان

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

الاسراء ( قبل الهجرة ) من مكة إلى المدينة ( بنحو خمس سنين ) على المشهور بين أهل السير . قال في المبدع ، وهو بعد مبعثه ( ﷺ ) بخمس سنين ( و ) الصلوات ( الخمس فرض عين ) بالكتاب ، لقوله تعالى ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) ( ١ ) وقوله : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ( ٢ ) ) وبالسنة لما تقدم . ولحديث ابن عمر « بني الإسلام على خمس » متفق عليه \* وبالإجماع وقال نافع بن الأزرق لابن عباس « هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم . ثم قرأ ( فسبحان الله حين تمسون ) الآيتين » ( ٣ ) ( على كل مسلم مكلف ) قال في المبدع : بغير خلاف ( ولو لم يبلغه الشرع ) أي ما شرعه الله من الاحكام ( كمن أسلم في دار حرب ونحوه ) كمن نشأ برأس جبل ( ولم يسمع بالصلاة ، فيقضيها ) إذا دخل دار الاسلام ، وتعلم حكمها . لعموم الأدلة . وقيل : لا ، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع ، من تيمم وزكاة ونحوهما ( إلا حائضاً ونفساء ) فلا تجب عليهما . ولا يقضيانهما ، لما مر ( ولو طرحت نفسها ) بضرب أو دواء ونحوهما ، وتقدم ( وتجب ) الخمس ( على نائم ) أي يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها . كالمجنون ، ومثله الساهي ( ويجب إعلامه ) أي النائم ( إذا ضاق الوقت ) صححه في الانصاف . وجزم به ابو الخطاب في التمهيد ( وتجب ) الخمس ( على من تغطي عقله بمرض ، أو اغماء أو دواء مباح ) لان ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة ، وكالنائم . ولان عماراً « غشي عليه ثلاثاً » ، ثم أفاق فقال هل صليت ؟ فقالوا ؛ ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه . ولم يعرف لهم مخالف . فكان كالاجماع . ولان مدة الاغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت عليه الولاية . ويجوز على الانبياء بخلاف الجنون ( أو ) تغطي عقله ( بمحرم كسكر . فيقضي ) لان سكره معصية ، فلا يناسب اسقاط الواجب عنه ، ولأنه إذا

( ١ ) سورة النساء الآية : ١٠٣ .

( ٢ ) سورة البينة الآية : ٥ .

( ٣ ) سورة الروم الآيات : ١٧ ، ١٨ .

وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى وقيل : تسقط إن كان مكرهاً ( ولو زمن جنونه لو جن بعده ) أي بعد شربه المسكر (متصلاً) جنونه ( به ) أي بسكره المحرم ، تغليظاً عليه \* قلت : وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة ( ولا تجب ) الخمس ( على كافر أصلي ) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن ، وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء ، واللازم منتف ( بمعنى انا لا تأمره ) أي الكافر ( بها ) أي بالصلاة ( في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ) لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء ، لما فيه من التنفير عن الإسلام (١) ( ولا تصح ) الصلاة ( منه ) لفقد شروطها ( وتجب ) الخمس ( عليه ) أي على الكافر ( بمعنى العقاب ، لأن الكفار ، ولو مرتدين ، مخاطبون بفروع الإسلام ) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح ، كالنوحيد اجمعاً ، لقوله تعالى ( ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ - (٢) الآية ) ( ولا تجب ) الخمس ( على مرتد زمن رده ) كالكافر الاصلي ( ولا تصح ) الصلاة ( منه ) لفقد شرطها وهو الإسلام ( ويقضي ) المرتد إذا عاد إلى الإسلام ( ما فاته قبل رده ) لاستقراره في ذمته . و ( لا ) يقضي ما فاته ( زمنها ) أي زمن رده لعدم وجوبه عليه كالاصلي ( ولا تبطل عبادته ) أي المرتد ( التي فعلها قبل رده بها ) أي برده ، وقوله ( من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ) كزكاة . بيان لعباداته ، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم . لأن ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة . فلم تشتغل به بعد ذلك ، وإن مات مرتداً حبطت لقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه (٣) - الآية ) ( وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقاً ، لقوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك (٤) ) ( ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ) أي بالردة ، لقدرته على العود للإسلام . فيستقر الحج عليه ، لكن لا يصح منه في رده ( ولا يجب ) الحج ( باستطاعته فيها ) أي في رده ، لعدم اهليته له إذن ( ولا تجب على مجنون لا يفريق ) لحديث عائشة مرفوعاً « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ،

( ١ ) هل الصلاة عقوبة حتى تنفر عن الإسلام كان الأولى أن يذكر الحكم فقط من غير هذا التعليل .

( ٢ ) سورة المدثر الآية : ٤٢ ، ٤٣ .

( ٣ ) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .

( ٤ ) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

ولأنه ليس من أهل التكليف . أشبه الطفل : وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض  
وقدم في المبدع : يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة ، لأن إسقاط القضاء عن  
الجنون رخصة . والمرتد ليس من أهلها ( ولا تصح ) الصلاة ( منه ) أي من المجنون ،  
لأن من شرطها النية . ولا تمكن منه ( ولا قضاء ) على المجنون إذا أفاق ، لعدم لزومها  
له ( وكذا الأبله الذي لا يفقه ) ذكره السامري وغيره ، كالمجنون . يقال : بله بلها .  
كتعب ؛ وتباله : أرى من نفسه ذلك . وليس به . ويقال : الابله أيضاً لمن غلبت عليه  
سلامة الصدر ، وفي الحديث « أكثر أهل الجنة البله » قال الجوهري : يعني البله  
في أمر الدنيا ، لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في أمر الآخرة ( وإن اذن ) كافر  
يصح إسلامه ، حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين ( أو صلى في أي حال ، أو )  
أي ( محل كافر يصح إسلامه ) كالمميز ( حكم بإسلامه ) لقوله صلى الله عليه وسلم  
« من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا » لكن في البخاري من  
حديث أنس موقوفاً من قوله حين سأله ميمون بن شاة فقال « من شهد أن لا إله إلا  
الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ؛ له ما للمسلم وعليه  
ما على المسلم » وروى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم  
« نهيت عن قتل المصلين » وظاهره : أن العصمة تثبت بالصلاة ، وهي لا تكون بدون  
الإسلام ، ولأنها عبادة تختص شرعنا ، أشبهت الأذان . ويحكم بكفر من سجد لصنم .  
فكذا عكسه ( ويأتي ) في باب المرتد بيان من يصح إسلامه ، وبيان أنه يحكم بالإسلام  
بالصلاة ( ولا تصح صلاته ) أي الكافر ( ظاهراً ) لفقد شرطها وهو الإسلام ، فيؤمر  
بإعادتها وإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة ، فصلاته صحيحة  
( ولا يعتد بأذانه ) فلا يسقط به فرض الكفاية ، لاشتراط النية فيه ، وعدم صحتها من  
كافر . ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنه لو مات عقب الصلاة أو الأذان ، فتركته  
لأقاربه المسلمين ، دون الكفار ، ويدفن في مقابرنا . وإنه لو أراد البقاء على الكفر ،  
وقال : إنما صليت ، أو إنما أذنت متلاعباً ، أو مستهزئاً لم يقبل منه ، كما لو أتى  
بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام ( ولا يحكم بإسلامه باخراج زكاة ماله وحججه ولا  
بصومه قاصداً رمضان ) لأن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله  
( إنما المشركون نجس ) (١) - الآية ( ولم يحكم بإسلامهم بذلك . وكذا باقي العبادات

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

غير الشهادتين والصلاة . ولأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة ( ولا تجب ) الخمس ( على صغير لم يبلغ ) للخبر ولأنها عبادة بدنية ، فلم تلزمه ، كالحج والطفل لا يعقل . والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف ، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة ، وهي البلوغ ( ولا يصح منه ) أي من الصغير ( الا من مميز ) أي لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها . وهو النية ، وتصح من مميز ( وهو من بلغ سبع سنين ) قال في المطلع : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب . ولا ينضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الافهام ، وصوبه في الانصاف ، وقال : ان الاشتقاق يدل عليه ( ويشترط لصحة صلاته ) أي المميز ( ما يشترط لصحة صلاة الكبير ) أي البالغ ، لعموم الأدلة ( الا في السترة على ما يأتي ) تفصيله في باب ستر العورة ، لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه ( والثواب له ) أي ثواب صلاة المميز للمميز ، لأنه العامل . فهو داخل في عموم ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (١) ) ( وكذا أعمال البر كلها ) إذا عملها غير البالغ ، كان ثوابها كالصلاة ، ولحديث « ألهذا - أي الصبي - حج ؟ قال : نعم » ، ولك أجر » ويأتي ( فهو ) أي الصغير ( يكتب ) له ما عمله من الحسنات ( ولا يكتب عليه ) ما عمله من السيئات ، لرفع القلم عنه ( ويلزم الولي أمره ) أي المميز ( بها ) أي بالصلاة ( إذن ) أي حين يتم له سبع سنين ذكراً أو أنثى ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين » ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود ، من رواية سوار بن داود . وقد وثقه ابن معين وغيره ( و ) يلزم الولي ( تعليمه إياها ) أي الصلاة وتعليم ( طهارة . نصاً ) لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها . فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ، ليتمكن منها . فان احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير . فان لم يكن فعل من تلزمه نفقته ، وكذا إصلاح ماله وكفه عن المفاسد . وكذلك ذكر النووي في شرح المهذب الصيام ونحوه . ويعرف تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقه ، وشرب المسكر والكذب ، والغيبة ونحوها . ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به . وقيل : هذا التعليم مستحب . والصحيح وجوبه ( ويضرب ) المميز ( ولو رقيقاً على تركها ) أي الصلاة ( لعشر ) أي عند بلوغه عشر سنين تامة ( وجوباً ) للخبر ، والأمر .

(١) سورة الأنعام الآية : ١٦٠ .

والضرب في حقه لتمرينه عليها . حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ ( وإن بلغ في أثنائها ) أي في وقتها لزمه إعادتها ( أو ) بلغ ( بعدها ) أي الصلاة ( في وقتها لزمه إعادتها ) لأنها نافلة في حقه ، فلم تجزئه عن الفرض . كما لو نواها نقلاً . وكما يلزمه إعادة الحج ( و ) يلزمه ( إعادة تيمم لفرض ) لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة . فلا يستباح به الفرض و ( لا ) يلزمه ( إعادة وضوء ) ولا غسل جنابة ، لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث ، بخلاف التيمم ( وتقدم ) ذلك ( ولا ) يلزمه أيضاً ( إعادة إسلام ) لأن أصل الدين لا يصح نقلاً . فإذا وجد فعلى وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره ، وهو الأب ( ويلزمه إتمامها ) أي الصلاة ( إذا بلغ فيها ) قدمه أبو المعالي في النهاية ، وتبعه ابن عبيدان . وقال في الفروع وغيره : وحيث وجبت لزمه إتمامها . والا فالحلاف في النفل ، أي إن قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها ، لزمه إتمامها وإعادتها . وإن قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ ، كما هو المذهب ، فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها : مبني على القولين فيمن شرع في نفل ، هل يجب عليه إتمامه ؟ والصحيح ، كما يأتي : لا يلزمه إتمامه . فعلى هذا لا يلزمه إتمامها ( ولا يجوز لمن وجبت عليه ) الصلاة ( تأخيرها أو ) تأخير ( بعضها عن وقت الجواز ) أي وقت الصلاة ، إن كان لها وقت واحد ، ووقت الاختيار إن كان لها وقتان ( إن كان ذا كراً لها قادراً على فعلها ) قال في المبدع : اجماعاً ، لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في النوم تفريط » . إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم ، ولأنه يجب أيقاعها في الوقت ، فإذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركاً للواجب ، مخالفاً للأمر . ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت ( إلا لمن ينوي الجمع ) لعذر . فانه يجوز له التأخير . لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية ، وسيأتي . ولأن وقتيهما بصيران . وقتاً واحداً لهما ، ومقتضاه : أنه لا يحتاج إلى استثنائه . لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم ، فيتبادر الذهن إليه . فتعين إخراجها ( أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً . كالمشتغل بالوضوء والغسل ) وستر العورة ، إذا انخرق ثوبه ، واشتغل بخياطته . وليس عنده غيره ، لأن الشرط لا بدل له . و ( لا ) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها ( البعيد . كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً ) أو يستأجره ونحوه ( ولا يصلي

إلا بعد الوقت) فيصلي عرياناً (وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه (بل يصلي في الوقت على حسب حاله) تقديماً للوقت لسقوط الشرط اذن بالعجز عنه (وله) أي لمن وجبت عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه ، ممن وقته موسع (ما لم يظن ما نعامنه) أي من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة إذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها اذن ، لتمكنه من الاتيان بها بشرطها (و) كذا (متوضئ عدم الماء في السفر) كما هو الغالب ، أو في الحضر ، لقطع عدو ماء بلدة ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت . فيلزمه أن يصلي بوضوئه (و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت ، أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أي تأخير الصلاة في الوقت (فمات قبل الفعل) في الوقت (لم يأنم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضي : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته ، بخلاف الزكاة والحج (ويجزم التأخير للصلاة) أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم اخراجها عن وقتها وتقدم .

## « فصل »

(ومن جحد وجوبها) أي وجوب صلاة من الخمس (كفر ، إن كان ممن لا يجمله كمن نشأ بدار الاسلام) زاد ابن تيمم : وإن فعلها ، لأنه لا يجحدها إلا تكديماً لله ولرسوله واجماع الأمة . ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه . قاله في المبدع (وإن كان ممن يجمله) أي وجوبها (كحديث عهد بالاسلام . أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور . فإن قال : أنسيتها قيل له : صل الآن ، وإن قال : أعجز عنها لعذر ، كمرض ، أو عجز عن أركانها ، اعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فإن أصر) على الجحد

( كفر ) لما سبق ( فان تركها تهاونا وكسلا ) لا جحوداً ( دعاه امام أو نائبه إلى فعلها ) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتد سقطها به ، كالمرض ونحوه . ويهدده فيقول له : إن صليت وإلا قتلناك . وذلك في وقت كل صلاة ( فان أبي ) أن يصليها ( حتى تضايق وقت التي بعدها ) أي بعد التي دعى لها عن فعل الثانية ، كما جزم به في مختصر المقنع تبعاً للوجيز وغيره ( وجب قتله ) لقوله تعالى ( اقتلوا المشركين - إلى قوله - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ( ١ ) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل ولقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه احمد باسناده عن مكحول . وهو مرسل جيد . قاله في المبدع . ولأنها من أركان الاسلام لا تدخلها النيابة . فقتل تاركها كالشهادتين . ولا يقتل بترك الأولى . لأنه لا يعلم انه عزم على تركها إلا بخروج وقتها . فاذا خرج علمنا أنه تركها . ولا يجب قتله بها . لأنها فائتة . فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ( ولا يقتل ) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً . وكذا من جحد وجوبها ( حتى يستتاب ثلاثة أيام . كمرتد ) أي كسائر المرتدين ( نصاً ) ويضيق عليه . وذكر القاضي أنه يضرب ( فان تاب ) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً ( بفعلها ) أي بفعل الصلاة خلى سبيله . نقل صالح توبته : أن يصلي . لأن كفره بالامتناع منها . فحصلت توبته بها ، بخلاف جاحدها ، فان توبته اقراره بما جحد مع الشهادتين . كما يعلم مما يأتي في باب المرتد ( والا ) أي وان لم يتب بفعل الصلاة ( قتل بضرب عنقه ) بالسيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم فأحسِنُوا الْقِتْلَةَ » رواه مسلم أي الهيئة من القتل ( لكفره ) علة لقتل . لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تركها فقد كفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وروى عبادة مرفوعاً « من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملة » رواه الطبراني باسناد جيد . وقال عمر « لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة » ولقوله صلى الله عليه وسلم « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة . وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . ولأنه يدخل بفعلها في الاسلام . فيخرج بتركها منه . كالشهادتين ( وحيث كفر ، ف ) انه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يغسل

( ١ ) سورة التوبة الآية : ٥ .



ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . و ( لا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد ) كسائر المرتدين ( ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ) بحال . لا حتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذراً في تركها ( قال الشيخ ، وتنبغي الاشاعة عنه بتركها ، حتى يصلي . ولا ينبغي السلام عليه ، ولا اجابة دعوته انتهى ) لعله يرتدع بذلك . ويرجع ( ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه ) قدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام جماعة . وقال في المبدع : وظهره أنه متى راجع الاسلام لم يقض مدة امتناعه . كغيره من المرتدين . لعموم الأدلة . ثم حكى كلام الفروع ( ومن جحد وجوب الجمعة كفر ) للاجماع عليها . وظهر حكمها . فلا يعذر بالجهل به ، إلا إذا كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية ( وكذا لو ترك ركناً ) مجمعاً عليه ( أو ) شرطاً ( مجمعاً عليه ، كالطهارة والركوع والسجود ) لأنه كتركها ( أو ) ترك ركناً أو شرطاً ( مختلفاً فيه يعتقد وجوبه ) فهو كترك جميعها . ذكره ابن عقيل وغيره . قال : كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه ، وقدمه في الفروع وغيره ( قال ) صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى ( بن هبيرة ) الشيباني البغدادي في قول حذيفة - وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده « ما صليت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم : » فيه أن انكار المنكر في مثل هذا يغفل له لفظ الانكار . وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة . وإلى تغليظ الأمر في الصلاة . حتى إن ( من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها ) فإن ( حكمه حكم تاركها ) اهـ ، ( وعند الموفق ومن تابعه ) كالشارح ( لا يقتل بمختلف فيه ) كما لا يحل المتزوج بغير ولي ( وهو أظهر ) للشبهة ( ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة ، فلا يكفر بترك زكاة بخلا ، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخير تهاوناً ) لقول عبد الله بن شقيق « لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ( ويقتل فيهن حداً ) لما يأتي في أبوابها ( ولا يقتل بـ ) ترك ( صلاة فائتة ، ولا بترك كفارة ونذر ) للاختلاف في وجوبها فوراً .

« خاتمة » اختلف العلماء بم كفر ابليس ؟ فذكر أبو اسحق بن شاقلا : انه كفر بترك السجود لا ببحوده ، وقيل : كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى ، فانه سبحانه خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع ، في الاستعاذات له ،

وقال جمهور الناس : كفر ابليس لأنه أبى واستكبر وعاند ، وطعن وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنا خير منه ، فكأنه ترك السجود لآدم تسفياً لأمره تعالى وحكمته . وعن هذا الكبر عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني : انما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين . والاستكبار كفر وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله تعالى . وكل معصية كفر . وهذا قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الأمة .

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي الْأَحْكَامِ

( وهو ) أي الأذان لغة : الاعلام . قال تعالى ( وأذانٌ من الله ورسوله (١) أي إعلام . وقال ( وأذن في الناس بالحج (٢) أي أعلمهم . وقال الشاعر : آذنتنا بينها أسماء . أي أعلمتنا . يقال : أذن بالشيء تاذينا وأذانا وأذينا ، على وزن رغيف ، إذا أعلم به . فهو اسم مصدر . وأصله من الأذن ، وهو الاستماع . لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به . وشرعاً ( الاعلام بدخول وقت الصلاة ، أو ) الاعلام : ( قربه لفجر ) في الجملة ، لانه يصح الاذان لها بعد نصف الليل ، كما يأتي ( وهي ) أي الاقامة في الاصل مصدر أقام . وحقيقته : اقامة القاعد أو المضطجع . فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الاقامة أقام القاعدين ، وأزالهم عن قعودهم . وشرعاً ( الاعلام بالقيام اليها ) أي إلى الصلاة ( بذكر مخصوص فيهما ) أي في الاذان والاقامة ، وهما مشروعان بالكتاب والسنة . أما الكتاب فبقوله تعالى ( وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هُزُوءاً (٣) و ( إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكرِ الله (٤) ) وأما السنة فهي شهيرة بذلك . ومنها : حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوسِ يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طافَ بي

(١) سورة التوبة الآية : ٣

(٢) سورة الحج الآية : ٢٧

(٣) سورة المائدة الآية : ٥٨

(٤) سورة الجمعة الآية : ٩

وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده ، فقلتُ : يا عَبْدَ اللَّهِ ، اتبعِ الناقوسُ ؟ قال ، وما تصنعُ به ؟ قلتُ : أدعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ : بلى . قال : تقولُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . قال : ثم استأخَرَ عني غيرَ بعيدٍ ، ثم قالَ : تقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . فلما أصبحتُ أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاخبرتهُ بما رأيتُ فقال : إنها لرؤيا حقٌ . إن شاء اللهُ فقمُ مع بلالٍ ، فآلقه عليه ، فليؤذن . فانه أُنذَى صوتاً منك . فقمْتُ مع بلالٍ . فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنُ به . قال : فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ، وهو في بيته ، فخرجَ يجر رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحقِّ ، يا رسولَ اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لله الحمدُ » رواه أحمد وأبو داود . واللفظُ له وابن ماجه . وأخرج الترمذي بعضه . وقال : حديث حسن صحيح . وفي الصحيحين عن أنس قال « لما كثَرَ الناسُ ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاةِ بشيء يعرفونه . فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً . فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ( وهو ) أي الأذان ( أفضل من الإقامة ) لزيادته عليها ( و ) أفضل ( من الإمامة ) ويدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة . منها : حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه » متفق عليه . وحديث معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ » رواه مسلم . وحديث ابن عباس مرفوعاً قال « من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار » رواه ابن ماجه . ويشهد لفضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه « الإمامُ ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ . اللهم أرشد الأئمةَ واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والأمانة أعلى من الضمان . والمغفرة أعلى من الارشاد .

وإنما لم يتول النبي صلى الله عليه وسله وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه . قال  
 عمر « لولا الخلافة لأذنت » قال في الاختيارات : وهما أفضل من الإقامة ،  
 وهو أصح الروايتين عن أحمد . واختيار أكثر الأصحاب . وأما إمامته صلى الله عليه  
 وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين . فكانت متعينة عليهم . فانها وظيفة الامام الأعظم .  
 ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان . فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان ،  
 لخصوص أحوالهم . وإن كان لاكثر الناس الاذان أفضل ( وله الجمع بينه ) أي الأذان  
 ( وبين الإمامة ) بل ذكر أبو المعالي : أن الجمع بينهما أفضل . وقال أيضاً : ما صلح  
 له فهو أفضل ( وهو ) أي الأذان ( والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة  
 والجمعة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذ حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ،  
 وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . والامر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن  
 أبي الدرداء مرفوعاً « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ  
 عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني ، ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة .  
 فكانا فرض كفاية كالجهاد ، وذكر الجمعة . قال في المبدع : لا يحتاج إليه لدخولها  
 في الخمس ( دون غيرها ) أي غير الخمس ، فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة  
 ولا نافلة ، ولا جنازة ، ولا عيد . لأن المقصود منهما الاعلام بدخول وقت الصلاة  
 المفروضة ، على الاعيان ، والقيام إليها . وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة ( للرجال  
 جماعة ) أي عليهم ، وهو متعلق بقوله : فرض كفاية ، لما تقدم ، فلا يجب على  
 الرجل المنفرد بمكان . فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فاكثر . قال في المنتهى : الاحرار ،  
 إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً ، أي في الجملة ( في الامصار والقرى وغيرهما حضراً )  
 لعموم ما سبق ( ويكرهان للنساء والخنائي ، ولو بلا رفع صوت ) قال في الفروع :  
 ويتوجه في التحريم جهراً للخلاف في قراءة وتلبية اهـ . ويأتي قوله : وتسر بالقراءة  
 إن سمعها أجنبي ، أي وجوباً ، ولا فرق ، والأذان والإقامة ( مسنونان لقضاء  
 فريضة من الخمس ، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال « كنا مع الرسول صلى الله  
 عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح ، حتى طلعت الشمس فاستيقظ  
 صلى الله عليه وسلم فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأ  
 وصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح »  
 رواه أبو داود ( و ) يسن الأذان والإقامة أيضاً ( لمصل وحده ومسافر وراعي ونحوه )

تخبر عقبة بن عامر قال : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي ( إلا أنه لا يرفع صوته به ) أي الأذان ( في القضاء إن خاف تليسا ، وكذا ) لا يرفع صوته إذا أذن ( في غير وقت الأذان ) المعهود له عادة ، كإواسط الوقت وأواخره ، لما فيه من التلييس ( وكذا ) لا يرفع صوته لأذان ( في بيته البعيد عن المسجد ، بل يكره ) له رفع الصوت إذن (لثلا يضيع من يقصد المسجد ) إذا سمعهما وقصدهما جريا على العادة ( وليس ) أي الأذان والأقامة ( بشرط للصلاة ، فتصح ) الصلاة ( بدونهما ) لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود بلا أذان ولا اقامة ، احتج به أحمد ( مع الكراهة ) ذكره الحرقى وغيره . وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه . ويأتي ( ويشرعان ) أي يسنان ( للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي ) وقال في التلخيص : غير مسجدي مكة والمدينة ( وإن كان ) من يقضي الصلاة ( في بادية رفع صوته ) بالأذان ، هذا معنى كلامهم في الرعاية ، وحسنه في الانصاف ، لأمن اللبس ( ولا يشرعان ) أي الأذان والاقامة ( لكل واحد من أتى المسجد ، بل حصلت لهم الفضيلة ) بأذان أحدهم ( كقراءة الامام ) تكون قراءة ( للمأموم ) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل ، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة ، أم هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان ؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف ، نقله الاثرم ( ولانه قام بهما ) أي الأذان والاقامة ( من يكفي ، فسقط عن الباقي ) كسائر فروض الكفاية ( يكفيهم ) أي السامعين ( متابعة المؤذن ) في الأذان والاقامة لما يأتي ( فان اقتصر المسافر ) على الاقامة لم يكره ( أو ) اقتصر ( المنفرد على الاقامة ) لم يكره . نص عليه ( أو صلى بدونها ) أي الاقامة ( في مسجد صلى فيه . لم يكره ) كما ذكر جماعة وتقدم . قلت : وعليه يحمل فعل ابن مسعود ( وينادي لعيد وكسوف واستسقاء : الصلاة جامعة ، أو الصلاة ) قال في الفروع : وينادي لكسوف لأنه في الصحيحين ، واستسقاء وعيد : الصلاة جامعة أو الصلاة ، بنصب الاول على الاغراء ، والثاني على الحال ، وفي الرعاية : بنصبهما ورفعهما . وقيل : لا ينادي . وقيل : لا ينادي في عيد ، كجنازة وتراويح ، على الأصح فيهما . قال ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام

ولا بعد ما يخرجُ ، ولا إقامة ولا نداء ، ولا تنيء « متفق عليه (ويأتي بعضه ) في مواضعه ( ولا ينادي على الجنازة والراويح ) لانه محدث . وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر ، وذكر الأوصاف التي قد يكون اكبرها كذباً ، بل هو من النياحة ( فان تركهما ) أي الاذان والاقامة ( اهل بلد قوتلوا ) أي قاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلوهما لانهما من أعلام الدين الظاهرة ، فقوتلوا على تركهما . كصلاة العيد . وعلم منه : انه إذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالباً اجزأ عن الكل ، وإن كان واحداً . نص عليه ( ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما ) لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجرا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وقال ، العمل على هذا عند اهل العلم . وقال : وكرهوا ان يأخذ على اذانه اجرا ، ولانه يقع قرينة لفاعله . اشبه الامامة ( ويجوز اخذ الجعالة ) عليهما ( ويأتي في الاجارة ) مفصلاً ( فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال ) أي اعطى من مال الفئء لانه المعد للمصالح . والرزق العطاء . والرزق ما ينفع ولو محرماً . قال ابن الاثير : الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس ، كالمعارف والعلوم ( من يقوم بهما ) لأن بالمسلمين حاجة اليهما . قال في المغنى والشرح . لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه ( ولا يجوز بذل الرزق ) من بيت المال لمن يقوم بهما ( مع وجود المتطوع ) بهما لعدم الحاجة اليه ( ويسن أذان في أذن مولود اليمنى ، حين يولد ، و ) أن ( يقيم في اليسرى ) من أذنيه بعده . لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح . والخبر ابن السني « من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ( ١ ) » أي التابعة من الجن . وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه . حين خروجه إلى الدنيا ، كما يلحق عند خروجه منها . ولما فيه من طرد الشيطان عنه . فانه يفر عند سماع الاذان . وفي مسند رزين أنه صلى الله عليه وسلم « قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص » والمراد أذنه اليمنى . قاله في شرح المنتهى . ( ويسن كون المؤذن صيئاً ) أي رفيع الصوت ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « قم مع بلال فאלقه عليه ،

( ١ ) هذا الخبر لا يعرف أصله ولا سنده والأولى اطراحه .

فانه أُنْدَى صوتاً منك» واختار أبا محذورة للأذان ، لكونه صيتاً ، ولأنه أبلغ في الاعلام (اميناً) أي عدلاً ، لما روى ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمناء الناس على صلاتيهم وسجورهم المؤذنون» رواه البيهقي وفي اسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام . ولأنه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها . ولا يؤمن ان يغرمه باذانه إذا لم يكن كذلك ، ولانه يعلو للأذان ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات (بصيراً) لأن الاعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، وكره ابن مسعود وابن الزبير اذانه . . وكره ابن عباس إقامته (علماً بالاوقات) ليتحررها ، فيؤذن في أولها ، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ (ولو) كان المؤذن (عبداً ، ويستأذن سيده) قاله أبو المعالي . وذكر ابن هبيرة أنه يستحب حرите اتفاقاً ، لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة ، أي انه لا فرق (ويستحب ان يكون) المؤذن (حسن الصوت) قاله في المغني وغيره ، لانه ارق لسامعه (وان يكون بالغاً) خروجاً من الخلاف ، ولانه اكمل (وان كان) المؤذن (اعمى ، وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصاً) لفعل ابن ام مكنوم (فان تشاح) من الشح وهو البخل مع حرص (فيه) أي الأذان (اثنان فاكثر . قدم أفضلهما في ذلك) أي في الحصول المذكورة . لأنه صلى الله عليه وسلم «قدم بلالاً على عبد الله ، لكونه أُنْدَى صوتاً منه» وقسنا بقية الحصول عليه (ثم) إن استويا في ذلك قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليؤذن لكم خياركم . وليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود وغيره . ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى . لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت . لأن الضرر بفقدتهما أشد (ثم) إن استويا في ذلك قدم (من يختاره الخيران المصلون ، أو أكثرهم) لأن الأذان لاعلامهم . فكان لرضاهم أثر في التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هر أعف عن النظر (فان استويا أقرع بينهم) لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه . وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد . ولأنها تزيد الابهام (وإن قدم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) في الحصول السابقة (لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له ، أو لكونه أقدم تاذيناً أو أبوه) أقدم تاذينا (أو لكونه من أولاد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيه ، فلا بأس) بذلك .

وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الحاصل إلا إذا رآها من له ولاية التقديم ، بخلاف الحاصل التي قبلها (وبصير ، وحر ، وبالغ أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الأعمى . والحر أولى من العبد . والمبعض ، والبالغ أولى ممن دونه لما تقدم (وتشترط ذكوريته) فلا يعتد باذان امرأة وخثنى . قال جماعة : ولا يصح . لأنه منهي عنه ، كالحكاية . وظاهر كلام جماعة صحته ، لأن الكراهة لا تمنع الصحة . فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون ، كسائر العبادات (وإسلامه) لاشتراط النية فيه ، وهي لا تصح من كافر (وتمييزه) لما تقدم ، فيجزى أذان مميز . وقال في الاختيارات : الاشبه أن الاذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي ، قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ، ولا يعتمد في العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ، ونحو ذلك ، فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه (وعدالته ، ولو مستورا) فلا يعتد باذان ظاهر الفسق ، لانه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة . والفاسق غير أمين . قال في الشرح . فاما مستور الحال فيصح أذانه ، بغير خلاف علمناه (ولا يشترط علمه) أي المؤذن (بالوقت) لما تقدم في ابن أم مكتوم (والمختار أذان بلال) بن رباح . وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خمسة عشرة كلمة ، أي خمس عشرة جملة . لا ترجيع فيه . والاقامة إحدى عشرة) جملة . لحديث عبدالله بن زيد . وكان بلال يؤذن كذلك . ويقيم حضراً وسفراً مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات . وعليه عمل أهل المدينة . قال احمد : هو آخر الأمرين وكان بالمدينة . قيل له : ان أبا محذورة بعد حديث عبدالله لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وأقر بلالا على أذان عبدالله ؟ ويعضده حديث أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة » متفق عليه ، زاد البخاري « الا الاقامة » وحديث ابن عمر قال « انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، مرتين والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه .

« فائدة » قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب اليه ما لا



يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير . وقوله « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، وقيل : اسرعوا « والفلاح » الفوز والبقاء . لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله . فيبقى فيها ويخلد وقيل : هو الرشد والخير وطالبهما مفلح . لأنه يصير إلى الفلاح . ومعناه : هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به . وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه .

( فان رجع في الاذان بان يقول الشهادتين سرا ) بحيث يسمع من يقر به أو أهل المسجد ، ان كان واقفاً ، والمسجد متوسط الخط ( بعد التكبير ، ثم يجهر بهما ) فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية ، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما . ( أو ثني الإقامة . لم يكره ) لأن ترجيع الاذان فعل أبي محذورة . وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم . وعن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم « علمه الأذان تسع عشرة كلمة » ، والإقامة سبع عشرة كلمة » رواه احمد وأبو داود . وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ، والحكمة أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص ، لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الاسلام ، وأجاب الشارح بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الاخلاص بهما . فانه في الاسرار أبلغ . وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقراً بهما حينئذ . فان في الخبر « انه كان مستهزئاً . يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه ، فدعاه فامر به بالاذان » وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك . وهذا لا يوجد في غيره . بدليل انه لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام . ويعضده ان خبر ابي محذورة متروك بالاجماع ، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وابي حنيفة في الاذان ( ولا يشرع ) الاذان ( بغير العربية ) لعدم وروده . قال في الانصاف : مطلقاً على الصحيح من المذهب ( ويسن ان يقول في اذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الحيلة ) أي قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح » . لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي محذورة « فاذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية « إن بلالاً جاء ذات يوم ، فأراد أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقليل له : انه نائم . فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم ، مرتين . قال ابن المسيب : فادخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر » ( سواء أذن مغسلاً أو مسفراً ) لعموم ما سبق ( وهو ) أي قول « الصلاة خير من

النوم» يسمى (التثويب) من ثاب بالمثلثة ، اذا رجع . لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ( ويكره ) التثويب ( في غيرها ) أي غير الفجر ، أي أذانها . لقول بلال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوبَ في الفجر ، ونهاني أن أثوبَ في العشاء » رواه أحمد وغيره ( و ) يكره التثويب ( بين الأذان والاقامة ) لما روى مجاهد انه « لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة . وقد أذن . فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حي على الصلاة حي على الفلاح - فقال : ويحك ، يا مجنون . أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا » ولأنه دعاء بين الأذان والاقامة إلى الصلاة ، فكان مكروهاً . كتخصيص الأمراء به ( وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها . مثل أن يقول : الصلاة ، أو الاقامة ، أو الصلاة رحمكم الله . قال الشيخ في شرح العمدة : هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول ) لعدم الحاجة إليه ( فان لم يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول . فلا ينبغي أن يكره تنبيهه . وقال ) الشيخ ( وقال ابن عقيل : فان تأخر الامام الأعظم ، وامام الحي ، أو أمثال الجيران . فلا بأس أن يمضي إليه منه يقول له : قد حضرت الصلاة انتهى ) لاحتمال انه لم يسمع الأذان ( ويكره قوله ) أي المؤذن ( قبل الأذان : وقل الحمد لله الذي لم يتخذْ ولدًا (١) - الآية ) أي اقرأها ونحوه ( وكذلك إن وصله ) أي الآذان ( بعده بذكر ، قاله في شرح العمدة ) لأنه محدث ( و ) يكره ( قوله قبل الاقامة : اللهم صلى على محمد ، ونحو ذلك ) من المحدثات ( ولا بأس بالتحنحة قبلهما ) أي قبل الأذان والاقامة ( و ) لا بأس بـ ( أذان واحد بمسجدين لجماعتين ) لعدم المحذور فيه ( ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ) ليصلي المتعجل ، ويتأهب من يريد الصلاة ( و ) يسن ( أن يترسل في الأذان ) أي يتمهل ، ويتأنى ، من قولهم : جاء فلان على رسله ( و ) ان ( يحذر الاقامة ) أي يسرع فيها ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « يا بلال إذا أذنتَ فترسلْ » واذا أقمتَ فأحذرْ » رواه الترمذي . وقال : لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء . وهو اسناد مجهول . ورواه الحاكم في مستدركهوعن عمر معناه . رواه أبو عبيدة . ولأنه إعلام الغائبين ، فالتثيب فيه أبلغ ، والاقامة لإعلام الحاضرين ، فلا حاجة إليه فيها ( ولا يعربهما ) أي الأذان والاقامة ( بل يقف على كل جملة ) منهما .

قال ابراهيم النخعي « شيآن مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والاقامة » ( و )  
يسن ان ( يؤذن ) قائماً ( و ) ان ( يقيم قائماً ) لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لبلال « قمْ فأذنْ » وكان مؤذنه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً  
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ في الاسماع  
( ويكرهان من قاعد ، وراكب ، وماش لغير عذر ) كالخطبة قاعداً . فان كان لعذر  
جاز . قال في المبدع : ولم يذكروا الاضطجاع . ويتوجه الجواز . لكن يكره لمخالفة  
السنة . و ( لا ) يكرهان ( لمسافر راكباً وماشياً ) لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن في  
السفر على راحلته » رواه الترمذي وصححه ( ويستحب أن يكون متطهراً من الحدثين )  
الأصغر والأكبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضئاً » رواه الترمذي  
والبيهقي مرفوعاً ، من حديث أبي هريرة ، وموقوفاً عليه . وقال : هو أصح . وحكم  
الاقامة كذلك وفي الرعاية : يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه ( فان اذن  
محدثاً ) حدثاً أصغر ( لم يكره ) أذانه كقراءة القرآن ( وتكره إقامة محدث ) للفصل  
بينها وبين الصلاة ( و ) يكره ( أذان جنب ) للخلاف في صحته . ووجهها : ان  
الجنب أحد الحدثين ، فلم تمنع صحته كالآخر ( ويسن ) أن يؤذن ( على موضع عال )  
أي مرتفع ، كالمنارة ونحوها ، لما روى عن امرأة من بني النجار قالت « كان بيتي من  
أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على  
البيت ، فينظر إلى الفجر . فاذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم اني استعديك وأستنصرُك  
على قریش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن » رواه أبو داود . ويسن أن يكون  
( مستقبل القبلة ) قال في الشرح : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة  
أن يستقبل القبلة بالأذان . وذلك لأن مؤذني « رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون  
مستقبلي القبلة » . فان اخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح ( فاذا بلغ الحيلة  
التفت ) برأسه وعنقه وصدرة . وظاهر المحرر : انه لا يلتفت بصدرة ( يميناً لحي  
على الصلاة ، و ) التفت ( شمالاً لحي على الفلاح ، في الأذان دون الاقامة ) لحديث  
أبي جحيفة ويأتي ( ويقيم ) أي يأتي بالاقامة ( في موضع أذانه ) لقول بلال للنبي صلى  
الله عليه وسلم « لا تسبقني بآمين » لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها .  
كذا استنبطه الامام أحمد ، واحتج به . ولقول ابن عمر « كنا إذا سمعنا الاقامة توضعنا  
ثم خرجنا إلى الصلاة » ولأنه أبلغ في الاعلام ، والخطبة الثانية ( إلا أن يشق ) على

المؤذن أن يقيم في موضع أذانه ( بحيث يؤذن في المنارة أو ) يؤذن ( في مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ) الذي أذن فيه ، أي فيقيم في المسجد ، لثلا يفوته بعض الصلاة ، ودفعاً للمشقة ( ولا يزيل قدميه ) عند قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح » في الأذان ، بل يلتفت يميناً وشمالاً . كما تقدم ، ولو أعقبه له لكان أولى .

لحديث أبي جحيفة قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج وتوضأ ، وأذن بلال » ، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه . ورواه أبو داود ، وفيه « فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » ( قال القاضي ) أبو يعلى ( والمجد ) عبد السلام بن تيمية ( وجمع ) منهم صاحب الروضة والمذهب الاحمد .

والافادات والمنور ( الا في منارة ونحوها ) قال في الانصاف : وهو الصواب ، لأنه أبلغ في الاعلام . وهو المعمول به ( ويجعل إصبعيه السابطين في أذنيه ) لما روى أبو جحيفة « أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه » رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن سعد القرظ أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بلالاً بذلك . وقال . انه ارفع لصوتك » رواه ابن ماجه ( و ) يسن أن ( يرفع وجهه إلى السماء فيه ) أي الأذان ( كله ) نص عليه في رواية حنبل . لأنه حقيقة التوحيد . وكذا في الاقامة ( ويتولاهما ) أي الأذان والاقامة واحد ( معاً . فلا يستحب ان يقيم غير من أذن ) لما في حديث يزيد ابن الحرث الصدائي حين أذن قال « فأراد بلال أن يقيم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء . فان من أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود . قال الترمذي : إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن الافريقي . وهو ضعيف عند أهل الحديث . ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة . فسن أن يتولاهما واحد . كالخطبتين ( ولا يصح ) الأذان وكذا الاقامة ( إلا مرتباً ) لأنه ذكر معتد به . فلا يجوز الاختلال بنظمه ، كأركان الصلاة ( متوالياً عرفاً ) لأنه لا يحصل المقصود منه ، وهو الاعلام بدخول الوقت بغير موالاة . وشرع في الأصل كذلك ، بدليل انه صلى الله عليه وسلم « علم أبا مخذورة الأذان مرتباً متوالياً » ( منوياً ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( من واحد . فلو أتى ) واحد ( ببعضه ، وكله آخر . لم يعتد به ) كالصلاة . قال في الانصاف : بلا خلاف أعلمه ( و لو ) كان ذلك ( لعذر ) بأن مات أو جن ، ونحوه من شرع في الأذان أو الاقامة فكماله الثاني ( وإن نكسه ) أي الأذان أو الاقامة ، بأن قدم بعض الجمل على

بعض . لم يعتد به . لعدم الترتيب ( أو فرق بينه بسكوت طويل ، ولو ب ) سبب ( نوم أو أغماء أو جنون أو ) فرق بينه ( بكلام كثير ) لم يعتد به ، لفوات الموالات ( أو ) فرق بينه بكلام ( محرم ، كسب وقذف ونحوهما ) وإن كان يسيراً . لم يعتد به لانه قد يظنه سامعه متلاعباً . أشبه المستهزئ . ذكره المجد ( أو ارتد في أثناؤه . لم يعتد به ) لخروجه عن أهلية الاذان ( ويكره فيه ) أي الأذان ( سكوت يسير ) بلا حاجة ( و ) كره فيه ( كلام ) مباح يسير ( بلا حاجة ) فان كان لها لم يكره ، لأن سليمان بن صرد - وله صحبة - كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه ( كاقامة ) فيكره فيها سكوت يسير وكلام ( ولو للحاجة ) قال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال : نعم . قلت : يتكلم في الاقامة . قال : لا . ولأنه يستحب حذرهما . وظاهر ما قدمه في الانصاف وغيره : أن الاذان كالاقامة ( وله رد سلام فيهما ) أي في الأذان والاقامة . ولا يبطلان به . ولا يجب الرد ، لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون ( ويكفي مؤذن واحد في المصر ، بحيث يحصل لأهله العلم ) لأن المقصود بالأذان الاعلام . وقد حصل . وفي المستوعب : متى أذن واحد سقط عن صلي معه مطلقاً خاصة ( ويكفي بقيتهم ) أي بقية أهل المصر الذي أذن فيه الواحد ، بحيث حصل لأهله العلم ( الاقامة ) فلا يطلب الأذان من كل فرد . وكذا الاقامة لا تطلب من كل فرد . لكن يقيم لكل جماعة واحد ( فان لم يحصل الاعلام ب ) أذان ( واحد زيد بقدر الحاجة ) ليحصل المقصود منه ، يؤذن ( كل واحد من جانب ) من البلد ( أو ) يؤذنون ( دفعة واحدة بمكان واحد ) قاله في الفروع ( ويقيم أحدهم ) ان حصلت به الكفاية . وإلا أقام من يكفي . كما في المنتهى . وإن أذن اثنان واحد بعد واحد ، يقيم من أذن أولاً . قاله في الفروع ( ورفع الصوت به ) أي الأذان ( ركن ) ما لم يؤذن لحاضر ، فبقدر ما يسمعه . قال في الانصاف : ويستحب رفع صوته ( بقدر طاقته ) لأنه أبلغ في الاعلام . وقوله ( ليحصل السماع ) متعلق بقوله « ورفع الصوت به ركن » على أنه علة له . أي لأن المقصود من الأذان الاعلام . ولا يحصل إلا برفع الصوت ( وتكره الزيادة ) في رفع الصوت ( فوق طاقته ) خشية ضرر ( وان أذن لنفسه ، أو ) أذن ( لحاضر ) واحداً كان أو جماعة ( خيراً ) بين رفع الصوت وخفضه ( ورفع الصوت أفضل ) من خفضه ( وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس ) قاله ابن تميم بمعناه . قال في الانصاف : والظاهر أن هذا مراد من أطلق . بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال في الرعاية الكبرى : ويرفع

صوته إن أذن في الوقت للغائبين . أو في الصحراء . فراد : في الصحراء ، وهي زيادة حسنة . وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن ( ووقت الإقامة إلى الامام ، فلا يقيم ) المؤذن الصلاة ( إلا بأذنه ) أي الامام ( و ) وقت ( أذان إلى المؤذن ) فيؤذن إذا دخل الوقت . وإن لم يؤذن الامام . قال في الجامع : وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الامام ، ويأذن له في الإقامة . نص عليه وفي رواية على بن سعيد . وقد سأله عن حديث علي « الامام أملك بالإقامة » فقال : الامام يقع له الامر ، أو تكون له الحاجة . فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى . وفي الصحيحين « أن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم » ففيه اعلام المؤذن للامام بالصلاة وإقامتها . وفيهما قول عمر « الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان » وقال أبو المعالي : ان جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر ( ويحرم أن يؤذن غير ) المؤذن ( الراتب إلا بأذنه ، إلا أن يخاف فوت ) وقت ( التأذين ) كالامام . جزم به أبو المعالي ( ومتى جاء ) الراتب ( وقد أذن ) غيره ( قبله أعاد ) الراتب الأذان . نص عليه . قال في الانصاف : استحباباً ( ولا يصح ) الأذان ( قبل دخول الوقت ) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . ولأنه شرع للاعلام بدخول الوقت . وهو حث على الصلاة . فلم يصح في وقت لا تصح فيه ( كالإقامة إلا الفجر ، فيباح ) الاذان لها ( بعد نصف الليل ) لأن معظمه قد ذهب . وبذلك يخرج وقت العشاء المختار . ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ، ورمى جمرة العقبة ، وطواف الافاضة ، فيعتد بالاذان إذن ، سواء برمضان او غيره . ولان وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم . فاستحب تقديم أذانه ، حتى يتهيأوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت ( والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس . وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ، أوله طلوع الشمس . وآخره غروبها ) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار ( قال الشيخ : ولا يستحب تقديمه ) أي أذان الفجر ( قبل الوقت كثيراً ) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم « ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا » قال البيهقي : مجموع ما روى في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمان يسير . وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلافاً السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر . قاله في المبدع ( ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها )

فلا يتقدم ولا يتأخر لثلاثا يغير الناس ( وان يكون معه من يؤذن في الوقت ، وان يتخذ ذلك عادة لثلاثا يغير الناس . ويكره ) الأذان ( في رمضان قبل فجر ثان ، مقتصر عليه ) أي على الأذان قبل الفجر ( أما إذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا ) يكره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه . زاد البخاري « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت » ( وما سوى التأذين قبل الفجر ) ويوم الجمعة ( من التسبيح . والنشيد ، ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك في المآذن ) أو غيرها ( فليس بمسنون . وما أحد من العلماء قال : إنه يستحب . بل هو من جملة البدع المكروهة ) لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد اصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد اليه ( فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه . ولا يعلق استحقاق الرزق به ) لأنه إعانة على بدعة ( ولا يلزم فعله . ولو شرطه واقف ) لمخالفته السنة ( وقال ) عبد الرحمن ( ابن الجوزي في كتاب تليس ابليس : وقد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة . فيعظ ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتجهدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات ) انتهى ( ويسن أن يؤخر الإقامة ) بعد الأذان ( بقدر ) ما يفرغ الانسان من ( حاجته ) أي بوله وغائطه ( و ) بقدر ( وضوئه ، وصلاة ركعتين ، وليفرغ الآكل من أكله . ونحوه ) أي كالشارب من شربه . لحديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي ( و ) يسن ( في المغرب ) أي إذا أذن لها أن ( يجلس قبلها ) أي الإقامة ( جلسة خفيفة ) لما سبق . ولما روى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة مرفوعاً « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة في المغرب » ولأن الأذان شرع للاعلام . فسن تأخير الإقامة للادراك . كما يستحب تأخيرها في غيرها ( وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ) وقيده في المحرر وغيره ( بقدر ركعتين ) قال بعضهم : خفيفتين . وقيل : والوضوء ( ثم يقيم ) قال في الانصاف : والأول ، أي الجلوس جلسة خفيفة : هو المذهب انتهى . قلت : فليست المسئلة على قول واحد ، كما توهمه عبارته ، إلا أن يقال : الخلف لفظي . فيرجعان إلى قول واحد معني ( ولا يحرم إمام وهو ) أي المقيم ( في الإقامة ) نص عليه ، خلافاً لأبي حنيفة في الإقامة

( ويستحب ) الاحرام ( عقب فراغه منها ) أي الإقامة . وظاهره : لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة ، خلافاً للشافعي . إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة ، لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما « أتصلي فاقيم » ولأنه صلى الله عليه وسلم « لما ذكر أنه جنبٌ ذهبَ فاغتسلَ » وظاهره : طول الفصل . ولم يعدها . قاله في الفروع ( وتباح ركعتان قبل ) صلاة ( المغرب ) بعد أذانه . فلا يكرهان . ولا يستحبان . وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح . وعنه « بين كلَّ أذنين صلاةٌ » قاله ابن هبيرة في غير المغرب ( وفيهما ) أي الركعتين قبل المغرب ( ثواب ) . قلت : هذا يدل على استحبابهما . وجزم به في المفردات . لأن المباح لا ثواب في فعله ولا تركه ( ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان ، بلا عذر ، أو نية رجوع ) لحديث عثمان بن عفان قال الرسول صلى الله عليه وسلم « من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج ، لم يخرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافقٌ » رواه ابن ماجه ( إلا ان يكون قد صلى ) نقل صالح . لا يخرج ، ونقل أبو طالب : لا ينبغي . ونقل ابن الحكم : أحب الي أن لا يخرج . وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي . وقال ابن تيميم : يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه ( قال الشيخ : ان كان التأذين للفجر قبل الوقت . لم يكره الخروج ) أي من المسجد قبل الصلاة ( نصاً ) قال في الانصاف : الظاهر أن هذا مراد من أطلق ( ويستحب أن لا يقوم ) الانسان ( إذا أخذ المؤذن ) أي شرع في الأذان ( بل يصبر قليلاً ) أي إلى أن يفرغ ، أو يقارب الفراغ ( لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان ) حيث يفر عند سماعه ، كما في الخبر . قال في الاختيارات . إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس ، وإن لم يكن صلى تحية المسجد . قال ابن منصور : رأيت أبا عبدالله أحمد يخرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس . انتهى . لما روى الحلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم « جاء وبلالٌ في الإقامة فقعد » ( ومن جمع بين صلاتين ) أذن للأولى ، وأقام لكل منهما . سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية . لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » رواه مسلم ( أو قضى فوائت أذن لـ ) لمصلاة ( الأولى فقط . ثم أقام لكل صلاة ) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود « أن المشركين يوم الحندق شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل



ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام  
 فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه النسائي والترمذي واللفظ له : وقال ليس  
 بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ( ويجزى أذان مميز للبالغين ) لما روى  
 ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال « كان عمومي يأمروني  
 أن أؤذن لهم ، وأنا غلام لم احتلم ، وانس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك » ولأنه  
 ذكر تصح صلاته . فصح أذانه ، كالبالغ ، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فيه ( و )  
 يصح أذان ( ملحن ) وهو الذي فيه تطريب ، يقال : لحن في قراءته ، إذا طرب به  
 وغرد ، لحصول المقصود به ( و ) يصح أذان ( ملحون إن لم يحل ) لحنه ( المعنى ) كما  
 لو رفع الصلاة أو نصبها . لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهذا أولى ( مع  
 الكراهة فيهما ) أي في الملحن والمملحون . قال احمد : كل شيء محدث أكرهه مثل  
 التطريب ( فان أحال ) اللحن ( المعنى . كقوله والله أكبر ) أي بهمزة مع الواو بدليل  
 رسم الألف بعدها . وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً لأنه لغة ، وقرئ  
 به ، كما يعلم من كتب القراءات ( لم يعتد به ) كالقراءة في الصلاة ، ويكره الأذان  
 أيضاً من ذي لغة فاحشة . فان لم تكن فاحشة . لم يكره . فقد روى أن بلالاً كان يبدل  
 الشين سيناً ، والفصيح أحسن وأكمل قاله في الشرح ( ولا يجزى أذان فاسق ) ظاهر  
 الفسق . وتقدم تعليله ( و ) لا أذان ( خنثى وامراً ) لأن رفع صوتهما منهي عنه ،  
 فيخرج الأذان عن كونه قرينة ، فلم يصح كالحكاية ( ويسن لمن سمع المؤذن ولو )  
 سمع مؤذناً ( ثانياً وثالثاً حيث سن ) الأذان ثانياً وثالثاً ، لسبعة البلد أو نحوها . قال  
 في المبدع : لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة لا يجب الثاني . لأنه غير  
 مدعو بهذا الاذان ( حتى ) انه يستحب للمؤذن أن يجيب ( نفسه نصاً ) صرح باستجابته  
 جماعة ، وظاهر كلام آخرين : لا يجب نفسه ، قال ابن رجب في القاعدة السبعين :  
 الأرجح أنه لا يجب نفسه ( أو ) أي ويسن لمن سمع ( المقيم ) حتى نفسه على ما تقدم  
 ( أن ما يقول متابعة ) لـ ( قوله سراً . كما يقول ) المؤذن والمقيم ( ولو ) كان السامع  
 ( في طواف ) فرض أو نفل ( أو ) كان السامع ( امرأة أو تالياً ونحوه ) كالذاكر  
 ( فيقطع القراءة ) أو الذكر ( ويجيبه ) لعموم ما يأتي ، و ( لا يجب السامع ) إن كان  
 ( مصلياً ) فرضاً أو نفلاً ( و ) لا إن كان ( متخلياً ) أي داخلاً الخلاء ونحوه ، لقضاء  
 حاجته ( ويقضيانه ) أي يقضي المصلي والمتخلي ما سمعه من أذان أو إقامة ، إذا فرغ

من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يحبه عقبه ( فان أجابه المصلي بطلت ) الصلاة ( بالحيعة فقط ) أي إذا قال السامع مجيباً للمؤذن أو المقيم : حي على الصلاة ، أو حي على الفلاح ، بطلت صلاته ، دون ألفاظ باقي الأذان . لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة ، بخلاف الحيعة ، لأنها خطاب آدمي ، ومثل الحيعة إذا أجاب في التثويب . بصدقت وبررت . فتبطل به الصلاة ( إلا في الحيعة ) استثناء من قوله . كما يقول ( فيقول ) السامع للحيعة ( لا حول ) أي تحول من حال إلى حال ( ولا قوة ) على ذلك ( إلا بالله ) وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله . ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه . والمعنى الاول أجمع واشمل . قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ( و ) يقول المجيب ( عند التثويب ) أي قول المؤذن في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » ( صدقت وبررت ) بكسر الراء ( و ) إلا ( في الإقامة ) فيقول ( عند لفظها . أقامها الله وأدامها ) لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال حي على الصلاة . فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال الله أكبر الله أكبر . فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم . وإنما لم يتابعه في الحيعة لأنها خطاب ، فاعادته عبث ، بل سبيله الطاعة ، وسؤال الحول والقوة . وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر . والأصل في استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا أخذ في الإقامة ، فلما ان قال : قد قامت الصلاة . قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها » وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان وإنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم ، ليجمع بين أجر الأذان والإقامة ، والأجوبة . والحيعة هي قول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، على اخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على ، كما يقال : الحقولة في « لا حول ولا قوة إلا بالله » على اخذ الحاء من حول . والقاف من قوة ، واللام من اسم الله تعالى ، وتقدم معناها . وقال ابن مسعود « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته » قال الخطابي : هذا احسن ما جاء فيه ( ولو دخل المسجد - والمؤذن قد شرع في

الأذان — لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها ، بل يجيب ( المؤذن ) ( حتى يفرغ ) من أذانه .  
 فيصلي التحية بشرطه ، ليجمع بين اجر الاجابة والتحية . قال في القروع : ( ولعل المراد  
 غير اذان الخطبة ) أي الاذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة ( لان سماعها )  
 أي الخطبة اهم من الاجابة ، فيصلي التحية إذا دخل ( ثم يصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد فراغه ) من الأذان وإجابته ( ثم يقول ) كل من المؤذن وسامعه ( اللهم رب  
 هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً  
 الذي وعدته ) لما روى ابن عمر مرفوعاً « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »  
 المؤذن ، ثم صلّوا علىّ فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلّوا  
 الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة ، لا ينبغي ان تكون إلا لعبد من عباد الله ، وارجو  
 أن اكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم . وعن  
 جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه  
 الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً  
 الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري . قال في المبدع : ولم  
 يذكر والسلام معه . فظاهره انه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي انه يكره .

« تتمة » « اللهم » اصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء  
 اصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء . ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة  
 « والدعوة » بفتح الدال . هي دعوة الاذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها  
 من نقص يتطرق اليها . وقال الخطابي : وصفها بالتمام لانها ذكر الله ، يدعى بها إلى  
 طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من امور الدنيا معرض للنقص  
 والفساد ، وكان الامام احمد يستدل بهذا على ان القرآن غير مخلوق . قال لأنه ما من  
 مخلوق إلا وفيه نقص ، و « الصلاة القائمة » التي ستقوم ، وتفعل بصفاتهما « والوسيلة »  
 منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة « والمقام المحمود » الشفاعة العظمى في يوم القيامة  
 لانه يحمده فيه الاولون والآخرون . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع  
 بوعد الله تعالى لإظهار كرامته ، وعظم منزلته ، وقد وقع منكراً في الصحيح ، تادباً  
 مع القرآن . فيكون قوله « الذي وعدته » منصوباً على البدلية ، أو على اضممار فعل ،  
 أو مرفوعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

( ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا ) أي عند فراغ الاذان . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يردُّ الدعاء بين الاذان والاقامة » رواه احمد والترمذي وحسنه ( و ) يدعو ( عند الاقامة ) فعلة احمد ورفع يديه ( ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا اقبالُ ليلكَ وادبارُ نهاركَ ، واصواتُ دُعَايِكَ . فاغفرْ لي ) للخبر .

### « باب شروط الصلاة »

الشروط : جمع شرط . كفلوس جمع فلس . والشرائط : جمع شريطة كفرائض وفريضة والاشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء ، وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط ، ومنه قوله تعالى ( فقد جاءَ أشراطُهَا (١) ) وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم . كالأحصان مع الرجم . فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه . ولا يلزم ان يوجد عند وجوده . وهو عقلي ، كالحياة للعلم ، ولغوي كأن دخلت الدار فأنت طالق ، وشرعي كالطهارة للصلاة .

( وهي ) اي شروط الصلاة ( ما يجب لها قبلها ) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها ( الا النية ) فانه لا يجب ان تتقدم على الصلاة ، بل الافضل ان تقارن التكبير . ويأتي ( ويستمر حكمه إلى انقضائها ) أي الصلاة ، وبهذا المعنى فارقت الاركان ( والشرط ) الشرعي ( ما يتوقف عليه صحة مشروطه ) صلاة كان أو غيرها ( إن لم يكن عذر ) تعجز به عن تحصيل الشرط ( ولا يكون ) ما يتوقف عليه الصحة ( منه ) أي من المشروط بخلاف الأركان . فأنها تتوقف عليها الصحة ، لكنها من العبادة ( فمضى ) أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ( لفقد شرطها ) ( ولو ) كان التارك للشرط ( ناسياً ) له ( أو جاهلاً ) به . ( وهي ) أي شروط الصلاة ( تسعة : الاسلام ، والعقل ، والتمييز ) وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة . ولذلك أسقطها في المقنع وغيره ، إلا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز . ولو أنه ابن ساعة . ويحرم عنه وليه : كما يأتي ( و ) الرابع ( الطهارة من الحدث ) الأكبر والأصغر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا

يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ « الحديث . رواه مسلم ( وتقدمت ) مفصلة ( وتأتي بقيتها ) أي الشروط ( والخامس دخول الوقت ) لقوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس (١) ) ، قال ابن عباس « دلوكها إذا فاء القيء » ويقال : هو غروبها : وقيل طلوعها . وهو غريب . قال عمر « الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح إلا به » وحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس . ثم قال « يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياء من قبلك » ( وتجب الصلاة بدخول أول وقتها ) في حق من هو من أهل الوجوب : وجوباً موسعاً ، بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر لقوله تعالى ( أقم الصلاة لدلوك الشمس (٢) ) والأمر للوجوب على الفور . ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فترتب عليه حكمه عند وجوده ، فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضيف إليه ، وهي تدل على السببية وتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . ( والصلوات المفروضات ) العينية ( خمس ) في اليوم واللييلة ، أجمع المسلمون على ذلك ، وان غيرها لا يجب إلا لعارض . كالنذر . واما الوتر فسيأتي . والكلام على الجمعة يأتي في بابها ( الظهر ) واشتقاقها من الظهور إذ هي ظاهرة في وسط النهار ، والظهر : لغة الوقت بعد الزوال . وشرعاً : صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته ( وهي أربع ركعات ) أجمعاً ( وهي ) أي الظهر ( الأولى ) قال عياض : هو اسمها المعروف لبداة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم . وفي البدااة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره ، من غير خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لخم بالعشاء ثلث الليل . وهو وقت خفاء ، فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور . وفيه ضعف ، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الامر . وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وابو الخطاب بالفجر ، لبداةته صلى الله عليه وسلم بها السائل . ولأنها أول اليوم . فأن قيل : إيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر . فلم لا بدأ بها جبريل ؟ أجيب بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر . ويحتمل أن الاتيان بها متوقف على بيانها لان الصلوات مجملة ، ولم يبين إلا عند الظهر ( وتسمى الهجير ) لفعلها وقت الهاجرة ( ووقتها من زوال الشمس . وهو ميلها عن وسط السماء ) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ، لحديث جابر ان النبي

(١) سورة الاسراء الآية : ٧٨

(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨

صلى الله عليه وسلم « جاءه جبريل فقال : قم فصل الظهر حين زالت الشمس ،  
 ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال قم فصل » ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء  
 مثله ، ثم قال ما بين هذين وقت « اسناده ثقات رواه أحمد والترمذي ، وقال البخاري :  
 هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن  
 عباس ونحوه ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمني جبريل عند البيت  
 مرتين - وفيه - فصل الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك » وهو  
 بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف : أحد سيور النعل ( ويعرف ذلك ) أي  
 ميل الشمس عن وسط السماء ( بزيادة الظل بعد تناهي قصره ) لأن الشمس إذا طلعت  
 رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل  
 ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه ، فإذا  
 زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال ، والظل أصله الستر ، ومنه أنا في ظل فلان ومنه  
 ظل الجنة ، وظل شجرها وظل الليل سواده ، وظل الشمس ما ستر الشخص من  
 سقطها ، ذكره ابن قتيبة قال : والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره .  
 والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا  
 لا يقصر الظل ( في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان  
 وغيره ) فصيفها كشتاء غيرها . ولذلك أنيط الحكم بالزوال ، دون زيادة الظل  
 ( ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد ) فيقصر الظل في الصيف ، لارتفاعها إلى الجو  
 ويطول في الشتاء لمسامتها للمتصب ، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك ،  
 وذكر السامري وغيره : أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في  
 يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال ، بل يعرف الزوال  
 هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، للعلم بأنها قد أخذت مغربة ( فاقبل ما )  
 أي ظل للأدومي ( تزول ) الشمس عليه ( في إقليم الشام والعراق وما سامتها ) أي  
 حاذاهما من البلاد ( طولاً : على قدم وثلاث ) تقريباً ( في نصف حيران ) وذلك  
 مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حيران ( وفي نصف تموز وأيار ، على قدم  
 ونصف وثلاث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة ) أقدام ( وفي نصف أذار ) بالذال  
 المعجمة ( و ) نصف ( أيلول على أربعة ونصف ) قدم ( وفي نصف سباط ) بضم السين  
 المهملة قاله في حاشيته ( و ) نصف ( تشرين الأول على ستة ) أقدام ( وفي نصف كانون

الثاني وتشرين الثاني على تسعة ، وفي نصف كانون الاول على عشرة وسدس ) قدم .  
وذلك مقارب لاقصر أيام السنة . وأقصرها سابع عشر كانون الأول ( وتزول ) الشمس  
( على أقل ) من ذلك ( و ) على ( أكثر ) منه ( في غير ذلك ) الوقت والاقليم فاذا  
اردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض ، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ،  
ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى . وألصق عقبك بابهامك . فاذا بلغت  
مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس . قاله في المبدع وغيره  
( وطول الانسان ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريباً ) وقد تنقص في بعض الناس يسيراً ،  
أو تزيد يسيراً ( ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ) الظل ( الذي  
زالت عليه الشمس ، ان كان ) ثم ظل زالت عليه ، لما تقدم . فتضبط ما زالت عليه  
الشمس من الظل . ثم تنظر الزيادة عليه . فاذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت  
الظهر ( والأفضل تعجيلها ) أي الظهر . لما روى أبو برزة قال « كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي الهجير ، التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس » وقال جابر  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليهما ، وقالت عائشة  
« ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أي  
بكرٍ ولا من عمر » حديث حسن ( وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها ) أو غيرها  
مما يسر تعجيلها ( إذا دخل الوقت ) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت ،  
لأنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً ( إلا في شدة حر ، فيسن التأخير ، ولو صلى وحده  
حتى ينكسر ) الحر . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان  
شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وفي لفظ « أبردوا بالظهر » وفيح جهنم :  
هو غليانها . وانتشار لهبها ووهجها ( و ) إلا ( غيم لمن يصلي ) الظهر ( في جماعة )  
فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية ( أي العصر . لما روى ابن منصور عن ابراهيم قال  
« كانوا يؤخرون الظهر ، ويعجلون العصر في اليوم المغيم » لانه وقت يخاف فيه  
العواض من المطر ونحوه ، فيشق الخروج لكل صلاة منهما ، فاستحب تأخير الأولى  
من المجموعتين ليقرب من الثانية ، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للاسهل المطلوب  
شريعاً ( في غير صلاة جمعة ، فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال ) حرّاً كان أو  
غيماً أو غيرهما ، لقول سهل بن سعد « ما كنا نقيل ولا نتعدي إلا بعد الجمعة »  
وقال سلمة بن الأكوع « كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتبع

الفىء « متفق عليهما ( وتأخيرها ) أي الظهر ( لمن تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها )  
 أي الجمعة أفضل من فعلها قبله ( و ) تأخير الظهر ( لمن يرمى الجمرات ) أيام منى  
 ( حتى يرميها أفضل ) من فعلها قبله ( ويأتي ) ذلك في صفة الحج موضعاً ( ثم يليه )  
 أي وقت الظهر ( وقت العصر ) من غير فصل بينهما ولا اشتراك ، والعصر العشوي .  
 قال الجوهرى : والعصران : الغداة والعشي ، ومنه سميت العصر ، وذكر الازهرى  
 مثله تقول : فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين ، إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها  
 سميت باسم وقتها ( وهي أربع ركعات ) إجماعاً ( وهي ) الصلاة ( الوسطى ) قال  
 في الانصاف : نص عليه الامام أحمد . وقطع به الاصحاب ، ولا علم عنه ولا عنهم  
 فيها خلافاً هـ . وفي الصحيحين « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »  
 ولمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وعن ابن مسعود وسمرة قالا قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم « الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال الترمذي : حسن  
 صحيح . وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، والوسطى مؤنث الاوسط ، وهو  
 أي الوسط الخيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم « أنه من أوسط قومه » أي خيارهم  
 وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى ، بل بمعنى الفضلى ( ووقتها ) المختار :  
 ( من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، سوى ظل الزوال . إن كان )  
 لأن جبريل « صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه في  
 اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما  
 بين هذين » ( وهو ) أي بلوغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال ( آخر وقتها المختار )  
 في اختيار الخرقى وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه ، وقدمها في المحرر  
 والفروع ، وقطع به في المنتهى وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس  
 « الوقت ما بين هذين » ( وعنه إلى اصفرار الشمس ، اختاره الموفق والمجد وجمع )  
 وصححها في الشرح وابن تيميم . وجزم بها في الوجيز . قال في الفروع : وهي أظهر .  
 لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »  
 رواه مسلم ( وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها ) فتقع الصلاة فيه أداء ، ويأثم  
 فاعلها بالتأخير اليه ، لغير عذر وتعجيلها أفضل ( بكل حال ) في الحر والغيم وغيرها ،  
 للاحاديث ( ويسن جلوسه بعدها ) أي العصر ( في مصلاه إلى غروب الشمس ، وبعد  
 فجر إلى طلوعها ) لحديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه بعد



صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ( ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ) نص عليه . ذكره ابن تميم ، واقتصر عليه في المبدع وغيره ( ثم يليه ) أي يلي وقت الضرورة للعصر ( وقت المغرب ) وهو في الأصل : مصدر غربت الشمس - بفتح الراء وضمها - غروباً ومغرباً ويطلق في اللغة على وقت الغروب . ومكانه . فسميت هذه الصلاة باسم وقتها . كما تقدم ( وهي وتر النهار ) لاتصالها به ، فكأنها فعلت فيه ، وليس المراد : الوتر المشهور ، بل أنها ثلاث ركعات ( ولا يكره تسميتها بالعشاء ) قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب ( و ) تسميتها ( بالمغرب أولى ) قال المجد وغيره : الأفضل تسميتها بالمغرب ( وهي ثلاث ركعات ) إجماعاً ، حضراً وسفراً ( ولها وقتان ) قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الاصحاب ( وقت اختيار ، وهو إلى ظهور النجوم ) قال في النصيحة للآجری : من أخر حتى يبدو النجم أخطأ ( وما بعده ) أي بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها ( وقت كراهة ) على ما تقدم ، وقال في المبدع ؛ استفيد من كلامهم : من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد . كالظهر والمغرب والفجر على المختار وماله ثلاثة . كالعصر والعشاء ، وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة . وفي كلام بعضهم : أن لها وقت تحريم أي ، يحرم التأخير اليه ، ومعناه : أن يبقى ما لا يسع الصلاة اه . وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الانصاف . لان قوله : للمغرب وقتان ؛ أي وقت فضيلة وجواز ، ومراد صاحب المبدع : أن لها وقتاً واحداً : نفى وقت الضرورة فقط ( وتعجيلها ) أي المغرب ( أفضل ) قال في المبدع : إجماعاً لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت » وعن رافع ابن خديج قال « كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصرف مواقع نبله » متفق عليهما ، ولما فيه من الخروج من الخلاف ( إلا ليلة المزدلفة ، وهي ليلة النحر لمن قصدها ) أي مزدلفة ( محرماً ؛ فيسن له تأخيرها ) أي المغرب ( ليصلها مع العشاء ) جمع تأخير ، إن جاز له . لفعله صلى الله عليه وسلم ( إن لم يوافيها ) أي مزدلفة ( وقت الغروب ) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها ، بل يصلها في وقتها . لانه لا عذر له ( و ) إلا ( في غيم لمن يصلي جماعة ) فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ، ليخرج لهما مرة واحدة ، طلباً للسهولة ، كما تقدم في الظهر ( و ) إلا ( في الجمع إن كان ) التأخير ( ارفق ) به طلباً للسهولة ( ويأتي ) في الجمع ( ويمتد وقتها ) أي المغرب ( إلى مغيب الشفق الأحمر ) لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى المغرب حين

غابت الشمسُ ، ثم صلى المغربَ في اليوم الثاني حين غاب الشفقُ » وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقتُ المغربِ ما لم يغِبْ الشفقُ » رواهما مسلم ، وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة ، فيكون منسوخاً على تقدير التعارض . أو محمولاً على التأكد والاستحباب . وقيد الشفق بالاحمر لقول ابن عمر « الشفق الحمرة » وقد قال الخليل بن احمد وغيره : البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر ( ثم يليه ) أي وقت المغرب ( العشاء ) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ، ويقال لها عشاء الآخرة . وأنكره الاصمعي وغلطوه في انكاره ( وهي اربع ركعات ) إجمالاً ( ولا يكره تسميتها بالعتمة ) لقول عائشة « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ » رواه البخاري . والعتمة في اللغة : شدة الظلمة . والافضل ان تسمى العشاء . قاله في المبدع ( ويكره النوم قبلها ، ولو كان له من يوقظه . والحديث بعدها ) لحديث أبي برزة الاسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ التي تدعونها العتمة . وكان يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها » متفق عليه . وعلمه القرطبي : بأن الله تعالى جعل الليل سكناً . وهذا يخرجُه عن ذلك ( إلا ) الحديث ( في أمر المسلمين ، أو شغل ، أو شيء يسير ، أو مع أهل ، أو ضيف ) فلا يكره . لأنه خير ناجز . فلا يترك لمفسدة متوهمة ( وآخر وقتها المختار : إلى ثلث الليل ) الأول . نص عليه . واختاره الأكثر . لأن جبريل « صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غابَ الشفقُ ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلثُ الليل الأول . ثم قال : الوقت فيما بين هذين » رواه مسلم ، وتقدم حديث عائشة ( وعنه ) يمتد وقت العشاء المختار إلى ( نصفه ) أي الليل ( اختاره الموفق والمجد وجمع ) منهم القاضي وابن عقيل . وقدمه ابن تيميم . قال في الفروع : وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أخرها إلى نصف الليلِ ، ثم صلى ثم قال : ألا صلى الناس وناموا ؟ أما أنكم في صلاةٍ مسانظرتموها » متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً قال « وقت العشاء إلى نصف الليلِ » رواه مسلم ( ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ) لقوله « ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريطُ في اليقظة : أن يؤخر صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى » رواه مسلم من حديث أبي قتادة . ولأنه وقت للوتر . وهو من توابع العشاء . فاقضى أن يكون وقتاً لها . لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع . كركعتي الفجر والحكم فيه

حكم الضرورة في وقت العصر. فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر. و ( هو ) أي  
الفجر الثاني : (البياض المعترض في المشرق ، ولا ظلمة بعده) ويقال له : الفجر الصادق والفجر  
الاول يقال له : الفجر الكاذب . وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق ، له شعاع . ثم  
يظلم ، ولدقته يسمى : ذنب السرحان . أي الذئب . قال محمد بن حنويه : سمعت  
أبا عبد الله يقول : الفجر يطلع بلبيل . ولكن تستره أشجار جنات عدن ( وتأخيرها )  
أي العشاء ( إلى آخر وقتها المختار : أفضل ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا  
أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه  
الترمذي وصححه ( ما لم يشق ) التأخير ( على المأمومين ، أو ) على ( بعضهم ) فانه  
يكره . نص عليه في رواية الاثرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بالتخفيف  
رفقاً بهم » قاله في المبدع ( أو يؤخر مغرباً لغيم ، أو جمع . فتعجيل العشاء فيهن أفضل )  
من تأخيرها ( ولا يجوز تأخير الصلاة ) التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة ( أو )  
تأخير ( بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر ) قال في المبدع : ذكره الأكثر  
( وتقدم ) في كتاب الصلاة ( وتأخير عادم الماء العالم ) وجوده ( أو الراجي وجوده )  
أو المستوى عنده الأمان ( إلى آخر الوقت الاختياري ) إن كان للصلاة وقتان ( أو  
إلى آخر الوقت ، إن لم يكن لها وقت ضرورة : أفضل في ) الصلوات ( الكل . وتقدم  
في التيمم ) موضحاً ( وتأخير ) الكل ( لمصلي كسوف : أفضل ، إن أمن فوتها )  
لتحصيل فضيلة الصلاتين ( و ) التأخير أيضاً أفضل ( لمعذور كحافن ، وتائق ونحوه )  
حتى يزيل ذلك . ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال ( وتقدم : إذا ظن مانعاً من الصلاة )  
كحيض ( ونحوه ) كموت وقتل في كتاب الصلاة ( ولو أمره والده بتأخيرها ) أي  
الصلاة ( لمصلي به آخر . نصاً ) إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها .  
قال في شرح المنتهى : وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً ( ف ) يؤخذ من نص الامام  
( لا تكره إمامة ابن بابيه ) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً ( ويجب التأخير )  
إلى ان يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة ، أو واجب الذكر ( لتعلم الفاتحة وذكر  
واجب في الصلاة ) حيث أمكنه التعلم . ليأتي بالصلاة تامة . من غير محذور بالتأخير  
( ثم يليه ) أي وقت الضرورة للعشاء ( وقت الفجر ) سمي به لأن تفجار الصباح . وهو  
ضوء النهار إذا انشق عنه الليل . وقال الجوهرى : هو في آخر الليل كالشفق في أوله .  
تقول : قد افجرنا ، كما تقول : قد أصبحنا ، من الصباح — مثلث الصاد . حكاه ابن

مالك . وهو ما جمع بياضاً وحمرة . والعرب تقول : وجه صبيح ، لما فيه من بياض وحمرة ( وهي ركعتان ) إجماعاً حضراً وسفراً ( وتسمى الصبح ) وتقدم ما فيه ( ولا يكره تسميتها بالغداة ) قال في المبدع : في الأصح . وهي من صلاة النهار . نص عليه ( ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس ) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقتُ الفجرِ ما لم تطلعْ الشمسُ » رواه مسلم ( وليس لها وقت ضرورة ) وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس : يذهب وقت الاختيار بالاسفار ، ويبقى وقت الادراك إلى طلوع الشمس ( وتعجيلها ) أول الوقت ( أفضل ) لقول عائشة « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الفجرِ متلفعاتٍ بمروطهنَّ ، ثم ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضينَ الصلاةَ ، ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلسِ » متفق عليه . وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم « غلس بالصبحِ ثم أسفرَ ثم لم يعد إلى الاسفارِ حتى مات » رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه . قال الحازمي : أسناده ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . قال ابن عبد البر « صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يَفْلِسُونَ » . ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل . وحديث « أسفروا بالفجرِ فإنه أعظمُ للأجرِ » رواه أحمد وغيره . وحكي الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحق : أن معنى الاسفار أن يضيء الفجر . فلا يشك فيه ، قال الجوهري : أسفر الصبح . أي أضاء ، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها ، إذا كشفتته وأظهرته ( ويكره تأخيرها بعد الاسفار بلا عذر ) قاله في الرعاية الصغرى . وفرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه . ومقتضى كلام الأكثر : لا كراهة ( ويكره الحديث بعدها ) أي صلاة الفجر ( في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ) ويأتي له تنمة في صلاة التطوع . ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف اقصر ، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول . لأن النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها . فان كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها . وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها ، قال الشيخ تقي الدين : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس ( ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال . يوم كسنة ، فيصل في صلاة سنة ) \* قلت : وكذا الصوم ، والزكاة والحج ( ويوم كشهر ، فيصل في صلاة شهر ، ويوم كجمعة ، فيصل في صلاة جمعة ) فيقدر للصلاة في

في تلك الايام بقدر ما كان في الايام المعتادة ، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ، بل يقدر الوقت بزمان يساوي الزمن الذي كان في الايام المعتادة . قال ابن قنيس : اشار إلى ذلك ، يعني الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية . والليلة في ذلك كالיום ، فاذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار .

## فصل

فيما يدرك به أداء الصلاة . وحكم ما إذا جهل الوقت ( تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيره لإحرام في وقتها ) أي وقت تلك المكتوبة ، سواء آخرها لعذر ، كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو غيره . لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم ، وللبخاري « فليتم صلاته » وكادراك المسافر صلاة المقيم ، وكادراك الجماعة ( ولو ) كانت المكتوبة ( جمعة ) وأدرك منها تكبيرة الاحرام في وقتها ، فقد أدركها أداء ، كباقي المكتوبات ( ويأتي ) ذلك في الجمعة ( ولو كان ) الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الاحرام ( آخر وقت ثانية في جمع ) وكبر فيه للاحرام فتكون التي أحرم بها أداء ، كما لو لم يجمع ( فتعتقد ) الصلاة التي أدرك تحريمها في وقتها ( ويبنى عليها ) أي على التحريم ( ولا تبطل ) الصلاة ( بخروج الوقت وهو فيها ، ولو ) كان ( آخرها عمداً ) لعموم ما سبق ( قال المجد : معنى قولهم : تدرك بتكبيره ، بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت ، وأنها لا تبطل ، بل تقع الموقع في الصحة والاجزاء ) وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان ، قال في الفروع : وظاهر كلامه في المغنى ، أنها مسئلة القضاء والاداء الآتية بعد ذلك ) ومن شك في دخول الوقت لم يصل ( حتى يغلب على ظنه دخوله . لأن الأصل عدم دخوله ) فان صلى ( مع الشك ) فعليه الاعادة وان وافق الوقت ( لعدم صحة صلاته ، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد . قال ابن حمدان : من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة عمداً أو جهلاً أو سهواً فسد فرضه . ونقله يحتمل وجهين انتهى \* قلت : يأتي أنه يصح نفلاً إذا لم يكن عالماً ( فان غلب على ظنه دخوله ) أي الوقت ( بدليل من

اجتهاد او تقليد ) عارف ( أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة ) كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة ، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة ( صلى ) أي جاز له أن يصلي ( إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة ) الزوال ونحوه ( أو اخبار عن يقين ) لأنه أمر اجتهادي ، فاكتمى فيه بغلبة الظن كغيره ، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن ( والأولى : تأخيرها قليلاً احتياطاً ) حتى يتيقن دخول الوقت ، ويزول الشك ( إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم ، فيستحب التبكير ) لحديث بريدة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . قال الموفق : ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن . وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق ، فيخشى خروجه . وقال في الانصاف : فعلى المذهب يستحب التأخير ، حتى يتبين دخول الوقت . قاله ابن تيم وغيره ( والأعمى ونحوه ) كالمطمور ( يقلد ) العارف في دخول الوقت . وفي الجامع للقاضي : والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة ، كما يستدل البصير في يوم الغيم . لأنه يساويه في الدلالة . وهو مرور الزمان ، وقراءة القرآن ، والرجوع إلى الصنائع الراتبة . فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي . والاحتياط للتأخير . كما تقدم في البصير ، ويفارق التوجه إلى القبلة ، حيث قالوا : لا يجتهد له . لأنه ليس معه الآلة التي يدر كها بها ، وهي حاسة البصر . وليس كذلك دخول الوقت ، لأنه يستدل عليه بمضي المدة . ومعناه في المبدع ( فان عدم ) الأعمى ونحوه ( من يقلده ، وصلى . أعاد . ولو يتيقن أنه أصاب ) كمن اشتبهت عليه القبلة ، فيصلّي بغير اجتهاد . قال في المنتهى وشرحه : ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى . فعلم منه : أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه ( فان أخبره ) أي الجاهل بالوقت أعمى . كان أو غيره ( مخبر ) عارف بدخول الوقت ( عن يقين ) لا ظن ( قبل قوله ) وجوباً ( ان كان ثقة ) لأنه خبر ديني ، فقبل فيه قول الواحد ، كالرواية ( أو سمع أذان ثقة ) يعني أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف . لأن الأذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة . فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها . ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم ، فاذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه . من غير تكبر ، فكان اجماعاً ( وإن كان ) الاخبار بدخول الوقت ( عن اجتهاد لم يقله ) لأنه يقدر

على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه . أشبه حال اشتباه القبلة ، زاد ابن تيميم وغيره ( إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فان تعذر ) عليه الاجتهاد ( عمل بقوله ) أي قول المخبر عن اجتهاد ( ومنه ) : أي من الأخبار بدخول الوقت عن اجتهاد ( الأذان في غيم ان كان عن اجتهاد ) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد ( فيجتهد هو ) أي مريد الصلاة ، إن قدر على الاجتهاد ، لقدرته على العمل باجتهاد نفسه ( وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات ) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ( أو ) كان يؤذن بـ ( تقليد عارف ) بالساعات ( عمل بأذانه ) إذا كان ثقة في الغيم وغيره ( ومتى اجتهد ) من اشتبه عليه الوقت ( وصلى . فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده ، أجزأه ) ذلك فلا إعادة عليه . لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه ( وإن وافق ) ما ( قبله ) أي الوقت ( لم يحزه عن فرضه ) لأن المكلف انما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها . ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ، ولا ما يبرئ الذمة منه . فبقي بحاله ( وكانت ) صلاته ( نفلاً ، ويأتي ) في باب النية ( وعليه الاعادة ) أي فعل الصلاة إذا دخل وقتها ( ومن أدرك من أول وقت ) مكتوبة ( قدر تكبيرة ثم طراً ) عليه ( مانع من جنون أو حيض ونحوه ) كنفاس ( ثم زال المانع بعد خروج وقتها . لزمه قضاء ) الصلاة ( التي أدرك ) التكبيرة ( من وقتها فقط ) لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف ، لم يقم به مانع ، وجوباً مستقراً . فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها . فيجب قضاؤها عند زوال المانع . ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طرؤ المانع . لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ، ولا من وقت تبعها . فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً ، وفارق مدرك وقت الثانية ، فانه أدرك وقتاً يتبع الأولى . فلا يصح قياس الثانية على الأولى . والأصل : أنه لا تجب صلاة إلا بادرارك وقتها ( وإن بقي قدرها ) أي قدر التكبيرة ( من آخره ) أي آخر الوقت ( ثم زال المانع ) من حيض أو جنون ونحوه ( ووجد المقتضى ) للوجوب ( ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو اسلام كافر أو طهر حائض ) أو نفساء ( وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها ، فان كان ) زوال المانع ، أو طرؤ التكليف ( قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح ) فقط . لان التي قبلها لا تجمع اليها ( وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر . وإن كان قبل طلوع الفجر . لزم قضاء المغرب والعشاء ) لما روى الاثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس انهما قالوا في الحائض - تطهر قبل طلوع الفجر بركعة « تصلي المغرب والعشاء . فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً » لان وقت

الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا ادركه المعذور لزمه قضاء فرضها ، كما يلزم فرض الثانية . وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة . لأنه إدراك . فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم . وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة ، لثلاث يفوته الشرط في معظمها .

### « فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به »

( ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر ) من صلاة ( لزمه قضاؤها ) لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ( مرتباً ) نص عليه في مواضع . لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب « صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب » رواه أحمد (١) . وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد رأوه قضى الصلاتين مرتباً . كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ، ويركع قبل أن يسجد ، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين . ولأن القضاء يحكي الأداء ( على الفور ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها إذا ذكرها فأمر بالصلاة عند الذكر . والامر للوجوب ( إلا إذا حضر ) من عليه فائتة ( لصلاة عيد ) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لثلاث يقتدى به ( ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ) فيسقط عنه الفور ، ويقضيها بحيث لا يتضرر (٢) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣) ) ( ويجوز التأخير ) أي تأخير الفائتة ( لغرض صحيح كان انتظار رفقة أو جماعة للصلاة ) لفعله صلى الله عليه وسلم باصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ، ثم صلى بهم الصبح . متفق عليه من حديث أبي هريرة . والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره ( ولا يصح نفل مطلق ) ممن عليه فائتة ( اذن ) أي في الوقت الذي ابيح له فيه تأخير

( ١ ) صلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك قبل نزول صلاة الخوف أما بعدها فلم يفعل شيئاً من ذلك ولقد أنقذ الثقات من علماء الإسلام بأن من ترك الصلاة كسلاً فقد فارق ربة الإسلام فدمه وماله حيثنذ غير مصومين .

( ٢ ) ما عرف احد من المسلمين يضيق بالصلاة أو يتضرر بها إلا أن يكون رقيق الدين ضعيف الايمان وحسبانه في تمديد المسلمين خطأ عظيم .

( ٣ ) سورة الحج الآية : ٧٨ .



الفائتة ، لكونه حضر لصلاة عيد او يتضرر في بدنه أو نحوه أو أخرها لغرض صحيح ( لتحريمه ) أي النفل المطلق إذن ( كاوقات النهي ) لتعيين الوقت للفائتة . كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد . كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها ( وإن قلت الفوائت قضى سننها ) الرواتب ( معها ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لما فاتته الفجرُ صلى سنَّتها قبلها » ( وإن كثرت ) الفوائت ( فالأولى تركها ) أي السنن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الصلوات الفائتة يوم التندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة ، ولأن الفرض أهم . فلاشتغال به أولى ، قاله في الشرح ( إلا سنة فجر ) فيقضيهها . ولو كثرت الفوائت ، لتأكدتها وحث الشارع عليها ( ويخير في الوتر ) إذا فات مع الفرض وكثر ، وإلا قضاه استحباباً ( ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ) : المسجد الحرام . ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى . فإذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة ( ولا ) تسقط بـ ( غير ذلك ) المذكور ، سوى قضائها . لحديث مسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها ان يصليها إذا ذكرها » والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ( فان تحشى فوات الحاضرة ، أو ) خشى ( خروج وقت الاختيار سقط وجوبه ) أي ما ذكر من الفور والترتيب ( إذا بقي في الوقت قدر فعلها ، ثم يقضي ) الفائتة ، لأن الحاضرة أكد ، بدليل أنه يقتل بتركها ، بخلاف الفائتة . ولثلاث تصير الحاضرة فائتة ( وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ) ويأثم . و ( لا ) تصح ( نافلة ولو راتبة ) مع ضيق الوقت ( فلا تنعقد ) لتحريمها . كوقت النهي ، لتعين الوقت للفرض . وهكذا إذا استيقظ ، وشك في طلوع الشمس . بدأ بالفريضة . نص عليه . لأن الأصل بقاء الوقت ( وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها ) بأن كان عليه ظهر وعصر مثلاً ، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر ( أو ) نسي الترتيب ( بين حاضرة وفائتة حتى فرغ ) من الحاضرة ( سقط وجوبه ) أي الترتيب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » رواه النسائي . وما تقدم في حديث إعادته صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب عام الاحزاب : محمول على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها . بدليل أنه سأل عقب سلامه ، كما تدل عليه الفاء ، وجمعاً بين الأخبار ( ولا يسقط ) الترتيب ( بجهل وجوبه ) لقدرته على التعلم . فلا يعذر بالجهل لتقصير ، بخلاف النسيان ( فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً ) وجوب الترتيب ( ثم صلى العصر في وقتها ، صحت عصره ) مع عدم صحة ظهره ( لاعتقاده ) حال صلاة العصر ( ان

لا صلاة عليه ، كمن صلاها ( أي العصر ) ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ( أو انه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر . لأنه في معنى الناسي ( ولا يسقط ) الترتيب (بخشية فوت الجماعة ) بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة . ولو وحده . ويسقط وجوب الجماعة للعدر (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة ، لكن عليه فعل الجمعة ) ان خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة ( وإن قلنا بعدم السقوط ) أي سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة ( ثم يقضيها ظهراً ) على القول بعدم السقوط . قال في المبدع : وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها فان خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب . نص عليه . فيصلي الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط ، قال جماعة : لكن عليه فعل الجمعة في الاصح . ثم يقضيها ظهراً اهـ وقال في المنتهى في باب الجمعة : وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة ( ويسن أن يصلي الفائتة جماعة ان أمكن ) ذلك ، لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ( وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الامام ، نقلاً إما ركعتين واما أربعاً ، ما لم يضق الوقت ) عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد اتمام ما شرع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام . فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن . قاله في الشرح . وروى موقوفاً على ابن عمر . والحق بالمأموم المنفرد لأنه في معناه ( ويقطعها ) أي الحاضرة ( الامام ) إذا ذكر فائتة ( نصاً مع سعة ) أي الوقت ، لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل ( واستثنى جمع الجمعة ) فلا يقطعها الامام إذا ذكر الفائتة في أثنائها . وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة . أتمها الامام وغيره . وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط ، قطعها أيضاً غير الامام ، لعدم صحة النفل إذن . وإن ذكر الامام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها . وقضى الفائتة . فان أدرك الجمعة مع نائه وإلا صلى ظهراً ( وإن شك في صلاة هل صلى ما قبلها ، ودام ) شكه ( حتى فرغ ) من صلاته ( فبان أنه لم يصل أعادهما ) أي الفائتة ، ثم الحاضرة ليحصل الترتيب ( وإن نسي صلاة من يوم ) بليته ( يجهل عينها ) بأن لم يدر أظهر هي أم غيرها ( صلى خمساً بنية الفرض ) أي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض الذي عليه . ( ولو نسي ظهراً وعصرأ من يومين وجهل السابقة ) منهما ( بدأ باحدهما بالتحري ) أي الاجتهاد ( فان لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء ) للعدر ( ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى ، لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ، ثم الظهر ثم المغرب ) اعتباراً بالترتيب

الشرعي . وان ترك عشر سجعات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام ، لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي وجزم بمعناه في المنتهى . ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقيناً . نص عليه . وإلا ما يتعين وجوبه . ولو شك مأموم : صلى الامام الظهر أو العصر ؟ اعتبر بالوقت فان أشكل فالأفضل عدم الاعادة ( ولو توضأ ) مكلف ( وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً ) أو شرطاً ( من احدى الطهارتين ، ولم يعلم عينها . لزمه اعادة الوضوء ) لاحتمال ان يكون المتروك من الوضوء الثاني ( و ) أعاد ( الصلاتين ) ليخرج من العهدة بيقين ( ولو لم يحدث بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً . لزمه اعادة الاولى فقط ) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الاول . ولا يعيد الثانية . لأنها صحيحة بكل حال . لان المتروك ان كان من التجديد لم يضره تركه . وان كان من الوضوء أولاً ، فالحدث ارتفع بالتجديد ( من غير اعادة الوضوء ) لما ذكر . وتقدم بعضه في الوضوء ( وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ) لحضور الشيطان له فيه ( ليقضي الصلاة في غيره ) أي غير المكان الذي نام فيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم .

### « باب ستر العورة واحكام اللباس »

الستر : بفتح السين ، مصدر ستره أي غطاه ، وبكسرهما ما يستر به . والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح . ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ( وهو ) أي ستر العورة ( الشرط السادس ) في الذكر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عرياناً . لقوله تعالى ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) (١) لأنها وان كانت نزلت بسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة . ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم . والمراد بالحائض : البالغ . والاحسن في الاستدلال أن يقال : انعقد الاجماع على الأمر به في الصلاة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده . فيكون منهيّاً عن الصلاة مع كشف

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١

العورة ، والنهي في العبادات يدل على الفساد ( والعورة سواة الانسان ) أي قبله ودبره . قال تعالى ( فبدت لهما سواتهما (١) ) ( وكل ما يستحي منه ) على ما يأتي تفصيله ، سميت عورة لقبح ظهورها ، ثم لأنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة . وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه . ويأتي في النكاح ( فمعنى ستر العورة : تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه ) من ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو غيره ( وسترها ) أي العورة ( في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ) فلو كان جيبه واسعاً بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه لسترها ، لعموم الأمر بستر العورة ( و ) حتى ( خلوة ) فيجب ستر العورة خلوة . كما يجب لو كان بين الناس . لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك . أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه » رواه ابو داود و ( لا ) يجب ستر العورة عن النظر ( من أسفل ، ولو تيسر النظر ) إليها من أسفل ، بأن كان يصلي على مكان مرتفع ، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته . وفي المبدع وغيره : والا ظهر بلى ، إن تيسر النظر ( واجب ) خبر قوله : وسترها ( بساتر لا يصف لون البشرة ، سوادها وبياضها ) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له ( فان ) ستر اللون ، و ( وصف الحجم ) أي حجم الأعضاء ( فلا بأس ) لان البشرة مستورة . وهذا لا يمكن التحرز منه ( ويكفي في سترها . ولو مع وجود ثوب : ورق شجر وحشيش ونحوها ) كخوص مضفور . لأن المقصود سترها ، وقد حصل . ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر . فكفى أي ساتر ( و ) يكفي في سترها أيضاً ( متصل به ، كيده ولحيته ) فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته فضمه بيده ، او غطته لحيته ، فمنعت رؤية عورته . كفاه ذلك . لحصول الستر . وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذ ونحوه خرق فوضع يده عليه ( ولا يلزمه ) ستر عورته ( ببارية ) والمراد بها : ما يصنع على هيئة الحصير من قصب . وفي القاموس : هي الحصير ( وحصير ونحوهما مما يضره ) إذا لم يجد غيره ، دفعاً للضرر والحر ( ولا ) يلزمه أيضاً ستر عورته بـ ( حفير وطين وماء كدر ) لأن ذلك لا يثبت . وفي الحفيرة حرج .

واختار ابن عقيل : يجب الطين لا الماء ( ولا ) يكفي سترها ( بما يصف البشرة ) لأنه ليس بساتر \* قلت : لكن إن لم يجد غيره وجب . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ويجب سترها كذلك ) أي بما لا يصف البشرة ، لا من أسفل حتى خلوة ( في غير الصلاة ، ولو في ظلمة وحمام ) لحديث بهز بن حكيم . قال في الرعاية : يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه ، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة ، فيحرم نظرها . لأنه استدامة لكشفها المحرم ، قال في الفروع : ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا . لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها . فانه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً ( ويجوز كشفها ) أي العورة للضرورة ( و ) يجوز ( نظر الغير إليها لضرورة ، كنداو وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثبوبة ، وعيب ، وولادة ونحو ذلك ) كحلق عانة لا يحسنه . ويأتي توضيحه في النكاح ( ويجوز كشفها ) أي العورة ( ونظرها لزوجته وعكسه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ( و ) يجوز كشفها ونظرها ( لأمتها المباحة ، وهي لسيدها ) أي يجوز للامة المباحة كشف عورتها لسيدها . وذاؤها لعورته ، لما تقدم . وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها ، والمزوجة والمعتدة والمستبرأة من غيره ( و ) يجوز ( كشفها لحاجة ، كتخل واستنجاء وغسل . وتقدم في الاستطابة والغسل . ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ) لنداو ، ونحوه مما تقدم ، لكن يكره كما يأتي في الانكحة . نقله عن الترمذي وغيره ( وعورة الرجل ) أي الذكر البالغ ( ولو ) كان ( عبداً أو ابن عشر ) حراً أو عبداً : ما بين السرة والركبة . لحديث علي قال ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبرز فخذك » ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ أو ميت » رواه ثقات . رواه ابن ماجه وأبو داود . وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، وعن جرهد الاسلمي . قال « مر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بردة » ، وقد انكشفت فخذني . فقال : غط فخذك . فان الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وغيرهما . وفي اسناده اضطراب . قاله في المبدع . وقال في الشرح : رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال حديث حسن ( و ) عورة ( الأمة ما بين السرة والركبة ) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال « إذا زوج أحدكم عبده أمتة أو أجيـره ، فلا ينظر إلى شيء من عورته . فان ما تحت السرة إلى ركبته عورة » رواه أحمد وأبو داود ، يريد به الأمة . فان الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه . وكان عمر ينهي الاماء عن التتبع . وقال « إنما القناع للحرائر » واشتهر ذلك ولم ينكر . فكان كالأجماع

(وكذا أم ولد ومعتق بعضها ، ومدبرة ومكاتبه ، ومعلق عتقها على صفة) فعورهن : ما بين السرة والركبة ، لبقاء الرق فيهن . والمقتضي للستر بالاجماع : هو الحرية الكاملة . ولم توجد . فبقين على الأصل (و) كذا عورة (حرة مراهرة ومميرة) لمفهوم حديث « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ الانحمار » (و) كذا عورة (خنثى مشكل) له عشر سنين فاكثر . لأنه لم تتحقق أنوثته . فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أي الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبه والمعلق عتقها على صفة ، والحرة المراهقة والمميرة ، والخنثى المشكل (كالحرة البالغة احتياطاً) قال في المبدع : في الأمة ، يسن ستر رأسها في الصلاة . وقال في شرح الهداية: والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستتر كالمرأة . وعلم مما سبق : أن السرة والركبة ليستا من العورة ، بل العورة ما بينهما . لحديث عمرو بن شعيب . وتقدم . وحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسفلُ السرةِ وفوق الركبتينِ من العورةِ » رواه أبو بكر . ولأنهما حد العورة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخنثى له سبع سنين (إلى عشر) سنين (عورته الفرجان فقط) لأنه دون البالغ (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المرأةُ عورةٌ » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم « أتصلي المرأةُ في درع وخمارٍ ، وليسَ عليهما إزارٌ ؟ » قال : إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهورَ قداميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة (إلا وجهها) لاختلاف في المذهب : أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة . ذكره في المغني وغيره (قال جمع : وكفيها) واختاره المجد . وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى (ولا يُبدِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (١) قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقي . وفيه ضعف . وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر ، كبقية بدنهما) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « المرأةُ عورةٌ » (ويسن لرجل ، والامام أبلغ) أي أكد . لأنه يقتدى به وبين يدي المأمومين . وتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعاً . قال ابن تميم وغيره (مع

ستر رأسه) بعمامة وما في معناه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي .  
قاله المجد في شرحه ، وقال ابراهيم : كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا  
يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد ، يستر ما يجب  
ستره) من العورة واحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر  
على ثوب واحد) لأنه أبلغ ، ثم الرداء ، ثم المتر أو السراويل . قاله في الشرح ،  
وإن صلى في ثوبين فافضل ذلك ما كان أسبغ ، فيكون الافضل : القميص والرداء ،  
ثم الازار أو السراويل مع القميص ، ثم أحدهما مع الرداء ، وأفضلهما مع الرداء :  
الازار ، لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الحلقة ، وأفضلهما ، تحت القميص :  
السراويل . لأنه أستر ، ولا يحكي خلفة في هذه الحالة . ذكره المجد في شرحه  
(وإن صلى في الرداء ، وكان واسعاً التحف به وإن كان) الرداء ضيقاً خلف  
بين طرفيه ، على منكبيه كالقفص (لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا كان الثوبُ  
ضيقاً فاشدُدهُ على حَقْوَيْكَ» (١) ) رواه ابو داود (فإن كان جيب القميص  
واسعاً سن ان يزره عليه ولو بشوكة) لحديث سلمة بن الاكوع قال «قلتُ : يا  
رسولَ الله ، إني اكونُ في الصيدِ واصلِّي في القميص الواحدِ ؟ قال : نعمُ  
وازرره ولو بشوكة » رواه ابن ماجه والترمذي . وقال حسن صحيح  
(فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته ، لفوات شرطها ، والمراد إن امكن رؤية  
عورته وإن لم تر لعمرى او ظلمة أو خلوة ونحوه . كما تقدم (فإن لم يزره) أي الجيب  
(وشد وسطه عليه بما يستر العورة ، أو كان ذا حية تسد جيبه صحت صلاته)  
لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته .  
واعرى العاتقين في نفل : اجزأه) دون الفرض . لان مبني النفل على التخفيف ،  
ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة ، فسومح فيه  
بهذا القدر . ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه . وغالب نفله  
يقع فيه . فسومح فيه لذلك . ولا كذلك الفرض . ويؤيده حديث عائشة «رايتُ  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى في ثوبٍ واحدٍ بعضُهُ عليَّ » رواه ابو داود .  
والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها)  
أي العورة (ستر جميع احدهما) أي العاتقين (بشيء من لباس) لحديث ابي هريرة

(١) الحقو : الخصر

« لا يصلّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه منه شيءٌ » رواه البخاري .  
والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وتقدم الفرق بين الفرض والنفل ، واستدل أبو  
بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر  
« إذا كان الثوبُ ضيقاً فاشددهُ على حَقْوِكَ » وفي لفظ « فاثتر به » رواه البخاري .  
وقال : هذا في التطوع . وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعائق : موضع  
الرداء من المنكب . وقوله « بلباس » أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته  
أم من غيره . ومحل ذلك إذا قدر عليه ، فأَي شيء ستر به عاتقه أجزاءه ( ولو وصف  
البشرة ) لعدم قوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ على عاتقه منه شيءٌ » وهو يعم  
ما يصف ومالا يصف ( فلا يجزىء حبل ونحوه ) لانه لا يسمّى لباساً ( ويسن للمرأة  
الحرّة أن تصلي في درع . وهو القميص ) وقال أحمد : شبه القميص ، لكنه سابع  
يغطي قدميها ، قاله في المبدع ( وخمار ) وهو غطاء رأسها وتديره تحت حلقها  
( وملحفة ) بكسر الميم ( وهي الجلباب ) روى ذلك محمد بن عبد الله الانصاري  
في جزئه ، عن عمر باسناد صحيح . وروى سعيد بن منصور عن عائشة « أنها  
كانت تقومُ إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع ، فتسبل الإزار فتجلبب به ،  
وكانت تقول : ثلاثةُ أثواب لا بدّ للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها : الخمارُ  
والجلبابُ والدرعُ » ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة ، فكانت أكثر منه ستره  
( ولا تضم ثيابها ) قال السامري : ( في حال قيامها ، ويكره ) أن تصلي ( في نقاب  
وبرقع بلا حاجة ) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها  
في الصلاة والاحرام . ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجهة والانف ، ويغطي  
القم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه ، فان كان لحاجة كحضور  
أجنب ، فلا كراهة ( وإن اقتضت على ستر ماسوى وجهها ، كأن صلت في درع  
وخمار أجزاءها ) قال أحمد : أتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير  
وأستر ، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره . فاكتمى به ( ولا تبطل الصلاة بكشف  
يسير من العورة ) واليسير هو الذي ( لا يفحش في النظر عرفاً ) ويختلف الفحش  
بحسب المنكشف ، فيفحش من السوءة مالا يفحش من غيرها ( بلا قصد ) لقول  
عمر بن سلمة الحرمي قال « انطَلَقَ أبِي وافِداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر  
من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمّكم أقرؤكم . فكنت أقرأهم فقدموني ،  
فكنت أؤمهم وعليّ بردةٌ لي صفراء صغيرة ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني .



فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارَوْا عَنَا سُوءَ قَارِئِكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا يَمَانِيًا ،  
فَمَا فَرَحْتُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ فَرَحِيئِي بِهِ « وَفِي لَفْظٍ « فَكُنْتُ أُوْمَهُمْ فِي بَرْدَةِ  
مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ » . فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجْتُ لِسِتِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .  
وَانتَشَرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ،  
وَلَا نِثَابِ الْإِغْيَاءِ لَا تَخْلُو مِنْ فَتَقٍ ، وَثِيَابُ الْفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو مِنْ خَرَقٍ غَالِبًا  
وَالْإِحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ . فَعَفَى عَنْهُ ( وَلَوْ ) كَانَ الْإِنْكَشَافُ الْيَسِيرَ ( فِي زَمَنِ طَوِيلٍ )  
لَمَّا مَرَّ ( وَكَذَا ) لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ شَيْءٌ ( كَثِيرٌ فِي زَمَنِ قَصِيرٍ ،  
فَلَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ سِتْرَتَهُ وَنَحْوَهُ ) أَيْ نَحْوَ الرِّيحِ ( عَنْ عَوْرَتِهِ ، فَبَدَا ) أَيْ ظَهَرَ ( مِنْهَا  
مَا لَمْ يَعْفَ عَنْهُ ) لَوْ طَالَ زَمَنُهُ لَفَحَشَهُ ( وَلَوْ ) كَانَ الَّذِي بَدَا ( كُلُّهَا ) أَيْ كُلَّ الْعَوْرَةِ  
( فَأَعَادَهَا سَرِيعًا بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ . لَمْ تَبْطُلْ ) صَلَاتُهُ ، لِقَصْرِ مَدَّتِهِ . أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الزَّمَنِ  
الطَوِيلِ . فَإِنْ احتَاجَ فِي أَخْذِ سِتْرَتِهِ لِعَمَلٍ كَثِيرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ( وَإِنْ كَشَفَ بِسِرِّهِ  
مِنْهَا ) أَيْ الْعَوْرَةَ ( قَصْدًا بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ . لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ :  
أَشْبَهَ سَائِرَ الْعَوْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ فَحَشَ وَطَالَ الزَّمَنُ ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ( وَمَنْ صَلَّى - وَلَوْ  
نَفْلًا - فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ) أَوْ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ( أَوْ ) صَلَّى فِي ثَوْبٍ ( أَكْثَرَهُ )  
حَرِيرٍ ، وَهُوَ ( مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ) ذَلِكَ : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا قَالَ فِي  
الِاخْتِيَارَاتِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ : الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلَاءَ فِي الصَّلَاةِ ،  
لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ لِبَسِ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ \* قُلْتُ : لَا زَمَ ذَلِكَ كُلِّ  
ثَوْبٍ يَحْرُمُ لِبَسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعَبِ ( أَوْ )  
صَلَّى فِي ثَوْبٍ ( مَغْصُوبٍ ) كُلَّهُ ( أَوْ بَعْضُهُ ) لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ، إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا ،  
أَوْ ظَاهِرَهُ ، مُشَاعًا كَانَ أَوْ مَعِينًا . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . لِأَنَّ بَعْضَهُ يَتَّبِعُ بَعْضًا ( أَوْ )  
صَلَّى فِي ( مَا ثَمَنَهُ الْمَعِينُ حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهُ ) أَيْ بَعْضُ ثَمَنِهِ الْمَعِينُ جَرَامٌ ، لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ .  
إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ . إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ وَبَذَلَهُ مِنَ الْحَرَامِ  
( رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . لَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرَ الثَّوْبِ الْمَحْرُومِ ( لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ،  
إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا ) لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ  
وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ » لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ « ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ  
وَقَالَ « صُمْتُ » إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ « وَفِي إِسْنَادِهِ هَاشِمُ  
وَبَقِيَّةٌ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَاشِمٌ غَيْرُ ثِقَةٍ ، وَبَقِيَّةٌ : مَدْلَسٌ . وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ « مَنْ عَمَلَ  
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلِأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعُودَهُ وَلَبَثَهُ فِيهِ مُحْرَمٌ

منهى عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض وكالنجس ، وكذا لو صلى في بقعة مغضوبة ولو منفتحتها ، أو بعضها ، أو حج بغصب ( وإلا ) أي وإن لم يكن المصلي في حرير ممن يحرم عليه كالانثى ( صحت ) صلاته ، لانه غير آثم ( كما لو كان المنهى عنه خاتم ذهب ، أو ) كان المنهى عنه ( دملجا أو عمامة أو تكة سراويل ، أو خفا من حرير ) أو ترك ثوباً مغضوباً في كمه . فان صلاته صحيحة . لان النهي لا يعود إلى شرط الصلاة . أشبه ما لو غصب ثوباً فوضعه في كمه ( وإن جهل ) كونه حريراً أو غصباً ( أو نسي كونه حريراً أو غصباً ) صحت صلاته ، لانه غير آثم ( أو حبس بمكان غصب ) أو نجس . قال في الاختيارات : وكذا كل مكروه على الكون بالمكان النجس والغصب ، بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله . ينبغي أن يكون كالمحبوس ( أو كان في جيبه درهم ) أو دينار أو غيره ( مغضوب ، صحت ) صلاته ، لما تقدم ( ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة ) بلا غصب ولا ضرر . جاز ( أو ) صلى ( على مصلاه ) أي الغير ( بلا غصب ولا ضرر ) في ذلك ( جاز ) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفاً . قال في الفروع : ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر ، لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه . وفاقاً لأبي حنيفة ( ويأتي في الباب بعده ، ويصلي في حرير ) ولو عارية ( لعدم ) غيره ( ولا يعيد ) لانه مأذون في لبسه في بعض الأحوال ، كالحكة والحرب ، وضرورة البرد وعدم ستره غيره . فليس منهيًا عنه إذن ( و ) يصلي ( عريانا مع ) وجود ثوب ( مغضوب ) لأنه يحرم استعماله بكل حال . لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً . ولان تحريمه لحق آدمي . أشبه من لم يجد إلا ماء مغضوباً ( ولا يصح نفل آبق ) لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه بخلاف زمن نفله . وقال ابن هبيرة في حديث جرير « إذا أبقَ العبدُ لم تقبلْ له صلاة » وفي لفظ « إذا أبقَ العبدُ من مواليه » فقد كفرَ حتى يرجع إليهم » رواهما مسلم . قال : أراه معنى إذا استحل الأباق . قال في الفروع : كذا قال . وظاهره صحة صلاته عنده . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبلُ لهم صلاة » ، ولا تصعدُ لهم حسنة : العبدُ الآبقُ ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يدهُ في أيديهم ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجها ، والسكرانُ حتى يصحوا » ( ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً ) لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة ، لتعاق حق الآدمي به في ستر عورته . ووجوب الستر في الصلاة وغيرها ، فكان تقديم الستر أهم ( وأعاد ) ما صلاه في الثوب النجس

وجوباً . لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا . ولبس الثوب النجس فيها ، على تقدير ترك الحالة الأخرى . وقد قدم حاة التزاحم آ كدهما . فاذا أزال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أوجبنا عليه الاعادة ، استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه ، بخلاف من حبس بالمكان النجس . لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه . كمن عدم السترة بكل حال ( فان صلى عريانا مع وجوده ) أي الثوب النجس ( أعاد ) الصلاة وجوباً . لأنه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه . ولو كان نجس العين كجلد ميتة ، صلى عريانا من غير إعادة . ذكره بعضهم . قاله في المبدع ( فان كان معه ثوبان نجسان صلى ) فرضه ( في أقلهما ) وأخفهما ( نجاسة ) لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه . فوجب ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه . لزمه ذلك ، لأن ملاقاتها وإن لم يحملها ، وحملها وإن لم يلاقها : محذوران . وقد أمكنه اجتناب أحدهما ، فلزمه .

## فصل

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط : ستر عورته وصلى قائماً وجوباً . وترك ستر منكبيه . لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه . وإن كان ضيقاً فاشدّدهُ على حَقْوِكَ » رواه أبو داود . ولأن القيام متفق عليه . فلا يترك لامر مختلف فيه ( وإن كانت ) السترة التي وجدها ( تكفي عورته فقط ، أو منكبه وعجزه فقط ) بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسد لها من ورائه تستر عجزه ( ستر منكبه وعجزه ، وصلى جالساً استحباباً ) لكونه يستر معظمها . والمغلظ منها . وستر المنكب لا بد له . فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين ( فان لم يكف جميعها ) أي العورة ( ستر الفرجين ) لأنهما أفحش وهما عورة بلا خلاف . وغيرهما كالحریم التابع لهما ( فان لم يكف ) ما وجده من السترة ( إلا أحدهما ) أي الفرجين ( خير ) بين ستر القبيل ، أو الدبر ، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف ( والاولى : ستر الدبر ) لأنه أفحش . وينفرج في الركوع والسجود . وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلا

أو امرأة أو خنثى . ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة ، وآلتها إن كان هناك رجل . قاله في المبدع ( ويلزمه ) أي العاري ( تحصيل سترة بشراء أو استحجار بقيمة المثل ) للعين أو المنفعة أ ( وبزيادة يسيرة ) على عوض المثل ( كماء الوضوء ) فيعتبر أن يكون فاضلاً عن حاجته ( وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية ) لأن المنة لا تكثر فيها . فأشبهه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء . و ( لا ) يلزمه قبولها إن بذلت له ( هبة ) لما يلحقه من المنة . وعلم منه انه لا يلزمه طلبها عارية ( فإن عدم السترة ( بكل حال صلى ) ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه . كما لو عجز عن استقبال القبلة . قاله في المبدع ( جالساً يومئذ ) بالركوع والسجود ( استحباباً فيهما ) أي في الجلوس والايماء ، لما روى عن ابن عمر « أن قوماً انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة » — قال : يصلون جلوساً ، يومئون ايماء برؤسهم » ولم ينقل خلافه . ويجعل السجود أخفض من الركوع ( ولا يترع ، بل ينضام ) نقله الاثرم والميموني ( بأن يقيم احدي فخذه على الأخرى ) لأنه أقل كشفاً ( وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض . جاز ) له ذلك . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صل قائماً » وإنما قدم الجلوس على القيام . لأن الجلوس فيه ستر العورة ، وهو قائم مقام القيام . فلو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل ، مع أن الستر أكد من القيام . لأنه يجب في الصلاة وغيرها . ولا يسقط مع القدرة بحال . والقيام يسقط في النافلة ، ولأن القيام سقط عنهم ، لحفظ العورة ، وهي في حال السجود أفحش . فكان سقوطه أولى \* لا يقال : الستر كله لا يحصل وإنما يحصل بعضه . فلا يفي ذلك بترك ثلاثه أركان : القيام ، والركوع ، والسجود . لأن العورة ان كانت الفرجان فقد حصل سترهما . والا حصل ستر أغلظها وأفحشها . وإذا صلى قائماً لزمه أن يركع ويسجد بالأرض ( ولا يعيد العريان إذ قدر على الستر ) بعد الفراغ من الصلاة ، سواء صلى قائماً أو جالساً . كفاقد الطهورين . وفي الرعاية : يعيد على الاقيس ( وإن وجد ) العاري ( سترة مباحة قريبة منه عرفاً ) أي في مكان يعد في العرف انه قريب ( في أثناء الصلاة ستر ) ما يجب ستره ( وجوباً ، وبني ) على ما صلاه عرياناً ، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استدأروا إليها ، وأتموا صلاتهم ( وإن كانت ) السترة ( بعيدة ) عرفاً ، بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير ( ستر ) الواجب ستره ( وابتدأ ) أي استأنف الصلاة ، لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها ، بخلاف التي قبلها ( وكذا لو عتقت ) الامة ونحوها ( في الصلاة

واحتاجت إليها) أي إلى السترة ، بأن كانت رأسها مكشوفة مثلاً ، فإن كان الحمار  
 بقربها تخمرت به . وبنت ، وإلا مضت إليه وتخمرت ، واستأنفت . وكذا حكم  
 من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة (فلو جهلت العتق ، أو) جهلت وجوب  
 الستر ، أو جهلت (القدرة عليها . أعادت) الصلاة بتقصيرها ( كخيار معتقة تحت  
 عبد) إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ ، فانه يسقط خيارها . ولا تعذر  
 بالجهل . لتقصيرها في عدم التعلم . (وتصلي العرا جماعة وجوباً) إذا كانوا رجالاً  
 أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة . لأنهم قدروا عليها من غير عذر . أشبهوا  
 المستترين . ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف ، كما لو كانوا في ضيق لا  
 يمكن تقدم امامهم عليهم . ولأنهم أولى بالوجوب من أهل ملالة الخوف . ولا يسقط عنهم  
 وجوب الجماعة (و) يكون (امامهم في وسطهم ، ي بينهم) وان لم يتساووا  
 من عن يمينه وشماله (وجوباً) لأنه أستر من أن يتقدم عليهم (فان تقدمهم) (الامام  
 (بطلت) قال في المبدع : في الاصح (إلا في ظلمة) فيعوز أن يتقدم عليهم للامن  
 من رؤيتهم عورته . وكذا لو كانوا عمياناً ولا إعادة عليهم (ويصلون) أي العرا  
 (صفا واحداً وجوباً إلا في ظلمة) أو إذا كانوا عمياناً ، لئلا يرى بعضهم عورة  
 بعض (فان كان المكان ضيقاً صلوا جماعتين فأكثر) بحسب ما يتسع له المكان ،  
 كالنوعين (فان كانوا) أي العرا (رجالاً ونساء ، تبعدوا ، ثم صلى كل نوع  
 لانفسهم) لان المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت ورتة . ومعه خلاف سنة  
 الموقف . وربما أفضى إلى الفتنة (وان كانوا في ضيق) ف في المبدع : بفتح الضاد  
 مخففاً من ضيق . ويجوز فيه الكسر ، على المصدر على حذف مصاف ، تقديره :  
 ذي ضيق . (صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال)  
 لما في ذلك من تحصيل الجماعة ، مع عدم رؤية الرجال النساء ، وبالعكس  
 (فان بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد) لقدّرهم على الصلاة بشرطها  
 (إلا أن يخافوا خروج الوقت . فتدفع إلى من يصاح للامامة فيصلي بهم ، ويتقدمهم)  
 كامام المستورين (إن عينه ربه) بالعارية ، لأن الحق له ، فيخص به من يشاء  
 (وإلا) أي وإن لم يعين ربه واحداً منهم (اقترعوا إن تشاؤوا) فيقدم بها من خرجت  
 له القرعة ، لترجحه بها (ويصلي الباؤون عرا) خشية خراج الوقت . هذا معنى  
 كلامه في الشرح وغيره . قال في المبدع : والأصح يقدم امام مع ضيق الوقت .

وجزم به في المنتهى ( فان كانوا رجالا ونساء ) والمراد فيهما الجنس ( فالنساء أحق ) بالستر من الامام وغيره . لان عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة ( فاذا صلين فيها أخذها الرجال ) وصلوا فيها إن اتسع الوقت . وإلا صلوا عرا ( وإن كان فيهم أي العرا ( ميت صلى فيها ) أي السترة . المبذولة لهم ( الحي ) فرضه ، لاعلى الميت ( ثم كفن بها الميت ) ليجمع بين الحقين . وتقدم في التيمم ( ولا يجوز ) للعاري ( انتظار السترة ) ليصلي فيها ( إن خاف خروج الوقت ) بل يصلي عربانا إذا خاف خروجه ( فان كانت ) السترة ( لاحدهم لزمه أن يصلي فيها ) لقدرته على السترة ( فان أعارها وصلى عرباناً لم تنسخ صلاته ) لأنه ترك السترة مع قدرته عليها ( ويستحب ) لرب السترة ( أن يعيرها لهم بد صلاته ) لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ( ١ ) ( ولا يجب ) عليه اعارتها لهم ، بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر ( فيصلون فيها واحد بعد واحد ) ولم يجزهم الصلاة عرا ، لقدرتهم على السترة ( إلا أن يخافوا خروج الوقت ، يصلي ) من خاف خروج الوقت على حسب حاله ، ويصلي ( بها ) أي السترة ( أحدهم بين أيديهم ) لاستتار عورته ( والباقون ) يصلون ( عرا كما تقدم ) خلفه صفّاً واحداً جلوساً ، يومثون إستحباباً بالركوع والسجود . وكذا لو كانوا في سفينة ، ولم يمكن جميعهم القيام ، صلوا واحداً بعد واحد ، إلا أن يخافوا خروج الوقت ، فيصلي واحد قائماً والباقون قعوداً . ذكره بمعناه في الشرح ( فان امتنع صاحب الثوب من إعرته . فالمستحب أن يؤمهم ) لتحصل له فضيلة الجماعة ( ويقف بين أيديهم ) أي دامهم لاستتار عورته ( فان كان أمياً ) لا يحسن الفاتحة ( وهم قراء ) يحسنونها ( ملوا ) أي العرا ( جماعة ) وجوبا ( و ) صلى ( صاحب الثوب وحده ) لأنه لا يصح أن يؤمهم . لأنه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا أن يأتهم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه ( وان أعاره ) أي الثوب صاحبه ( لغيره ) يصلح للامامة جاز ( لأن الحق له . فيخص به من شاء ) وصار حكمه حكم صاحب الثوب ( لملكه الانتفاع به ، فيصلي وحده . ويصلون جماعة لأنفسهم .

## فصل

« في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها »

( يكره في الصلاة السدل ، سواء كان تحته ثوب أو لا ) نقل محمد بن موسى :  
النهى فيه صحيح عن علي . وخبر أبي هريرة . نقل مهنا ليس بصحيح . لكن رواه  
أبو داود باسناد جيد لم يضعفه أحمد ، قاله في الفروع ( وهو ) أي السدل لغة :  
ارخاء الثوب قاله الجوهري . واصطلاحاً : ( أن يطرح ثوباً على كتفيه ، ولا يرد  
أحد طرفيه على الكتف الأخرى ) وقال ابن عقيل : هو إرسال الثوب على الأرض .  
وقيل : وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره ، وهي لبسة اليهود وقال القاضي :  
هو وضع الرداء على عنقه ، ولم يرده على كتفيه ( فان رد أحد طرفيه على الكتف  
الأخرى ) لم يكره ، لزوال معنى السدل . زاد في الشرح ( أو ضم طرفيه بيديه . لم  
يكره ) وهو رواية . ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره . وجزم بمعناه في المنتهى  
ويكره لبقاء معنى السدل ( وإن طرح القباء ) بفتح القاف ( على الكتفين من غير أن يدخل  
يديه في الكمين ، فلا بأس بذلك . باتفاق الفقهاء . وليس من السدل المكروه ، قاله  
الشيخ ، ويكره ) في الصلاة ( اشتمال الصماء ) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن اشتمال الصماء » رواه البخاري ( وهو )  
أي اشتمال الصماء ( أن يضطجع بالثوب ليس عليه غيره ) . والاضطجاع : أن يجعل  
وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وجاء ذلك مفسراً في  
حديث أبي سعيد ؛ من رواية اسحق عن عبد الوزاق عن معمر عن الزهوي عن عطاء  
ابن يزيد عنه مرفوعاً « نهى عن لبستين ، وهما اشتمال الصماء . وهو أن يضع

ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . والاحتباء ، وهو أن يحتبى به ليس على فرجه منه شيء » وعلم منه : انه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره . لأنها لبسة المحرم . وفعلها صلى الله عليه وسلم وان صلاته صحيحة ، إلا أن تبدو عورته ( و ) يكره في الصلاة ( تغطية الوجه ) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود باسناد حسن . ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه ، لاشتماله على تغطية الفم . ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم . فشرع لها كشف الوجه كالأحرام ( و ) يكره في الصلاة ( التلثم على الفم والأنف ) روى ذلك عن ابن عمر . ولقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » متفق عليه ( ولف الكم بلا سب ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه . زاد في الرعاية : وتشمير ( و ) يكره ( شد الوسط ) بفتح السين ( بما يشبه شد الزنار ) بضم أوله . لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « عن التشبه بأهل الكتاب » رواه أبو داود ( ولو ) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار ( في غير صلاة ، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت ) لما تقدم ( قال الشيخ : التشبه بهم أي الكفار ( منهى عنه إجماعاً ) لما تقدم ( وقال : ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ) ١ هـ ( ويكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى اليهود ) نقله حرب . وظاهر ما قدمه في الانصاف : لا يكره ( ولا بأس به ) أي بشد الوسط بمثزر أو حبل أو نحوه ، مما لا يشبه الزنار ( على القباء ) لانه من عادة المسلمين . قاله القاضي ، وقال ابن تيمم : لا بأس بشد القباء في السفر على غيره . نص عليه . واقتصر عليه . قاله في الانصاف . و ( قال ابن عقيل : يكره الشد بالحياصة ) وهو رواية حكاهما في المبدع وغيره . وظاهره : ان المقدم لا يكره ( ويستحب ) شد الوسط ( بما لا يشبه الزنار ) وفعله ابن عمر . قاله المجد في شرحه . وقال : نص عليه ، للخبر ( كنديل ومنطقة ونحوها ) لأنه أستر للعورة ( قال ابن تيمم : إلا أن يشده لعمل الدنيا ، فيكره ) ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار ( لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها . والمطلوب ستر ذلك . ومفهوم كلامه : أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار . قال في حاشية التنقيح : لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة . كما صح « أن هاجر أم اسمعيل اتخذت منطقالاً » وكان لأسماء بنت أبي



بكر نطاقان . وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى : أنه يكره لها شد وسطها ( وتقدم : لا تضم ) المرأة ( ثيابها ) حال قيامها . لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها . فيشبه الخزام ( ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة ) لما تقدم من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس على فرجه منه شيء » ( ويحرم ) الاحتباء ( مع عدمه ) أي عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ( وهو ) أي الاحتباء ( أن يجلس ضاماً ركبتيه إلى نحو ) أي جهة ( صدره ، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ، ثم يشده ، فيكون ) المحتبي ( كالمعتمد عليه . والمستند إليه ) أي الثوب الذي احتبى به ( ويحرم ، وهو ) أي الاسبال ( كبيرة ) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر ( إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء ) لقول صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، وحديث ابن مسعود « من أسبل أزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » رواه أبو داود ( في غير حرب ) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين يختال في مشيته قال : إنها المشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن » وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب ( فان أسبل ثوبه لحاجة . كستر ساق قبيح من غير خيلاء . أبيع ) قال أحمد في رواية حنبل : جر الأزار وإسبال الرداء في الصلاة ، إذا لم يرد الخيلاء . فلا بأس ( ما لم يرد التدليس على النساء ) فانه من الفحش . وفي الخبر « من غشيتا فليس منا » ( ومثله أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح ، ( كقصيرة اتخذت رجلين من خشب . فلم تعرف ) ذكره في الفروع وتوجيها ( ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه ) نص عليه ( وتحت كعبه بلا حاجة ) وعنه « ما تحتها فهو في النار » للخبر . فان كان لحاجة كقبح ساقه . فلا ( ولا يكره ما بين ذلك ) أي بين نصف الساق وفوق الكعب ( ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله ) أي الرجل ( إلى ذراع . ولو من نساء المدن ) لحديث أم سلمة قالت « يا رسول الله : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال فرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . والظاهر : أن المراد بذراع اليد ، وهو شبران . لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال « رخص النبي صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً » ( ويحسن ) وقال في الانصاف ، عن جماعة من الأصحاب : يسن . وجزم به في شرح المنتهى ( تطويل كم الرجل

إلى رأس أصابعه ، أو أكثر يسيراً » لحديث أسماء بنت يزيد قالت « كانت يدكم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » رواه أبو داود وعن ابن عباس قال « كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً قصير اليدين والطول » رواه ابن ماجه (وتوسيعه قصداً) أي باعتدال من غير إفراط . فلا تتأذي اليد بحر ولا برد . ولا يمنعها خفة الحركة والبطش . قال ابن القيم : وأما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، وعمائم كالأبراج . فلم يلبسها صلى الله عليه وسلم هو ولا أحد من أصحابه ، وهي مخالفة لسنته . وفي جوازها نظر . فانها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان : دون رأس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط . ويكره لبس ما يصف البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر . لما تقدم أول الباب . ويأتي (لرجل والمرأة ، ولو في بيتها) نص عليه (إن رآها غير زوج ، أو سيد تخل له) قال في المستوعب : يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب . وهو ما يصف البشرة غير العورة . ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها . وصحح معناه في الرعاية . وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى : يكره مطلقاً (ولا يجزىء) ما يصف البشرة (كفناً لميت) لأنه غير ساتر (ويأتي) في الجنازة (ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روى عن أسامة بن زيد قال « كساني الرسول صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة » كانت مما أهدى له دحية الكلبي . فكسوتها امرأتي فقال صل الله عليه وسلم : مالك لا تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي . فقال : مرها فانتجعل تحتها غلالة . فاني أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه أحمد (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار ، لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، ما ثلاث ميلات » على رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » رواه مسلم (ويكره للرجل الزيق العريض ، دون المرأة) فلا يكره لها ذلك . والزيق لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زي الاعاجم ، كعمامة صماء ، ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالاعاجم . ر (لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد : لا بأس أن يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة)

أي ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم في أثم الغيبة ( ويدخل فيه ) أي في ثوب الشهرة ( خلاف ) زيه ( المعتاد . كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محولاً ، كحجة أو قباء ) محول ( كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة ) وعن أبي هريرة مرفوعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم « نهي عن الشهرتين . فقيل : يا رسول الله ، وما الشهرتان ؟ قال : رقة الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها . ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً » وعن ابن عمر مرفوعاً « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه احمد وأبو داود وابن ماجه . وكان الحسن يقول « إن قوماً جعلوا خشوعهم في اللباس ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف ، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه » وقال ابن رشد المالكي : كان العلم في صدور الرجال . فانتقل إلى جلود الضأن \* قلت : والآن إلى جلود السمور ( ويكره ) لبس ( خلاف زي ) أهل ( بلده . و ) لبس ( مزر به ) لأنه من الشهرة ( فان قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم . لأنه رياء ) « ومن رأى آى الله به ومن سمع سمع الله به » ( وكره ) الامام ( أحمد الكلة ) بالكسر ( وهي قبة ) أي ستر رقيق يحاط شبه البيت . قاله في الحاشية ( لها بكر تجر بها . وقال : هي من الرياء ، لا ترد حراً ولا برداً ) ويشبهها البشخانة والناموسية . إلا أن تكون من حرير ، أو منسوج بذهب أو فضة ، فتحرم ( ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ . ويكره ترك الوسخ فيهما ) لخبر « أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه » وخبر « أن الله نظيف يحب النظافة » ( و ) يكره ( الاسراف في المباح ) وحرمة الشيخ تقي الدين ، لعموم « ولا تسرفوا ( ١ ) » .

## فصل

( ويحرم على ذكر وأنثى ليس ما فيه صورة حيوان ) لحديث أبي طلحة قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب » متفق عليه ( وتعليقه ) أي ما فيه صورة ( وستر الجدر به ) لما تقدم ( وتصويره

( ١ ) سورة الأعراف الآية : ٣١

كبيرة ( للرعيد عليه في قوله صلى الله عليه وسلم «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة . ويقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » ( حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها ) لعموم ما سبق لا افتراشه وجعله ) أي المصور ( مخدا ) فيجوز ( بلا كراهة ) قال في الفروع : لأنه صلى الله عليه وسلم « اتكأ على مخدة فيها صور » رواه احمد . وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة ( وتكره الصلاة على ما فيه صورة ، ولو على ما يداس ، والسجود عليها ) أي الصورة ( أشد كراهة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ويأتي ما فيه في صفة الصلاة ( ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ) للخبر السابق . قال في المبدع : والمراد به : كل منهي عن اقتنائه . وفي الآداب : هل يحمل على كل صورة ، أم صورة منهي عنها ؟ اهـ \* قلت : الا ظهر الثاني ( ولا ) تدخل بيتاً فيه ( جرس ) لحديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » رواه أبو داود ( ولا جنب ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » اسناده حسن . قاله في المبدع ( إلا أن يتوضأ ) لما تقدم أنه رخص له أن ينام إذا توضأ ، وحمله بعضهم على الجنب من حرام . وبعضهم على من يتركه عادة وتهاونا ( ولا تصحب ) الملائكة ( رفقة فيها جرس ) أو كلب . لخبر أبي هريرة مرفوعاً « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم . قال في الآداب : ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته . فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا ؟ . أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل . كان سبباً ، والا فلا ؟ يتوجه احتمالات ( وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه ، كالرأس ، أو لم يكن لها رأس . فلا بأس به ) أي فلا كراهة في المنصوص ( ولا ) بأس ( بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة ) أو مقطوع رأسها ، أو مصورة بلا رأس ( ولا ) بأس بـ ( شرائها نصاً ) للتمرين ( ويأتي في الحجر ) مع زيادة على هذا ( وتباح صورة غير حيوان ، كشجر وكل ما لا روح فيه ، ويكره ) جعل صورة ( الصليب في الثوب ونحوه ) كالطاقية والدراهم والدنانير والخواتيم وغيرها . لقول عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب » لا قَضَبَهُ ( ١ ) » رواه أبو داود . قال في الانصاف : ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر

( ١ ) قضبه : قطعه

نقل صالح \* قلت : وهو الصواب ( ويحرم على رجل ، ولو كافرا ) لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة ( و ) على ( خنثى لبس ثياب حرير ) لحديث عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير » . فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه ( ولو ) كان الحرير ( بطانة ) لعموم الخبر ( و ) لو ( تكة سراويل وشرابة ) نص عليه ، قال في الفروع ( والمراد شرابة مفردة ، كشرابة البريد ، لا تبعا ، فانها كزر ) فتباح . وما روى « أن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك » متفق عليه ، ليس فيه أنه أذن له في لبسها . وقد « بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي أسامة رضي الله عنهم » ولم يلزم منه إباحة لبسه ( ويحرم افتراشه أي الحرير . لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يلبس الحرير والدياج وأن يجلس عليه » رواه البخاري ( و ) يحرم ( استناده ) أي الرجل والخنثى ( إليه واتكاؤه عليه وتوسده ، وتعليقه ، وستر الجدر به ) فيحرم استعماله على الرجال بكل حال ، على ظاهر كلامه في المستوعب ، وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم . قال ابن عبد القوي : ويدخل في ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة . كما يفعله جهلة المتعبدة اه . واختار الآبدي إباحة يسير الحرير مفرداً ( غير الكعبة ) المشرفة ، فلا يحرم سترها بالحرير ( وكلام أبي المعالي : يدل على أنه محل وفاق ) وتبعه في المبدع ( إلا من ضرورة ) فلا يحرم معها لبس ما كله حرير ، ولا افتراشه ونحوه ( وكذا ما غالبه حرير ظهوراً ) فيحرم استعماله ، كما تقدم ، كالحالص ، لان الأكثر ملحق بالكل في أكثر الاحكام و ( لا ) يحرم ما كان من حرير وغيره ( إذا استويا ظهوراً ووزناً ، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره ) وكذا إذا استويا ظهوراً ، لأن الحرير ليس باغلب . وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة ( ولا يحرم خز وهو ماسدي بابرسم ) وهو الحرير ( وألحم بوبر أو صوف ونحوه ) كقطن وكتان . لقول ابن عباس « انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير . أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن . قال في الاختيارات : المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب : إباحة الخز دون الملحم . وغيره . ويلبس الخز ، ولا يلبس الملحم ولا الدياج اه . والملحم ما سدى بغير الحرير وألحم به ( وما عمل من سقط حرير ومشاقته ، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج ، فكحرير خالص ،

وإن سمي الآن خزا) فيحرم على الرجال والخنثى . لانه حرير وظاهر كلامهم :  
 يحرم الحرير ولو كان مبتدلا ، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه النص  
 (ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو موه باحدهما )  
 لما فيه من الخيلاء . وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين وكالاتية ( فان استحال )  
 أي تغير ( لونه ولم يحصل منه شيء ) بعرضه على النار (أيح)لبسه ، لزوال علة التحريم  
 من العرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء (وإلا ) أي وإن لم يستحل لونه ، واستحال لكن  
 يحصل منه شيء بعرضه على النار ( فلا ) يباح ، لبقاء علة التحريم ( ويباح لبس الحرير  
 الحكة ، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ) لما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة  
 كانت بهما » وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، ما لم يقد دليل على اختصاصه  
 به ، والحكمة قال في المبدع : بكسر الحاء : الحرب ( و ) يباح لبس الحرير ( لقمل )  
 لما روى أنس « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم القمل فرخص لهما في قميص حرير . فرأيتُهُ عليهما في غزاة » رواه البخاري .  
 وظاهره : ولو لم يؤثر لبسه في زواله ( و ) يباح لبس الحرير ل ( مرض ) ينفع فيه  
 لبس الحرير . على ظاهر كلامه في المبدع ، قياساً على الحكة والقمل ( و ) يباح لبس  
 الحرير ( في حرب . مباح ، إذا تراآى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو ) كان لبسه  
 ( لغير حاجة ) لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء . وذلك غير مذموم في الحرب  
 ( و ) يباح لبس الحرير ( لحاجته كبطانة بيضة ) أي خوذة ( ودرع ونحوه ) كجوشن .  
 قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه ،  
 أبيع وقال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب ، كدرع موه به لا يستغني  
 عن لبسه . وهو محتاج إليه ( ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل ) من اللباس من  
 حرير ، أو منسوج بذهب أو فضة أو موه باحدهما . لقوله صلى الله عليه وسلم  
 « وحرم على ذكورها » وعن جابر قال « كنا نترعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى »  
 رواه أبو داود . وشقيق عمرو بن مسعود وحذيفة قميص الحرير على الصبيان رواه  
 الحلال . ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام . كتمكينهم من شرب الخمر .  
 وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم : أبلغ في التحريم ( وصلاته ) أي الصبي  
 ( فيه ) أي في المحرم عليه لبسه ( كصلاته ) أي الرجل . فلا تصح \* قلت : قد

تقدم أن محل بطلان صلاة الرجل فيه ، إذا كان عالماً ذاكراً على المذهب . وعلى هذا فينبغي هنا الصحة ، لان النهي عائد إلى إلباسه ، وتمكينه منه ، وهو خارخ عن الصلاة وشروطها (رما حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج أو مموه (ومصور ونحوها) كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك (و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك وتملكه لذلك (وأجرته لذلك) أي للاستعمال (والامر به) لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١)) ولأن الوسائل لها حكم المقاصد ، فان باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك ، كتجارة وكراء لمن يباح له ، فلا (ويحرم يسير ذهب تبعا ، غير فص خاتم كالمفرد) وفي الآنية في المبدع وغيره : يحرم فص خاتم من ذهب ، ويأتي ما فيه من زكاة الاثمان (ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه) أي تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشى وغيرهما . لانه صلى الله عليه وسلم «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري . ولعن أيضاً «الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» قال في الآداب الكبرى : إسناده صحيح . رواه أحمد وأبو داود (ويباح علم حرير ، وهو طراز الثوب) لما تقدم من قول ابن عباس «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود (و) يباح (رقاع منه) أي من الحرير (وسجف الفراء) ونحوها قاله في الآداب . لقول عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم (و) يباح من الحرير (لبنة الجيب ، وهي الزيق) المحيط بالعنق (والجيب : هو الطوق الذي يخرج منه الرأس) قال في القاموس : وجيب القميص ونحوه ، بالفتح : طوقه ، وقال في المنتهى : الجيب ما يفتح على نحر أو طوق (إذا كان) ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر (مضمومه فما دون) بالبناء على الضم . لحذف المضاف إليه ونية معناه ، أي فما دونها ، لما تقدم من حديث عمر (و) يباح (خياطة به) أي بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زر : من الحرير ، لان ذلك يسير . وكيس

المصحف ، وتقدم (ويباح الحرير للأنثى) لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحلّ الحرير والذهب للأنثى من أمتي . وحرّم على ذكورها» (ويحرم كتابة مهرها فيه) أي الحرير في الأقيس . قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين (وقيل : يكره) قال في التقيح : وعليه العمل . قال في تصحيح الفروع : لو قيل بالاباحة لكان له وجه (ويباح حشو الجباب ، و) حشو (الفرش به) أي بالحرير ، لان ذلك ليس بلبس له ولا افتراش ، وليس فيه فخرو ولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثيابا في كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجد أوراق ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوبا ، لم يكره) ذلك . لان كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (ويكره للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزَعَفَر الرجل» متفق عليه (و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال «مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود قال أحمد : يقال : أول من لبسه آل قارون ، أو آل فرعون (ولو) كان الأحمر المصمت (بطانة) وخروج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها . فلا يكره . ولو غلب الأحمر ، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء ، أو البرد الأحمر (و) يكره للرجل أيضاً لبس (طيلسان وهو المقور) على شكل الطروحة ، يرسل من فوق الرأس . لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه ، بل ذكر استحبابه . وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهى (وكذا معصفر) فيكره للرجل . لما روى على قال «نهاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر» رواه مسلم (الا في إحرام . فلا يكره) للرجل لبس المعصفر . نص عليه . ويباح للنساء . لتخصيص الرجل بالنهي (ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة ، ولو (يسيراً) سواء (كان في إصلاح الأخرى أولاً) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه من حديث أبي هريرة ولمسلم «إذا انقطع شئ من نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» رواه أيضاً من حديث جابر . وفيه «ولا خف واحد» ومشى علي في نعل واحدة . وعائشة في خف



واحد . رواه سعيد ( ويكره ) المشي ( في نعلين مختلفين ) كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر ( بلا حاجة ) لأنه من الشهرة ( ويسن استكثار النعال ) لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « استكثروا من النعال . فإن أحدكم لا يزالُ راكباً ما انتعلَ » قال القاضي : يدل على توغيب اللبس للنعال . — لأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة ( و ) يسن ( تعاهدها عند أبواب المساجد ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد « فإذا جاء أحدكم المسجدَ فليقلبْ نعليه ولينظرْ فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرضِ ثم ليصلْ فيهما » رواه أبو داود ( و ) تسن ( الصلاة في الطاهر منها ) أي من النعال . قاله الشيخ تقي الدين وغيره للأخبار . منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال « سألتُ أنساً : أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » متفق عليه ، وقال صاحب النظم : الأولى حافياً ( و ) يسن ( الاحتفاء أحياناً ) لحديث فضالة بن عبيد قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تحتفى أحياناً » رواه أبو داود . ويروى هذا المعنى عن عمر ( و ) يسن ( تخصيص الحافي في الطريق ) بأن يتنحى المتعل عن الطريق ويدعها للحافي ، وفقاً به ( ويكره كثرة الارفاه ) أي التنعم والدعة ، ولين العيش . للنهي عنه . ولأنه من زي العجم . وأرباب الدنيا ( ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر ) وذكر أبو المعالي عن أصحابنا ( أو أسود ) قاله في الفروع . وأن يقابل بين نعليه « وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالاتن » بكسر القاف . وهو السير بين الوسطى والتي تليها . وهو حديث صحيح . رواه الترمذي في الشمائل . وابن ماجه وغيرهما ( ويكره لبس الازار ) قائماً ( و ) لبس ( الخف ) قائماً ( و ) لبس ( السراويل قائماً ) خشية انكشاف عورته . و ( لا ) يكره ( الانتعال ) قائماً . وصحح القاضي وغيره الكراهة . واختلف قوله — أي الامام — في صحة الأخبار . قاله في الفروع ( ويكره نظور ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه ) النظر اليها ( في التزين بها والمفاخرة ) ذكره في الرعاية وغيرها ، وقال ابن عقيل : ربح الحمر كصوت الملاهي . حتى إذا شم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي ، وأصغى إليها . ويجب ستر المنخوين والاسراع ، كوجوب سد الأذنين عند الأسماع . وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير ، وأواني الذهب والفضة . وان دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه . قاله في الآداب الكبرى ( و ) يكره ( التنعم ) وتقدم لأنه من الارفاه ( و ) يكره

(زي) بكسر الزاي أي هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعاً «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح . قال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله - أي هذا الحديث - أن يقتضي تحريم التشبه . وإن كان ظاهره يقتضي كفو التشبه بهم (ويسن التواضع في اللباس) لحديث أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً «البذاذة من الايمان» رجاله ثقات . قال أحمد في رواية الجماعة : هو التواضع في اللباس (و) يسن (لبس الثياب البيض) لحديث «البسوا من ثيابكم البيض» ، فإنها من خير ثيابكم . وكفونوا فيها موتاكم» رواه أبو داود (وهي) أي الثياب البيض (أفضل) من غيرها (و) تسن (النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه) لخبر «إن الله نظيف يحب النظافة» وكان ابن مسعود يعجبه إذ قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة (و) يسن (ارخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ : اطالتها) أي الذؤابة (كثيراً من الاسبال) وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قاله الآجري . وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع . وعن أنس نحوه . ذكره في الآداب (ويسن تخنيكها) أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده صلى الله عليه وسلم (ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله في المبدع وغيره . وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتنم يدي كور العمامة على رأسه . ويغزها من ورائه ، ويبرخي لها ذؤابة بين كتفيه» (ويباح السواد ولو للجند) لأنه صلى الله عليه وسلم «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء» وكذا يباح الأخضر والأصفر (و) يباح (قتل طرف الثوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكتان) والقطن والصوف والشعر والوبر (و) يباح لبس (اليلمق) وهو القباء (ولو للنساء . والمرد ، ولا تشبه) لما تقدم : أنه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه (ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي أمامة قال «قلنا : يا رسول الله . إن أهل الكتاب يتسركون ولا يأتزرون . قال تسركون واثتزرُوا ، وخالفوا أهل الكتاب» (والتيان) بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصير جداً (في معناه) أي معنى السراويل . لأنه يستر العورة المغلظة (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة «كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص» رواه أبو داود (و) يسن (الوداء) لفعله صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدودا جمع فرو ، بغيرها . قاله الجوهري .

وأثبتها ابن فارس . ويدل له الحديث الآتي ( إذا كانت ) الفراء ( من جلد مأكول مذكى مباح . وتصح الصلاة فيها ) كسائر الطاهرات . وتقدم في الآنية : يحرم لبس جلود السباع . وأنه يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس ( ولا تصح ) الصلاة ( في غير ذلك ) أي غير جلد مذكى ( كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور ، وسنجاب ونحوه ) كدئب ونمر ( ولو ذكى ) أو دبغ لأنه لا يطهر بذلك كلحمه ( ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية ) كثياب المرأة المربية للأطفال ( ورضاع وحيض وصغر ، وكثرة ملابستها ) أي النجاسة ( ومباشرتها ، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها . وتقدم بعضه ) هكذا في شرح المنتهى وغيره . ولعل المراد : أن الصلاة فيها خلاف الأولى ، كما عبر به في الشرح . فلا ينافي ما تقدم في الآنية : أن ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح ( ويكره لبسه ) جلداً مختلفاً في طهارته ( و ) يكره ( أفراشه جلداً مختلفاً في طهارته ) قال في الانصاف : على الصحيح من المذهب انتهى . وقال في الآداب : قال ابن تميم : إذا دبغ جلد الميتة ، وقتلنا لا يطهر : جاز أن يلبسه دابته . ويكره له لبسه وأفراشه على الاظهر . قال : ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره ، رواية واحدة انتهى . وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية ، ولكنه لم يقل على الاظهر . بل قطع بذلك ( وله إلباسه ) أي الجلد المختلف في طهارته ( دابته ) لأنه كاستعماله في يابس ( ويحرم إلباسها ) أي الدابة ( ذهباً أو فضة ) قال الشيخ تقي الدين : ( وحريراً ) وقطع الاصحاب : له أن يلبسها الحرير ، قاله في الآداب . وقال : له أن يلبس دابته جلداً نجساً ، ذكره في المستوعب . وقدمه في الرعاية ( ولا بأس بلبس الحبرة ) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة . قال في الشرح : وهي التي فيها حمرة وبياض . روى أنس . قال « كان أحب الثياب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة » متفق عليه ( و ) لا بأس بلبس ( الأصوافِ والابوابِ ، والأشعار من حيوان طاهر ، حيا كان أو ميتاً ) لقوله تعالى ( ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ) ( ١ ) . والحديث مسلم عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ من شعر أسود » ( وكذا ) تباح ( الصلاة عليها ، وعلى ما يعمل من القطن

والكتان ، وعلى الحصر ) وغيرها من الطاهرات ، لما في حديث أنس مرفوعاً قال « ونضح بساط لنا ، نصلي عليه » صححه الترمذي . قال : والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم . لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وعن المغيرة بن شعبة قال « كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفرو المدبوغة » (ويباح نعل خشب) قال أحمد : إن كان حاجة (ويسن لمن لبس ثوباً جديداً أن يقول : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) للخبر . وعن أبي سعيد قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه : عمامة ، أو قميصاً ، أو رداء . ثم يقول : اللهم لك الحمد ، أنت كسوتني . أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه الترمذي . وفي نسخة « وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع » .

« تنمة » قال عبد الله بن محمد الانصاري : ينبغي للفقهاء أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة : سراويله ، ومداسه ، وخوقة يصلي عليها .

### « باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة »

أي بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً ، وما تصح فيه الصلاة في بعض الأحوال ، وما يصح فيه النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك . ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقاً (وهو) أي اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي . و) طهارة (ثيابه . و) طهارة (موضع صلاته . وهو محل بدنه . و) محل (ثيابه : من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « تترهوا من البول . فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » بالثلثة قبل الرائ . قاله في شرح المنتهى . والصواب : أنه بالتاء المثناة . كما ذكره ابن الاثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة . وفي رواية « لا يستتره » وقال تعالى (وثيابك فطهر) (١) قال ابن

(١) سورة المدثر الآية : ٤

سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها . وذلك لأن  
المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم . وهذا أظهر الأقوال فيها . وهو حمل اللفظ  
على حقيقته . وهو أولى من المجاز . قاله في المبدع ، لكن صح « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلّي قبل الهجرة في ظل الكعبة . فانبعث أشقى القوم ، فجاء  
بسلا جزور بني فلان ودميها وفرثها ، فطرحة بين كتفيه ، وهو ساجد  
حتى أزالته فاطمة » رواه البخاري من حديث ابن مسعود . وقال المجد : لا نسلم أنه  
أتي بدميها ، ثم الظاهر أنه منسوخ . لأنه كان بمكة قبل ظهور الاسلام . ولعل الخمس  
لم تكن فرضت . والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر ، بدليل خبر النعلين ، وصاحب  
القبرين ، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد ، وحديث جابر بن سمرة « أن  
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال :  
نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه ، واسناده ثقات ،  
إلى غير ذلك من الأحاديث . فثبت به أنه مأمور باجتنابها . ولا يجب ذلك في غير  
الصلاة . فتعين أن يكون فيها . والأمر بالشيء نهى عن ضده ، وهو يقتضي الفساد .  
وكطهارة الحدث . وعلم منه : أن النجاسة المغفوعة عنها كأثر الاستجمار بمحلّه ،  
ويسير الدم ونحوه ، ونجاسة بعين : ليس اجتنابها شرطاً لصحة الصلاة . وتقدم  
تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة ، وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره ،  
وعدم حملها شرط للصلاة ، حيث لم يعف عنها ( فمّي ) كان ببذنه أو ثوبه نجاسة  
لا يعفى عنها ، أو ( لاقاها ببذنه أو ثوبه ) زاد في المحرر : أو حمل ما يلاقيها  
( أو حملها عالماً ) كان ( أو جاهلاً ، أو ناسياً ) لم تصح صلاته . لفوات شرطها .  
زاد في التلخيص : إلا أن يكون يسيراً . وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن  
ذاته : إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل . قاله في المبدع ( أو حمل )  
في صلاته ( قارورة ) من زجاج أو غيره ( فيها نجاسة . أو ) حمل ( آجرة ) بمد  
الهمزة واحدة الآجر . وهو الطوب الأحمر ( باطنها نجس . أو ) حمل ( بيضة  
مذرة . أو ) بيضة ( فيها فرخ ميت . أو ) حمل ( عنقود عنب حياته مستحيلة خمرأ ،  
قادراً على اجتنابها ) أي النجاسة التي لاقاها ، أو على عدم حمل ما حمّله من ذلك  
( لم تصح صلاته ) لأنه حامل النجاسة في غير معدنها . أشبه ما لو كانت على بدنه  
أو ثوبه ، أو حملها في كفه . و ( لا ) تبطل صلاته ( إن مس ثوبه ) أو بدنه ( ثوباً )

نجساً (أو) مس ثوبه أو بدنه (حائطاً نجساً لم يستند إليه) لأنه ليس بموضع لصلاته . ولا محمول فيها . فان استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده . بطلت صلاته (أو قابلها) أي النجاسة (راكعاً أو ساجداً) من غير ملاقة (أو كانت) النجاسة (بين رجله من غير ملاقة) فصلاته صحيحة ، لأنه لم يباشر النجاسة . أشبه ما لو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيواناً طاهراً ، أو) حمل (آدمياً مستجماً) فصلاته صحيحة ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل أمّامة بنت أبي العاص » متفق عليه . ولأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها . فهي كالنجاسة يحوف المصلي ، وأثر الاستجمار معفو عنه بمحلّه (أو سقطت) النجاسة (عليه ، فازالها) سريعاً (أو زالت) النجاسة (سريعاً ، بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة . لما روى أبو سعيد قال « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فتوضّعهُمَا عن يساره ، فخلع الناسُ نعالهم » . فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته . قال : ما حملكم على القائلين نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فالتقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ » رواه أبو داود . ولأن من النجاسة ما يعني عن يسرها ، فعفى عن يسير منها . ككشف العورة (وإن طين أرضاً متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها ، ولو كانت النجاسة رطبة) شيئاً طاهراً صفيقاً (أو) بسط (على حيوان نجس ، أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه : من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو خنثى (شيئاً طاهراً صفيقاً ، بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (إلى ظاهره ، وصلى عليه) صحت مع الكراهة ، أو صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر ، أو في علوه أو سفله غضب ، أو على سريره تحته نجس ، أو غسل وجهه آجر نجس وصلى عليه : صحت صلاته . لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مباشر لها . قال في الشرح : فأما الآجر المعجون بالنجاسة ، فهو نجس . لأن النار لا تطهر . لكن إذا غسل طهر ظاهره . لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة ، وبقي الأثر . فطهر بالغسل . كالأرض النجسة . ويبقى الباطن نجساً . لأن الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة ، أو الغضب . ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم « يصلي على حمّارٍ ، وهو متجهٌ إلى خيبر » رواه مسلم . قال الدار قطني : هو غلط من عمرو بن يحيى المازني . والمعروف

خلافه على البعير والراحلة ، لكنه من فعل أنس . قاله في المبدع . وفيه : فيما إذا بسط على حرير طاهراً صفيقاً ، فيتوجه ان صح . جاز جلوسه عليه . وإلا فلا ، ذكره في الفروع ( وإن صلى على مكان طاهر من بساط ) أو حصير ونحوه ( طرفه نجس ) صحت ( أو ) صلى ، و ( تحت قدميه حبل ) أو نحوه ( في طرفه نجاسة ، ولو تحرك ) الحبل ، أو نحوه ( بحركته : صحت ) صلاته . لأنه ليس بحامل للنجاسة . ولا متصل عليها . وإنما اتصل مصلاه بها . أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة ، متصلة بأرض نجسة ( إلا أن يكون ) الحبل أو نحوه ( متعلقاً به ) أي المصلي ، وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى ( أو كان في يده أو ) ، كان ( في وسطه حبل مشدود في نجس ، أو ) في ( سفينة صغيرة ) تنجر معه إذا مشى ( فيها نجاسة ) فلا تصح صلاته ولو كان يحمل الربط طاهراً ( أو ) كان في يده ، أو وسطه حبل مشدود في ( حيوان نجس ، ككلب وبغل وحمار ) وكل ما ( ينجر معه إذا مشى ) فلا تصح صلاته . لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها ( أو أمسك ) المصلي ( حبلاً أو غيره ملقى على نجاسة . فلا تصح صلاته ) على ما في الانصاف ، لحمله ما يلاقيها . ومقتضى كلام الموفق : الصحة فيما إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة ، بلا شد . لأنه ليس بمستتبع للنجاسة ، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة . ذكره ابن تيميم ( وإن كان ) المشدود فيه الحبل ونحوه ( لا ينجر معه ) إذا مشى ( كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير ، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه . صحت ) صلاته ، سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر . لأنه لا يقدر على استتباع ذلك ، أشبه ما لو أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده \* قلت : وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعنى عنها . وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه . بطلت صلاته ، إن لم يزله سريعاً . وإلا فلا ( ومضى وجد عليه ) وفي نسخة « عليها » أي البدن والثوب والبقعة ( نجاسة ) بعد الصلاة ، و ( جهل كونها ) أي أنها كانت ( في الصلاة صحت ) صلاته ، أي لم يلزمه اعادةها لأن الأصل عدم كونها في الصلاة ، لاحتمال حدوثها بعدها . فلا تبطلها بالشك ( وإن علم بعد سلامه أنها ) أي النجاسة ( كانت في الصلاة ، لكنه جهل ) في الصلاة ( عينها ) بأن أصابه شيء ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة ، ثم علمه ( أو ) علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جهل ( حكمها ) بأن أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنها مائعة من الصلاة ، ثم علم بعد سلامه ( أو )

علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل ( أنها كانت عليه ) بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه ( أو ) علم بعد سلامه أنه كان ( ملاقيها ) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته . أعاد لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل ، كطهارة الحدث . وأجيب ، بأن طهارة الحدث أكد لكونه لا يعفى عن يسره ( أو ) أصابته نجاسة وهو يصلي ، و ( عجز عن إزالتها ) سريعاً ( أو ) نسيها . أعاد ) لما تقدم ، وفيه ما سبق ( وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين ) اختاره الموفق ، وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن تيميم ، وصاحب الفروع ، وقاله جماعة منهم ابن عمر ( ١ ) ، لحديث أبي سعيد في خلع النعلين ، ولو بطلت لاستأنفها النبي صلى الله عليه وسلم .

« تنبيه » ما حكاه من الخلاف - حتى فيما إذا جهل حكمها - تبع فيه الرعاية . وفي الانصاف في هذه : عليه الاعادة عند الجمهور ، وقطعوا به .

« فائدة » إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل . فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة . فان قلنا : لا تبطل أزالتها ، وبني ، وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير ، أو زمن طويل بطلت ( وإن خاط جرحه ، أو جبر ساقه ونحوه ) كذراعه ( بنجس من عظم أو خيط ، فجبر وصح ) الجرح أو العظم ( لم تلزمه إزالته ) أي الخيط أو العظم النجس ( إن خاف الضرر ) من مرض أو غيره ( كما لو خاف التلف ) أي تلف عضوه ، أو نفسه . لان حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب ، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله . فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى ( ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له ) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء ( والا ) بأن لم يغطه اللحم ( يتيمم له ) لعدم غسله بالماء \* قلت : ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء والا يتيمم له ( وإن لم يخف ) ضرراً بازالتها

( ١ ) قلنا من قبل إن هذه الفروض العقلية الصرفة لا ينبغي لها أن يكون الفقه مجالها فمن كتب الفقه يأخذ الناس أحكام دينهم فيجب أن تسهل ولا تعقد ورسول الله صل الله عليه وسلم كان ييسر الدين لكل داخل فيه ويمطى كلما يناسبه أما من أراد أن يأخذ أحكام دينه الآن من هذه الكتب فانه سيعجز قطعاً ويحتاج إلى خير في حل ألفاظها وفك رموزها ولا حول ولا قوة إلا بالله .



(لزمته) إزالته . لأنه قادر على إزالته من غير ضرر . فلو صلى معه لم تصح (فلو مات من تلزمه إزالته) لعدم خوفه ضرراً (أزيل) وجوباً . وقال أبو المعالي وغيره . ما لم يغطه اللحم ، للمثلة (الامع مثلة) فلا يلزم إزالته . لأنه يؤدي الميت ما يؤدي الحي (وإن شرب) انسان (خمرا ولم يسكر غسل فمه) لازالة النجاسة عنه (وصلي . ولا يلزمه القيء) وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس (١) من أصله (ويباح دخول البيع) جمع بيعة بكسر الباء (و) دخول (الكنايس التي لاصور فيها و) تباح (الصلاة فيها إذا كانت نظيفة) روى عن عمر وأبي موسى لخبر «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» (وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة ، لما تقدم من حديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وقال في الانصاف : وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب ، وعنه تكره ، وعنه مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وسلم «صلى في الكعبة وفيها صور» ثم قد دخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «فأينما أدر كنك الصلاة فصل» ، فانه مسجداً «متفق عليه (وإن سقطت سن)» من آدمي (أو) سقط (عضو منه فاعاده) أي ما ذكر . وفي ونسخة «فأعادها» (أولا) أي أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارته (أو جعل موضعه) أي موضع سنه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلي به صحت صلاته . ثبتت أو لم تثبت لطهارته) أما سنه وعضوه فلان ما أبين من حي كميته وميته الآدمي طاهرة . وأما سن المذكاة فواضح .

### « فصل في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق به »

(ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة ، تقلب ترابها أولاً) لحديث سمرة ابن جندب مرفوعاً «لا تتخذوا القبور مساجد» ، فإني أنها كُمن عن ذلك» رواه مسلم

(١) يفترض المؤلف أن شارب الخمر الذي لا يصيبه السكر سيقوم إلى الصلاة بعدها وما أبعد ذلك عن واقع الناس فكل المدينين الآن يشربون منها كثيراً ولا يسكرون وعلى معصية الله يحرسون كأنهم بالمعصية مكلفون وعن الطاعات منهيون والقرآن يقول (إنما الخمر والميسر والأنصاب والألزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

(وهي مدفن الموتى) بُني لفظها من لفظ القبر ، لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه . كقولهم : مسبعة لمكان كثر فيه السباع . ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع . وهي بفتح الميم مع تثليث الباء ، لكن الفتح القياس ، والضم المشهور . والكسر قليل ، ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة . لأنه لا يتناولها اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا . قال : وليس في كلام احمد وعامة أصحابه : هذا الفرق . قال وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة اليه) أي إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في ( ما أعد للدفن فيه ، ولم يدفن فيه ، ولا ما دفن بداره ) وان كثر . لانه ليس بمقبرة (والخشخاشة : بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة) لغة عامية . قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتباراً بها ، لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن ، بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها : كهي) أي لا تصح الصلاة فيه ، غير صلاة الجنازة ، لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله ، أو) حدثت (في قبلته ، فكصلاة إليها) أي إلى المقبرة ، فنكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها ، بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معاً . لم يجز فيه ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، قاله) ابن القيم (في الهدى) النبوي ، تقديماً لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام : داخله وخارجه واتونه) أي موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله . وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال «جعلت لي الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام» رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ، وابن حبان والحاكم ، وقال : أسانيده صحيحة ، وقال ابن حزم : خبر صحيح (ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) (ولو مع طهارته من النجاسة ، وهو لغة البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش . فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً) (فيمنع من الصلاة داخل بابيه . وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له . لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه . كان منع الصلاة فيه من باب أولى (ولا) تصح الصلاة في (اعطان إبل ، وهي ما تقيم فيه ، وتأوى اليه) واحداً عطن ، بفتح الطاء ، وهي

المعاطن : جمع معطن بكسرهما . والاصل في ذلك : ما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه احمد وأبو داود وصححه أحمد واسحق . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح (ولا بأس بالصلاة في مواضع نزولها) أي الابل (في سيرها ، و) لا في (المواضع التي تتأخر) الابل (فيها لعلفها أو ورودها) الماء . لان اسم الاعطان لا يتناولها ، فلا تدخل في النهي (ولا) تصح الصلاة أيضاً (في مجزرة ، وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا في مزبلة ، وهي مرمى الزبالة ، ولو طاهرة ، ولا في قارعة طريق ، وهو ما كثر سلوكه ، سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعطن الابل ، ومحنة الطريق » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (ولا بأس بطريق الابيات القليلة ، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة ، نصاً) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لانه ليس بمحجة (ولا) تصح الصلاة (في أسطححتها) أي أسطحه المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) لان الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحث بدخول سطحها (و) لا تصح الصلاة في (ساباط على طريق) لان الهواء تابع للقرار لما تقدم (ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل : لان الماء لا يصلى عليه . وقال غيره : هو كالطريق (قال القاضي : تجري فيه سفينة) كالطريق . وعلة بان الهواء تابع للقرار ، لما تقدم (والمختار) في الصلاة على سطح النهر (الصحة كالسفينة . قاله أبو المعالي وغيره) مقتضى المنتهى : لا تصح . وقد يفرق بينه وبين السفينة : بأنها مظنة الحاجة (ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي) كعطن أبل ؛ وحش (تحت مسجد بعد بنائه صحت) الصلاة (فيه) أي في المسجد ، لانه لم يتبع ما حدث بعده (والمنع) من الصلاة (في هذه المواضع تعبد) ليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره ، لنهي الشارع عنها ، ولم يعقل معناه (ولا تصح) صلاة (في بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه) أي ما ذكر من الارض والحيوان (ويصلى عليه) الغاصب (أو غيره) لانها عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح . كصلاة

الحائض ، قال في المبدع : ويلحق به ما إذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل له (أو) من (سفينة) غضبها أو غضب لوحا فجعله سفينة . لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غضبه لرقة الأرض) بأن يستولي عليها قهراً ظلماً (أو دعواه ملكيتها) أي ملكية رقبته بغير حق (وبين غضب منافعها ، بأن يدعي إجارتها ظلماً ، أو يضع يده عليها مدة ظلماً (أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل) إخراجاً ، كان يخرجها في درب غير نافذ ، بلا إذن أهله ، أو في نافذ بغير إذن الامام أو نائبه (ونحو ذلك ، ولو) كان المغضوب (جزءاً مشاعاً فيها) أي في البقعة ، فلا تصح الصلاة فيها ، فإن كان الغضب جزءاً معيناً تعلق الحكم به وحده ، فإن صلى فيه ، لم تصح ، وإن صلى في غيره صحت (أو) أي لا تصح الصلاة في البقعة الغضب ، ولو (بسط عليها مباحاً ، أو بسط غضباً على مباح) جزم به في المبدع وغيره . بخلاف ما لو بسط طاهراً صفيقاً على حرير ، والفرق : أنه لا يعد مستعملاً للحرير إذن ، بخلاف البقعة ، فإنه حال فيها ، وإن كان تحته مباح ، سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أي في المواضع المتقدمة ، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورة) أي لأجل الضرورة ، والذي في المنتهى والانصاف ، ونقله عن الموفق في المغنى والشارح والمجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم : صحة ذلك في الغضب . وفي الطريق إذا اضطروا إليه . وأما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك ، قال في الشرح : قال أحمد : يصلى الجمعة في موضع الغضب ، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغضوباً ، صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة ، فإذا صلاها الامام في الموضع المغضوب ، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته . ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة ، وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه ، وكذلك الاعياد والجنازة (وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما يأتي تفصيله لصلاته صلى الله عليه وسلم على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جمد ماؤه) جزم به بن تميم . وقدم في الانصاف : أنه كالطريق (وإن غير هيئة مسجد فكغضبه) في صلاته فيه ، قاله في الرعاية فيؤخذ منه : لو صلى غيره فيه صحت ، لانه مباح له (وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه ، أو زحمه ، وصلى مكانه حرمت) أي حرم عليه منعه الغير ، لانه ظلم (وصحت) صلاته لأن المسجد مباح في الجملة ، وإنما المحرم عليه منع

الغير ، أو مزاحمته لاقامته ، فعاد النهي إلى خارج . وقال في التنقيح ، فيمن أقام غيره وصلى مكانه . قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة ، وفي الرعاية : وإن لم يغير هيئته ، لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته ، مع الكراهة ؛ وتبعه في المبدع ، وزاد في الاصح ، ولا يضمنه بذلك (ومن وجبت عليه الهجرة من أرض) لكفر أهلها ، وعجزه عن إظهار دينه ، أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه إعادة ما صلى بها) لان النهي عن إقامته بها لا يختص الصلاة (ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغيرها ، والفسوخ كالطلاق والخلع والعق (في مكان غضب) لان البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة (وتصح صلاته في بقعة أبنيها غضب ، ولو استند) إلى الأبنية لباحة البقعة المعتبرة في الصلاة . ومقتضى كلامه في المبدع : وتكره . وفي معنى ذلك ما ينيى بحريم الانهار من مساجد وبيوت . لان المحرم البناء بها . وأما البقعة فعلى أصل الاباحة (و) تصح (صلاة من طولب برد وديعة أو) رد (غضب قبل دفعها إلى ربها) ولو بلا عذر ، لان التحريم لا يختص الصلاة (و) تصح (صلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان ، فخالفه وأقام) لما تقدم (ولو تقوى على أداء عبادة) من صلاة أو صوم ونحوه (بأكل محرم صحت) عبادته لان النهي لا يعود إلى العبادة . ولا إلى شروطها ، فهو إلى خارج عنها ، وذلك لا يقتضي فسادها (١) . لكن لو حج بغضب عالماً ذاكراً ، لم يصح حجه على المذهب (ولو صلى على أرض غيره . ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غضب (أو) صلى (على مصلاه بلا غضب ولا ضرر . جاز) وصحت صلاته (وتقدم في الباب قبله) ويأتي في الجمعة : لو صلى على مصلى مفروش لغيره . لم تصح . وجوابه (وإن صلى) في غضب من بقعة أو غيرها (جاهلاً) كونه غضباً (أو ناسياً) كونه غضباً (صحت) لانه غير آثم (أو حبس به) أي المكان الغضب (صحت صلاته) لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروهُوا عليه» (ويصلى فيها) أي المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم (كلها لعذر) كأن حبس بحمام أو حش ونحوه ، قال في المبدع : وظاهره انه لا يصلى

(١) يفترض المؤلف ان انساناً يتقوى على الصلاة بأكل محرم ويفتى هنا بأن صلاته صحيحة لأن العمل لا دخل له في الصلاة ومن قبل قال لو أن ثوباً ثمنه عشرة دراهم فيه درهم حرام وصلى فيه المصلي تبطل صلاته . أليس في هذا الكلام تناقض .

فيها من أمكنة الخروج ، ولو فات الوقت ( ولا يعيد من صلى فيها لعذر ) لصحة  
 صلاته . وظاهره : ولو زال العذر في الوقت وخرج منها ، كالتيمم يجد الماء بعد  
 الصلاة ( وتكره الصلاة إليها ) أي إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي  
 عن الصلاة فيها . لما روى أبو يزيد الغنوي : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 « لا تصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها » رواه مسلم . قال القاضي : ويقاس على  
 ذلك جميع مواضع النهي ، إلا الكعبة . وفيه نظر ، لأن النهي عنه تعبد ، وشرط القياس  
 فهم المعنى ( ما لم يكن حائل ، ولو كؤخرة رحل ، وليس كسرة الصلاة ، فلا  
 يكفي حائط المسجد ) جزم به جماعة منهم المجد ، وابن تيمم والناظم وغيرهم .  
 وقدمه في الرعايتين والحاويين ، وغيرهم ، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في  
 قبلته حش . وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرهما : يكفي حائط المسجد  
 وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي . واستحسنه صاحب  
 التلخيص ( ولا ) يكفي ( الخط ونحوه ) ولا ما دون مؤخرة رحل ( بل ) الحائل  
 هنا ( كسرة المتخلي ) فيعتبر بمؤخرة الرحل ( وإن غيرت أماكن النهي ، غير الغصب ،  
 بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، أو مسجداً ، أو نبش الموتى من المقبرة ،  
 وتحويل عظامهم ، ونحو ذلك ) كجعل المزبلة أو المجزرة داراً ( صحت الصلاة  
 فيها ) لأنها خرجت بذلك عن أن تكون مواضع النهي ( وتصح ) الصلاة ( في أرض  
 السباخ ) نص عليه . قال في الرعاية : مع الكراهة ( و ) تصح الصلاة ( في الأرض  
 المسخوط عليها ، كأرض الخسف ، وكل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ،  
 وأرض الحجر ، ومسجد الضرار ) لأنه موضع مسخوط عليه . وقد قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم يوم مر بالحجر « لا تدخلوها على هؤلاء المعدِّين إلا أن تكونوا  
 باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم » ( وفي المدبغة والرحى . و ) تصح الصلاة  
 ( عليها ) أي على الرحى ( مع الكراهة فيهن ) أي في تلك المسائل ( و ) تصح الصلاة  
 ( على الثلج بجائل أولاً ، إذا وجد حجمه ) لاستقرار أعضاء السجود ( وكذا حشيش ،  
 وقطن منتفش ) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه ( وإن لم يجد حجمه . لم تصح )  
 صلاته ، لعدم استقرار الجهة عليه ( ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مستقراً فلو  
 حاذاه روزنة ونحوها ) كطاق ( صحت ) صلاته . لأن الصدر ليس من أعضاء السجود  
 ( بخلاف ما تحت الأعضاء ) أي التي يجب السجود عليها . فلا تصح إن حاذت روزنة

ونحوها (أو صلى في الهواء ، أو في أرجوحة ، ونحو ذلك . لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض ، إلا أن يكون مضطراً) إلى الصلاة كذلك (كالمطلوب) والمربوط للعدر (وتكره) الصلاة (في مقصورة تحمي) للسلطان وحده (نصاً) قال ابن عقيل : إنما كره المقصورة لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا . فكره الاجتماع بهم . قال وقيل : كرهها لقصورها على أتباع السلطان . ومنع غيرهم . وتصير كالموضع الغصب (ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بأن حبس فيه (ويسجد بالأرض وجوباً ، إن كانت النجاسة يابسة) تقديماً لركن السجود . لأنه مقصود في نفسه . ومجمع على فريضته . وعلى عدم سقوطه . بخلاف ملاقة النجاسة (وإلا) بأن كانت النجاسة رطبة (أوماً غاية ما يمكنه . وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الأرض غيرهما) أي غير القدمين ، للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو في ماء وطن) يوميء كصلوب ومربوط (١) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرقة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولتوا وجوهكم شطره) (٢) والشطر : الجهة . ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ، ولأنه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته . ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها وقد ورد صريحاً في حديث عبدالله بن عمر فيما سبق . وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها . لأنهما سواء في المعنى . والجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار (إلا إذا وقف على منتهائها) أي الكعبة . وفي نسخ «منتهاه» أي البيت الحرام ، أو ظهره (بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو صلى خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه . لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة ، غير مستدبر لشيء منها . فصحت . كما لو صلى إلى أحد أركانها (ويصح نذر الصلاة فيها) أي الكعبة (وعليها) كالنافلة . وقال في الاختيارات : وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز . كما لو نذر الصلاة على الراحلة . وإن نذر الصلاة مطلقاً ، اعتبر فيها شروط الفريضة ، لأن النذر المطلق يحدى به حذو الفرائض اهـ . وعبارة المنتهى : وتصح نافلة ومنذورة

(١) كيف يجوز في اليوم المطير ذي الماء والطين أن يصلي الناس بالإيماء مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجده إثر مطر وكان بالمسجد ماء وطن .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٤٤

فيها وعليها ( و ) تصح ( نافلة ) فيها وعليها ( بل يسن التنفل فيها . والأفضل ) أن ينتقل  
 ( وجاهه إذا دخل ) لحديث ابن عمر قال « دخل الرسول صلى الله عليه وسلم البيت ،  
 وأسامة بن زيد ، وبلال » ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنتُ  
 أولَ من ولج . فلقيتُ بلالاً . فسألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟  
 قال : ركعتين بين السارين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلّى في وجه  
 الكعبة ركعتين » رواه الشيخان . ولفظه للبخاري . وأما ما روى الشيخان عن أسامة  
 أيضاً والبخاري عن ابن عباس . ان النبي صلى الله عليه وسلم « لم يصل في الكعبة »  
 فجوابه : أن الدخول كان مرتين . فلم يصل في الأولى ، وصلى في الثانية . كذا رواه  
 أحمد في مسنده . وذكره ابن حبان في صحيحه ( ولو صلى لغير وجهه إذا دخل . جاز )  
 كما لو صلى وجهه . لأن كل جهة من جهاتها قبلة ( إذا كان بين يديه شيء منها  
 شاخص ، متصل بها . كالبناء والباب ، ولو مفتوحاً ، أو عتبة المرتفعة . فلا اعتبار  
 بالآجر المعبي من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك ) لأنه غير متصل  
 ( فان لم يكن شاخص ) متصل ( وسجوده على منتهائها . لم تصح ) صلاته ، لأنه لم يصل  
 إلى شيء من الكعبة ( وإن كان بين يديه شيء منها ) أي الكعبة ( إذا سجد ، ولكن ما  
 ثم شاخص . لم تصح ) صلاته ( أيضاً ، اختاره الأكثر ) قاله في التنقيح ( وعنه تصح )  
 صلاته . اختاره الموفق في المغنى ، والمجد في شرحه ، وابن تيميم وصاحب الحاوي  
 الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة ذكره في الانصاف . وهو  
 معنى ما قطع به في المنتهى ( والحجر ) بكسر الحاء ( منها ) أي من الكعبة ، لخبر عائشة  
 ( وقدره ستة أذرع وشيء ) قال الشيخ تقي الدين : الحجر جميعه ليس من البيت .  
 وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح  
 صلاته البتة اهـ . وهذا بالنسبة لغير الطواف ، وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه  
 احتياطاً . ويأتي ( فيصح التوجه إليه ) أي إلى ذلك القدر من الحجر . لأنه من البيت .  
 أشبه سائرهِ ، وسواء كان المتوجه إليه مكياً أو غيره ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو  
 نفلاً ( ويسن التنفل فيه ) أي في الحجر ، لخبر عائشة ( وأما الفرض فيه ) أي الحجر  
 ( فك ) الفرض ( داخلها ) لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه ، بحيث لم يبق وراءه شيء  
 منه ، أو وقف خارجه وسجد فيه ( ولو نقص ) أو سقط ( بناء الكعبة . وجب استقبال  
 موضعها وهوائها ، دون أنقاضها ) لأن المقصود البقعة . لا الانقاض ( ولو صلى على



جبل يخرج عن مسامحة بنيانها ) كأبي قبيس ( صحت ) الصلاة ( إلى هواها ) وكذا لو  
حفر حفيرة في الارض ، بحيث ينزل عن مسامحة بنيانها . صحت إلى هواها : لما تقدم  
ان المقصود البقعة لا الجدار ( ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة ، وفي السفينة  
أول ) باب ( صلاة اهل الاعذار ) بعد الكلام على صلاة المريض .

### « باب استقبال القبلة و بيان أدلتها وما يتعلق بذلك »

قال الواحدي : القبلة الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ما له قبلة  
ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره . وأصل القبلة في اللغة ، الحالة ، التي يقابل الشيء غيره  
عليها ، كاجلسة للحالة التي يجلس عليها ، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها  
المصلي . وسميت قبلة ، لاقبال الناس عليها ، أو لأن المصلي يقابلها . وهي تقابله ،  
والأدلة جمع دليل : وتقدم في الخطبة ( صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس  
عشر سنين بمكة ) جزم به القاضي في شرح الخرقى الصغير ، والسامري في المستوعب .  
وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة ، بناء على حديث أنس « بعثه الله على رأس  
أربعين سنة » ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين - الحديث » وما ذكره  
من أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس : هو أحد أقوال ثلاثة . قال الفخر  
الرازي ، في تفسيره : اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس . فقال قوم : كان بمكة يصلي  
إلى الكعبة . فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً . وقال  
قوم : بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس ، إلا انه يجعل الكعبة بينه وبينه .  
وقال قوم : بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة ، وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً ،  
ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة ، لما فيه من الصلاح ( و ) صلى أيضاً صلى الله عليه  
وسلم إلى بيت المقدس ( ستة عشر شهراً بالمدينة ) رواه النسائي عن البراء . وقيل : سبعة  
عشر شهراً . وقيل : ثمانية عشر شهراً . وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر  
الكسور . ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والآخر ولم ينظر لما فيهما من  
الكسور . ومن عدها سبعة عشر ، حسب كسور الأول والآخر ، وألغى بقيتهما  
( ثم أمر ) صلى الله عليه وسلم ( بالتوجه إلى الكعبة ) بقوله تعالى ( قد نرى تقلب وجهك

في السماء - الآية (١)) ( وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة ) لأنه قد تقدم عليه سبعة ( فلا تصح ) الصلاة ( بدونه ) أي الاستقبال ، لقوله تعالى ( فولُّوا وجوهكم شطره ) (٢)) قال علي « شطره : قبله » وقال ابن عمر « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآنٌ ، وقد أمر أن يستقبل القبلة : فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه ( الا للمعذور ) عاجز عن استقبال القبلة ( كالتحام حرب ) حال الطعن والكر والفر ( وهرب من سيل . أو ) من ( نار ، أو ) من ( سبع ونحوه . ولو ) كان العذر ( نادرا ، كمرض عجز عنه ) أي عن الاستقبال ( و ) عجز ( عن يديره إليها ) أي القبلة ( و كربوط ونحوه ) أي كصلوب إلى غير القبلة ( فتصح ) صلاتهم ( إلى غير القبلة منهم ، بلا إعادة ) لأنه شرط عجزوا عنه . فسقط ، كستر العورة ، وكالقيام ( و ) الا ( لمتنفل راكب وماش في سفر ، غير محرم ، ولا مكروه . ولو ) كان السفر ( قصيراً ) لقوله تعالى ( والله المشرق والمغرب فاينما تولُّوا فثمَّ وجهُ الله ) (٣) قال ابن عمر « نزلت في التطوع خاصة » ولما روى هو أنه صلى الله عليه وسلم « كان يسبحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه » وكان ابن عمر يفعلُه . متفق عليه . وللبخاري « إلا الفرائض » ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره ؛ ولأن ذلك تخفيف في التطوع ، لثلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه . فاستويا فيه . وألحق الماشي بالراكب ، لأن الصلاة أبيحت للراكب ، لثلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهو موجود في الماشي . و ( لا ) يسقط الاستقبال ( إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ) أو قريته ، لأنه ليس مسافراً ( ولا ) يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ ( راکب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ) ومنه الهائم والنائه ، والسائح ، والسفر قطع المسافة ، وجمعه أسفار ، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ( فلو عدلت به ) أي المسافر الذي يتطوع على راحلته ( دابته عن جهة سيره ) إلى غير جهة القبلة ( لعجزه عنها أو لجماعها ونحوه ) كحرنها ، وطال . بطلت صلاته . لأنه بمنزلة العمل الكثير . وان قصر لم تبطل ( أو عدل هو ) أي المسافر ( إلى غير القبلة غفلة ، أو

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٤٤

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ١٤٤

( ٣ ) سورة البقرة الآية : ١١٥ .

نوماً أو جهلاً ، أو سهواً ، أو لظنه أنها جهة سيره ، وطال . بطلت ( صلاته . لأنه  
عمل كثير ، فيبطلها عمدته وسهوه وجهله ( وإن قصر ) عدوله لعذر ( لم تبطل )  
صلاته . لأنه يسير ( ويسجد للسهو ، وإن كان عذره السهو ) لا الغفلة والنوم ونحوه ،  
فيعائى بها ( وإن كان غير معذور في ذلك ) العدول ( بأن عدلت ) به ( دابته وأمكنه  
ردها ) ولم يردها . بطلت ، طال ذلك أو قصر ، إن لم يكن عدوله إلى جهة القبلة  
( أو عدل ) بنفسه ( إلى غير القبلة مع علمه ) بأنها غير جهة سيره ، وغير جهة القبلة  
( بطلت ) صلاته ، طال ذلك أو قصر لأنه ترك قبلته عمداً ( وإن انحرف عن جهة  
سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً ، بطلت ) لاستدباره القبلة . وكذا لو استدار بجملته  
عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة ، لتركه قبلته ( إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة )  
في جميع ما تقدم . فلا تبطل صلاته لأن التوجه إليها هو الاصل ( وإن وقفت دابته  
تعباً ، أو ) وقف ( منتظراً رفقة ، أو لم يسر لسيرهم ) . استقبل القبلة ( أو نوى التزول  
ببلد دخله . استقبل القبلة ) ويتمها لانقطاع السير ، كالحائف يأمن ( ولو ركب المسافر  
النازل ) أي غير السائر ( وهو في ) صلاة ( نافلة . بطلت ) صلاته ، سواء كان يتنفل  
قائماً أو قاعداً . لأن حالته إقامة ، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم  
و ( لا ) تبطل صلاة ( الماشي ) بركوبه فيها ( فيتمها ) لأنه انتقل من حالة مختلف في  
صحة التنفل فيها ، وهي المشي ، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها ، وهي الركوب .  
مع ان كلا منهما حالة سير ( وإن نزل ) المسافر ( الراكب في أثناءها ) أي النافلة ( نزل  
مستقبلاً وأتمها نصاً ) لأنه انتقل إلى حال إقامة . كالحائف إذا آمن ( ويلزم الراكب )  
إذا تنفل على راحلته ( افتتاحها ) أي النافلة ( إلى القبلة بالدابة ) بأن يديرها إلى القبلة  
إن أمكنه — بلا مشقة ( أو بنفسه ) بأن يدور إلى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب  
( إن أمكنه ) ذلك ( بلا مشقة ) لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا  
سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه  
ركابه » رواه أحمد وأبو داود ( وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال ) في  
جميع النافلة ( عليها ) أي الراحلة ( كمن هو في سفينة أو محفة ) بكسر الميم ( ونحوها )  
كعمارية وهودج ، فيلزمه ذلك لقدرته عليه ، بلا مشقة . وكانت راحلته واقفة .  
لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بلا مشقة ، والركوع والسجود إن أمكنه ، بلا مشقة  
( والا ) أي وإن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كمن على بعير مقطور ،

ويعسر عليه الاستدارة بنفسه ، أو يكون مركوبه حروناً تصعب عليه إدارته ، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود ( افتتحها ) أي النافلة ( إلى غيرها ) أي غير القبلة ، يعني إلى جهة سيره ( وأوماً ) بالركوع والسجود ( إلى جهة سيره ) طلباً للسهولة عليه ، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع ( ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر ) لما روى جابر قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود ( وتعتبر فيه ) أي في نقل المسافر ، أي يشترط لصحته ( طهارة محله ) أي المصلي ( نحو سرج وإكاف ) كغيره ، لعدم المشقة فيه . فان كان المركوب نجس العين ، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من بردعة ونحوها ، صحت الصلاة . قاله في شرح الهداية . وقال بعض أصحابنا : هو على الروایتين فيمن فرش طاهراً على أرض نجسة . والصحيح الجواز ههنا على الروایتين لان اعتبار ذلك يشق . فتفوت الرخصة . وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة ، لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات ، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب . والحاجة ماسة إلى ركوبهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي على حمارة التطوع » وذلك دليل الجواز ( وان وطئت دابته نجاسة فلا بأس ) أي لم تبطل صلاته . وقال ابن حمدان : بلى ، إن امكن رده عنها ؛ ولم يردها ( وان وطئها ) أي النجاسة ( الماشي عمداً فسدت صلاته ) كغير المسافر ( وان نذر ) المسافر السائر ( الصلاة على الدابة جاز ) أي انعقد نذره ، ومثله نذرهما في الكعبة ، وتقدم ( والوتر وغيره من النوافل ) الرواتب وغيرها وسجود التلاوة ( عليها ) أي الراحلة ( سواء ) لعدم الفارق . وقد كان صلى الله عليه وسلم « يوتر على دابته » متفق عليه ( ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما ) كالعمارة ( إلى القبلة في كل صلاة فرض ) لوجوب الاستقبال فيه . لما تقدم . و ( لا ) يلزمه أن يدور في ( نقل ) للحرج والمشقة ( والمواد غير الملاح ) فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضاً ( لحاجته ) لتسيير السفينة ( ويلزم الماشي أيضاً الافتتاح ) أي افتتاح النافلة ( إلى القبلة . و ) يلزمه ( ركوع وسجود ) إلى القبلة بالأرض ، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره ( ويفعل الباقي ) من الصلاة ( إلى جهة سيره ) وصحح المجد في شرح الهداية : يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب ( والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة : لإصابة العين ) أي عين الكعبة ( ببدنه كله ، بحيث

لا يخرج شيء منه عنها ) أي عن الكعبة ، نص عليه . لانه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً ، فلم يجز العدول عنه . فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح ( ولا يضر علوه ) على الكعبة . كما لو صلى على أبي قبيس ( ولا نزول ) ه عنها . كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لان العبرة بالبقعة لا بالجدران . كما تقدم ( ان لم يتعذر إصابتها ) أي اصابة العين ببذنه ، كالمصلي داخل المسجد الحرام ؛ أو على سطحه ، أو خارجه ، وأمكنه ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم بذلك . فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيراً تمكن من الأمر اليقين في ذلك . ولو مع حائل حادث كالابنية ( فان تعذرت ) اصابة العين ( بحائل أصلى من جبل ونحوه ) كالمصلي خلف أبي قبيس ( اجتهد إلى عينها ) أي عين الكعبة ، لتعذر اليقين عليه ( ومع حائل غير أصلي كالمنازل ) تحول بينه وبين الكعبة ( لا بد من اليقين ) أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببذنه ( بنظر ) ه إلى الكعبة أو ( خبر ) ثقة ( ونحوه ) والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ، ففرضه الخبر عن يقين ، أو عن مشاهدة ، مثل أن يكون من وراء حائل . وعلى الحائل من يخبره ، أو أخبره أهل الدار ، أنه متوجه إلى عين الكعبة . فيلزمه الرجوع إلى قولهم ، وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص ( و ) الفرض في القبلة ( اصابة الجهة بالاجتهاد . ويعفى عن الانحراف قليلاً ) بمنة أو يسرة ( لمن بعد عنها ) أي عن الكعبة ( وهو ) أي البعيد عنها ( من لم يقدر على المعاينة ) للكعبة ( ولا على من يخبره عن علم ) لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . ولأن الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو \* لا يقال : مع البعد يتسع المحاذي . لأنه انما يتسع مع التقوس لا مع عدمه ( سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم . القريب منه . ففرضه اصابة العين ) لأن قبلته متيقنة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وقد روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « ركع ركعتين قبل القبلة » . وقال . هذه القبلة » قال الناظم : وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه ، لكن قال في الشرح : في قول الاصحاب نظر . لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة . لكون الصف اطول منها . وقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ : صحيح . لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة . وقد فعله ، وهذا الجواب عن الحديث المذكور اه . وأجاب ابن قندس . بأن استقبال الجهة انما يجب

عند تعذر إصابة العين . وهو صلى الله عليه وسلم متمكن من ذلك بالوحي ، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من الشفاء : أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم \* قلت : لكن النظر الذي أورده الشارح باق ، إلا أن يقال : مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه بمن بمكة : أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر انحرافه ( والبعيد منه ) أي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ومن مكة : يجتهد ( إلى الجهة ) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد ، فتقوم الجهة مقامها للضرورة ( فإن أمكنه ذلك ) أي معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة ( بنجر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطناً ) حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة ( عن يقين ) مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها ، فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلاً ، أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي . فيعلم محل القبلة منه ونحوه ، لزمه العمل به . ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . وعلم منه أنه لا يقبل خبر كافر ، ولا غير مكلف . ولا فاسق ، لكن قال ابن تيميم : يصح التوجه إلى قبلته في بيته . ذكره في الإشارات . وجزم به في المبدع \* قال في الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره اهـ . فلو شك في حاله ، قبل قوله في الأصح وإن شك في إسلامه . فلا . وأنه إذا أخبره عن اجتهد لا يجوز تقليده . قال في الفروع والمبدع في الأصح . وقيل مع ضيق الوقت . ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد . واختاره جماعة ( أو ) أمكنه معرفة القبلة ( بالاستدلال بمحارب المسلمين ) جمع محراب ، وهو صدر المجلس . ومنه محراب المسجد . وهو الغرفة . وقال الميرد : لا يكون محراباً إلا أن يرتقى إليه بدرج ( لزمه العمل به ) إذا علمها للمسلمين ، عدلوا كانوا أو فساقاً ، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار اجماع عليها ولا تجوز مخالفتها . قال في المبدع : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ( وإن وجد محارب ) ببلد خراب ( لا يعلمها للمسلمين ، لم يلتفت إليها ) لأنها لا دلالة فيها ، لاحتمال كونها لغير المسلمين . وإن كان عليها آثار الإسلام لجواز أن يكون الباني مشركاً ، عملها ليغير بها المسلمين . قال في الشرح : إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال . ويحصل له العلم أنه من محارب المسلمين فيستقبله . وعلم منه : أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها . لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاربيهم أولى . وفي المغنى والشرح : إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاربيهم في كنائسهم ، علم أنها متقبلة للمشرق .

## فصل

( فان اشتبهت عليه القبلة . فان كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم ) لما تقدم ( فان لم تكن ) لهم محاريب ( لزمه السؤال عنها ) أي عن القبلة . قال في المبدع : ظاهره يقصد المنزل في الليل ، فيستخير ( إن كان جاهلاً باداتها ) أي القبلة ( فان وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره ) ولا يجتهد كالحاكم يجد النص ( وان كان ) يخبره عن ظن ، ففرضه تقليده ان كان ( المخبر ) من أهل الاجتهاد فيها ، وهو العالم باداتها ( وضاق الوقت . والا لزمه التعليم والعمل باجتهاده ) ( وان اشتبهت عليه ) القبلة ( في السفر ، وكان عالماً باداتها ، ففرضه الاجتهاد في معرفتها ) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، كالحكم في الحادثة ( فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة ) أنها القبلة ( صلى إليها ) لتعينها قبلة له ، إقامة للظن مقام اليقين ، لتعذره ( فان تركها ) أي الجهة التي غلبت على ظنه ( وصلى إلى غيرها أعاد ) ما صلاه إلى غيرها ( وإن أصاب ) لأنه ترك فرضه ، كما لو ترك القبلة المتيقنة ( وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه ) كما لو كان مطموراً ( أو ) كان ( به مانع من الاجتهاد ، كرمد ونحوه ، أو تعادلت عنده الأمارات . صلى على حسب حاله بلا إعادة ) كعدم الطهورين ( وكل من صلى من هؤلاء ) المذكورين ( قبل فعل ما يجب عليه من استخبار ) إن وجد من يخبره ( عن يقين أو اجتهاد ) ان قدر عليه . ولم يجد من يخبره عن يقين ( أو تقليد ) إن لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالادلة أو عجزه عنه لرمس أو نحوه ( أو تحر ) فيما اذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده ( فعليه الاعادة وان أصاب ) القبلة ، لتفريطه بترك ما وجب عليه ( ويستحب ان يتعلم أدلة القبلة و ) أدلة ( الوقت ) من لا يعرفها ، وقال أبو المعالي : يتوجه وجوبه . وقدمه في المبدع . فقال : ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك . ومنعه قوم ، لأن جهة القبلة مما يندر التباسه . والمكلف يجب عليه تعلم ما يعلم لا ما يندر ( ويستدل عليها ) أي القبلة ( بأشياء ، منها النجوم ) وهي أصحابها قال تعالى ( وبالنجم هم يهتدون ) وقال ( وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ) وقال عمر « تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق » ( وأثبتها ) وأقواها ( القطب ) بتثليث اوله حكاة ابن سيده ( الشمالي )

(١) سورة النحل الآية : ١٦

(٢) سورة الأنعام الآية : ٩٧

لأنه لا يزول عن مكانه . ويمكن كل أحد معرفته ( ثم الجدي ) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لأبي الخطاب ( والفرقدان والقطب نجم خفي ) شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً . فاذا قوي نور القمر خفي ( وحوله أنجم دائرة ، كفراشة الرحي ، أو كالمسكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين ) وفي الشرح وشرح المنتهى : في أحد طرفيها الفرقدان ( وفي الطرف الآخر الجدي ) قالوا : وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كتنقوش الفراشة ، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحي حول سفودها ، في كل يوم وليلة دورة ، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها في اوقات الليل وساعاته ، وغيره من الأزمنة لمن عرفها ، وفهم كيفية دورانها ( والقطب في وسط الفراشة لا يرح من مكانه دائماً ) قدمه في الشرح وفي شرح المنتهى : إلا قليلاً . قال في الشرح : وقيل : إنه يتغير سيراً لا يؤثر ( ينظره ) أي القطب ( حديد البصر في غير ليالي القمر ) فاذا قوي نور القمر خفي ( لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين : فانه بينهما ، وعليه تدور بنات نعش الكبرى ) قال في شرحه : بنات نعش أربعة كواكب ، وثلاثة تتبعها الاربعة نعش . والثلاثة بنات ( وغيرها ) أي غير بنات نعش الكبرى ( إذا جعله ) أي جعل الانسان القطب ( وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء في كل بلد ، ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل آمد ، وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وإن كان البلد منحرفاً عنها ) أي عن مسامته القبلة للقطب ( إلى جهة المغرب انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده . كبلاد الشام وما هو مغرب عنها . فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف سدس الفلك ، يعرف ذلك الفلكية . وكلما قرب الى المغرب كان انحراف المصلي إلى المشرق بقدره . وعكس ذلك بعكسه ، فاذا كان البلد منحرفاً عن مسامته القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلي إلى المغرب بقدر انحرافه ) أي بلده ( وكلما كثر انحراف الى المشرق كثر انحراف المصلي الى المغرب بقدره ، وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاهسا وانحرف قليلاً الى المشرق . كان مستقبل القبلة . قال الشيخ في شرح العمدة : إذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا . فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب ا هـ . فمطلع سهيل ) وهو نجم كبير يضيء ، يطلع من مهب الجنوب ، ثم يسير حتى



يصير في قبة المصلي ، ثم يتجاوزها ، فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور ( لأهل الشام قبة . ويجعل القطب خلف اذنه اليمنى بالشرق : وقال الشيخ أيضاً : العراقي اذا جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا ، فقد استقبل قبلته ا هـ . ويجعله ) أي القطب ( على عاتقه الأيسر باقليم مصر ) ومن استدبر الفرقدين والجلدي في حال علو احدهما وهبوط الآخر ، فهو كاستدبار القطب ، وان استدبر احدهما في غير هذا الحال ، فهو مستقبل للجهة ، لكنه ان استدبر الشرقي منها انحرف الى المشرق قليلا ، وان استدبر الغربي انحرف قليلا الى المغرب ، ليتوسط الجهة ، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجلدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لأنه أقرب الى القطب منهما ، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضاً ، لكنه عن وسطها ابعد . فيجعل انحرافه اليه اكثر . قال في شرح الهداية : ومما يستدل به ايضاً : المجرة ، فانها تكون في الشتاء في اول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الانسان ، اذا كان متوجهاً الى المشرق . ثم يصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً ايضاً على كتفه الأيمن ، وأما في الصيف فانها تتوسط السماء ( ومنها ) أي الأدلة ( الشمس والقمر ، ومنازلهما ، وما يقترن بها ) أي بمنازل الشمس والقمر ( أو ما يقاربها . كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية ، وتغرب في المغرب عن يمينه ) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية ، تطلع من وسط المشرق ، أو مائلة عنه الى الشمال . وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى اليمين . ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيه ( والقمر يسدو هلالا اول الشهر ) الى ثلاثة ( عن يمين المصلي عند غروب الشمس ، وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس ، وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق ، وفي ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريباً فيمن بالشام . ومنها ) أي الأدلة ( الرياح والاستدلال بها عسر إلا في الصحاري وأما بين الجبال والبيان ، فانها تدور ، فتختلف وتبطل دلالتها ) ولهذا قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف ا هـ . وأمهاتها أربع : الجنوب ومنها قبة أهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء . وبالعراق الى بطن كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه . والشمال مقابلتها . ومهيبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف . والصبا : وتسمى القبول . ومهيبها من يسرة المصلي بالشام . لأنه مطلع الشمس صيفاً الى مطلع العيوق . وبالعراق الى خلف أذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه . والدبور مقابلتها ، لأنها تهب بالشام بين القبلة والمغرب . وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن ، وبين

كل ريحين من الأربع المذكورات : ريح تسمى النكباء لتنبكها طريق الرياح المعروفة. ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها (ومنها) أي أدلة القبلة (الجبال الكبار ، فكلها ممتدة عن يمنة المصلى الى يسرته ، وهذه دلالة قوية ) تدرك بالحس ( لكن تضعف من وجه آخر ؛ وهو ان المصلى يشبه عليه : هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه ؟ فتحصل الدلالة على وجهين . والاشتباه على جهتين . هذا اذا لم يعرف وجه الجبل ) فان عرفه استقبله ( فان وجوه الجبال الى القبلة ، وهو ) أي وجه الجبل ( ما فيه مصعده . قاله في الخلاصة . ومنها : ) أي الأدلة (الأنهار الكبار ، غير المحدودة ) أي المحفورة ( كدجلة والفرات والنهروان ) وهو جيحون ( وغيرها ) كالنيل ( فانها تجري عن يمنة المصلى الى يسرته ، إلا نهراً بخرسان . وهو المقلوب . و ) إلا ( نهراً بالشام ، وهو العاصي ، يجريان عن يسرة المصلى إلى يمنته ) قال الموفق : وهذا لا ينضبط لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة . وكثير منها يجري نحو البحر ، يصب فيه ( قلت : والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال . فانها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها ) وهذا ظاهر في الجملة .

## فصل

( وإذا اختلف اجتهد رجلين )

يعني أو امرأتين أو خنثيين ، أو رجل وامرأة . ولو قال مجتهدين : لعلم الكل (فاكثر) من مجتهدين ( في جهتين فاكثر ) بأن ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر (لم يتبع واحد ) منهما (صاحبه) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر . فأشبهها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا . والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك . وعلى ظن الآخر السلامة . فيعمل كل منهما بغالب ظنه ( ولم يصح اقتداؤه ) أي أحدهما (به) أي بالآخر ، لأنه يتيقن باجماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة . فتبطل جماعتها ( فان كان اختلاف اجتهدهما ) ( في وجهة واحدة ، بأن قال أحدهما : يمينا ، و ) قال ( الآخر : شمالاً . صح أن يأتى أحدهما بالآخر ، لاتفاق اجتهدهما ) ( في الجهة ، والواجب الاجتهاد إلى الجهة . وقد اتفقا عليها ) ( ومن بان ) أي ظهر ( له الخطأ ) ( في اجتهداه

وهو أمام أو مأموم ( انحرَف ) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها . لأنها ترجحت في ظنه . فتعينت عليه ( وأتم ) صلاته . ولا يلزمه الاستثناف . لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ( وينوي المأموم منهما ) أي المجتهدين اللذين أتم أحدهما بالآخر ، ثم بان لأحدهما الخطأ ( المفارقة ) لامامه ( للعذر ) المانع له من اقتدائه به . لما تقدم ( ويتبعه من قلده ) أي يلزم من قلده المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه إلى الجهة التي بان له . لأن فرضه التقليد . قال في الانصاف : في أصح الوجهين ( فان اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ) حيث كان قادراً على الاجتهاد ، بل يجتهد ( ويتبع ) وجوباً ( جاهل بأدلة القبلة ) وإن كان عالماً في الاحكام : أوثق المجتهدين ( و ) يتبع ( أعمى وجوباً أو ثقهما ) أي المجتهدين ( في نفسه علماً بدلائل القبلة ) وإن لم يكن عالماً بالاحكام الشرعية . لأن الأقرب إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعتها . وقد كلف الانسان في ذلك باتباع غالب ظنه . قال المجد في شرحه : بخلاف تكليف العامي تقليد الاعلم في الاحكام ، فان فيه حرجاً وتضييقاً ، ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة ، وللآخر في أخرى . والثالث في ثالثة . وهكذا . وهكذا كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ، ولا انهم أمروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم ( فان تساوى ) أي المجتهدان ( عنده ) أي عند الجاهل بادلتها أو الاعمى ( خير ) فيقلد أيهما شاء ، ( لانه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره ) حتى يرجح عليه ( فان أمكن الاعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة ) كالانهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح ( لزمه ) الاجتهاد ( ولم يقلد ) لقدرته على الاجتهاد ( وإذا صلى البصير في حضر فخطأ ، أو ) صلى ( الأعمى بلا دليل ) بأن لم يستخبر من يخبره ، ولم يلمس المحراب ونحوه ، مما يمكن ان يعرف به القبلة ( أعاداً ) ولو أصابا أو اجتهد البصير ، لان الحضر ليس بمحل اجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها . ولوجود من يخبره عن يقين غالباً ، وإنما وجبت الاعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار ، او الاستدلال بالمحاريب ، مع القدرة عليه ( فان لم يجد الاعمى ) من يقلده ( أو ) لم يجد ( الجاهل ) من يقلده ( أو ) لم يجد ( البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحري ) إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة ( ولم يعد ) خطأ أو أصاب ، لانه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الاعادة كالعاجز عن الاستقبال ( ومن صلى بالاجتهاد ) إن كان من أهله ( أو التقليد ) ان لم يكن أهل اجتهاد

( ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه ، لم يعد ) لانه أتى بالواجب عليه على وجهه ، مع عدم تفريطه ، فسقط عنه ولان خفاء القبلة في الاسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع . فايجاب الاعادة مع ذلك فيه حرج ، وهو منتف شرعاً ( ولو دخل في الصلاة باجتهاد ) بعد أن غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم ( ثم شك لم يلتفت اليه ) أي إلى ذلك الشك ، لانه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة ( ويبي ) على صلاته ( وكذا إن زاد ظنه ) الخطأ ( ولم يبين له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ) فلا يلتفت اليه ويبي ( ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي اليها ) بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة ( ولم يظن جهة غيرها . بطلت صلاته ) لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه اليها ، فبطلت لتعذر اتمامها ( ولو أخبر ) من يصلي باجتهاد او تقليد ( وهو في الصلاة بالخطأ ) في القبلة ( يقينا ) وكان المخبر ثقة ( لزمه قبوله ) بأن يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده ( وإلا ) أي وإن لم يكن الاخبار عن يقين ( لم يجوز ) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به ، لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهداً مجتهداً خالفه ( وإن أراد مجتهد صلاة أخرى ) غير التي صلاها بالاجتهاد ( اجتهد لها وجوباً ) فيجب الاجتهاد لكل صلاة ، لانها واقعة متجددة ، فتستدعي طلباً جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، وكالحادثة في الاصح فيها لمفت ومستفت \* قلت : فيؤخذ من التعليل الأول : أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل ، فلا يلزمه التحري لكل ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد . ويؤخذ من التعليل الثاني : انه إذا كان مقلداً لا يلزمه أن يحدد التقليد لكل صلاة ، كما هو مفهوم مجتهد ( فان تغير اجتهاده عمل بـ ) الاجتهاد ( الثاني ) لانه ترجح في ظنه ، فصار العمل به واجباً ، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده اليها ثانياً ( ولم يعد ما صلى بـ ) الاجتهاد ( الأول ) لثلاثا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، والعمل بالثاني ليس نقضاً للاول . بل لانه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها ، ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول « ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي » إذا تقرر ذلك : فيعمل بالاجتهاد الثاني ( ولو ) كان ( في صلاة وبني ) على ما عمله بالاجتهاد الاول ( نصاً ) فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الاربع لما تقدم ( وإن أمكن المقلد ) أي الجاهل بأدلة القبلة ( تعلم الادلة والاجتهاد قبل خروج الوقت ، لزمه ذلك ) عند

خفاء القبلة عليه ، قال في شرح المنتهى : قولاً واحداً ، لقصر زمنه ، قال في الشرح :  
فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته ، لانه قدر على الصلاة باجتهاده ، فلم يجز له التقليد  
كالمجتهد ( فان ضاق الوقت عنه ) أي عن تعلم أدلة القبلة ( فعليه التقليد ) لان القبلة  
يجوز تركها للضرورة ، وفي شدة الخوف ، ولا يعيد ، بخلاف الطهارة .

## ( باب النية وما يتعلق بها )

( وهي الشرط التاسع ) وبها تمت شروط الصلاة \* ( وهي ) لغة . القصد ، يقال :  
نواك الله بخير أي قصدك به \* و ( شرعاً : عزم القلب على فعل العباداة تقرباً إلى الله  
تعالى ) بان يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب  
محمدة عند الناس ، أو محبة مدح منهم أو نحوه . وهذا هو الاخلاص \* وقال بعضهم :  
هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين \* وقال آخر : هو التوقي عن ملاحظة الاشخاص  
وهو قريب من الذي قبله \* وقال آخر : هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ، ولا يكون  
لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل ، وفي الخبر « الاخلاص سرٌّ من  
سري استودعته قلب من أحبته من عبادي » ودرجات الاخلاص ثلاثة : عليا ،  
وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لامره . وقياماً بحق عبوديته . ووسطى . وهي ان  
يعمل لثواب الآخرة . ودنيا : وهي أن يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما ،  
وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفرادها ، ولهذا قال أهل السنة : العادة ما  
وجبت لكونها مفضية الى ثواب الجنة ، أو إلى البعد من عقاب النار ، بل لاجل أنك عبد  
وهو رب . هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير ( فلا تصح  
الصلاة بدونها ) أي النية ( بحال ) لقوله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له  
الدين (١) ) والاخلاص : عمل القلب ، وهو محض النية . وذلك بأن يقصد بعمله الله  
وحده . ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما  
نوى » متفق عليه ، ولانها قرينة محضة ، فاشتطت لها النية كالصوم . وقال الشيخ  
عبد القادر : هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن \* واعترض بأنه يلزم أن يقال في بقية

---

(١) سورة البينة الآية : هـ

الشروط كذلك . ولا قائل به . ومحلها القلب وجوباً واللسان استحباباً على ما تقدم (١) . وزمنها مع أول واجب أو قبله بيسير ، وكيفيتها الاعتقاد في القلب . قال في الاختيارات النية تتبع العلم . فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة . ويحرم خروجه لشكه في النية ، لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية ( ولا يضر معها ) أي النية ( قصد تعليم الصلاة ) لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره ( أو ) قصد ( خلاص من خصم ، أو إدمان سهر ) قال في الفروع : كذا وجدت ابن الصيرفي نقله ( والمراد : لا يمنع الصحة بعد إثباته بالنية المعتبرة لا أنه لا يتقص ثوابه ولهذا ذكر ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ، ومثله قصده مع نية الصوم وهضم الطعام ، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ) أي البعيدة ( ونحو ذلك ) كقصد تجارة مع ذلك لانه قصد ما يلزم ضرورة ( كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث . وتقدم ) هذا ( في الوضوء ) ولا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، بأن يقول : نويت أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعاً ، لكن إن نوى مثلاً الظهر ثلاثاً ، أو خمساً . لم تصح لتلاعبه ، ولا يشترط أيضاً أن ينوي مع الصلاة الاستقبال ، كستر العورة واجتناب النجاسة ( ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض ، كظهر ) أو جمعة ، أو عصر ، أو مغرب ، أو عشاء ، أو صبح ، وكذا مندورة ( ونفل مؤقت كوتر ) وتراويح ( وراتبة ) وضحي ، واستخارة وتحية مسجد . فلا بد من التعيين : في هذا كله لتمييز تلك الصلاة عن غيرها . ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه ، فانه لا يجزيه اجماعاً . فلو لا اشتراط التعيين لا جزأه ( وإلا ) أي وإن كان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق ، كصلاة الليل ( أجزأته نية الصلاة ) لعدم ما يقتضي التعيين فيها ( ولا يشترط نية قضاء في ) صلاة ( فائتة ) فلو قال من عليه الظهر قضاء : أصلي الظهر فقط . كفاه ذلك . لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر ، يقال : قضيت الدين ، وأديته . وقال تعالى ( فاذا قضيتُم مناسِكُكم ) (٢) أي أديتموها . ولأن أصل ايجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر ، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها ، بل يكفيه كونها السابقة ، أو الحاضرة ( ولا ) تشترط ( نية فرضية في فرض ) فلا

(١) ما دامت النية محلها القلب فلم كان النطق بها مستحباً ولا علاقة للسان بها وإذا تلفظ اللسان بها من غير موافقة القلب له هل يعتد بها . ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ بها أبداً .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٠٠

يعتبر أن يقول : أصل الظهر فرضاً أو معادة ، فيما إذا كانت معادة . كما في مختصر المقنع ، كالتالي قبلها ( ولا ) تشترط نية ( أداء في حاضرة ) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء . فإن وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء . وكذلك لو نواها قضاء فإن فعلها في وقتها وقعت أداء . قاله في الشرح ( ويصح قضاء بنية أداء ) إذا بان خلاف ظنه ( و ) يصح ( عكسه ) أي الاداء بنية القضاء ( إذا بان خلاف ظنه ) كما تقدم . و ( لا ) يصح ذلك ( مع العلم ) وقصد معناه المصطلح عليه ، بغير خلاف . لأنه متلاعب ( ولو كان عليه ظهران ) مثلاً ( حاضرة وفائنة ، فصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً ) أو ركناً ( في إحداهما لا يعلم عينها ) بأن لم يدر ، أهى الفائنة أو الحاضرة ( صلى ظهراً واحداً ينوي بها ما عليه ) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفائنة ( ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهراً منهما ) ولم يعينها ( لم تجزه ) الظهر التي صلاها ( عن إحداهما ، حتى يعين السابقة ، لأجل ) اعتبار ( الترتيب ) بين الفوائت ( بخلاف المنذورتين ) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة ، لأنه لا ترتيب بينهما ( ولو ظن ) مكلف ( أن عليه ظهراً فائنة ، فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزه ) الظهر التي صلاها ( عن ) الظهر ( الحاضرة ) لأنه لم ينوها . أشبه ما لو نوى قضاء عصر . وقد قال صلى الله عليه عليه وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى » ( وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائنة ) لم تجزه عنها لما تقدم ( ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ) بأن يقول : أصلي لله ، أو أصوم لله . ونحوه . لأن العبادات لا تكون إلا لله ( بل يستحب ) ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه ( ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام ) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير . ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية . وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا . وأما تفسير المقارنة : بانسباط أجزاء النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره . فهذا لا يصح . لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة . وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير ، فهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه . ولو قيل بإمكانه فهو متعسر ، فيسقط بالخرج . وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي . ذكره في الاختيارات

(والأفضل مقارنتها) أي النية للتكبير خروجاً من خلاف من أوجبه ، كالأجرى وغيره (فان تقدمت) النية (عليه) أي التكبير (بزمان يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبه ولم يفسخها) أي النية ، وكان ذلك (مع بقاء إسلامه) بأن لم يرتد (صحت) صلاته . لأن تقدم النية على التكبير بالزمان اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية . ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم . ولأن النية من شروط الصلاة . فجاز تقدمها كبقية الشروط . ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة . فوجب سقوطه لقوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) (١) ولأن أول الصلاة من أجزائها . فكفى استصحاب النية فيه كسائر ها . وعلم مما تقدم : أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها ، للخلاف في كونها ركناً للصلاة . وهو لا يتقدم كبقية الأركان وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية : الحرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى ، وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب ، والحاويين . وجزم به في الوجيز وغيره . ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب . فأما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب . قال في الانصاف : وظاهر كلام غيرهم ، أي غير من تقدم : الجواز ، لكن لم أر الجواز صريحاً . وعلم منه أيضاً : أنه إذا فسخها لم يعتد بها . لأنه صار كمن لم ينو . وعلم منه أيضاً : أنه إذا ارتد لم يعتد بها . لأن الردة في أثناء العبادة مبطله لها . كما لو ارتد في أثناء الصلاة . إذا تقرر ذلك فإنها تصح مع التقدم بالزمان اليسير بشرطه ( حتى ولو تكلم بعدها ) أي النية ( وقبل التكبير ) لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض ( وكذا لو أتى بها ) أي النية ( قاعداً ) في الفرض ( ثم قام ) فكبر لان الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة ، لا أن لا تتقدم . وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل . ثم استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة ، ثم سترها ودخل في الصلاة ، أو وهو حامل نجاسة ثم القاهها ودخل في الصلاة ( ويجب استصحاب حكمها ) أي النية ( إلى آخر الصلاة ) بأن لا ينوي قطعها دون استصحاب ذكرها . فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل . لأن التحرز من هذا غير ممكن ، وقياساً على الصوم وغيره . وقد روى مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله



حصاص . فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه . يقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى ؟ » وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل ( فان قطعها ) أي النية ( في أثناءها ) أي الصلاة بطلت . لأن النية شرط في جميعها . وقد قطعها . أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها ( أو عزم عليه ) أي على قطع النية بطلت . لأن النية عزم جازم . ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية ( أو تردد فيه ) أي في قطعها . بطلت الصلاة ، لأن استدامة النية شرط لصحتها ، ومع التردد تبطل الاستدامة ( أو شك ) في أثناء الصلاة ( هل نوى فعل مع الشك عملاً ) من أعمال الصلاة ، كركوع وسجود ورفع منها وقراءة وتسبيح ونحوها ( ثم ذكر أنه نوى ) بطلت صلاته ، لخلو ما عمله عن نية جازمة ( أو شك في تكبيرة لإحرام ) بطلت ، بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة . لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام . والأصل عدمها ( أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ) أي شك في تعيين الصلاة ( ثم ذكر فيها ) أي بعد أن عمل مع الشك عملاً فعلياً أو قولياً . بطلت صلاته ، لخلو ما عمله عن نية جازمة ( أو نوى أنه سيقطعها ) أي النية ( أو علقه ) أي قطع النية ( على شرط ) كأن نوى إن جاء زيد قطعها ( بطلت ) صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها ( وإن شك هل نوى ) الصلاة ( فرضاً أو نفلاً أتمها نفلاً ) لأن الأصل عدم نية الفرض ( إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً ) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية ( فيتمها فرضاً ) لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة ( وإن ذكره ) أي ذكر أنه نوى الفرض ( بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه ) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة ( وإن أحرم بفرض ) صلاة ( رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرأ أو التراويح ثم ذكر ) ولو قريباً ( بطل فرضه ) وظاهره : تصح نفلاً ( ولم ين ) على الركعتين ( نصاً ) لقطع نية الرباعية بسلامة ظاناً ما ذكر ( كما لو كان ) سلم منها ( عالماً ) لقطع نية الصلاة ( وإن أحرم بفرض فبان عدمه ، كمن أحرم بفائنة فلم تكن عليه ، أو ) أحرم بفرض ف ( بان قبل دخول وقته انقلبت نفلاً ) لأن نية الفرض تشمل نية النفل . فاذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة ( وإن كان عالماً ) أن لا فائنة عليه أو أن الوقت لم يدخل ( لم تنعقد ) صلاته ( فيهما ) لأنه متلاعب ( وإن أحرم به ) أي الفرض ( في وقته المتسع ثم قلبه نفلاً لفرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة . جاز ) لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض . فاذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل ( بل هو ) أي قلب الفرض من المنفرد نفلاً ليصلبه

في جماعة (أفضل) من إتمامه منفرداً ، لأنه إكمال في المعنى ، كنقص المسجد للإصلاح (ويكره) قلب الفرض نفلاً (لغير الفرض) الصحيح ، لكونه أبطل عمله . وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً ، ثم أقيمت الصلاة : أعجب إليّ يقطعه ويدخل معهم . فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وان انتقل من فرض) أحرم به كالظهر (إلى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة لإحرام) لفرض (الثاني ، بطل فرضه الأول) الذي انتقل عنه ، لقطعه نيته (وصح) ما صلاه (نفلاً إن استمر) على نية الصلاة ، لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أولاً ، دون نية الصلاة فتصير نفلاً (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط ، إذا وجد فيه) أي في الفرض . فانه يصير نفلاً (كترك القيام) بلا عذر يسقطه ، فان القيام ركن في الفرض دون النفل (و) ك(الصلاة في الكعبة ، والائتمام بمئتمل ، وائتمام مفترض بصبي) ، إن اعتقد جوازه ، أي جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أي نحو اعتقاد جوازه ، كما لو اعتقد المئتمل مفترضاً . فتصح صلاته نفلاً لأن الفرض لم يصح . ولم يوجد ما يبطل النفل . فان لم يعتد جوازه ونحوه ، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً ، لتلاعبه . كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً (ولم ينعقد) الفرض (الثاني) الذي انتقل اليه بمجرد النية من غير تكبيرة لإحرام . لأنها فتاحة ، ولم توجد (وإن اقترن) بنية الفرض (الثاني تكبيرة لإحرام له بطل) الفرض (الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثاني) كما لو لم يتقدمه غيره (ومن شرط الجماعة : ان ينوي الامام والمأموم حالهما) بأن ينوي الامام : الامامة وينوي المأموم الائتمام (فرضاً ونفلاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى » (فينوي الامام : أنه مقتدى به ، وينوي المأموم : أنه مقتد) كالجمعة ، لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم . وفساد صلاته بفساد صلاة امامه . وإنما يتميز امام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأن نوى الامام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كل واحد منهما أنه امام الآخر ، أو) أنه (مأمومه) لم يصح لهما . لانه أم من لم يأت به ، أو اقم بمن ليس اماماً (أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كأبي) نوى أن يؤم قارئاً (أو) (كأمرأة) نوت أن تؤم رجلاً ونحوه (كعاجز عن شرط الصلاة ، نوى أن يؤم قادراً عليه . لم تصح صلاتهما . لأن كلا من الامامة والائتمام فاسدان) (أو نوى الائتمام بأحد الامامين لا بعينه) لم

تصح صلاته . لعدم تعيينه ( أو ) نوى الائتنام ( بهما ) أي بالامامين ، لم تصح صلاته .  
لانه لا يمكنه الاقتداء بهما ( أو ) نوى الائتنام ( بالمأموم ، أو ) بد ( المنفرد ) لم تصح  
صلاته . لانه اتم بغير إمام ( أو شك في الصلاة أنه امام أو مأموم ) لم تصح صلاته  
( لعدم الجزم بالنية ) أي نية الامامة أو الائتنام ( أو أحرم بحاضر ، فانصرف ) الحاضر  
( قبل إحرامه ) معه ، ولم يعد ، ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه . لم تصح  
صلاته . لانه نوى الامامة بمن لم يأت به ( أو عين إماماً ) بأن نوى أنه يصلي خلف زيد  
فاخطأ لم تصح صلاته ( أو ) عين ( مأموماً . وقلنا : لا يجب تعيينهما ) أي الامام والمأموم  
( وهو ) أي القول بعدم وجوب تعيينهما ( الاصح ) قاله في الفروع وغيره ( فأخطأ )  
لم تصح صلاته . قدمه في الفروع وغيره . وعلم من قوله : عين إماماً أو مأموماً : انه  
لوصفه في غير تعيين له . لصحت صلاته . وهو الصحيح . وعلم أيضاً من قوله : وقلنا لا  
يجب تعيينهما : أنا إذا قلنا يجب تعيينهما فعينهما وأخطأ صحت صلاته .

« تنمة » وعلم من قوله : عين اماماً الخ أنه لو ظنه ولم يعينه ، لصحت صلاته . وهو  
الصحيح لانه معذور في التعيين ، لصحة صلاته . والخطأ مغفوله عنه ( أو نوى الامامة  
وهو لا يرجو مجيء أحد ) يأت به ( لم تصح ) صلاته ، ولو حضر من اتم به ، لان الاصل  
عدم مجيئه ( وان نوى الامامة ظاناً حضور مأموم ) بأن يغلب على ظنه حضور من يأت  
به ( صح ) ذلك ، كما لو علمه . و ( لا ) تصح نية الامامة ( مع الشك ) في حضور من  
يأت به ، كما لو علم عدم مجيئه . لأنه الاصل ( فان ) نوى الامامة ظاناً حضور مأموم  
( فلم يحضر لم تصح ) صلاته ، لانه نوى الامامة بمن لم يأت به ، وكذا لو حضر ولم  
يدخل معه ، لا إن دخل ثم انصرف قبل اتمامه صلاته . فان صلاة الامام لا تبطل ويتمها  
منفرداً ( وإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الائتنام ) في أثناء الصلاة ( أو ) أحرم منفرداً ،  
ثم نوى ( الامامة لم يصح فرضاً . ) كانت الصلاة ( أو نفلاً ) كالترابيع والوتر ، لما  
تقدم قال في الانصاف : هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : اختاره  
الاكثر . قال المجد : اختاره القاضي وأكثر اصحابنا ( والمنصوص صحة الامامة )  
من أحرم منفرداً ( في النفل . وهو الصحيح ) عند الموفق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال  
« بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمْتُ عن  
يساره . فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه » متفق عليه . وروى مسلم معناه من حديث

أنس وجابر بن عبدالله \* قلت : ولا دليل (١) في ذلك لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم نوى الإمامة ابتداء ، لظنه حضورهم ( وان أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، كتطويل إمام ، و ) ( كمرض ، و ) ( كغلبة نعاس ، أو ) غلبة ( شيء يفسد صلاته ) كمدافعة أحد الاخبيين ( أو خوف على أهل أو مال ، أو ) خوف ( فوت رفقة ، أو خرج من الصف مغلوباً ) لشدة زحام ( ولم يجد من يقف معه ونحوه ) أي نحو ما ذكر من الاعذار (صح) انفراده . فيتم صلاته منفرداً . لحديث جابر قال « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل » ، فصل وحده . فقيل له : نافقت : قال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين « متفق عليه . وكذا لو نوى الامام الانفراد لعذر . ومحل إباحة المفارقة لعذر ( إن استفاد ) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته ، أو غلبة نعاس ، أو خوف ضرره ونحوه ( بمفارقته ) إمامه ( تعجيل لحوقه قبل فراغ امامه ) من صلاته ، ليحصل مقصوده من المفارقة ( فان كان الامام يعجل ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . لم يجز ) له الانفراد ، لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف . فله المفارقة مطلقاً . لان عذره خوف الفساد بالفدية . وذلك لا يتدارك بالسرعة ( فان زال العذر وهو ) أي المأموم ( في الصلاة . ، فله الدخول مع الامام ) فيما بقي من صلاته ، ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه ( فان فارقه ) أي فارق المأموم الامام لعذر مما تقدم ( في قيام قبل قراءته ) أي الامام ( الفاتحة قرأ ) المأموم لنفسه ، لصيرورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الامام ( و ) إن فارقه المأموم ( بعدها ) أي بعد قراءة الفاتحة ف ( له الركوع في الحال ) لان قراءة الامام قراءة للمأموم ( و ) إن فارقه ( في أثنائها ) أي القراءة ( يكمل ما بقي ) من الفاتحة لما تقدم ( وان كان في صلاة سر ) كظهر وعصر ، أو في الاخيرتين من العشاء مثلاً . وفارق الامام لعذر بعد قيامه ( وظن أن امامه قرأ لم يقرأ ) أي لم تلزمه القراءة ، اقامة للظن مقام اليقين \* قلت : والاحتياط القراءة ( وان فارقه ) لعذر ( في ثمانية الجمعة ) وقد أدرك الأولى معه ( أتم جمعة ) لان الجمعة تدرك بركة . وقد أدركها مع الامام ( فان فارقه في ) الركعة ( الأولى ) من الجمعة ( فكمز حوم فيها حتى تفوته الركعتان )

( ١ ) كيف ينكر وجود الدليل مع وضوحه

ففيتمها نقلاً . ثم يصلي الظهر ( وإن كان ) انفراد المأموم عن الإمام ( لغير عذر لم يصح ( ١ ) ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على أئمتكم » . ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل ، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد ( وإن أحرم إمام ثم صار منفرداً لعذر ، مثل أن سبق المأموم الحدث ، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره . فنوى الانفراد ) \* قلت : أو لم ينوه ( صح ) ويتم صلاته منفرداً . قال في الفروع : وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . قطع به جماعة . لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها . بدليل سهوه وعلمه بحديثه . وعنه تبطل . وذكره في المغني قياس المذهب ( وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه ) لارتباطها بها ( لا عكسه ) أي لا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم . لما تقدم ( سواء كان ) بطلان صلاة الإمام ( لعذر ، كأن سبقه الحدث والمرض ، أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك . أو لغير عذر ، كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات ) للصلاة . لحديث علي بن طلق مرفوعاً « إذا فسأ أحدكم في صلاته ، فليصرف ، فليتوضأ . وليعد الصلاة » رواه أبو داود باسناد جيد ( فلا استخلاف للمأموم ) إذا سبق إمامه الحدث ، والاستخلاف أيضاً للإمام ( ولا يبنى ) المأموم ( على صلاة إمامه ) حيثئذ ، بل يستأنفها لبطانها ( وعنه لا تبطل صلاة مأموم ) إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر ، بأن يسبقه الحدث ( ويتمونها ) إذا قلنا بعدم بطلانها ( جماعة بغيره ) يستخلفونه ، أي الإمام . قال في الفروع : وكذا بجماعتين ( أو ) يتمونها ( فرادى ، اختاره جماعة ) أي اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه لعذر : جماعة من الأصحاب ، وفاقا للشافعي ( فعليها ) أي على رواية عدم البطلان ( لو نوى ) أي أحد المأمومين ( الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث . صح ) ذلك منه للعذر لما روى البخاري « أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فاتم بهم الصلاة » ولم ينكر فكان كالاجماع ، ولفعل علي . رواه سعيد ( وبطلت صلاة الإمام ) لزوال شرطها ، وهو الطهارة ( كتعمده لذلك ) الحدث ( وله ) أي للإمام إذا سبقه الحدث ، بناء على الرواية الثانية : ( أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ، ولو ) كان الذي يستخلفه ( مسبوقاً ) لم يدخل معه من أول الصلاة ( أو ) كان الذي استخلفه ( من لم يدخل معه الصلاة ) بأن استخلف

( ١ ) ما مصدر هذا التفريق بين ماله عذروما لا عذر له والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق فلا نعرف مصدر هذا التفريق .

من كان يصلي منفرداً ( ويستخلف المسبوق ) الذي استخلفه الامام ( من يسلم بهم ، ثم يقوم فيأتي بما ) بقي ( عليه ) من صلاته . وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة ( فان لم يستخلف المسبوق ) من يسلم بهم ( وسلموا منفردين ، أو انتظروا ) المسبوق ( حتى ) يأتي بما عليه من صلاته ، ثم ( يسلم بهم . جاز ) لهم ذلك نص عليه . وقال القاضي في موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ( وبينى الخليفة الذي كان معه ) أي الامام ( في الصلاة على فعل ) أي ترتيب الامام ( الأول ) المستخلف له ، من حيث بلغ الأول . لأنه نائبه ( حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ ) لأن قراءة الامام قراءة له ( والخليفة الذي لم يكن دخل معه ) أي الامام ( في الصلاة يتبدى الفاتحة ) ولا يبني على قراءة الامام . لانه لم يأت بفرض القراءة . ولم يوجد ما يسقطه عنه لانه لم يصر مأموماً بحال ( لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ) أي الفاتحة ( ثم يجهر بما بقي ) من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه ، ولو صورة ( فإن لم يعلم الخليفة ) المسبوق أو الذي لم يدخل معه في الصلاة ( كم صلى ) الامام ( الأول ؟ بنى ) الخليفة ( على اليقين ) كالمصلّي يشك في عدد الركعات ( فإن سبّح به المأموم . رجع إليه ) ليبني على ترتيب الأول ( فإن لم يستخلف الامام ) الذي سبقه الحدث ( وصلوا ) أي المأمومون ( وحادانا ) بكسر الواو أي فرادى ( صح ) ما صلوه ( وكذا إن استخلفوا ) لأنفسهم من يتم بهم الصلاة . فيصح كما لو استخلفه الإمام ( ومن استخلف فيما لا يعتد به ) إن كان مسبوقاً دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ، ثم استخلفه الإمام أثناء تلك الركعة فإنه لا يعتد بها . لأنه لم يدرك ركوعها مع الإمام ( اعتد به المأموم ) لأنه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أن يحدث ولغت الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف . قاله جماعة كثيرة ، وقدمه في الرعاية ( وقال ) أبو عبدالله الحسن ( بن حامد ) بن علي البغدادي : ( إن استخلفه ، يعني من لم يكن دخل معه في الركوع ، أو ) استخلفه ( فيما بعده ) أي بعد الركوع ( قرأ ) الخليفة ( لنفسه ) لأنه لم يقرأ ، ولم يوجد ما يسقطها عنه ، كما تقدم ( وانتظره المأموم ) حتى يقرأ ( ثم ركع ولحق المأموم ) ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما ( وهو ) أي ما قاله ابن حامد ( مراد غيره ) من الأصحاب ( ولا بد منه ) يعني إذا أراد الاعتداد بالركعة . ومقتضى كلامه : أن لاخلاف في المسألة ، وأن كلام غيره محمول على كلامه . وهما كما في الأنصاف والمبدع قولان متقابلان . وليس اعتداده بتلك الركعة ضرورياً . إذا لاخذور في بنائه على ترتيب الإمام ، ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه ( وإن استخلف كل

طائفة ) من المأمومين ( رجلا ) منهم فصلى بهم صح ( واستخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى . صح ) ذلك . كما لو استخلف كلهم ، أو لم يستخلفوا كلهم . وإن استخلف امرأة ، وفيهم رجل . أو أمي ، وفيهم قارىء صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط . ذكره في المبدع ( هذا ) الذي ذكر من أحكام الاستخلاف ( كله على الرواية ) الثانية ، وإنما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعاً على ضعيف ، على خلاف عادته . لأن الأصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية . ثم قالوا : وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه ، مما يأتي . فاحتاج إلى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب ( ومحلّه ) أي محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث : ( فيما إذا كان ابتداء الإمام صحيحاً . وإن كان ) ابتداء صلاته ( فاسداً . كأن ذكر ) الإمام ( الحدث في أثناء الصلاة . فلا ) استخلاف . لأن صلاته لم تنعقد ابتداء ( وله ) أي للأمام ( الاستخلاف لحدوث مرض أو ) حدوث ( خوف ، أو ) لأجل ( حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ) كالتكبير ، أو التسميع ، أو التشهد ، أو السلام ، لوجود العذر الحاصل للإمام ، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم ، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث . لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعاً له على المذهب . كما تقدم ( وإن سبق الإمام اثنان فأكثر ببعض الصلاة ) ثم سلم الإمام ( فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ) صح ( أو اتمم مقيم بمثله ) فيما بقي من صلاتهما ( إذا سلم أمام مسافر . صح ذلك ، لأنه انتقل من جماعة إلى جماعة أخرى . لعذر . فجاز كالاستخلاف ) واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي ﷺ ، قاله في المبدع . وفيه نظر انتهى \* قلت : ليس غرض الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة . لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر فصاروا مؤتمين به صلى الله عليه وسلم فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع ، وهو المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى . ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام : ( في غير جمعة ) ( فلا ) يصح ذلك ( فيها ) أي في الجمعة ( لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ) مرة ( ثانية ) قاله القاضي : وفيه نظر . إذ ليس في ذلك إقامة ثانية . وإنما هو تكميل لها بجماعة . وغايته : أنها فعلت بجماعتين . وهذا لا يضر ، كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين ، ثم فارقه عشرون ، وصليت الثانية بأربعين . وقيل : لعله لا شرط العدد لها ، فيلزم لو اتمت تسعة وثلاثون بآخر تصح ( و ) إن أم من لم ينوه أولاً ، ولو باستخلاف ( بلا عذر سبق ) والقصر المذكورين ( لا يصح ) لأن مقتضى

الدليل منعه ، وانما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر . فيبقى فيما عداه على الأصل ( وإن أحرَمَ إمام لغيبة إمام الحي ) أي الإمام الراتب ، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره ( أو ) لا ( إذنه ) أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه ( ثم حضر ) إمام الحي ( في أثنائها ) أي الصلاة ( فأحرَمَ بهم ) أي بالمؤمنين الذين أحرَمُوا وراء نائبه ( وبني ) إمام الحي ( على ) ترتيب ( صلاة خليفته ، وصار الأمام ) الذي أحرَمَ أولاً ( مأموماً جاز ) ذلك ( وضح ) لما روى سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف : ليصلح بينهم فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكرٍ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف . وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف » متفق عليه . والأصل عدم الخصوصية ( والأولى ) للإمام ( تركه ) ذلك . ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة ، خروجاً من الخلاف .

### « باب آداب المشي الى الصلاة »

أي التوجه إليها والخروج لها ، وما يتعلق به من الأحكام ( يسن الخروج إليها ) أي الصلاة ( متطهراً بخوف وخشوع ) لحديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوؤه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة » رواه أبو داود ( و ) يستحب ( أن يقول إذا خرج من بيته ، ولو لغير صلاة بسم الله ، آمنت بالله . اعتصمت بالله . توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل ) بالبناء للفاعل ( أو أضل ) بالبناء للمفعول . من الضلال . وهو ضد الهداية ( أو أزل أو أزل ) من الزلل ( أو أظلم أو أظلم ) من الظلم ، وهو الجور ( أو أجهل ، أو يجهل على ) من الجهل . وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به ، والفعل الأول في الكل مبني للفاعل . والثاني للمفعول ( و ) يستحب ( أن يمشي إليها ) أي الصلاة ( بسكينة ووقار ) بفتح الواو . وقال القاضي عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأني في الحركات ، واجتناب العبث . والوقار في الهيئة . كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات . والأصل في ذلك : حديث الصحيحين « إذا سمعت الأقامة فامشوا



وعليكم السكينة فما أدر كنتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » ( و ) يستحب أن ( يقارب خطاه ) لتكثر حسناته . فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لحديث زيد بن ثابت قال « أقيمت الصلاة » فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا معه . فقارب في الخطي ، ثم قال : تدري لم فعلتُ هذا ؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة » ( ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين ) وفي نسخة « من حيث » ( يخرج ) من بيته قاصداً المسجد . لخبر كعب بن عجرة وتقدم ( وهو ) أي التشبيك بين الأصابع ( في المسجد أشد كراهة ) لحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد . قال بعض العلماء ، إذا كان ينتظر الصلاة ، جمعاً بين الأخبار . فإنه ورد أنه « لما انتقل صلى الله عليه وسلم من الصلاة التي سلم قبل اتمامها شبك بين أصابعه » ( و ) تشبيك الأصابع ( في الصلاة أشد وأشد ) كراهة ، لقول كعب بن عجرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » ( ويسن أن يقول مع ما تقدم ) ذكره إذا خرج من بيته : ماروى أبو سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : ( اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ) قال الجوهري : البطر الأشر . وهو شدة المرح ، والمرح شدة الفرح . والنشاط ( ولا رياء ولا سمعة ) الرياء : إظهار العمل للناس ، ليروه ويظنوا به خيراً . والسمعة : إظهار العمل ليسمعه الناس ( خرجت اتقاء سخطك ) أي غضبك ( وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ) أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك » رواه أحمد وابن ماجه ، وإن يقول : ( اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توصل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك ، اللهم إجعل في قلبي نوراً ) أي عظيماً كما يفيد التذكير ( وفي قبري نوراً ، وفي لساني ) أي نطقي ( نوراً ) استعارة للعلم والهدى ( وفي سمعي نوراً ) ليتحلّى بأنواع المعارف ، ويتجلى له بصنوف الحقائق ( وفي بصري نوراً ) لينكشف به الحق ( وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ) لأكون محفوظاً بالنور من جميع الجهات ، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه

وسمعه وبصره إلى سائر جهاته ، ليهتدي كل اتباعه ( وفي عصبي نوراً ، وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري ) أي جلدي ( نوراً ، وفي نفسي ) أي ذاتي ( نوراً ) أي اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السابقة وغيرها ( وأعظم لي نوراً ) أي أجذل من عطائك نوراً عظيماً لا يكتنه كنهه ( واجعلني نوراً . اللهم اعطني نوراً وزدني نوراً ) روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل فوق نوراً ومن تحتي نوراً . واعطني نوراً » رواه مسلم ( وإن سمع الأقامة لم يسع ) قال في المصباح : سعى في مشيه ، هرول وعدا في مشيه عدوا ، من باب قال : قارب المرولة وهو دون الحرى . وذلك لخبر أبي هريرة ، وتقدم ( فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى ، وهو أن يدرك الصلاة ) أي موقعه للصلاة ( قبل ) أن يكبر الإمام ( تكبيرة الأحرار ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح . فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح ) نص عليه . واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون ( وإن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية . فلا ينبغي أن يكره ) له ( الاسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة . وتأني فضيلة إدراك التكبيرة الأولى في ) باب ( صلاة الجماعة . فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ) في الدخول ، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن في شأنه كله » ( وأن يقول ) عند دخول المسجد : ( بسم الله ) رواه أبو داود ( أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم : من الشيطان الرجيم ) رواه أبو داود . لكن ليس فيه « وسلطانه القديم » ( الحمد لله ) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ( اللهم صل وسلم على محمد ) رواه أبو داود . وليس فيه « وسلم » ( اللهم اغفر لي ذنوبي ) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ( وافتح لي أبواب رحمتك ) رواه مسلم ( وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد ) وقال ( بسم الله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي . وافتح لي أبواب فضلك ) ويقول أيضاً : ( اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده ) لما روى ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن أبي أمامة مرفوعاً قال « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجتلبت إليه ، كما يجتمع النحل على يعسوبها . فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده . فإنها لم تضره » واليعسوب : ذكر النحل وقيل : أميرها ( فإذا

دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ، إن كان في غير وقت نهى .  
ويأتي ( ذلك ) آخر الجمعة ( لحديث أبي قتادة مرفوعاً « إذا دخل أحدكم المسجد فلا  
يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ) ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس ( للخبر  
( ولا يفرقع أصابعه ) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة ) ويشغل بالطاعة من الصلاة والقراءة  
والذكر . أو يسكت ) إن لم يشغل بذلك . والأشغال بذلك أفضل ( ويكره أن يخوض  
في حديث الدنيا ) فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما في الخبر ( فما دام  
كذلك ) أي مشغلاً بالصلاة والذكر أو ساكناً منتظراً للصلاة ( فهو في صلاة . والملائكة  
تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث ) للخبر

## باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها ، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك

( يسن أن يقوم إمام ) عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ( فمأموم غير مقيم ) إلى  
( الصلاة ) يقوم ( عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ) كذا في الكافي وغيره . لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفعل ذلك » رواه ابن أبي أوفى ولأنه دعاء إلى الصلاة  
فاستحبت المبادرة إليها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين .  
وإنما استثنى المقيم . لأنه يأتي بالأقامة كلها قائماً . كالأذان . ومحل  
استحباب قيام المأموم عند قوله : قد قامت الصلاة ( إن كان الإمام في المسجد ، ولو لم  
يره المأموم ) قاله الموفق . وفي الشرح : إن كان في المسجد أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته ،  
وإلا فلا . وفي الأنصاف وجزم بمعناه في المنتهى . والصحيح من المذهب : أن المأموم  
لا يقوم حتى يرى الإمام ، وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره .  
وصححه المجد وغيره اه لقول أبي قتادة : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت  
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم . والمراد بالقيام إليها هو التوجه  
إليها ، ليشمل جلوس العاجز عنه . ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الأقامة . نص عليه .  
وهو قول جل أئمة الأمصار ( وإن كان ) الإمام ( في غيره ) أي المسجد ( ولم يعلم قربه .  
لم يقم حتى يراه ) للخبر . وتقدم ما فيه ( وليس بين الأقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً )

قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا عن أصحابه . ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى ( فإذا فرغت فانصب ) وإلى  
 ربك فارغب ( ١ ) ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان : ويدعو عند إقامة أي قبلها  
 قريباً ، لا بعدها ، جمعا بين الكلامين ( وإن دعا ) بين الإقامة والتكبير ( فلا بأس ) به ،  
 إذ لا محذور فيه ( فعله ) الإمام ( أحمد ) ورفع يديه حكاة في الفروع والمبدع في الأذان بعنه .  
 ومقتضاه أن المقدم خلافه ، كما هو اصطلاح صاحب الفروع ( ثم يسوي ) أي يأمر .  
 بدليل ما بعده ( الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون اطراف  
 الاصابع فيلتفت ) الإمام ( عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسووا صفوفكم . وفي المغني وغيره )  
 وتبعه في شرح المنتهى : يقول ( أستووا رحمكم الله . وعن يساره كذلك ) وفي الرعاية  
 « اعتدلوا رحمكم الله » وذلك لما روى محمد بن مسلم قال « صليت إلى جانب أنس ابن  
 مالك يوما فقال : هل تدري . لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله فقال : إن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه ، فقال . اعتدلوا وسووا صفوفكم  
 ثم أخذ به يساره ، وقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم » رواه أبو داود ولأن تسوية الصف  
 من تمام الصلاة للخبر . متفق عليه ، من حديث أنس ( قال ) الإمام ( أحمد ينبغي أن تقام  
 الصفوف قبل أن يدخل الإمام ) أي موقفه ، لحديث أبي هريرة قال « كانت الصلاة لتقام  
 للرسول صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم  
 مقامه » رواه مسلم ( ويسن تكميل الصفوف الأول فالأول ) أي الذي يليه . وهكذا  
 حتى ينتهوا . لما تقدم من حديث « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم  
 يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه » وظاهره : حتى بمسجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وإن كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان ( و ) يسن ( تراص الماء ومين ،  
 وسدخل الصفوف ) لتشبه صفوف المجاهدين ( فلو ترك القادر ) الصف ( الأول فالأول .  
 كره ) له ذلك . قال في الأنصاف على الصحيح من المذهب . وهو المشهور أيضاً ( والصف  
 الأول ) للرجال أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « لتكونوا في الذي يلي » ( وهو ) أي الصف الأول :  
 ( ما يقطعه المنبر ) قال في الأنصاف : على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب اهـ . والمراد :  
 أنه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أولا ( لا ما يليه ) أي لا أول صف يلي المنبر ( ويمتد كل

صف للرجال أفضل ) من يسرته ، أي صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من  
 صلاتهم جهة يساره ، إذا كانوا رجالا ( وظاهر كلامهم ) حيث أطلقوا أن يمينه للرجال  
 أفضل ( أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ، ولو كان ) من على اليسار ( أقرب )  
 إلى الإمام ، لأطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل ( قال ) قاضي القضاة أحمد محب الدين ( بن  
 نصر الله ) البغدادي ( في شرح الفروع ) أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع  
 ( وهو أقوى عندي . انتهى ) قال في الفروع : ( وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول  
 وإن فاتته ركعة ) أي بسبب مشيه إلى الصف الأول : ويتوجه من نصه يسرع إلى الأول  
 للمحافظة عليها ( لا إن خاف فوت الجماعة ) قال في الفروع : والمراد من كلامهم إذا  
 لم تفته الجماعة مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها ، وقال في التكت : لا يبعد  
 القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة ، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول .  
 وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . ولهذا قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة  
 للخبر المشهور . قال الإمام أحمد : فإن أدرك ، أي طمع أن يدرك التكبيرة الأولى . فلا  
 بأس أن تسرع ، ما لم تكن عجلة تقبح . قال وقد ظهر مما تقدم . أنه يعجل لإدراك الركعة  
 الأخيرة . لكن هل تقيد المسئلتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد ( وكل ما قرب من الإمام فهو  
 أفضل . وكذا أقرب الأفضل ) من الإمام أفضل . لحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام  
 والنهي » ( و ) كذا قرب ( الصف منه ) أي من الإمام . وكذا قرب الصفوف  
 بعضها من بعض ( والأفضل : تأخير المفضول ، كالصبي لا البالغ ) ولو عبده وولده  
 ( والصلاة مكانه ) أي مكان الصبي . لأن أبياً نحى قيس بن عباد و قام مكانه . فلما  
 صلى قال : « يا بني لا يسوؤك الله . فإني لم آتتك الذي أتيت بجهالة . ولكن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني ، وإني نظرت في وجوه  
 القوم فعرفتهم غيرك » اسناده جيد . رواه أحمد والنسائي . قال في شرح المنتهى : وهذا  
 لا يدل على أنه ينحيه من مكانه . فهو رأي صحابي ، مع أنه في الصحابة مع التابعين ( وخير  
 صفوف الرجال : أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ) فخيرها آخرها وشرها  
 أولها . للخبر . والمراد : إذا صلين مع الرجال . وإلا فكل الرجال . قال ابن هبيرة : وله ،  
 أي الصف الأول : ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقترانهم به ( ويسن  
 تأخيرهن ) أي النساء خلف صفوف الرجال : لقوله صلى الله عليه وسلم « أخروهن من  
 حيث أخرهن الله » ( فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ) لما تقدم من الخبر ( والا )

أي وإن لم تكن تصلي ( فلا ) كراهة ، لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء ( ثم يقول ) الإمام ثم المأموم ، وكذا المنفرد ( وهو قائم مع القدرة ) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي ، وتقدم بعضه ( في الفرض : الله أكبر . مرتباً متوالياً ) وجوباً ( لا يجزئه غيرها ) لحديث أبي حميد الساعدي قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر » ورواه ابن ماجه . وصححه ابن حبان ، وحديث علي يرفعه قال « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى مرسل . قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب . والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « إذا قمت فكبر » متفق عليه . ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك . فلا تنعقد بقول ، الله أكبر ، أو الكبير ، أو الجليل . ولا بالله أقبر : بالقاف . ولا الله فقط . ولا أكبر الله ( فإن أتمه ) أي التكبير ( قائماً ) بأن ابتدأه قبل أن يقوم . وأتمه قائماً ( أو ) ابتدأه قائماً وأتمه ( راکعاً أو أتى به ) أي التكبير ( كله راکعاً أو قاعداً في غير فرض . صحت ) صلاته . لان القيام ليس ركناً في النافلة ( وادرك الركعة ) لما يأتي من أن من ادرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة ( و ) إن أتم التكبير قائماً أو راکعاً أو أتى به كله راکعاً أو قاعداً ( فيه ) أي في الفرض ( تصح ) صلاته ( نفلاً إن اتسع الوقت ) لاتمام النفل : ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت ، لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلاً . وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض ، لتعين الوقت له ( فإن زاد على التكبير . كقوله : الله أكبر كبيراً أو الله أكبر وأعظم أو ) الله أكبر ( وأجل ونحوه . كره ) له ذلك . لأنه محدث ، والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، كما قاله القاضي عياض : استحضر المصلي عظمة من تهبأ لخدمته والوقوف بين يديه ، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ، ويخشع ولا يغيب ، وسميت التكبير التي يدخل بها في الصلاة : تكبيرة الأحرام . لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور . والأحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك ( فإن مد ) المحرم ( همزة الله ، أو ) مد همزة ( أكبر ) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاماً ( أو قال أكبار . لم تنعقد ) صلاته لأنه يصير جمع كبير ، بفتح الكاف ، وهو الطبل ( ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء . لأنها ) أي زيادة المد ( إشباع ) لأن اللام ممدودة فغايتة : أنه زاد في مد اللام . ولم يأت بحرف زائد ( وحذفها ) أي حذفه زيادة

المد (أولى . لأنه يكره تمطيته ) أي التكبير ( فإن لم يحسن التكبير بالعربية . لزمه تعلمه ) لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة ( مكانه ، أو ما قرب منه ) فلا يلزمه السفر لتعلمه ( فإن خشي فوات الوقت ) كبر بلغته ( أو عجز عن التعلم ، كبر بلغته ) لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الأتيان بمعناه ، كلفظة النكاح ( فإن كان يعرف لغات ) فيها أفضل ، كبر به ( فالأولى تقديم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي أو الهندي ) فيخير بينهما . لتساويهما ( ولا يكبر قبل ذلك ) أي قبل التعلم ، حيث قدر عليه ( بلغته ) فلا تنعقد صلاته . لأنه ترك فرضه بلا عذر ( فأعجز عن التكبير ) بالعربية وغيرها ( سقط عنه ، كالأخرس ) لقوله تعالى ( لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها ) ( ١ ) ( ولا يترجم عن ) ذكر ( مستحب ) بغير العربية . ولو عجز عنها . لأنه غير محتاج اليه ( فإن فعل ) أي ترجم عن الذكر المستحب ( بطلت ) صلاته . لأنه كلام أجنبي ( وحكم كل ذكر واجب ) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود ( كتكبير الأحرار ) لمساواته لها في الوجوب ( وإن أحسن البعض ) من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن لفظ الله ، أو أكبر ، أو سبحان ، دون الباقي ( أتى به ) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » قال ابن نصر الله في شرح الفروع : وكلامه يقتضي أنه لو قدر على الأتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الأتيان به . وفيه نظر اهـ . قال في الشرح : فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف . أتى بما عجز عن بعض الفاتحة ( والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ) لعجزه عنه بلسانه ( ولا يحرك لسانه ) كمن سقط عنه القيام . يسقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه لأنه عبث . ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه . وإنما لزم القادر ضرور ( وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ) كالتهميد والتسميع والشهد والسلام ، يأتي به الآخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه لما تقدم ( ويسن جهر الإمام بالتكبير كله ) ليتمكن المأموم من متابعتها فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كبر فكبروا » ( وبتسميع ) ليحمد المأموم عقبه . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » ( لا ) يسن جهر الإمام بـ ( تهميد ) لأنه لا يتعقبه من

المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به (و) يسن جهر الإمام (بسلام أول) أي بالتسليمة الأولى ، ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أي دون التسليمة الثانية .  
 لحصول العلم بالسلام بالأولى . إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى (و) يسن جهر إمام (بقراءة في) صلاة (جهرية) كأولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها . لما يأتي . ويكون الجهر في كل موضع قلنا : يستحب (بحيث يسمع من خلفه) أي جميعهم ، أن أمكن (وأدناه) أي أدنى جهر الأمام به (سماع غيره) ولو واحد ممن وراءه . لأنه سمعه واحد اقتدى به . واقتدى بذلك الواحد غيره .  
 فيحصل المقصود (ويسر مأموم ومنفرد به) أي التكبير (وبغيره) من التسييح والتحميد والسلام ، لأن المنفرد لا يحتاج إلى سماع غيره ، كما وكذا المأموم إذا كان الأمام يسمعهم (وفي القراءة تفصيل يأتي) عند الكلام على قراءة السورة (ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها ، لأنه يخلط على غيره (الا بتكبير و تحميد و سلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم (ولو بلا إذن الإمام) له في الجهر بذلك . لدعاء الحاجة اليه (فيسن) لأحد المأمومين ، لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياماً وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه جالساً . فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره . وقال في شرح الفروع : إلا المرأة ، إذا كانت مع الرجال ، أي فلا تجهر هي ، بل أحدهم (قال الشيخ : إذا كان الأمام يبلغ صوته المأمومين) كلهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة اليه (وجهر كل مصل) من امام ومأموم ومنفرد (في ركن) قولي . كقراءة الفاتحة ، وتكبيره لإحرام (وواجب) قولي ، كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت . والصوت ما يتأتى سماعه . وأقرب السامعين اليه نفسه . واختار الشيخ تقي الدين الأكتفاء بالحروف . وإن لم يسمعها . قال في الفروع : ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق ، كطلاق وغيره اهـ . ويأتي في الطلاق : أنه يقع . وإن لم يسمع نفسه (إن لم يكن) به (مانع) من السماع ، كصمم (فإن كان) مانع (ف) انه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي المانع (ويرفع) المصلي (يديه) عند تكبيره الأحرام (ندباً) قال في الشرح وفي المبدع : بغير خلاف نعلمه ، زاد في المبدع : وليس بواجب اتفاقاً . وفي شرح



الفروع : خلافاً لابن حزم في إيجابه هنا فقط ( والأفضل ) أن تكون يدها ( مكشوفتين هنا . وفي الدعاء ) لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر في الخضوع ( أو ) يرفع ( إحداهما ) أي إحدى اليدين ( عجزاً ) عن رفع اليد الأخرى ؛ لمرضها . وقال في شرح الفروع : وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع ، يتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا . ولم أجد من ذكره ( ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاءه ) أي الرفع ( مع انتهائه ) أي التكبير . لما روي وائل بن حجر أنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » ولأن الرفع للتكبير . فكان معه . وتكون اليدين حال الرفع ( ممدودتي الأصابع ) لقول أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدّاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن ( مضمومة ) أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد ( ويستقبل بيوطونها القبلة ) ويكون الرفع ( إلى حذو ) بالذال المعجمة ( منكبيه برعوسهما ) والحدو المقابل . والمنكب : بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف . ومحل ذلك ( إن لم يكن ) للمصلي ( عذر ) يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه . لما روى ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر » متفق عليه ( ويرفعهما ) المصلي ( أقل ) من ذلك ( وأكثر ) منه ( لعذر ) يمنعه منه . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ويسقط ) ندب رفع اليدين ( مع فراغ التكبير كله ) لأنه سنة فات محلها وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي . لبقاء محل الاستحباب ( ورفعهما ) أي اليدين ( إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ) كما أن السبابة إشارة إلى الوحدةانية . ذكره ابن شهاب ( ثم ) بعد فراغ التكبير ( يحطهما ) أي يديه ( من غير ذكر ) لعدم وروده ( ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ) نص عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « وضع اليمنى على اليسرى » رواه مسلم من حديث وائل . وفي رواية لأحمد وأبي داود « ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد » ( ويجعلهما تحت سترته ) روى عن علي وأبي هريرة لقول علي « من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة (١) » رواه أحمد وأبو داود وذكر في التحقيق : أنه لا يصح قيل للقاضي : هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ؟ وأجاب : بأن العورة أولى

(١) صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يديه على صدره . وهذا الحديث المروي عن علي ضعيف .

وأبلغ بالوضع عليه لحفظه ( ومعناه ) أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرتة : إن فاعل ذلك ذو ( ذل بين يدي ذي عز ) نقله أحمد بن يحيى الرقي ( ويكره ) جعل يديه ( على صدره ) نص عليه ، مع أنه رواه . قاله في المبدع ( ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة ) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ على ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقلب بصره إلى السماء . فتزلت ( الذين هم في صلاتهم خاشعون(١) ) فطأطأ رأسه » ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه وزاد فيه « قال : كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » ولأنه أخشع وأكف لنظره ( إلا صلاة الخوف ، إذا كان العدو في جهة القبلة ، فينظر إلى العدو ) للحاجة ( وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع أو فوات ) وقت ( الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر ، إذا نظر إلى موضع سجوده ) قال في المبدع : وحال اشارته في التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته ، لخبر ابن الزبير ، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها . وفي الغنية : يكره الصاق الحنك بالصدر . وعلى الثوب . وإنه يروى عن الحسن : أن العلماء من الصحابة كرهته .

## فصل

— ثم يستفتح سرّاً —

( فيقول سبحانه ) أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك ( اللهم ) أي يا الله ( وبحمدك ) قيل الواو عاطفة على محذوف ، تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به ، وبحمدك سبحتك ، أي بنعمتك التي توجب على حمداً سبحتك . لا بحولي وقوتي . وقال ثعلب معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر : كأنه يذهب إلى أن الواو صلة ، أي زائدة . ويجوز أن يكون معناه : وبحمدك اللائق بك أحمدك ( وتبارك ) فعل لا يتصرف . فلا يستعمل منه غير الماضي ( اسمك ) أي دام خيره والبركة : الزيادة والنماء ، أي البركة تكسب وتنال بذكرك . ويقال : تبارك : تقدس . والقدس الطهارة . ويقال : تعظم ( وتعالى جدك ) بفتح الجيم ، أي علا جلالك ، وارتفعت عظمتك ( ولا إله غيرك ) قال الترمذي : العمل

(١) سورة المؤمنون الآية : ٢

على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بذلك . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . ولفظه من حديث أبي سعيد . وهو من رواية علي بن علي الرفاعي . وقد وثقه أبو زرعة وابن معين . وتكلم فيه بعضهم . وعمل به عمرين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . وهو معنى قول المصنف ( ويجوز ، ولا يكره بغيره مما ورد ) وقال الشيخ تقي الدين : الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً . وكذا صلاة الخوف ( ثم يتعوذ سرّاً ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) لقوله تعالى : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله (١) - الآية ) أي إذا اردت القراءة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة ( وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » قال الترمذى : هو أشهر حديث في الباب . وهو متضمن للزيادة . والأخذ بها أولى . لكن ضعفه أحمد ، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ . . واختار الشيخ تقي الدين : التعوذ أول كل قرينة ( ثم يقرأ البسملة ) أي يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ( سرّاً ) لما روى نعيم المجرم قال « صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى بلغ ولا الضالين . الحديث » ثم قال « والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة بالرسول صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي . وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر » زاد ابن خزيمة « في الصلاة » فيسرها ( ولو قيل : أنها من الفاتحة ) كما اختاره ابن بطة وأبو حفص . وصححه ابن شهاب ( وليست ) بسم الله الرحمن الرحيم ( منها ) أي من الفاتحة ، جزم به أكثر الأصحاب . وصححه ابن الجوزى وابن تيمم ، وصاحب الفروع . وحكاها القاضي اجماعاً سابقاً . ( وكغيرها ) أي وليست آية من غير الفاتحة ، لحديث أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . فإذا قال العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي - الحديث » رواه مسلم . ولو كانت آية لعلها وبدأ

بها . ولما تحقق التنصيف . لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ، وما هو لآدمي  
 آيتان ونصف . لأنها سبع آيات إجماعاً . لكن حكى الرازي عن الحسن البصري .  
 أنها ثمان آيات . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في : تبارك الذي بيده الملك « أنها  
 ثلاثون آية » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . اسناده حسن . ولم يختلف العادون  
 أنها ثلاثون آية ، بدون البسمة . قال الأصوليون : وقوة الشبهة في : بسم الله  
 الرحمن الرحيم : منعت التكفير من الحانين ، فدل على أنها ليست من السائل القطعية  
 خلافاً للقاضي أبي بكر ( بل ) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً .  
 و ( آية من القرآن ) فاصلة بين كل سورتين . فهي ( مشروعة قبلها ) أي الفاتحة ( وبين كل  
 سورتين . سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ) لتزولها بالسيف . وقيل : لأنها مع الأنفال  
 سورة واحدة ( فإن ترك الإستفتاح ) وفي نسخة « الأفتتاح » ( ولوعمدا ، حتى تعوذ )  
 سقط ( أو ) ترك ( التعوذ حتى بسمل ) سقط ( أو ) ترك ( البسمة حتى شرع في  
 القرآن ) وفي نسخ « القراءة » ( سقط ) لأنه سنة فات محلها . ويسن كتابة البسمة  
 أوائل الكتب . كما كتبها سليمان والنبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .  
 وإلى قيصر وغيره . نص عليه . فتذكر في ابتداء جميع الأفعال . وعند دخول المنزل  
 والخروج منه للتبرك . وهي تطرد الشيطان . وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها  
 لا مستقلة . فلم يجعل كالحمدلة وغيرها . ونقل ابن الحكم : لا تكتب أمام الشجر  
 ولا معه ، وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه . قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب  
 والهجو غالباً . وأما حديث أنس المتفق عليه « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
 وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » فمحمول على أن الذي يسمعه أنس  
 منهم « الحمد لله رب العالمين » وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس . ويخير في غير  
 صلاة بين الجهر بالبسمة وتركه . قال القاضي : كالقراءة ( ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية  
 مشددة ) أي بتشديد آتها ، وهي ركن في كل ركعة . لحديث عبادة مرفوعاً « لا صلاة  
 لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . وفي لفظ « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ  
 بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني . وقال : اسناده صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعاً  
 « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » - يقول ثلاثاً » رواه مسلم .  
 والخداج النقصان في الذات نقص فساد ، وبطلان ، تقول العرب : أخذجت الناقة  
 ولدها ، أي القته وهو دم لم يتم خلقه . فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها . وسميت فاتحة

لأنه يفتح بقراءتها في الصلاة ، وبكتابتها في المصاحف . وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب ، والراقية ، والشافية ، والأساس ، والصلاة ، وأم القرآن لأن المقصود منه تقريراً أمور الإلهيات والمعاد والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى . فالحمد لله الى الرحيم يدل على الآلهيات « ومالك يوم الدين » يدل على المعاد ، و « إياك نعبد وإياك نستعين » يدل على نفى الجبر والقدر ، وعلى أن كل بقضاء الله « واهدنا الصراط المستقيم » إلى آخرها : يدل على النبوات . وتسمى : الشفاء ، والشافية ، والسؤال ، والدعاء . وقال الحسن : أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معاني الكتب السابقة ( والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة ) لقوله تعالى ( ورتل القرآن ترتيلاً (١) ) ويأتي لذلك تنمة في أحكام القرآن ( يقف فيها ) أي الفاتحة ( عند كل آية ) لقراءته صلى الله عليه وسلم ( وإن ) أي ولو ( كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى متعلق الصفة بالموصوف ) كالرحمن الرحيم . بعد الحمد لله رب العالمين ( أو ) كانت متعلقة بها ( غير ذلك ) التعلق ، كتعلق البدل بالمبدل منه ، كصراط الذين أنعمت ، بعد اهدنا الصراط المستقيم ( ويمكن حروف المدوالين ) وهي الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها . لقوله تعالى ( ورتل القرآن ترتيلاً (٢) ) ( مالم يخرججه ذلك ) التمكين ( إلى التمطيط ) فيتركه ( وهي ) أي الفاتحة ( أعظم سورة في القرآن ) وقال الشيخ تقي الدين : هي أفضل سورة . وذكر ابن شهاب وغيره معناه . لقوله صلى الله عليه وسلم فيها « أعظم سورة في القرآن » ( وأعظم آية فيه ) أي القرآن ( آية الكرسي ) كما رواه أحمد ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم ومنه : يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة ، وغير ذلك . ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى . لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات . وللترمذى وغيره « أنها - آية الكرسي - سيدة آي القرآن » ( وفيها ) أي الفاتحة ( إحدى عشرة تشديدة ) وذلك في : لله ، ورب ، والرحمن ، والرحيم ، والدين ، وإياك ، وإياك ، والصراط ، والذين ، وفي الضالين ثنتان . وأما البسمة ففيها ثلاث تشديدات ( فإن ترك ترتيبيها ) أي الفاتحة ، بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها . لأن ترتيبيها شرط صحة قراءتها . فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً . وقال في الشرح عن القاضي : وإن قدم آية منها في غير موضعها

( ١ ) سورة المزمل الآية : ٤

( ٢ ) سورة المزمل الآية : ٤

عمداً أبطلها . وإن كان غلطاً رجع فاتمها (أو) ترك (حرفاً منها) أي الفاتحة ، لم يعتد بها . لأنه لم يقرأها . وإنما قرأ بعضها (أو) ترك (تشديد) منها (لم يعتد بها) لأن التشديد بمنزلة حرف . فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين . فإذا أدخل بها فقد أدخل بحرف . قال في شرح الفروع : وهذا إذا فات محلها وبعد عنه ، بحيث يدخل بالمؤالة . أما لو كان قريباً منه فاعاد الكلمة أجزأه ذلك . لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب . فيأتي بها على وجه الصواب . قال : وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته . ومقتضى ذلك : أن يكون ترك التشديد سهواً أو خطأ . أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب : تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها . كغيرها من الأركان . فأما ما دام في محلها ، وهو حرفها لم تبطل صلاته اهـ . وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام . لأن كل حرف ركن .

(تمة) إذا أظهر المدغم، مثل ان يظهر «لام» الرحمن. فصلاته صحيحة . لأنه إنما ترك الأدغام . وهو لحن لا يحيل المعنى . ذكره في الشرح (وإن قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير (أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمداً . لزمه استئنافها) لاحتلال نظمها (لا إن كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيراً) فلا يلزمه استئنافها (١). لعدم اختلاله بنظمها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيراً سهواً أو نوماً) فلا يلزمه استئنافها . لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» (أو انتقل) عن الفاتحة (إلى) قراءة (غيرها غلطاً ، فطال) ذلك فلا يلزمه استئنافها . لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم إن كان القطع) مشروعاً (أو) كان (السكوت مشروعاً . كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح بالتنبيه) أي لأجل التنبيه (ونحوه) كالفتح على إمامه ، إذا أرتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للقطيع في ذلك كله . لأنه مشروع (و يبنى) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيراً) فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان . فلم تنقطع ، بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة : إذا لحن لحنًا يحيل المعنى ، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه) . كأدغام مالا يدغم (ويكره الإفراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن . لأنها أقيمت مقامه . فإذا زادها

(١) إذا خلط القرآن بعضه ببعض هل يسمى قرآنًا إن تنابع الآيات كما جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمح بذلك سواء كان ذلك الخلط يسيراً أو كثيراً .

عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه ( و ) الأفراط في ( المد ) لأنه ربما جعل الحركات حروفاً ( و ) يكره ( أن يقول مع إمامه « إياك نعبد وإياك نستعين » ونحوه ) لقوله تعالى ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (١) ) . ( « مالك » أحب إلي ) الإمام ( أحمد من « ملك » ) لما في « مالك » من زيادة حرف الألف . ولأنه كما قال أبو عبيدة : أوسع وأجمع . لأنه يقال : مالك العبيد والطير والدواب . ولا يقال : ملك هذه الأشياء اهـ . ولا يقال : مالك الشيء إلا وهو يملكه ، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه . وقال قوم : ملك ، أولى لأن كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . وهذا غير مفيد هنا . لأن مالك الشيء ملك له وزيادة . والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين . فإذا كان مالكة كان ملكاً له ( فإذا فرغ ) من قراءة الفاتحة ( قال آمين ، بعد سكتة لطيفة . ليعلم أنها ليست من القرآن ) وإنما هي طابع الدعاء . ومعناه : اللهم استجب ، وقيل : اسم من أسمائه تعالى ( يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهر ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه وروى أبو وائل أن النبي صلى عليه الله وسلم « كان يقول آمين يمد بها صوته » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه . وقال عطاء « كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة » رواه الشافعي ( و ) يجهر بها ( منفرد ) إن جهر بالقراءة تبعاً لها ( و ) يجهر بها ( غير متصل إن جهر بالقراءة ) تبعاً لها ( وإن تركه ) أي التأمين عمداً ( إمام ) أو سهواً أتى به مأموم جهر ( أو أسر ) الإمام عمداً أو سهواً ( أتى به مأموم جهر ) لذكره ( أي يذكر الناسي ، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ، ولم يتابعه في تركها ) ( ويأتي المأموم أيضاً بالتعوذ ، ولو تركه الإمام ) وقياسه : الاستفتاح والبسملة ( فإن ترك ) المصلي ( التأمين ، حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه ) لأنه سنة فات محلها ( والأولى ) في همزة آمين ( المد ) ذكره القاضي وظاهره : أن الأمانة وعدمها سيان ( ويجوز القصر في آمين ) لأنه لغة فيه ( ويجرم تشديد الميم ) لأنه يصير بمعنى قاصدين . قال في المنتهى : وحرم . وبطلت إن شدد ميمها اهـ . مع أنه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم ( فإن قال : آمين رب العالمين . لم يستحب ) قياساً على قول أحمد في التكبير : الله أكبر كبيراً : لا يستحب ( ويستحب سكوت الإمام بعدها ) أي بعد قراءة الفاتحة ( بقدر قراءة مأموم ) الفاتحة

في الصلاة الجهرية . لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة : ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الأنصات لقراءة الإمام ( ويلزم الجاهل ) يعنى من لم يحسن الفاتحة ( تعلمها ) لأنها واجبة في الصلاة . فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها ( فإن لم يفعل ) أي لم يتعلم الفاتحة ( مع القدرة عليه . لم تصح صلاته ) لتركه الفرض . وهو قادر عليه ( فإن لم يقدر ) على تعلم الفاتحة لبعده حفظه ( أو ضاق الوقت عنه ، سقط ) كسائر ما يعجز عنه ( ولزمه قراءة قدرها ) أي الفاتحة ( في عدد الحروف والآيات من غيرها ) أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية . وإنما اعتبر عدد الحروف ، لأنها مقصودة . بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالأبي ( فإن لم يحسن ) من القرآن ( إلا آية واحدة منها ) أي من الفاتحة ( أو من غيرها . كررها بقدرها ) أي الفاتحة ، مراعيًا عدد الحروف والآيات ، كما تقدم ( فإن كان يحسن آية منها ) أي الفاتحة ( و ) يحسن ( شيئاً من غيرها ) أي آية فأكثر من باقي السور ( كرر الآية ) التي يحسنها من الفاتحة و ( لا ) يكرر ( الشيء ) الذي ليس من الفاتحة ( بقدرها ) متعلق بكرر ، لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها ( لم يحسن إلا بعض آية . لم يكرره . وعدل إلى غيره ) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول : الحمد لله » وغيرها مما يأتي . والحمد لله بعض آية من الفاتحة . ولم يأمره بتكرارها ( فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أن يترجم عنه ) أي أن يقوله ( بلغة أخرى ) غير العربية ( كعالم ) بالعربية لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن ، لأن القرآن ، هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى ( إنا أنزلناه قرآناً عربياً ) (١) وقال تعالى ( بلسان عربي مبين ) (٢) ( وترجمته ) أي القرآن ( بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآنًا . فلا تحرم على الخنب . ولا يحث بها من حلف لا يقرأ ) لما تقدم . قال أحمد : القرآن معجز بنفسه ، أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى . فإنه لا اعجاز فيها . فدل أن الأعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية اعجاز . ذكره القاضي وغيره . وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي : لا ( وتحسن للحاجة ترجمته ) أي القرآن ( إذا احتاج إلى تفهمه إياه

(١) سورة يوسف الآية : ٢

(٢) سورة الشعراء الآية : ١٩٥



بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن ، وتفسيراً له بتلك اللغة . لا قرآناً . ولا معجزاً . كما تقدم ( و ) على هذا : فإنما ( حصل الأنداز بالقرآن ) أي المعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة ، كترجمة الشهادة ) أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فان حكمه يقع بالشهادة ، لا بالترجمة ( ويلزمه ) أي من لم يحسن آية من القرآن ( أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ) وذكر جماعة « ولا حول ولا قوة الا بالله » لخبر أبي داود عن ابن أبي أوفى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يحزني عنه . فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . ولا حول ولا قوة الا بالله » الحديث ، ومن أسقط « لا حول ولا قوة الا بالله » اعتمد على حديث رفاعه بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقراً ، والا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي قال في شرح الفروع : لكن يرد عليه ايجاب سبحان الله . فإنه ليس في حديث رفاعه الأمر بالتسبيح . وقد أوجه ، أخذاً بحديث ابن أبي أوفى ، فكأنهما اتفقا عليه . فوجب عليه . فوجب الأخذ بجميعه . ذكره في شرح الفروع \* قلت : ويجاب عنه : بأن الحمد لما كان مقارناً للتسبيح غالباً ، فكأنه عبارة عنهما في حديث رفاعه . ودل عليه حديث ابن أبي أوفى . فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة . فاسقاطها من حديث رفاعه دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب ، ومع ذلك فالأختياط الأتيان بها ، للحديث وخروجها من الخلاف .

( تنبيه ) الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه . وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها ، خلافاً لأبن عقيل . لأن هذا يدل من غير الجنس أشبه التيمم ( فإن لم يحسن ) المصلي ( الا بعض الذكر ) المذكور ( كرهه ) أي ما يحسنه ( بقدر الذكر ) مراعيّاً لعدد الحروف والحمل ، على قياس ماسبق ( فإن لم يحسن ) المصلي ( شيئاً منه ) أي من الذكر ( وقف بقدر الفاتحة كالآخرس ) ومقطوع اللسان . لأن القيام ركن مقصود في نفسه . لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ولا يحرك لسانه ) كما تقدم في تكبيرة

الأحرام ( ولم تلزمه ) أي الذي لم يحسن الفاتحة ( الصلاة خلف قارىء ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى السابق. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ( لكن يستحب ) له أن يصلي خلف قارىء. لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجه ( من صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت ) صلاته . لأنه أتى بفرض القراءة . أشبه القارىء من حفظه ، أو من مصحف ( تنبيه ) يقال : لفتت الشيء وتلقفته : إذا تناولته بسرعة ، قاله الجوهري وإنما اعتبر ذلك أي سرعة التناول ، لثلاث تفوت الموالاة .

## فصل

( ثم يقرأ بالبسمة سرّاً )

نص عليه . كما في أول الفاتحة ( ثم ) يقرأ ( سورة كاملة ) قال في شرح الفروع : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ( وتجاوز ) أي تجزىء ( آية ، إلا أن ) الإمام ( أحمد استحباب أن تكون ) الآية ( طويلة ، كآية الدين وآية الكرسي ) لتشبه بعض السور القصار \* قلت : والظاهر عدم اجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » « مدهامتان » كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة ( فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسم نصاً ) قال في الرعاية : ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ، فيسمى إذن اهـ . وظاهر حتى براءة . ولبعض القراء فيه تردد ( وإن كان ) يقرأ ( في غير صلاة ، فإن شاء جهر بها ) أي البسمة ( وإن شاء خافت ) بها ، كما يخبر في القراءة ( ويكره الأقتصار ) في الصلاة ( على ) قراءة ( الفاتحة ) لأنه خلاف السنة المستفيضة . ويستحب أن تكون القراءة ( في الفجر بطوال المفصل ) لحديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الفجر بقى والقرآن المجيد ونحوها . وكانت صلاته بعد إلى التخفيف » رواه مسلم ، وكتب عمر إلى أبي موسى أن « اقرأ في الصبح بطوال المفصل . واقرأ في الظهر بأوساط المفصل . واقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص . وهو السبع السابع ، سمى به لكثرة فصوله ( وأوله ) أي المفصل سورة « ق » لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال « سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف يجزبون القرآن؟ قالوا : ثلث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وأحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل . وحده » وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون ، من أول البقرة ، لا من الفاتحة . وهي ق . قاله ابن نصر الله في شرح الفروع . وفي الفنون : أوله الحجرات ( ويكره ) أن يقرأ ( بقصاره في الفجر من غير عذر ، كسفر ومرض ونحوهما ) كغلبة نعاس وخوف ، لمخالفته السنة ( ويقرأ في المغرب من قصاره ) أي المفصل ، لما يأتي ( ولا يكره ) أن يقرأ في المغرب ( بطواله ) أي المفصل ( أن لم يكن عذر ) يقتضى التخفيف ( نصاً ) لما روى النسائي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « قرأ في المغرب بالاعراف ، فرقها في ركعتين » ( و ) يقرأ ( في الباقي ) وهو الظهر والعصر والعشاء ( من أوساطه ) أي المفصل ، لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : فصليت خلفه . فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل » رواه أحمد والنسائي ولفظه له . ورواته ثقات . قاله في المبدع ( إن لم يكن عذر ) من مرض وسفر ونحوهما ( فإن كان ) ثم عذر ( لم يكره ) أن يقرأ ( بأقصر منه ) أي مما ذكر ، وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ( ويجهر الإمام بالقراءة ) استحباباً ( في الصبح ، وأولتي المغرب ، و ) أولتي ( العشاء ) اجماعاً . لفعله صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ( ويكره ) الجهر بالقراءة ( للمأموم ) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشئ نهى عن ضده ( ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام امامه بين جهر ) بالقراءة ( واخفات ) بها ، لأنه يراد منه اسماع غيره ولا استماعه ، بخلاف الإمام والمأموم ( ولا بأس بجهر امرأة ) في الجهرية ( إذا لم يسمعها أجنبي ) منها ، بأن كانت تصلي وحدها ، أو مع محرماً ، أو مع النساء ( وخشئ مثلها ) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه . وعلم منه : انه إذا سمعها أجنبي أنها تسر . قال في شرح المنتهى : وجوباً . قال الإمام أحمد ولا ترفع صوتها . قال القاضي : أطلق المنع ( ويسر في قضاء صلاة جهر ) كعشاء أو صبح قضاها ( نهراً ) ولو جماعة اعتباراً بزمان القضاء ( كصلاة سر ) قضاها ولو ليلاً ، اعتباراً بالمقضية ( ويجهر بالجهرية ) كأولتي المغرب إذا قضاها ( ليلاً في جماعة فقط ) اعتباراً بالقضاء ، وشبهها بالآداء ، لكونها في جماعة . فإن قضاها منفرداً

أسرها لفوات شبهها بالآداء ( ويكره جهره ) أي المصلي ( في نفل نهاراً ) لحديث « صلاة النهار عجماء » ( و ) المتنفل ( ليلاً يراعي المصلحة ) فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر . وإن كان من ينتفع بجهره ( والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر ، وبالليل من غروبها ) أي الشمس ( إلى طلوعها ) قاله ابن نصر الله . وتقدم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين ، عند قوله : ويصح الفجر بعد نصف الليل . لكن تقدم أن الصبح من صلاة النهار في المواقيت ( وإن أسر في ) محل ( جهر ، أو جهر في ) محل ( سر . بني على قراءته ) لصحتها ، والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة ( ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور ) قال أحمد في رواية مهنا : أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . لأن ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ويحرم تنكيس الكلمات ) أي كلمات القرآن ، لاختلاله بنظمه ( وتبطل به الصلاة ) لأنه يصير باختلال نظمه كلاماً أجنبياً ، يبطل الصلاة عمدته وسهوه ( ويكره تنكيس السور ) كأن يقرأ ألم نشرح ، ثم يقرأ بعدها والضحي ، سواء كان ذلك ( في ركعة أو ركعتين ) لما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال « ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم . ذكره ابن نصر الله في الشرح ( كالآيات ) أي كما يكره تنكيس الآيات . قال في الفروع : وفاقاً . قال ابن نصر الله : ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين : أنه واجب لما فيه من مخالفة النص ، وتغيير المعنى — كان متجهاً . ودليل الكراهة فقط غير ظاهر ، والاحتجاج بتعلمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر . فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع . و ( قال الشيخ : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعاً ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص ، في قول جمهور العلماء ، منهم المالكية والشافعية فنجوز قراءة هذه ) السورة ( قبل هذه ) السورة واختاره صاحب المحرر وغيره ، واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم كذلك ( وكذا في الكتابة ) أي تجوز كتابة هذه قبل هذه ( ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان ) [ بن عفان رضي الله عنه ( صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث ) أي حديث العرباض

ابن سارية الذي من جملته « فعليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث ( على أن لهم ستة يجب اتباعها ) لقوله « فعليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين » ( وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ) قال في شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين ( لم تصح صلاته ، ويحرم قراءة ما خرج عن مصحف عثمان ( لعدم تواتره . وعنه يكره ) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان ( و ) على هذه الرواية ( تصح ) صلاته ( إذا صح سنده ) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك ( وتصح ) الصلاة ( بما وافق المصحف ) العثماني ( وإن لم يكن من العشرة نصا ) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة . كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الكلمات ، زاد في الرعاية : وصح سنده عن صحابي . قال في شرح الفروع : ولا بد من اعتبار ذلك \* والعشرة هم قراء الأسلام المشهورون . فمن أهل المدينة : اثنان ، الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع . والثاني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم . ومن أهل مكة : عبدالله بن كثير . ومن أهل الشام : عبدالله بن عامر . ومن البصرة أبو عمرو يعقوب بن اسحق الحضرمي . ومن الكوفة : عاصم بن أبي النجود بهدلة ، وحمزة بن حبيب الزيات القسمللي ، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، وخلف بن هشام البزار ( وكره ) الأمام ( أحمد قراءة حمزة والكسائي ) لما فيهما من الكسر والأدغام والتكلف وزيادة المد . وانكرها السلف ، منهم سفيان بن عيينة ويزيد ابن هرون . قال في الفروع : ولم يكره أحمد غيرهما . وعنه ( والأدغام الكبير لأبي عمرو للأدغام الشديد ) واختار ( الأمام أحمد ) ( قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ) لأن اسمعيل قرأ على شعبة شيخ نافع ( ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش ) لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى زيد وأبي ابن كعب وابن مسعود ، وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش ، وهو أضبط من أخذ عنه مع علم وعمل وزهد . وقال له الميموني : أي القراءات تختار لي فاقرأ بها ؟ قال قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة . وإن كان في قراءة زيادة حرف « مثل » فأزلهما ، وأزألهما ، ووصى وأوصى فهي أولى . لأجل عشر الحسنات نقله حرب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكلمة .

### ( فصل ثم يرفع يديه )

إلى حذو منكبيه ( كرفعه الأول ) عند افتتاح الصلاة ( بعد فراغه من القراءة ) قال في الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً ، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع . ولا يصل قراءته بتكبير الركوع . قاله أحمد . لحديث سمرة في بعض رواياته « فإذا فرغ من القراءة سكت » رواه أبو داود . ويكون رفع اليدين ( مع ابتداء الركوع ) استحباباً في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم . لما روى ابن عمر قال « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذي منكبيه . إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » متفق عليه وروى أحمد بأسناد جيد عن الحسن « أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك » وكان عمر « إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع » ومضى عمل السلف على هذا ( مكبراً ) لحديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع » متفق عليه ( فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ، ملقماً كل يد ركبة ) لما في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » رواه أبو داود . وروى أحمد من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم « فرج أصابعه من وراء ركبتيه » ( ويمد ظهره مستوياً ) ، ويجعل ( رأسه حياله ) أي بازاء ( ظهره ) لا يرفعه ولا يخفضه ، لما روت عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » متفق عليه . وروى أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا ركع أو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك ، لاستواء ظهره » ذكره في المغني والشرح . قال في المبدع : والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . وكان إذا ركع سوى ظهره » حتى لو صب عليه الماء لاستقر » ( ويجافي مرفقيه عن جنبه ) لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبه » رواه أبو داود والترمذي وصححه ( ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ، ويجعلهما بين ركبتيه ) وهذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ . وقد فعله مصعب بن سعد . قال :

فنهاني أبي وقال « كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » متفق عليه ( وقدر الأجزاء ) في الركوع ( انحنأؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصاً ، إذا كان وسطاً من الناس ، لا طويل اليدين ولا قصيرهما ) لأنه لا يسمى راكعاً بدونيه . ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ( وقدره ) أي الانحناء ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس ( في حقهما ) أي طويل اليدين وقصيرهما . قال في الفروع : أو قدره من غيره ، أي غير الوسط من الناس ( قال المجد ) عبد السلام بن تيمية الحراني : وضابط الأجزاء الذي لا يختلف ( بحيث ) عبارته : أن ( يكون انحنأؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ) ومقتضى كلامه في الأنصاف وغيره أنه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك في الحاشية . وإن كانت يدها عليّتين لا يمكنه وضعهما انحنى ، ولم يضعهما . وإن كانت إحداها عليّة وضع الأخرى . ذكره في المغني والشرح ( وقدره ) أي الركوع المجزئ ( من قاعد مقابلة وجهة ماقدام ركبتيه من الأرض ، أدنى مقابلة . وتتمتها ) أي المقابلة ( الكمال ) أي كمال الركوع من القاعد ، قاله أبو المعالي وغيره ( ويقول ) في ركوعه : ( سبحان ربّي العظيم ) لما روى حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن عقبة بن عامر قال « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى . قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود . والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة « وبحمده » والواجب مرة ، كما يأتي ، والسنة ( ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » ( وأعله ) أي الكمال ( في حق امام إلى عشر ) تسبيحات ، لما روى عن أنس « أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر تسبيحات » وقال أحمد : جاء عن الحسن : أن التسبيح التام سبع . والوسط خمس . وأدناه ثلاث ( و ) أعلا التسبيح في حق ( منفرد : العرف ) وقيل : ما لم

( ١ ) سورة الواقعة الآية ٩٦

( ٢ ) سورة الأعل الآية ١

يخف سهوا . وقيل : بقدر قيامه . وقيل : سبع ( وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده )  
أي حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم ( والكمال في رب اغفر لي ) بين السجدين  
( ثلاث . ومحل ذلك : في غير صلاة الكسوف ) في الكل . لما فيها من استحباب التطويل  
( ولو انحنى لتناول شيء ، ولم يخطر بباله الركوع . لم يجزئه ) الأنحاء ( عنه )  
أي الركوع لعدم النية ( وتكره القراءة في الركوع والسجود ) لنهي صلى الله عليه  
وسلم . ولأنها حال ذل وانخفاض . والقرآن أشرف الكلام ( ثم يرفع رأسه مع يديه  
كرفعه الأول ) في افتتاح الصلاة ، إلى حذو منكبيه ، لما تقدم ، من حديث ابن عمر  
المتفق عليه وغيره ( قائلا امام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، مرتباً وجوباً ) لأنه صلى  
الله عليه وسلم « كان يقول ذلك » وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لبريدة « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ربنا  
ولك الحمد » فلو قال : من حمد الله : سمع له . لم يجزئه . لتغيير المعنى .  
فإن الأول صيغة تصلح للدعاء ( ومعنى سمع : أجاب ) أي استجاب . والثاني : صيغة  
شرط وجزاء ، لا تصلح لذلك ، فافترقا ( ثم إن شاء أرسل يديه ) من غير وضع إحداهما  
على الأخرى ( وإن شاء وضع يمينه على شماله . نصاً ) أي نص أحمد عل تخيره بينهما  
( فإذا استتم قائماً قال : ربنا ولك الحمد ) لما روى أبو هريرة قال « كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو  
قائم : ربنا ولك الحمد » متفق عليه ( ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما  
شئت من شيء بعد ) لما روى علي قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع  
رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ،  
وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .  
وفي المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى « ملء السماء » لأنه كذلك في حديث ابن أبي أوفى ،  
والمنفرد كالامام ، خصوصاً وقد عضده قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني  
أصلي » ( و ) نقل عنه أبو الحرث : ( إن شاء زاد على ذلك « أهل الثناء والمجد » )  
قال أحمد : وأنا أقوله . وظاهره يستحب . واختاره أبو حفص ، وصححه في  
المغنى والشرح وغيرهما ، وتبعهم في الأنصاف . وظاهر التنقيح : لا يستحب .  
و « أهل » منصوب على النداء ، أو مرفوع على الخبر ، لمحذوف ، أي أنت أهلها  
( أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،



ولا ينفع ذا الحد منك الحد ) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله ( أو ) يقول ( غير ذلك مما ورد ) ومنه « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد في شرحه : الصحيح عندي ان الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ( والمأموم يحمد ) أي يقول : ربنا ولك الحمد ( فقط في حال رفعه ) من الركوع ، لما روى أنس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليهما فأما قول « ملء السماء » وما بعده فلا يسن للمأموم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه ( والمصلي ) أما ما كان أو مأموماً أو منفرداً ( قول : ربنا لك الحمد ، بلا واو ) لورود الخبر به ( وبها ) أي بالواو ( أفضل ) نص عليه للاتفاق عليه ، من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة . ولكونه أكثر حروفاً . ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا . فإن التقدير : ربنا حمدناك ، ولك الحمد ، لأن الواو للعطف . ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه . دل على أن في الكلام مقدرًا ( وإن شاء ) المصلي ( قال : اللهم ربنا لك الحمد ، بلا واو ) نقله ابن منصور ، لو روده في خبري ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري ( وهو ) أي قول « اللهم ربنا لك الحمد » ( أفضل ) منه مع الواو ( وإن شاء ) قاله ( بواو ) فيقول « اللهم ربنا لك الحمد » ( أفضل ) منه مع الواو ( وإن شاء ) قاله ( بواو ) فيقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة ، وضدهما . من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها .

( تنبيه ) يجوز في « ملء السموات » وما عطف عليه النصب ، على الحال . أي مائلاً ، والرفع على الصفة ، أي حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك . وقوله « من شيء بعد » أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله . ولمسلم وغيره « وملء ما بينهما » والأول أشهر في الأخبار . واقتصر عليه الإمام والأصحاب ( وإن عطس ) المصلي ( حال رفعه ) من الركوع ( فحمد ) الله ( لهما جميعاً ) بأن قال « ربنا ولك الحمد » ونحوه مما ورد ، ناوياً به العطاس وذكر الانتقال ( لم يجزئه نصاً ) ولا تبطل به ، لأنه لم يخلصه للرفع . وصحح الموفق الأجزاء . كما لو قاله ذاهلاً . وأن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزئه عن الآخر ( ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس . فقال : الحمد لله ، ينوي بذلك عن العطاس والقراءة ) لم يجزئه ، لما تقدم ( ورفع اليدين في مواضعه من تمام )

فضيلة ( الصلاة ) وسننها ( من رفع ) يديه في مواضعه ، فهو ( أتم صلاة ممن لم يرفع ) يديه ، لما تقدم من الأخبار . نص عليه وقال لمحمد بن موسى : لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع . فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . ويرفع من صلى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً . قاله في الفروع ( وإذا رفع رأسه من الركوع ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه . لم يعد إلى الركوع ، إذا ذكره بعد اعتداله ) لأنه انتقل إلى ركن مقصود ، فلا يعود إلى واجب ( فإن عاد إليه ) أي إلى التسبيح بعد اعتداله ( فقد زاد ركوعاً ، تبطل الصلاة بعده ) كما لو لم يكن نسي التسبيح ( فإن فعله ) أي عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال ( ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ) صلاته بذلك ( ويسجد للسهو ) وجوباً . لأنه زيادة فعلية ( فإن أدرك المأموم في هذا الركوع ) العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلاً ( لم يدرك الركعة ) لأنه ملغى ( ويأتي ) ذلك ( في سجود السهو ) موضعاً ( ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه ( فيضع ركبتيه ثم يديه ) لما روى وائل بن حجر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثرهم . ورواه أبو داود باسناد جيد من غير طريق شريك . ولأنه أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل . ورأى العين . وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه . ولا يبرك بروك البعير » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، فقال الخطابي : حديث وائل أصح . وقال الحاكم : هو على شرط مسلم . وبتقدير مساواته فهو منسوخ ، لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل . وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري . والمراد باليدين هنا الكفان ( ثم ) يضع ( جبهته وأنفه ) قال في المبدع : بغير خلاف ( ويمكن جبهته وأنفه ) من الأرض . لقول أبي حميد الساعدي « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » رواه الترمذي وصححه ( و ) يمكن ( راحتيه من الأرض ) أي من مصلاه ( ويكون على أطراف أصابع رجله ) لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين ( وتكون ) أصابع رجله ( مفرقة ، إن لم يكن في رجله نعل أو خف ) وتكون ( موجهة إلى القبلة ) لما في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه

وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل باطراف رجله القبلة « وفي رواية » وفتح أصابع رجله « قوله » فتح « بالخاء المعجمة . قال في النهاية : أي نصبهما . وفي المستوعب إنه يقيم قدميه ، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض . وفيه : ويكره أن يلصق كعبه في سجوده .

( تنمّة ) إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ، ثم انقلب ساجداً لم يجزه سجوده ، حتى ينويه ، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها . وإن سقط منه ساجداً ، أجزأه بغير نية . لأنه على هيئتها . فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه . قال ابن تيمم وغيره : ولا تبطل صلاته ( ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك ) أي بالركوع والطمأنينة فيه . لأنه لم يأت بما يسقط فرضه . ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب . لأن ذلك قد سبق منه ( وإن ) ركع ( اطمأن ) ثم سقط ( عاد ) وجوبا ( فانتصب قائماً ثم يسجد ) ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود . ولم يلزمه إعادة الركوع . لأنه قد سبق منه في موضعه ( فإن ) ركع واطمأن ثم ( اعتل ) بحيث لا يمكنه القيام ( حتى يسجد ، سقط ) عنه الرفع . لعجزه عنه . ويسجد عن الركوع . فان زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام . لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده . فلم يفت محله ( وإن علا موضع رأسه على ) موضع ( قدميه . فلم تستعل الأسافل بلا حاجة . فلا بأس بيسيره ) صححه في المبدع وغيره ( ويكره بكثيره ) أي يكره الكثير من ذلك ( ولا يجزئ ) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل ( إن خرج عن صفة السجود ) لأنه لا يعد ساجداً ( والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء ) السبعة : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ( مع الأنف : ركن مع القدرة ) لما روى ابن عباس مرفوعاً « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه . واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وقال « إذا سجد أحدكم سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه (١) » رواه مسلم . وحديث «سجد وجهي» إلى آخره : لا ينفي سجود ما عداه . وإنما خصه . لأن الجبهة هي الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح ( وإن عجز ) عن السجود ( بالجبهة أو ما أمكنه ، وسقط لزوم باقي الأعضاء ) لأن الجبهة هي الأصل في السجود ، وغيرها

(١) روى هذا الحديث العباس ولفظ آراب ليس في رواية مسلم .

تبع لها . فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ودليل التبعية : ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجه . فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه . وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وليس المراد : أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه ، لما تقدم . وإنما المراد : أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه . وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك . لعدم الفارق ( وإن قدر ) على السجود ( بها ) أي الجبهة ( تبعها الباقي ) من الأعضاء المذكورة لما تقدم ( ويجزى ) في السجود ( بعض كل عضو منها ) أي من الأعضاء المذكورة ، إذا سجد عليه . لأنه لم يقيد في الحديث . ويجزیه ( ولو على ظهر كف ، و ) ظهر ( قدم ونحوهما ) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه أو قدميه ، لظاهر الخبر ، لأنه قد سجد على قدميه أو يديه . و ( لا ) يجزیه السجود ( إن كان بعضها ) أي بعض أعضاء السجود ( فوق بعض ) كوضع يديه تحت ركبتيه ، أو جبهته على يديه . لأنه يفضى إلى تداخل أعضاء السجود ( ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه ) بأن لا يكون عليهما حائل متصل به ( وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة ، غير مقبوضة ، رافعا مرفقيه ) لما روى البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سجدت فضعْ كفيك وارفع مرفقيك » ( ولا يجب عليه ) أي الساجد ( مباشرة المصلى بشيء منها ) أي من الأعضاء المذكورة ( حتى الجبهة ) أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فاجماع . لصلاته صلى الله عليه وسلم في النعلين والخفين . رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود . وأما سقوط المباشرة باليدين . فقول أكثر أهل العلم . لما روى ابن عباس قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير ، وهو يتقي الطين - إذا سجد - بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به ، يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها » رواهما أحمد . وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه رواه الجماعة . وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر « أنه كان يسجد على كور عمامته » وفي صحيح البخارى عن الحسن قال « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة » ( لكن يكره تركها ) أي ترك المباشرة باليدين والجبهة ( بلا عذر ) من حر أو برد ، أو مرض ونحوه ، ليخرج من الخلاف . ويأتي بالعزيمة . وكان ابن عمر

يكره السجود على كور العمامة ( فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ، ككور عمامته ) بفتح الكاف ، يقال : كار عمامته يكورها كوراً ، من باب قال ( وكمه وذيله ونحوه . صحت ) صلاته . لما تقدم ( ولم يكره لعذر ، كحر أو برد ونحوه ) لما تقدم . وإلا كره ( ويكره كشف الركبتين ) لأنه تبدو به العورة غالباً ( ك ) ما يكره ( ستر اليدين ) للاختلاف في وجوب كشفهما ( وتكره الصلاة بمكان شديد الحر ، أو شديد البرد ) مع إمكان غيره ، لأنه يذهب بالخشوع . ويمنع كمال الصلاة ( ويأتي ) ذلك ( ويسن ) للساجد ( أن يجافي عضديه عن جنبه . و ) أن يجافي ( بطنه عن فخذه ، و ) أن يجافي ( فخذه عن ساقه ) لما روى عبد الله بن بُحينة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يحنح في سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه . وعن أبي حميد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود . وقال أبو عبد الله في رسالته : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفرت » وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه ( مالم يؤذ جاره ) الذي بجانبه بفعل ذلك . فيجب تركه . لحصول الأذى المحرم من أجل فعله ( ويضع يديه حذو منكبيه ) لما تقدم في حديث أبي داود ( وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه أن طال ) سجوده ، ليستريح بذلك ( و ) يسن أن ( يفرق بين ركبته ورجليه ) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا سجد فرق بين فخذه » ( ويقول : سبحان ربي الأعلى . وحكمه كتسبيح الركوع ) وتقدم تفصيله ( ولا بأس بتطويل السجود لعذر ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « خرج وهو حامل حسناً أو حسيناً في إحدى صلاتي العشاء ، فوضعه ، ثم كبر ، فصلى ، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم الصلاة . قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، وأنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني أرتحلني ، فكرهت أن أعجله ، حتى أقضى حاجته » رواه أحمد والنسائي واللفظه ( ثم يرفع رأسه مكبراً ) ويكون ابتدأه مع ابتدائه ، وانتهأه مع انتهائه ( ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة ) لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، واعتدل حتى رجع كل عظم

في موضعه » وفي حديث عائشة « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » متفق عليه ( باسطاً يديه على فخذه ، مضمومة الأصابع ) قياساً على جلوس التشهد ، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف ( قائل : رب اغفر لي ) لما روى حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي » ، رواه النسائي وابن ماجه . واسناده ثقات . قاله في المبدع ، وإن قال « رب اغفر لنا » أو « اللهم اغفر لنا » فلا بأس . قاله في الشرح ( ثلاثاً ، وهو الكمال هنا ، وتقدم ) عند ذكر تسبيح الركوع ، قال في المبدع : ولا يكره في الأصح ، لما ورد عن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني وعافني » رواه أبو داود ( ولا تكره الزيادة على قول : رب اغفر لي ، ولا على : سبحان ربّي العظيم . و ) لا على ( سبحان ربّي الأعلى ، في الركوع والسجود ، مما ورد ) من دعاء أو نحوه ، ومنه ما روى أبو هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجلّه ، وأوله وآخره ، وستره وعلايته » رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء ، فقمّن أن يستجاب لكم » رواه مسلم ، ومعنى « قمّن » حقيق وجدير ( ثم يسجد ) السجدة ( الثانية كالاولى ) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره ، لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع ، لأن المصلّي لما ترقى في الخدمة بأن قام ، ثم ركع ، ثم سجد ، فقد أتى بغاية الخدمة ، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود ، فسجد ثانياً شكراً على اختصاصه بإياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن ( ثم يرفع رأسه مكبراً ) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في كل خفض ورفع » ( قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه بيديه ) نص عليه . لحديث وائل بن حجر . وعن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه ، إذا نهض في الصلاة » رواه أبو داود . ولأنه أشق . فكان أفضل ، كالتجافى ( إلا أن يشق عليه ) الاعتماد على ركبتيه ، لكبر أو ضعف أو مرض ، أو سمن ، ونحوه ( فيعتمد بالأرض ) لما روى الأثرم عن علي قال « من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع » ( ويكره أن يقدم إحدى رجله ) إذا قام . ذكره في الغنية . وكذا في رسالة أحمد . وفيها عن ابن عباس وغيره :

أنه يقطع الصلاة . ذكره في الفروع ( ولا تستحب جلسة الأسترحة ، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين ) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام ، والأسترحة طلب الراحة . كأنه حصل له اعياء فيجاس ليزول عنه . والقول بعدم استحبابها مطلقاً : هو المذهب المنصور عند الأصحاب ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينهض على صدور قدميه » رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه ، وعلي وابن مسعود وابن عباس . قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم . قال أبو الزناد : تلك السنة ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أي لا يجلس . قال في شرح الفروع : وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب ، كحديث اثبات جلسة الأسترحة . واختيار الحلال رواية الجلوس لها . وقال : رجع أبو عبد الله الى هذا ، لما روى مالك بن الحويرث : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، جلس قبل أن ينهض » متفق عليه . وفي لفظ له أيضاً أنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض ، حتى يستوي قاعداً » رواه الجماعة الا مسلماً وابن ماجه . وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح . فتعين العمل به والمصير اليه ، واجيب : بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار .

## فصل

( ثم يصلي )

الركعة ( الثانية ) كالركعة ( الأولى ) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى « ثم أفعَلْ ذلك في صلاتك كلها » ( إلا في تجديد النية ) للأكتفاء باستحبابها ، ولم يستثنه أكثرهم . لأنها شرط لا ركن . كما تقدم . وقد أوضحته في الحاشية ( و ) إلا في ( تكبيرة الأحرار ) فلا تعاد ، لأنها وضعت للدخول في الصلاة . وقد تقدم ( و ) إلا في ( الاستفتاح ) ، ولو لم يأت به . ولو كان عدم اتيانه به ( عمداً في الأولى ) فلا يأتي به في الثانية ، لما روى أبو هريرة قال « كان النبي

صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت » رواه مسلم ، ولقوات محله ( و ) إلا في ( الاستعاذة ، إن كان استعاذ في الأولى ) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم ، ولأن الصلاة جملة واحدة ، فاكففى بالاستعاذة في أولها ( وألا ) بأن لم يكن استعاذ في الأولى ( استعاذ ) في الثانية ( سواء كان تركها ) أي للاستعاذة ( في الأولى عمداً أو نسياناً ) لقوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ( ١ ) ) ( ثم يجلس ) للتشهد إجماعاً ( مفترشاً ) كجلوسه بين السجدين ، لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ؛ وقعد على مقعدته » رواه البخارى . قال في المبدع : ( جاعلاً يديه على فخذه ) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . لأنه أشهر في الأخبار ولا يلزمهما ركبته . وفي الكافى ، واختاره صاحب النظم : التخيير ( باسطاً أصابع يسراه مضمومة ) على فخذه اليسرى ، لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامته لركبته . وفي التلخيص : قريباً من الركبة ( مستقبلاً بها القبلة ؛ قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر ، محلقاً إبهامه مع وسطاه ) لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها . وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها » رواه أحمد وأبو داود . وروى ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ، ورفع إصبعه التي تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها » رواه مسلم ( ثم يتشهد ) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ( سرا ، ندباً ) لقول ابن مسعود « من السنة اخفاء التشهد » رواه أبو داود ( كتسبيح ركوع وسجود ، وقول : رب أغفر لي ) بين السجدين . فيندب الأسرار بذلك . لعدم الداعي للجهر به ( ويشير بسبابتها ) أي سبابة اليمنى ، لفعله صلى الله عليه وسلم . سميت سبابة : لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب . و ( لا ) يشير ( بغيرها ) أي غير سبابة اليمنى ( ولو عدمت ) سبابة اليمنى ، قال في الفروع . ويتوجه احتمال . لأن علته التنبيه على التوحيد ( في تشهده ) متعلق بقوله : ويشير ( مراراً ، كل مرة عند ذكر ) لفظ ( الله ، تنبيهاً على التوحيد . ولا يحركها ) لفعله صلى الله عليه وسلم . قال في الغنية : ويديم نظره إليها . لخبر ابن الزبير . رواه أحمد ( و ) يشير أيضاً بسبابة اليمنى ( عند



دعائه في صلاة وغيرها ) لقول عبد الله بن الزبير « كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال « مر عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي . فقال : أحدٌ أحدٌ . وأشار بالسبابة » رواه النسائي ( فيقول ) تفسير للتشهد (التحياتُ لله، والصلواتُ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله ) لحديث ابن مسعود ولفظه . قال « كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . السلام على فلان . فسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلامُ ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله - إلى آخره - ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفي لفظ « علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد . كفى بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وليس في المتفق عليه حديث غيره . ورواه أيضاً ابن عمر وجابر وأبو هريرة ، وعائشة . ويرجح بأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يعلمه الناس . رواه أحمد ( وبأي تشهد تشهد بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ) كتشهد ابن عباس ، وهو « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله » إلى آخره . ولفظ مسلم « وأشهد أن محمداً رسول الله » وكتشهد عمر « التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله . سلام عليك » إلى آخره والتحيات : جمع تحية ، وهي العظمة . وقال أبو عمرو الملك . وقال ابن الأنباري : السلام . وقيل البقاء . والصلوات : هي الخمس وقيل : الرحمة . وقيل : الأدعية . وقيل العبادات . والطيبات : هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري : الطيبات من الكلام ، ومن خواص الهيلة ، أن حروفها كلها مهملة تنبئها على التجرد من كل معبود سوى الله ، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية ، إشارة إلى أنها تخرج من القلب ، وإذا قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض » ( ولا تكره التسمية أوله ) لما روى عن عمر أنه « كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء » وعن ابن عمر أنه كان يسمى أوله ( وتركها ) أي ترك التسمية أول التشهد ( أولى ) لأن ابن عباس

سمع رجلا يقول « بسم الله » فانتهره ( وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له » ) لفعل ابن عمر ( والأولى تخفيفه ، وعدم الزيادة عليه ) أي التشهد .  
لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ، ولقول مسروق « كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم » رواه أحمد وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي ، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ، ثم يقوم كأنه كان على الرضف ، أي الحجارة المحماة بالنار . قال : وإنما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ( وإن قال : وأن محمداً ) رسول الله ( وأسقط « أشهد » فلا بأس ) لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى ( وهذا التشهد الأول ) في المغرب والرباعية ( ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط ) فرضاً كانت أو نفلاً ( أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها ، فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .  
هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ) عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . لما روى كعب بن عجرة قال قال « خرج علينا الرسول صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه ( ويجوز ) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ( بغيره ) أي غير هذا اللفظ ( مما ورد ) ومنه ما رواه أحمد والترمذي وصححه ، وغيرهما من حديث كعب ، وفيه « اللهم صل على محمد وآل محمد . كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » ( وآله : أتباعه على دينه ) صلى الله عليه وسلم . وإن لم يكونوا من أقاربه . قال تعالى ( أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) ( وإذا نجيناكم من آل فرعون ) ( وأغرقنا آل فرعون ) ( وقد يضاف آل الشخص إليه ، ويكون داخلاً فيهم كهذه الآيات ) والصواب : عدم جواز إبداله ) أي آل ( باهل ) لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه ،

( ١ ) سورة غافر الآية : ٤٦

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٤٩

( ٣ ) سورة البقرة الآية : ٥٠

فتغايروا ( وإذا أدرك ) المسبوق ( بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ) أي التشهد الأول حتى يسلم الإمام ( ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير ) لأنه لم يتعقبه ، ولأنه لا يقصر سلامه ( فإن سلم أمامه ) قبل أن يتمه ( قام ولم يتمه ) لعدم وجوبه عليه ( إن لم يكن واجباً في حقه ) بأن يكون محل تشهده الأول ، فيتمه لوجوبه عليه ( وتجاوز الصلاة على غيره ) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم ( منفرداً ) عنه ( نصاً ) نص عليه في رواية أبي داود ، واحتج بقوله على لعمر : صل الله عليك . وذكر في شرح الهداية : أنه لا يصلي على غيره منفرداً ، وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . رواه سعيد واللالكائي عنه . قال الشيخ وجيه الدين : الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة ، واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد . قال : وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر ، قال : وإذا جازت جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين . فأما أنه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس ، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة ، دون بعض . فهذا لا يجوز . وهو معني قول ابن عباس ، قال : والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد ( وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة ) فإنها ركن في التشهد الأخير . وكذا في خطبة الجمعة ( بتأكد ) لقوله تعالى ( إن الله وملائكته يصلون على النبي (١) ) الآية : والأحاديث بها شهيرة ( وتؤكد ) الصلاة عليه ( كثيراً عند ذكره ) صلى الله عليه وسلم بل قيل : بوجوبها لذن . وتقدم توضيحه في شرح الخطبة ( وفي يوم الجمعة وليلتها ) للخبر . وأما الصلاة على الأنبياء ، فقال ابن القيم في جلاء الأفهام : هي مشروعة . وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره ، والمسألة ذكرها النووي في أذكاره ، وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً . وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة . قاله ابن قندس في حاشية الفروع .

( تنبيه ) إن قيل : إن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها ، لا القدر بالقدر كقوله تعالى ( كتب عليكم الصيام (٢) الآية ) ويحتمل أن

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٦

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٣

التشبيه وقع في الصلاة على الآل ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون « وعلى آله » متصلاً بما بعده . ومقدراً له ما يتعلق به ، والأول مقطوع عن التشبيه . قال في المبدع : وفيهما نظر ، ويحتمل - وهو أحسنها - أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله . فتقابلت الحملتان ، ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء ، وبأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كانت في حقه أكبر كان أفضل ( ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من ذلك » ويأمر به . والمحيا والممات والحياة والموت ، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ) وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ، ويعود إلى أمر آخرته . ولو لم يشبه ما ورد ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وعن أبي بكر أنه قال يا رسول الله ، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل : اللهم أني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه . وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه الترمذي وصححه . وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد . وقال عبدالله : سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك . قال : وكان عبد الرحمن يقوله . وقال سمعت الثوري يقوله ( ما لم يشق على مأموم ) لحديث « من أمَّ بالناس فليخفف » ( أو يخفف سهواً ) إن كان منفرداً ( وكذا ) حكم الدعاء ( في ركوع وسجود ونحوهما ) كالاعتدال والجلوس بين السجدين ، وفي المغني وغيره . يستحب الدعاء في السجود للأخبار ( ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد . وليس من أمر الآخرة ، كحوائج دنياه

وملاذها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة ، خضراء . ودابة هملاجة ونحوه ) كدار واسعة ( وتبطل ) الصلاة بالدعاء ( به ( ١ ) ) لأنه من كلام الآدميين ( ولا بأس بالدعاء ) في الصلاة ( لشخص معين ) روى عن علي وأبي الدرداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته « اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال : رب اغفر لي . ولوالدي قال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول لأن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ، أبوك أحدهم ( ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به ) أي بكاف الخطاب ( بطلت ) صلاته لخبر تسميت العاطس وقوله ﷺ « لا بليس العنك بلعنة الله » قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه ( وظهره لغير النبي ﷺ كما في التشهد ، وهو السلام عليك أيها النبي ) فلا تبطل به ، فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ( ولا تبطل بقوله ) أي المصلي ( لعنه الله ، عند ذكر أبليلس . ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه ) كمن لدغته عقرب فقال : بسم الله ، لوجع . ووافق أكثرهم على قول « بسم الله » لوجع مريض عند قيام وانحطاط ( ويأتي ) موضحاً .

### ( فصل ثم يسلم وهو جالس )

بلا نزاع في المبدع ، وأنه تحليلها . وهو منها لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » وليس لها تحليل سواه ( مرتباً معروفاً وجوباً ) لأن الأحاديث قد صحت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك . ولم ينقل عنه خلافه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( مبتدئاً ندباً عن يمينه ، قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ) روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود ولقوله ابن مسعود « إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ( فقط ) لما تقدم ( فإن زاد « وبركانه » جاز ) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث وائل ( والأولى تركه ) كما في أكثر الأحاديث ( فإن لم يقل « ورحمة الله » في غير صلاة الحنازة لم يجزئه ) لأنه ﷺ كان يقوله . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو سلام في صلاة ورد مقرونًا بالرحمة فلم يجزئه بدونها . كالسلام في التشهد ( و ) يسلم ( عن يساره كذلك ) لما تقدم . وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسليمتان . فعن سعد قال « كنت أرى النبي صلى الله

( ١ ) ثبت أن عمر رضي الله عنه كان يفعله وهو من الخلفاء الراشدين المهديين

عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خده » رواه مسلم ( والالتفات سنة ) قال أحمد ثبت عندنا من غير وجه « أنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خده » ( ويكون ) التفاته ( عن يساره أكثر ) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر » فالتفت ( بحيث يرى خده . يجهر أمامه ) التسليمة ( الأولى فقط ) لأن الجهر في غير القراءة إنما كان للاعلام بالانتقال من ركن إلى آخر . وقد حصل بالجهر بالأولى ( ويسرهما ) أي التسليمتين ( غيره ) وهو المنفرد والمأموم إلا الحاجة . وتقدم ( ويستحب جزمه ، و ) هو ( عدم إعرابه ، فيقف على كل تسليمة ) لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي ، أي قطع أعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها ، وبحذف الرفع منها ، وبحذف الرفع من راء أكبر في التكبير ( وحذفه ) أي السلام ( سنة ) لقول أبي هريرة « حذف السلام سنة » وروي مرفوعاً عنه وصححه الترمذي ( وهو ) أي حذف السلام ( عدم تطويله ، و ) عدم ( مده في الصلاة ، وعلى الناس ) قال أبو عبدالله : هو أن لا يطول به صوته . وقال ابن المبارك : معناه أن لا يمد مدأ ( فإن نكر السلام ) كقوله : سلام عليكم . أو عرفه بغير اللام ، كسلامي أو سلام الله عليكم ( أو نكسه فقال ) عليكم سلام ، أو ( عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك : باسقاط الميم ، أو نكسه في التشهد ، فقال : عليك السلام أيها النبي : أو علينا السلام وعلى عباد الله . لم يجزئه ) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن تعمد قولاً من هذه الصور التي قلنا إنها لا تجزئ . بطلت صلاته . لأنه يغير السلام الوارد ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق . قاله في شرح المنتهى ( وينوي بسلامه : الخروج من الصلاة استحباباً ) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ، فإن لم ينو جاز ، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيره الاحرام ( فإن نوى معه ) أي مع الخروج من الصلاة السلام ( على ) الملائكة ( الحفظة والامام والمأموم جاز ) نص عليه ، لما روى سمرة بن جندب . قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نردد على الامام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود . واسناده ثقات ( ولم يستحب ) ذلك ( نصاً ، وكذا لو نوى ذلك ) أي السلام على الحفظة والامام والمأموم ( دون الخروج ) من الصلاة . فلا تبطل به ، خلافاً لابن حامد ( وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين ) كمغرب ورباعية ( نهض مكبراً كنهوضه

من السجود) قائماً على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه) حكاية بعضهم وفاقاً ، قال في الانصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه يرفعهما اختارها المجد ، والشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق وابن عبدوس ، اهـ . قال في المبدع : وهي أظهر ، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث ( وأتى بما بقي من صلاته كما سبق ) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها » ( إلا أنه لا يجهر ) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ( ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة ) قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه ، لحديث أبي قتادة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب » وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك ، ويستثنى الامام في صلاة الخوف . إذا قلنا : ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة ، فيقرأ سورة معها ( فان قرأ ) شيئاً بعد الفاتحة في ذلك ( أبيع ولم يكره ) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . من حديث أبي سعيد ( ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركاً ) لحديث أبي حميد . فانه وصف جلوسه في التشهد الاول مفترشاً ، وفي الثاني متوركاً ، وهذا بيان الفرق بينهما ، وزيادة يجب الاخذ بها ، والمصير اليها ، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان اصليان في الاخير منهما ، وصفته كما رواه الاثرم عنه ( يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الارض ) لقول أبي حميد « فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، واخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه أبو داود ، وفي لفظ « جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى » وذكر الحرقى والقاضي والسامري أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى . وقدمه ابن تميم وصححه المجد في شرحه ، لانه صلى الله عليه وسلم « كان يفعله » رواه مسلم من حديث ابن الزبير ، قال في الشرح : وأيهما فعل فحسن ( ويأتي بالتشهد الاول ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً وجوباً ) فلا يجزىء إن قدم الصلاة عليه على التشهد الاول ، لاخلاله بالترتيب ( ثم يأتي ( بالدعاء ) أي التعوذ مما تقدم لما سبق ( ثم يسلم كما سبق ) لما مر ( وإن سجد لسهو بعد السلام ) ولو كان محله قبله فأخره ( في ثلاثية فأكثر . تورك في تشهد سجوده ) لان تشهدا يتورك فيه ، وهذا تابع له ، قاله في الشرح ( و ) ان سجد لسهو بعد السلام ( في ) صلاة ( ثنائية ) كصبح وجمعة ( و ) في ركعة ( وتر ) يفترش .

لأنه تابع لجلوس التشهد في ذلك ، كما تقدم ( والمرأة كالرجل في ذلك ) المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع احوال الصلاة ) لما روى زيد ابن أبي حبيب : ان النبي صلى الله عليه وسلم مال مرة على امرأتين متصلتان فقال « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في مراسيله . ولأنها عورة ، فكان الاليق بها الانضمام ( وتجلس متربعة ) لان ابن عمر كان يأمر النساء ان يترعن في الصلاة ( او تسدل رجلها عن يمينها ، وهو افضل ) من التربع ، لانه غالب فعل عائشة ، واشبه بجلسة الرجل ( كرفع يديها ) أي انه افضل لها في مواضعه ، لأنه من تمام الصلاة لما تقدم ( وخشيت كأمراة ) لاحتمال ان يكون امرأة ، وتقدم انها تسر إن سمعها اجني ( وينحرف الامام إلى المأموم جهة قصده يميناً او شمالاً ، وإلا ) بان لم يكن قاصداً جهة ( ف ) انه ينحرف ( عن يمينه ) اكراماً لليمين ( قبل يساره في انحرافه ) إلى المأمومين ( القبلة ، ويستحب للامام ان يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ) لقول عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم ( و ) يستحب ( ان لا ينصرف المأموم قبله ) أي قبل الامام لقوله صلى الله عليه وسلم « اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم ( إلا ان يطيل ) الامام ( الجلوس ) فينصرف المأموم لاعراضه عن السنة ( فان كان رجال ونساء ) مأمومين به ( استحب هن ) أي للنساء ( ان يقمن عقب سلامه ) وينصرفن ، لانهن عورة فلا يختلطن بالرجال ( و ) استحب ( ان يثبت الرجال قليلاً ، بحيث لا يدركون من انصرف منهم ) لحديث أم سلمة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل ان يقوم قالت : نرى - والله اعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » رواه أحمد والبخاري ( ويأتي ) ذلك ( آخر صلاة الجماعة ) بأوضح من هذا .



## فصل

« يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة »

المكتوبة ( كما ورد ) في الاخبار على ما ستقف عليه مفصلاً . قال ابن نصر الله في الشرح : والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك ، وهو قاعد ، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه . فالظاهر : أنه مصيب للسنة أيضاً ، إذ لا تحجير في ذلك . ولو شغل عن ذلك ، ثم تذكره فذكره ، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر ، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل . فالظاهر فوات أجره الخاص ، وبقاء أجر الذكر المطلق له ( فيقول : أستغفر الله ثلاثاً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام ) لما روى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم . ومما ورد من الذكر : ما روى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . له النعمة . وله الفضل ، وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ) قال ابن الزبير « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة » رواه مسلم . وعن المغيرة بن شعبة « أنه كتب إلى معاوية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ( ويسبح ويحمد ويكبر ، كل واحدة ) من التسبيح والتكبير ثلاثاً وثلاثين ( لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ) والأفضل أن يفرغ منهن ( أي من عدد الكل ) معاً ( لقول أبي صالح - راوى الحديث - « تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله . حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين » ) وتمام المائة - لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويعقده )

أي يعقد العدد المتقدم بيده ( و ) يعقد ( الاستغفار بيده ، أي يضبط عدده بأصابعه . كما يأتي ) لحديث بسرة مرفوعاً « واعقده بالانامل ، فانهن مستثولات مستطقات » رواه احمد وغيره ( قال الشيخ : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة . انتهى ) لقول ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » وفي رواية « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير » متفق عليه . قال في المبدع : ويستحب الجهر بذلك . وحكي ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه ، وكلام أصحابنا مختلف . قاله في الفروع . قال : ويتوجه يحجر لقصد التعليم . فقط . ثم يتركه ، والمقصود من العدد : أن لا ينقص منه . وأما الزيادة فلا تضر شيئاً ، لاسيما من غير قصد . لان الذكر مشروع في الجملة . فهو يشبه المقدّر في الزكاة ، اذا زاد عليه ( و ) يقول ( بعد كل من ) صلاتي ( الصبح والمغرب ، وهو ثان رجله ، قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا اله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ) لخبر أحمد ، عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم مرفوعاً . ولهذا مناسبة ، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ، ليحترس به عن الشيطان فيهما . والخبر رواه الترمذي أيضاً . وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، ولم يذكر المغرب ، فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط ، قال في الفروع : وشهر متكلم فيه جداً اهـ . ويقول ايضاً ، وهو على الصفة المذكورة : ( اللهم أجري من النار سبع مرات ( لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن أبيه - وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم « أسرإليه ، فقال : إذا انصرف من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجري من النار سبع مرات » وفي رواية « قبل أن تكلم أحداً ، فانك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جواراً منها . وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك . فانك ان مت من يومك كتب لك جواراً منها . قال الحرث : أسربها النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها اخواننا » رواه أبو داود . وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل . فلهذا قال الدار قطني : لا يعرف . وكذلك رواه أحمد . وفي لفظه « قبل أن تكلم أحداً من الناس » ( و ) يقرأ ( بعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص ) لخبر أبي امامة « من قرأ آية الكرسي ، وقل هو الله احد ، دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » اسناده جيد . وقد تكلم فيه . ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ، وكذا صحيحه صاحب المختارة من أصحابنا

(ويقراً المعوذتين) لما روى عن عقبة بن عامر قال «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» له طرق، وهو حديث حسن أو صحيح. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال : غريب . قال بعض أصحابنا : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في الفروع (ويدعو) الامام (بعد فجر وعصر ، لحضور الملائكة) أي ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد (غيرهما من الصلوات) لأن من أوقات الإجابة : ادبار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (ويتم) دعاءه (به) أي بالحمد . لقوله تعالى (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (١)) (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أولاً وآخره) قال الآجري : ووسطه ، لخبر جابر قال قال صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوني كقدح الراكب . فإن الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه . فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو الوضوء توضأ وإلا أهرقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه وآخره» (ويستقبل) الداعي (غير إمام هنا القبلة) لأن خير المجالس : ما استقبل به القبلة (ويكره للامام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الامام (المؤمنين) لما تقدم : أنه ينحرف اليهم إذا سلم (ويلج) الداعي في الدعاء ، لحديث «ان الله يحب الملحن في الدعاء» (ويكرره) أي الدعاء (ثلاثاً) لأنه نوع من الالحاح (و) الدعاء (سراً أفضل) منه جهراً . لقوله تعالى (ادعُ ربكم تضرعاً وخفيةً (٢)) لأنه أقرب إلى الاخلاص (ويعم به) أي بالدعاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي «يا علي عمم» الحديث (ومن آداب الدعاء : بسط يديه ورفعهما إلى صدره) لحديث مالك ابن يسار مرفوعاً «إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله بظهورها» رواه أبو داود باسناد حسن . وتكون يده مضمومتين ، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه» وضعفه في المواهب ، ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أي مأثور ، إما من القرآن ، أو السنة ، أو عن الصحابة أو

(١) سورة يونس الآية : ١٠

(٢) سورة الاعراف الآية : ٥٥

التابعين ، أو الأئمة المشهورين ، ويكون جامعاً ( بتأدب ) في هيئته وألفاظه ، فيكون جلوسه إن كان جالساً كجلوس أذل العبيد بين يدي أعظم الموالي ( وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ) لحديث « لا يستجاب من قلب غافل » رواه أحمد وغيره ، ويتملق ويتوسل اليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ؛ ويقدم بين يدي دعائه صدقة ، ويتحرى اوقات الاجابة ، هي الثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان والاقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الامام يوم الجمعة على المنبر ، حتى تنقضي الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة ( وينتظر الاجابة ) لحديث « ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة » ( ولا يعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي ) لما في الصحيح مرفوعاً « يستجاب لاحدكم ما لم يعجل . قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي . فيستحسر عند ذلك » ويدعو الدعاء وينتظر الفرج . فهو عبادة أيضاً . قال ابن عيينة « لم يأمر بالمسئلة إلا ليعطى » وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم . فقال رجل من القوم : إذن نكثر قال : الله أكثر » ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله . وفيه « أما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثلها » ويبدأ في دعائه بنفسه ( ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه ) أي الدعاء ، خلافاً للغنية . لحديث المقداد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمن . واسق من سقاني » ( ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً ) لما في حديث أبي بكرة ، وحديث أم سلمة ، وحديث سعد بن أبي وقاص ، إذ أولها « اللهم أني أعوذ بك وأسألك » ذلك يخص نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين : ( والمراد به أي بالدعاء الذي لا يكره ، أن يخص نفسه : الدعاء ) الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد . وك ( الدعاء ) ( بعد التشهد ) أو في السجود ونحوه ( فأما ما يؤمن عليه ، كالمؤمنين مع الامام . فيعم ) بالدعاء ( وإلا ) بان كان يؤمن عليه ولم يعمهم ، فقد ( خانهم ، وكدعاء القنوت ) فانه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فان فيه « لا يؤمن رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم . فان فعل فقد خانهم » ( ويستحب ان يخففه ) أي الدعاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الافراط في الدعاء » والافراط يشمل كثرة الاسئلة ( ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها ) قال في الفصول ، في آخر الجمعة :

الاسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الافراط في الدعاء » وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت ، وكثرة الدعاء . قال في الفروع : كذا قال اهـ . قال ابن نصر الله : ولعل وجه التعقب : ان الافراط لا يشمل الجهر . وإنما يتبادر منه الكثرة فقط ( الاحاج ) فان رفع الصوت له أفضل . لحديث « أفضل الحج : العج والثج » وشرط الدعاء : الاخلاص . قال الآجری : واجتناب الحرام . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أنه من الآداب . وقال شيخنا : يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً . قال : وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده . وظاهر كلام بعضهم : عكسه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم » رواه الترمذي من رواية ابراهيم بن الفضل . وهو ضعيف . ويحتمل السجع

## فصل

« فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها »

وما يتعلق بذلك \* ( يكره في الصلاة . التفات يسير ) لحديث عائشة قالت « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ( بلا حاجة ) فان كان حاجة ( كخوف ) على نفسه أو ماله ( ونحوه ) أي نحو الخوف كمرض . لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال « ثوب بالصلاة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود قال « وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » وعليه يحمل ما روى ابن عباس « كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه » رواه النسائي ( وتبطل ) الصلاة ( إن استدار ) المصلي ( بجملته أو استدبرها ) أي القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ( ما لم يكن في الكعبة ) فلا تبطل ، لانه إذا استدبر جهة ، فقد استقبل أخرى ( و ) في ( شدة خوف ) فلا تبطل ان التفت بجملته أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال إذن . وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف . لعدم الحاجة اليها . لأنه لم يستدبر القبلة ، بل استدار اليها . لأنها صارت قبلته ( ولا تبطل ) الصلاة ( لو التفت بصدرة .

ووجهه ) لانه لم يستدر بجملته ( و ) يكره في الصلاة ( رفع بصره إلى السماء ) لحديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك . أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري . و ( لا ) يكره رفع بصره إلى السماء ( حال التجشي ) إذا كان ( في جماعة ) لثلا يؤذي من حوله بالرائحة ( و ) يكره في الصلاة ( تغميضه ) نص عليه . واحتج بأنه فعل اليهود . ومظنة النوم ( بلا حاجة . كخوفه محذوراً ، مثل إن رأى أمته عريانة ، أو ) رأى ( زوجته ) كذلك ( أو ) رأى ( أجنبية ) كذلك ( بطريق الاولى ) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته ( و ) يكره ( صلاته إلى صورة منصوبة ) نص عليه . قال في الفروع : وهو معنى قول بعضهم : صورة ممثلة ، لانه يشبه سجود الكفار لها . فدل أن المراد صورة حيوان محرمة . لأنها التي تعبد . وفيه نظر . وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل . لما فيه من التشبه بعبادة الاوثان والأصنام . وظاهره : ولو كانت صغيرة لا تبدو للنظر إليها ، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجودة على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا في فوق رأسه في سقف ، أو عن أحد جانبيه ، خلافاً لأبي حنيفة ( و ) يكره ( السجود عليها ) أي الصورة عند الشيخ تقي الدين . وقدم في الفروع كما سبق . لا يكره قال ابن نصر الله : لانه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والاصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها ، لا السجود عليها ( ويكره حمله فصاً ) فيه صورة ( أو ) حمله ( ثوباً ونحوه ) كدينار أو درهم ( فيه صورة ) وفاقاً ( و ) صلاته ( إلى وجه آدمي ) نص عليه ( وفي الرعاية : أو حيوان غيره ، والأول ) أصح . لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يعرض راحلته ويصلي إليها » ( و ) يكره استقبال ( ما يلهيه ) لأنه يشغله عن اكمال صلاته . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في خميصه لها أعلام » ، فنظر إلى اعلامها نظرة فلما انصرف . قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، واثبوني بانجانية أبي جهم ، فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي » متفق عليه . والخميص : كساء مربع . والانجانية ، كساء غليظ ، ويكره استقباله شيئاً ( من نار ، ولو سراجاً ، وقنديلاً ونحوه ، كشمعة موقدة ) لأن فيه تشبهاً بعبدة النار ( و ) يكره ( حمله ما يشغله ) عن اكمال صلاته . لانه يذهب بالخشوع ( و ) يكره ( إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضع فيه شيئاً ) لان ذلك يخرج عن هيئة الصلاة . و ( لا ) يكره وضع شيء ( في يده وكمه ) إلا إذا شغله عن كمالها ، فيكره كما تقدم ( و ) تكره

الصلاة ( إلى متحدث ) لان ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة ( و ) إلى ( نائم ) حديث ابن عباس « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » ( ١ ) رواه أبو داود ( وكافر ) لانه نجس وقد يعيث به ( واستناده ) إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام ( بلا حاجة ) اليه ، فلا يكره معها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم « لما أسنَّ وأخذ اللحم أخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود ( فان سقط ) المصلي ( لو أزيل ) ما استند اليه ( لم تصح ) صلاته . لأنه بمنزلة غير القائم ( و ) يكره ابتداء الصلاة فيه ( ما يمنع كمالها ، كحر ) مفروط ( وبرد ) مفروط ( ونحوه ) كجوع شديد وخوف شديد ، لان ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة ( و ) يكره ( افتراش ذراعيه ساجداً ) لحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ( و ) يكره ( اقعاؤه ) لخبر الحارث عن علي قال . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقعر بين السجدين » وعن انس قال : قال صلى الله عليه وسلم « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقعر كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه ( وهو ) أي الاقعاء ( أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ) كذا فسرہ الامام احمد واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع . قال ابو عبيد : هذا قول أهل الحديث . فاما عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب . قال في المغني : لا أعلم أحداً قال بتفسير الاقعاء على هذه الصفة . وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية ( و ) يكره ( ابتداؤها ) أي الصلاة ( حاقنا ) بالنون ، وهو ( من احتبس بوله ، أو حاقباً ) بالوحدة تحت ، وهو ( من احتبس غائطه ) ، أو ابتداؤها ( مع ريح محتبسة ونحوه ) أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة ( أو ) ابتداؤها ( تائقاً ) أي شائقاً ( إلى طعام أو شراب ، أو جماع ) لما روت عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعُ الاخبثين » رواه مسلم . وألحق بذلك : ما في معناه مما سبق ونحوه ( فيبدأ بالخلاء ) ليزيل ما يدفعه من بول أو غائط أو ريح ( و ) يبدأ أيضاً ( بما تاق إليه ) من طعام أو شراب أو جماع ( ولو فاتته الجماعة ) لما روى البخاري « كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وانه ليسمع قراءة الامام » ( ما لم يضق الوقت فلا يكره ) ابتداء الصلاة كذلك ( بل يجب ) فعلها قبل

( ١ ) تقدم حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهي نائمة فلم يحكم بالكراهة هنا .

خروج وقتها في جميع الأحوال ( ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن ) أي حين ضاق الوقت ، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره . لتعين الوقت للصلاة ( ويكره ) للمصلي ( عبثه ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه » ( و ) يكره ( تقليبه الحصى ومسه ) أي الحصى ، لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى . فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود ( و ) يكره ( وضع يده على خاصرته ) لقول أبي هريرة « نهى أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه ولفظه للبخاري . ولفظ مسلم « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » ( و ) يكره ( تروحه بمروحة ونحوها ) لأنه من العبث ( إلا الحاجة ، كغم شديد ) فلا يكره للحاجة ( ما لم يكثر ) من التروح . فيبطل الصلاة إن توالي . و ( لا ) تكره ( مراوحته بين رجليه فتستحب ) لما روى الاثرم باسناده عن أبي عبادة قال : « رأى عبدالله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائي . وفيه قال « أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب » ( ك ) ما يستحب ( تفريقهما ) قال الاثرم : رأيت أبا عبدالله يفرق بين قدميه . ورأيت يراوح بينهما ( وتكره كثرته ) أي كثرة ان يراوح بين قدميه . لما روى البخاري باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل ميل اليهود » قال في شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه ( و ) تكره ( فرقة أصابعه ) لما روى الحرث عن علي قال « لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه ( و ) يكره ( تشبيكها ) أي الأصابع . لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه ، واسناده ثقات ، وقال ابن عمر — في الذي يصلي ، وقد شبك أصابعه « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه ( و ) يكره للمصلي ( لمس لحيته ) لأنه من العبث ( و ) يكره ( نفخه ) لما تقدم ، وربما ظهر منه حر فان . فتبطل صلاته ( و ) يكره ( اعتماده على يده في جلوسه ) لقول ابن عمر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه احمد وابو داود ( من غير حاجة ) تدعو إليه ( و ) تكره ( صلاته مكتوفاً ، وعقص شعره ) أي ليه وادخال أطرافه في أصوله ( وكفه ) أي الشعر ( وكف ثوبه ونحوه ) أي نحو كف الثوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه



بيده اليسرى . ونقل عبدالله : لا ينبغي أن يجمع ثيابه . واحتج بالخبر . ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه . لقوله « ترب ترب » وذكر بعض العلماء حكمة النهي : أن الشعر ونحوه يسجد معه ( و ) يكره ( تشمير كفه ) قاله في الرعاية لما تقدم ( ولو فعلهما ) أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه ( لعمل قبل صلاته ) فيكره له ابقاؤهما كذلك ، لما سبق . ولحديث ابن عباس « انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله . فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مآلك ولرأسي ؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم ( و ) يكره ( جمع ثوبه بيده إذا سجد ) لما تقدم ( و ) يكره ( أن ينحصر جبهته بما يسجد عليه ، لأنه شعار الرافضة ) أي من شعارهم ، أو جلها ، و ( لا ) تكره ( الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما ) كوبر ( من حيوان ك ) ما لا تكره الصلاة على ( ما تنبت الأرض ) من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوها . وتقدم موضحاً ( ولا على ما يمنع صلاية الأرض ) حيث حصل المقر . لأعضاء السجود . وتقدم ( ويكره التمطي ) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ، ويؤذن بالكسل ( وإن تئاءب كظم عليه ، ندباً ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تئاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع . فان الشيطان يدخل في فيه » رواه مسلم ( فان غلبه ) التثاؤب ولم يقدر على الكظم ( استحب وضع يده على فمه ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فليضع يده على فمه » رواه الترمذي ( ويكره مسح أثر سجوده ) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » رواه ابن ماجه . ولذلك ذكر في المغني : يكره اكثاره منه . ولو بعد التشهد ( و ) يكره ( أن يكتب ) بالبناء للمفعول في قبلته شيء ( أو ) ان ( يعلق في قبلته شيء ) لأنه يشغل المصلي . ( ولا ) يكره ( وضعه ) شيئاً في قبلته ( بالأرض . ولذلك ) أي لاجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق في القبلة شيء ( كره التزويق ) في المسجد ( وكل ما يشغل المصلي عن صلاته ) لأنه يذهب بالخشوع ( قال ) الامام ( أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً ) ، حتى المصحف ( و ) تكره ( تسوية التراب بلا عذر ) لحديث معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال « إن كنت فاعلاً فواحدة » متفق عليه . ولأنه عبث ( و ) يكره ( تكرار الفاتحة في ركعة ) لأنها ركن ، وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف . ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه .

ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة ، بخلاف الركن الفعلي ( وفي المذهب ) بضم الميم لابن الجوزي ( والنظم : تكره القراءة المخالفة عرف البلد ، أي ) يكره ( للامام في قراءة يحجر بها ، لما فيه من التنفير للجماعة ) هذا معنى كلام ابن نصر الله في شرح الفروع ( ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ، ما دام وقتها باقياً ) وظاهره : ولو منفرداً ، أو وقت نهي . لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده ( لأن الاعادة مشروعة لخلل في ) الفعل ( الأول ) والاتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها . ومنه تعلم : ان العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها ، كالصلاة التي فيها سدل ، أو من حاقن ونحوه : فيها ثواب ، بخلاف ما اذا كانت مكروهة لذاتها . كالسواك بعد الزوال . فانه نفسه للصائم مكروه ، فلا ثواب فيه ، بل يثاب على تركه . أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة ( ولا يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ، ولو في فرض ) لما في الصحيح « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد . ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : أني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » وعن ابن عمر « انه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة » رواه مالك في الموطأ ، وعن عبد الله بن مسعود انه قال « لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما . فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة » متفق عليه ( ك ) ما لا يكره ( تكرار سورة في ركعتين ) لما روى زيد بن ثابت أن النبي « قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما » رواه سعيد ( وتفرقها ) أي السورة ( فيهما ) أي في الركعتين . فلا يكره . لما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقسم البقرة في الركعتين » رواه ابن ماجه ( ولا تكره قراءة أواخر السور ، وأواسطها . كأوائلها ) لعموم قوله تعالى ( فَأَقْرَأُوا مَا تيسر منه (١) ) ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية) (٢) وفي الثانية في آل عمران : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية » (٣) ( ولا ) يكره

(١) سورة المزمل الآية : ٢٠

(٢) سورة البقرة الآية : ١٣٦

(٣) سورة آل عمران الآية : ٦٤

(ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها ) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصارى على « قل هو الله أحد » (١) (وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد) لعدم نقله ، وللاطالة ، ولا تكره قراءته كله في نقل . لأن عثمان رضي الله عنه « كان يحتم القرآن في ركعة » و ( لا ) تكره ( قراءة ) القرآن ( كله في الفرائض على ترتيبه ) قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة : اليوم سورة ، وغداً التي تليها ؟ قال : ليس في هذا شيء ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده ( ويسن رد مار بين يديه بدفعه ) أي المار ( بلا عنف آدمياً كان ) المار ( أو غيره ) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً لحديث أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أبي فليقاتله ، فإنما هي شيطان » متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلي فلا يد عن أحدٍ يمر بين يديه . فإن أبي فليقاتله . فإن معه القرين » رواه مسلم ( ما لم يغلبه ) المار ( فإن غلبه ، ومر ، لم يردده من حيث جاء ) لأن فيه المرور ثانياً بين يديه ( أو يكن ) المار ( محتاجاً ) إلى المرور ، بأن كان الطريق ضيقاً ، أو يتعين طريقاً ( أو يكن في مكة المشرفة ، فلا ) يرد المار بين يديه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » رواه أحمد وغيره . وألحق في المعنى : الحرم بمكة ( وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور ) ذكره في المذهب وغيره ( وتنقص صلاته إن لم يردده ) أي المار بين يديه . نص عليه . روى عن ابن مسعود « إن مر الرجل ليضع نصف الصلاة » قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعل . أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة . لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، ولا يؤثر فيها ذنب غيره ( فإن أبي ) المار أن يرجع حيث رده المصلي ( دفعه بعنف ، فإن أصر ، فله قتاله . ولو مشى ) قليلاً ، لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم « فإن أبي فليقاتله » و ( لا ) يقاتله ( بسيف ولا بما يهلكه ، بل بالدفع والوكز باليد ، ونحو ذلك . قاله الشيخ . وقال : فإن مات من ذلك ) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه ( قدمه هدر . انتهى ) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً ، أشبه من مات في الحذر ( ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم ) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل ، فلاسهل ، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه ( فإن خاف إفساد

(١) سورة الإخلاص الآية : ١

صلاته بتكرار دفعه ) بأن احتاج إلى كثير ( لم يكرره ) أي الدفع ، لئلا يفسد صلاته ( ويضمنه ) أي يضمن المصلي المار إن قتله ( إذن ) أي مع خوف فسادها ( لتحريم التكرار لكثرتها ) التي تؤدي إلى افساد الصلاة المشروع اتمامها ، وظاهر كلامهم : سواء كان بين يديه سترة فمر دونها ، أو لم تكن فمر قريباً منه ( ويحرم مرور بين مصل وسترته ، ولو بعد عنها ) لما روى أبو جهم عبد الله ابن الحرث بن الصمة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النصر - أحد رواة : لا أدري قال « أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » متفق عليه ومسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » ( ومع علمها ) أي السترة بأن كان يصلي إلى غير سترة ( يحرم ) المرور ( بين يديه قريباً ) منه ( وهو ثلاثة أذرع فاقبل بذراع اليد ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » ( وفي المستوعب : إن احتاج ) المار ( إلى المرور ألقى شيئاً ) بين يدي المصلي يكون سترة له ( ثم مر ) من ورائه ( انتهى ) فيكون مروره من وراء السترة ( فإن مر ) المار ( بين يدي المأمومين ، فهل ) يسن ( لهم رده ، وهل يأثم بذلك ) المرور ؟ ( احتمالان ، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم ) أي المأمومين ( رده ، وأنه يأثم بذلك ) لعموم ماسبق ، وعلى هذا : فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط ( كذا ذكره عنه ) القاضي أحمد محب الدين ( بن نصر الله ) البغدادي ( في شرح الفروع . وليس وقوفه ) بين يدي المصلي ( كمروره ) لظاهر ما تقدم من الأخبار \* قلت : وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور ( وله ) أي المصلي ( عد التسبيح ) بأصابعه ( و ) له عد ( الآي بأصابعه بلا كراهة فيهما ) لما روى أنس قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه » رواه محمد بن خلف وعد التسبيح في معنى عد الآي وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره . فيتوالى حسابه ، فيكثر العمل بخلاف عد الآي ( ك ) عد ( تكبيرات العيد ) وصلاة الاستسقاء . فيباح ( وله ) أي المصلي ( قتل حية وعقرب ) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » رواه الخمسة وصححه الترمذي ( و ) له قتل ( قملة ) لأن عمر وأنسا والحسن البصري كانوا يفعلونه . ولأن في تركها أذى له إن تركها

على جسده ، ولغيره إن القاها ، وهو عمل يسير . فلم يكره . وقال القاضي :  
التغافل عنها أولى . وفي معناها البرغوث ( و ) له ( لبس ثوب وعمامة ولفها ،  
وحمل شيء ووضع ) لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف  
بازاره وهو في الصلاة » وتقدم حمله صلى الله عليه وسلم أمانة . وكذا إن  
سقط ردائه فله رفعه . ولأنه عمل يسير ( و ) له ( إشارة بيد ووجه وعين ) لما روى  
أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح  
وأبو داود . ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح ( ونحوه )  
أي ما ذكر من الأعمال اليسيرة ، كحك جسده يسيراً ( لحاجة ) لأنه عمل يسير . أشبه  
حمل أمانة . وفتح الباب لعائشة ( وإلا ) يكن لحاجة ( كره ) لأنه عبث ( ما لم يطل )  
قال في المبدع : راجع إلى قوله : وله رد المار بين يديه - إلى آخره ( ولا يتقدر اليسير بثلاث  
ولا ) ؛ ( غيرها من العدد ، بل ) اليسير ما عده ( العرف ) يسيراً لأنه لا توقيف فيه .  
فيرجع للعرف كالقبض والحرز ( وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ) في  
حمل أمانة وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه ( فهو يسير )  
لا تبطل الصلاة بمثله لأنه المشروع ( وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان  
المسجد ( تراباً ونحوه ) كالخصي والرمل . لأنه لا تقدير فيه وهي طاهرة ، على ما تقدم .  
قال في المبدع : وظاهره : أنه يباح قتلها فيه وهو المنصوص ، وعليه أن يخرجها  
ويدفنها . قيل للقاضي : يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة ؟ فقال دفن النخامة كفارة  
لها . فإذا دفنها كأنه لم يتنخم ، فكذا القملة . وفيه نظر ، لأن أعماقه تجب صيانتها  
عن النجاسة . كظاهره بخلافها هـ . وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس  
له سائلة . والمذهب طهارتها فلا يتأقى التنظير ( فإن طال عرفا ما فعل فيها ) أي في  
الصلاة ، وكان ذلك الفعل ( من غير جنسها غير متفرق ، أبطلها ) إجماعاً . قاله في  
المبدع ( عمداً كان أو سهواً ) أو جهلاً . لأنه يقطع الموالة ، ويمنع متابعة الأركان ،  
ويذهب الخشوع فيها . ويغلب على الظن أنه ليس فيها . وكل ذلك مناف لها .  
أشبه ما لو قطعها ( ما لم تكن ضرورة ) فإن كانت ( كحالة خوف وهرب من  
عدو ونحوه ) كسيل وسبع ونار . لم تبطل إلحاقاً له بالخائف ( وعد ) أبو الفرج عبد  
الرحمن وابن الجوزي من الضرورة : ( إذا كان به حك لا يصبر عنه ) وعلم مما  
تقدم : أن العمل المتفرق لا يبطل الصلاة . لأنه صلى الله عليه وسلم « أم الناس

في المسجد فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها »  
رواه مسلم ، وللبخارى نحوه « صلى الله عليه وسلم على المنبر وتكرر صعوده  
ونزوله عنه » متفق عليه ( وإشارة أخرى مفهومة أولاً كعمل ) أي كفعله دون قوله  
لأنها فعل لا قول ، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفاً وتواترت ( ولا تبطل الصلاة  
بعمل القلب ، ولو طال ) لعدم البلوى به ( ولا باطالة نظر إلى شيء من ( كتاب )  
أو غيره حتى ( إذا قرأ ) ما فيه ( بقلبه ولم ينطق بلسانه ) روى عن أحمد أنه فعله  
( مع كراهته ) للخلاف في أبطاله الصلاة ، ولأنه يذهب الخشوع ( ولا أثر  
لعمل غيره ) أي المصلي ( كمن مص ولدها ) أو ولد غيرها ( ثديها ) وهي تصلي  
( فنزل لبنها ) ولو كان كثيراً . فلا تبطل صلاتها ، لعدم المنافي ( ويكره السلام  
على المصلي ) قاله ابن عقيل ، وقدمه في الرعاية . لأنه ربما غلط فرد بالكلام ( والمذهب :  
لا ) يكره السلام على المصلي . نص عليه . وفعله ابن عمر ، لقوله تعالى ( إذا دخلتم  
بيوتاً فسلموا على أنفسكم ) (١) أي أهل دينكم . ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه  
أصحابه لم ينكر ذلك ( وله ) أي المصلي ( رده ) أي السلام ( بأشارة ) روى الترمذي  
وقال : حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يشير في صلاته »  
وكذا روى أبو داود والدارقطني عن أنس . وعلم منه : أنه لا يجب عليه رده إشارة  
وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحدث ابن مسعود ، ولا يردده في نفسه ، بل يستحب  
بعدها . لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام ( فإن رده ) أي رد المصلي  
السلام ( لفظاً . بطلت ) الصلاة ، لأنه خطاب آدمي . أشبه تسميت العاطس ( ولو  
صافح ) المصلي ( إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل ) صلاته لأنه عمل يسير . ولم يوجد منه  
كلام ( وله ) أي المصلي ( أن يفتح على أمانته إذا أرتج ) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم  
كأنه منع من القراءة ، من أرتجت الباب إرتاجاً ، أغلقته إغلاقاً وثيقاً ( عليه ) أي  
الأمام ( أو غلط ) في قراءة السورة ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . روى ذلك عن  
عثمان وعلي وابن عمر ، لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى صلاة فلبس  
عليه ، فلما انصرف قال لأبي بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال فما منعك »  
رواه أبو داود . قال الخطابي : إسناده جيد . ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع

(١) سورة النور الآية : ٦١

فيها . أشبه التسبيح ( ويجب ) الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط ( في الفاتحة )  
 لتوقف صحة صلاته على ذلك ( كما ) يجب تنبيهه عند ( نسيان سجدة ونحوها ) من  
 الأركان ( وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالارتاج عليه ، فكالعاجز عن القيام في  
 أثناء الصلاة ، يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه . ولا يعيدها ) كالأمي  
 ( فإن كان ) من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة ( إماما صحت صلاة الأمي  
 خلفه ) لمساواته له ( والقارئ يفارقه ) للعذر ( ويتم لنفسه ) لأنه لا يصح إتمام القارئ  
 بالأمي ، هذا قول ابن عقيل . وقال الموفق : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة  
 الفاتحة تفسد صلاته . لأنه قادر على الصلاة بقراءتها . فلم تصح صلاته لعموم قوله  
 صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على  
 الأمي . لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، لم تصح صلاته بدونها . وهذا  
 يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه . ويصلي . ولا يصح قياسه على أركان الأفعال .  
 لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها ، بخلاف هذا ( وإن استخلف الإمام )  
 الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة ( من يتم بهم ) صلاتهم ( وصلى معه ، جاز )  
 ذلك ، لأنه محل ضرورة . وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به  
 كالركوع . فإنه يستخلف من يتم بهم ، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات . وتقدم  
 في النية ( ولا يفتح ) المصلي ( على غير إمامه ) مصليا كان أو غيره ، لعدم الحاجة إليه  
 ( فإن فعل كره ) لما مر ( ولم تبطل ) الصلاة به . لأنه قول مشروع فيها ( ويكره لعاطس :  
 الحمد ، بلقطه ) أي أن يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلا للصلاة ( ولا تبطل ) الصلاة  
 ( به ) لانه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة ( ويحمد ) العاطس ( في نفسه ) نقل  
 أبو داود . يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبني صوته بها ( ومن  
 دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه إجابهة في الفرض والنفل ) لقوله تعالى ( يا  
 أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ) ( ١ ) ( وتبطل ) أي الصلاة  
 ( به ) أي بجوابه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه خطاب آدمي ( ويجب ) المصلي ( والديه في  
 نفل فقط ) لتقدم حقهما وبرهما عليه ، بخلاف الفرض ( وتبطل ) الصلاة  
 ( به ) أي بجوابه لأبويه لما تقدم ( ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج ) لأنه

واجب ، فيقدم على النفل . بخلاف الفرض وكذا حكم القن ( فإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم ) نحو « محمد رسول الله ( ١ ) » ( صلى عليه ) صلى الله عليه وسلم استحباباً لتأكيد الصلاة عليه . كلما ذكر اسمه ( في نفل ) نص عليه ( فقط ) قال في الفروع : واطلقه بعضهم ( ولا يبطل الفرض به ) أي بأن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم لأنه قول مشروع في الصلاة ( ويجب رد كافر معصوم ) بذمة أو هدنة أو أمان ( عن برّ ونحوه ) كحجة تقصده ( كرد ) مسلم ( عن ذلك بجامع العصمة ) و ( يجب ) انقاذ غريق ونحوه ( كحريق ) ( فيقطع الصلاة لذلك ) فرضاً كانت أو نفلاً ، وظاهره : ولو ضاق وقتها ، لأنه يمكن تداركها بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه ( فإن أبي قطعها ) أي الصلاة لأنقاذ الغريق ونحوه ثم ، و ( صحت ) صلاته . كالصلاة في عمامة حرير ( وله ) أي المصلي ( إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه ) كما لو أبق عبده ( الخروج في طلبه ) لما في التأخير من لحوق الضرر له ( وإن نابه ) أي أصابه ( شيء في الصلاة مثل سهو أمامه ، أو استئذان إنسان عليه : سبح رجل . ولا يضر ) أي لا تبطل الصلاة بالتسبيح ( ولو كثر ) لأنه قول من جنس الصلاة ( وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسيح ) المصلي ( ليعلم ) المكلم له ( أنه في صلاة أو خشى ) المصلي ( على إنسان الوقوع في شيء ، أو أن يتلف شيئاً . فسيح به ليتركه ، أو ترك إمامه ذكراً فرفع ) المأموم ( صوته ليذكره ونحوه ) لما روى سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » متفق عليه وعن علي قال « كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاة سبح . وإن كان في غير صلاة أذن » ( ويباح ) التنبيه ( بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ) كتحميد واستغفار . لأنه من جنس الصلاة ( ويكره ) التنبيه ( بنحنحة ) للاختلاف في إبطائها ( و ) يكره ( بصفير كتصفيقه ) لقوله تعالى ( وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّةً ( ٢ ) ) ( وتسبيحها ) أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح . لحديث سهل بن سعد . قال قال صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وعن أبي هريرة مثله ، متفق عليهما ( وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ) معطوف على : سبح رجل . وتقدم دليله . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ،

( ١ ) سورة الفتح الآية : ٢٩

( ٢ ) سورة الانفال الآية : ٣٥



ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته للصلاة ، وفاقاً للشافعي ، والخنثى كامرأة ( وان  
كثرت التصفيق ( أبطلها ) لانه عمل من غير جنس الصلاة ، فأبطلها كثيره ، عمداً كان  
أو سهواً ( ولو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء ) من حية أو عقرب أو غيرهما  
( فقال : بسم الله ، أو سمع ) ما يغمه ( أو رأى ما يغمه ، فقال : انا لله وانا اليه  
راجعون (١) ، أو ) سمع ، أو ( رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له :  
ولد لك غلام . فقال : الحمد لله ، أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة  
إلا بالله . كره ) للاختلاف في ابطاله الصلاة ( وصحت ) للاخبار . قاله في المبدع  
( وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه ، فيقول : ادخلوها بسلام  
آمنين (٢) . أو يقول لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة (٣) ) لما روى الخلال  
باسناده عن عطاء بن السائب قال « استأذنا علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال :  
ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين (٥) . فقلنا : كيف صنعت ؟ فقال : استأذنا علي عبد الله  
ابن مسعود وهو يصلي . فقال : ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين (٥) » ولأنه قرآن .  
فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر  
أو القرآن لم تبطل ، وان قصد خطاب آدمي بطلت . وان قصدهما فوجهان . فاما ان  
أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم : يا ابراهيم ونحوه .  
فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس . ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن . أشبه ما لو  
جمع بين كلمات مفرقة من القرآن . فقال : يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير ( وان بدره )  
أي المصلي ( مخاط أو بزاق ) ويقال : بالسين والصاد ايضاً ( ونحوه ) كنخامة ( في المسجد ،  
بصق في ثوبه ) وحك بعضه ببعض ، إذهاباً لصورته . لحديث أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم في صلاته فانه يناجي ربه ، فلا يبزقن قبل قبلته .  
لكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ، ثم رد بعضه على بعض »  
رواه البخاري . ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة ، لما فيه من صيانة المسجد عن  
البصاق فيه . ويبصق ونحوه ( في غيره عن يساره ، وتحت قدمه ) وفي أكثر النسخ :  
عن يساره تحت قدمه . ولعل فيه سقط الواو ، أو ليوافق الخبر . وكلام الاصحاب

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٦

(٢) سورة الحجر الآية : ٩٦

(٣) سورة مريم الآية : ١٢

(٤) ، (٥) سورة يوسف الآية : ٩٩

( اليسرى ) لان بعض الاحاديث مقيد بذلك . والمطلق يحمل على المقيد ، واكراماً  
للقدم اليمنى ( للحديث الصحيح ) وتقدم ( و ) بصقه ( في ثوبه أولى ، إن كان في  
صلاة ) قال في الوجيز : يبصق في الصلاة ، أو المسجد في ثوبه . وفي غيرهما يسرة : وفيه  
نظر . قاله في المبدع ( ويكره ) بصقه ونحوه ( أمامه وعن يمينه ) لخبر أبي هريرة  
« وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » رواه البخاري . ولأبي داود بإسناد جيد  
عن حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلهُ بين عينيه » ويلزم  
حتى غير باصق ونحوه - إزالة البصاق ونحوه من المسجد . وسن تخليق محله ( وتسن صلاة  
غير مأموم ) اماماً كان أو منفرداً ( إلى ستره ) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله  
في المبدع ( ولو لم يخش ) المصلي ( ماراً ) حضراً كان أو سفيراً ، لحديث أبي سعيد يرفعه  
« إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره ، وليدن منها » رواه ابو داود وابن ماجه . وليس  
ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس  
بين يديه شيء » رواه احمد وابو داود والستره ما يستتر به ( من جدار أو شيء شاخص ،  
كحربة أو آدمي غير كافر ) لانه يكره استقباله كما تقدم ( أو بهيم ) يعرضه ، ويصلي  
اليه ( أو غير ذلك ، مثل آخره الرجل . تقارب طول ذراع فاكثر ) لقوله صلى الله عليه  
وسلم « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يبالي من يمر وراء  
ذلك » رواه مسلم ( فاما قدرها ) أي السترة ( في الغلط : فلا حد له . فقد تكون غليظة  
كالخائط او دقيقة كالسهم ) لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى الى حربة والى بعير »  
رواه البخاري ( ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه ) لأنه صلى الله عليه وسلم  
« صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع » رواه احمد والبخاري . ولأنه  
أصون لصلاته ، فان كان في مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك ، وإن  
كان في الفضاء فالى شيء شاخص مما سبق ( و ) يستحب ( انحرافه عنها ) أي السترة  
( يسيراً ) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود . من حديث المقداد بإسناد  
لين . قال عبد الحق : وليس اسناده بقوى . لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما ذكر  
ابن عبد البر ( فان لم يجد شاخصاً ) يصلي اليه ( وتعذر غرز عصي ونحوها ) كسهم وحربة  
( وضعها ) بالأرض ، وصلى اليها ، قال في المبدع : ويكفي العصا بين يديه عرضاً .  
لأنها في معنى الخط ( وعرضاً ) أي وضع العصا ونحوها عرضاً ( أعجب إلى أحمد من الطول )  
قال أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلى . وذلك لما روى سمرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « استترُوا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم وقوله « ولو بسهم »

يدل على أن غيره أولى منه ( ويكفي ) في السترة ( خيط ونحوه و ) كل ( ما اعتقد سترة .  
فان لم يجد خط خطأ ) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليجعل  
تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فلينصب عصاً ( ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ،  
ولا يضره ما مر بين يديه » رواه احمد وابوداود من حديث أبي هريرة . وذكر الطحاوي  
أن فيه رجلاً مجهولاً . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا . وصفته ( كالحلال ) لا  
طولا . لكن قال في الشرح : وكيفما خط أجزأه ( ولا تجزىء سترة مغصوبة ) كالصلاة  
في ثوب مغصوب ( فالصلاة اليها ) أي السترة المغصوبة ( ك ) الصلاة إلى ( القبر ) أي  
فتكره . لان السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة ، والصلاة اليها كالصلاة إلى القبر  
( وتجزى ) سترة ( نجسة ) قال في الانصاف : الصواب ان النجسة ليست كاللصوبة ،  
وقال في المبدع : وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها . قدمه في الفروع . وفيه وجه . فالصلاة  
اليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه : سترة الذهب ( فاذا مر شيء من وراء  
السترة لم يكره ) للأخبار السابقة ( وإن مر بينه ) أي المصلي ( وبينها ) أي سترته كلب  
اسود بهيم ( أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً ) منه ( كقربه من السترة ) أي ثلاثة  
أذرع فأقل من قدميه ( كلب أسود بهيم ، وهو ما لا لون فيه سوى السواد . بطلت  
صلاته ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه  
مثل مؤخرة الرجل . فان لم يكن فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود »  
قال عبدالله بن الصامت « ما بال الكلب الاسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر  
قال : يا ابن أخي ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الاسود  
شيطان » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ( ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة ) لأن زينب  
بنت أبي سلمة « مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته » رواه أحمد  
وابن ماجه باسناد حسن ( و ) لا بمرور ( حمار ) لما روى الفضل بن عباس « أتانا النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار  
لنا وكلبة يعبثان ، فما بالي ذلك » رواه أبو داود ، و ( لا ) بمرور ( بغل وشيطان  
وسنور اسود . ولا بالوقوف والجلوس ) ولو من كلب اسود ( قدامه ) من غير مرور ،  
اقتصاراً على مورد النص ( ولا يستحب للمؤمن اتخاذ سترة ) لأنه صلى الله عليه وسلم  
« كان يصلي إلى سترة دون أصحابه » ( فان فعل ) أي اتخذ المؤمن سترة ( فليست  
سترة . لان سترة الامام سترة لمن خلفه ) قال القاضي عياض : اختلفوا في سترة الامام ،

هل هي سترة لمن خلفه ، أو هي سترة له خاصة ، وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة انتهى . والمعنى ان سترة الامام سترة للمأموم سواء صلى خلف الامام كما هو الغالب ، أو عن جانبيه أو قدامه ، حيث صحت . أشار اليه ابن نصر الله في شرح الفروع ( فلا يضر صلاتهم ) أي المأمومين ( مرور شيء بين أيديهم ) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى . فحضرت الصلاة ، فعمد إلى جدار فاتخذة قبلة . ونحن خلفه . فجاءت بهيمة تمر بين يديه . فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه » رواه أبو داود ، فلولاً أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق ( وان مر ما يقطع الصلاة ) وهو الكلب الاسود البهيم ( بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ) لأنه مر بينهم وبين سترته . قال في المبدع : فظاهاه : أن هذا فيما يبطلها خاصة . وان كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره . وكذا المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يديه . وقال صاحب النظم : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه اعتباراً بستره الامام له حكماً . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال . لما فيه من المشقة على الجميع . وتقدم كلام ابن نصر الله ( وله ) أي المصلي ( القراءة في المصحف ولو حافظاً ) لما روى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان » رواه البيهقي قال الزهري : كان خيارنا يقرأون في المصاحف . والفرض والنفل سواء ، قاله ابن حامد ( وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل ، عند آية رحمة أو عذاب ) فيه لف ونشر مرتب . روى حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . إلى أن قال - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » مختصر رواه مسلم . ولأنه دعاء وخير ( حتى مأموم نصاً . ويخفض صوته ) نقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته .

« تنمة » قال احمد : إذا قرأ ( أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى ( ١ ) ) في صلاة وغيرها قال : سبحانك . فبلى ، في فرض ونفل . ومنع منه ابن عقيل فيهما .

« فائدة » سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء . هل يحصلان له ؟ فتوقف . ويتوجه الحصول . لخبر أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم . فانهما صلاة وقرآن ودعاء » رواه الحاكم وقال : على شرط البخاري .

## فصل

« تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب »

الأول : ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً . وبعضهم يسميه : فرضاً ، وبعضهم يسميه ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به . لأن الصلاة لا تتم إلا به ، والخلف لفظي \* والضرب الثاني : ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً أو جهلاً . ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً \* الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً . وهو السنن . وقد ذكرها على هذا الترتيب ، فقال : ( أركان الصلاة أربعة عشر ) للاستقراء ، وعددها في المقنع والوجيز وغيرهما اثني عشر . وفي البلغة : عشرة . وعد منها النية ( وهي ) أي الأركان جمع ركن . وهو جانب الشيء الأقوى . واصطلاحاً ( ما كان فيها ) احتراز عن الشرط ( فلا يسقط عمداً ) خرج به السنن ( ولا سهواً ولا جهلاً ) خرج به الواجبات . أحد الأركان : ( القيام في فرض لقادر ) عليه . لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين (١) ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران « صل قائماً » ( سوى عريان ) لما تقدم في ستر العورة ( و ) سوى ( خائف به ) أي بالقيام ، كالمصلي بمكان له حائط يستره جالساً لا قائماً ويخاف بقيامه لصاً أو عدواً . فيصلي جالساً للعدو ( وللداواة ) لمرض يمكنه القيام . لكن لا تمكن مداواته مع قيامه . فيسقط عنه . ويأتي في صلاة أهل الاعذار : لمرض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً للداواة ، بقول طبيب مسلم ثقة ( وقصر سقف لعاجز عن الخروج ) لحبس ، أو توكل به ونحوه ( ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه ) أي عن القيام ( بشرطه ) وهو أن يرجى زوال علته . ويأتي في صلاة الجماعة مفصلاً ( وحده ) أي القيام ( ما لم يصير راكعاً ) قاله أبو

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨

المعالي وغيره ( ولا يضر خفض الرأس على هيئة الاطراق ) لأنه لا يخرج عن كونه يسمى قائماً ( والركن منه ) أي القيام ( الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها ) أي بعد الركعة الأولى ( بقدر قراءة الفاتحة فقط ) لما تقدم : أن من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها . وفي الخلاف والانتصار بقدر التحريمة ، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك . ورد في شرح الفروع ، بأن ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة ، لادراك فضيلة الجماعة ( وان أدرك ) المأموم ( الامام في الركوع ف ) الركن من القيام ( بقدر التحريمة ) لما تقدم ( ولو وقف غير معذور على إحدى رجله كره . وأجزأه في ظاهر كلام الاكثر ) خلافاً لابن الجوزي في المذهب ، قال لم يجزئه . ونقل خطاب بن بشر : لا ادري ( وما قام مقام القيام ، وهو القعود ونحوه ) كالاضطجاع ( للعاجز ) عن القيام أو عنه وعن القعود ( و ) كالقعود في حق ( المتنفل فهو ركن في حقه ) لقيامه مقام الركن \* ( و ) الثاني ( تكبيرة الاحرام ) لحديث « تحريمها التكبير » ( وليست ) تكبيرة الاحرام ( بشرط ) حتى تكون من خارج الصلاة ، خلافاً للحنفية ( بل هي من الصلاة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « انما هي التسبيح التكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم \* ( و ) الثالث ( قراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد . وكذا على المأموم ) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ( لكن يتحملها الامام عنه ) أي عن المأموم للخبر . قال ابن قندس : الذي يظهر أن قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم : إذا كانت صلاة الامام صحيحة ، احترازاً عن الامام إذا كان محدثاً أو نجساً . ولم يعلم ذلك . وقلنا : بصحة صلاة المأموم . فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام . فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة . فلا تسقط عن المأموم . وهذا ظاهر ، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه . نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى وظاهر كلام الاشياخ والاختبار : خلافه للمشقة \* ( و ) الرابع ( الركوع ) اجماعاً . وسنده قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا ) ( ١ ) وحديث المسيء في صلاته . وهو ما رواه أبو هريرة « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فعل ذلك ثلاثاً . ثم قال : والذي بعثك بالحق ما

أحسن غيره ، فعلمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الجماعة ، ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى البخاري « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله بها ( الا ) الركوع ( بعد ) ركوع ( أول في ) صلاة ( كسوف ) فسته . وكذا الرفع منه والاعتدال عنه ( وتقدم المجزىء منه ) أي من الركوع \* ( و ) الخامس ( الاعتدال بعده ) أي بعد الركوع ركن ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ولأنه صلى الله عليه وسلم دوام عليه وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( فدخل فيه ) أي في الاعتدال عن الركوع ( الرفع منه ) لاستلزامه له . هكذا فعل أكثر الأصحاب . وفرق في الفروع والمنتبه وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركناً ، لتحقق الخلاف في كل منهما ( وتقدم المجزىء منه ) أي من الاعتدال في قوله فيما سبق : فاذا استوى قائماً . وتقدم حد القيام ( ولو طول الاعتدال لم تبطل ) صلاته . قال محمد بن حسن الأنماطي : رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدين ، لحديث البراء متفق عليه \* ( و ) السادس ( السجود ) اجمعاً ( و ) السابع ( الاعتدال عنه ) يعني الرفع منه لما تقدم \* ( و ) الثامن ( الجلوس بين السجدين ) لما روت عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً » رواه مسلم . ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه \* ( و ) التاسع ( الطمأنينة في هذه الأفعال ) أي في الركوع والاعتدال عنه ، والسجود والجلوس بين السجدين . لما سبق . ولحديث حذيفة « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري . وظاهره : أنها ركن واحد في الكل . لأنه يعم القيام ، قاله في المبدع ( بقدر الذكر الواجب لذاكره . ولناسيه بقدر أدنى سكون . وكذا ) في أدنى سكون ( لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه ) هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف ولا غيرها مما وقفت عليه . وفيها نظر . لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي . بل في كلام الانصاف ما يخالفها ، فانه حكى في الطمأنينة وجهين ، أحدهما : هي السكون . وان قل . وقال

على الصحيح من المذهب . والثاني : بقدر الذكر الواجب . قال المجد في شرحه : وتبعه في الحاوي الكبير ، وهو الأقوى . وجزم به في المذهب . قال في الانصاف : وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا هو سنة واطمأن قدرأ لا يتسع له . فصلاته صحيحة على الوجه الاول . ولا تصح على الثاني \* ( و ) العاشر ( التشهد الأخير ) هو قول عمر وابنه وابو مسعود البصري . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات - الخبر » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . السلام على جبريل وميكائيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا التحيات لله - وذكره » رواه النسائي واسناده ثقات والدارقطني وقال : إسناده صحيح . وقال عمر « لا تجزى صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد البخاري في تاريخه ( والركن منه ) أي من التشهد الأخير ( ما يجزى في التشهد الأول . وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله . وأن محمداً رسول الله . أو أن محمداً عبده ورسوله ) لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عده . فانه أثبت في بعضها ، وترك في بعضها ( قال الشارح ، قلت : وفي هذا القول نظر ) لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل . بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة ، بل على وجوبه أو وجوب بدله ( وهو كما قال ) أي الشارح لقوة ما علل به \* ( و ) الحادي عشر ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ) أي بعد التشهد الاول . فلا تجزى إن قدمت عليه . لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (١) ) والامر للوجوب . ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة ( والركن منه ) أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( اللهم صل على محمد ) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركناً مستقلاً ، تبع فيه صاحب الفروع ، وأما صاحب المنتهى وكثير من الاصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير \* ( و ) الثاني عشر ( الجلوس ) له وللتسليمين ، ل مداومته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » \* ( و ) الثالث عشر ( التسليمتان ) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها



التسليم» وقالت عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم صلاته بالتسليم » وثبت ذلك من غير وجه . ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها . فكان ركناً كالطرف الآخر ( إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ) فيخرج منها بتسليمه واحدة ، ويأتي في محله ( و ) إلا في ( نافلة فتجزئ ) تسليمة ( واحدة على ما اختاره جمع ، منهم المجد ) عبد السلام بن تيمية ( قال في المغنى والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة . قال القاضي : ) الثانية سنة في الجنازة والنافلة ( رواية واحدة . انتهى ) وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره : أن النفل كالفرض . وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى ( وهما ) أي التسليمتان ( من الصلاة ) كسائر الأركان . فلا يقوم المسبوق قبلهما \* ( و ) الرابع عشر ( الترتيب ) أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا ، أو في صفة الصلاة ، فاللام فيه للعهد . لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة . وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة ، ثم . ولأنها عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره \* ( و ) الضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها ، ( واجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلاً . نصاً ) خرج به الشروط والأركان ( ولا تبطل ) الصلاة ( به ) أي بتركها سهواً أو جهلاً ( ويجزئه ) أي تركها لذلك ( السجود ) أي سجود السهو ( ثمانية ) خبر : واجباتها والموصول نعت ، وجعله خبراً يؤدي إلى التعريف بالحكم . فيلزمه الدور \* أحدها : ( التكبير ) للانتقال ( في محله ) وهو ما بين انتقال وانتهاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كذلك وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قلنا : ولم يعلمه التشهد ولا السلام ، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه ( فلو شرع ) المصلي ( فيه ) أي التكبير ( قبل انتقاله ) كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويته ( إليه أو كمله ) أي التكبير ( بعد انتهائه ) بأن كبر وهو رافع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويته ( لم يجزئه ) ذلك التكبير . لانه لم يأت به في محله ( كتكميله واجب قراءة راکعاً ، أو شروعه في تشهد قبل قعوده ، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه ) أي ركوعه أو سجوده ( ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه . لانه في محله ) قال المجد في شرحه . وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً من ابتداء الانتقال وانتهاءً مع انتهائه . فان كمله في جزء منه أجزأه ، لانه لم يخرج به عن محله . وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه

خارجاً منه ، فهو كثره . لانه لم يكمله في محله . فاشبه من تعمد قراءته راكمها أو أخذ في التشهد قبل قعوده . هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر . ففي الإبطال به والسجود له مشقة ( غير تكبيري إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكمها فان الأولى ) وهي تكبيرة الاحرام ( ركن ) لما تقدم ( والثانية ) وهي تكبيرة مأموم أدرك امامه راكمها ( سنة ) للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام . والاستثناء من التكبير \* ( و ) الثاني من الواجبات ( التسميع ) أي قول : سمع الله لمن حمده ( لإمام ومنفرد ) دون مأموم لما تقدم \* ( و ) الثالث ( التحميد ) أي قول : ربنا ولك الحمد ( لكل ) من إمام ومأموم ومنفرد . لما تقدم من النصوص ، فعلا له وأمرابه \* ( و ) الرابع ( تسبيح ركوع و ) الخامس تسبيح ( سجود و ) السادس ( رب اغفر لي ) بين السجدين ( مرة و ) مرة و ( فيهن ) أي في التسميع والتحميد وسبحان ربي العظيم في ركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ورب اغفر لي بين السجدين ( ما في التكبير ) من اعتبار الاتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدم في صفة الصلاة . فلو أتى بتسبيح الركوع أو السجود في حال هويته ؛ كركوعه أو سجوده ، أو برب اغفر لي . قبل قعوده بين السجدين لم يجزئه . والتسميع يأتي به في انتقاله . والتحميد يأتي به المأموم في رفعه وغيره في اعتداله \* ( و ) السابع ( تشهد أول ) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به . وسجد للسهو حين نسيه . وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود . كواجبات الحج ( على غير مأموم قام امامه عنه سهوا ) فيتابعه ( ويأتي في سجود السهو . وتقدم المجزئ منه قريبا ) في الأركان \* ( و ) الثامن ( الجلوس له ) لما تقدم على غير مأموم قام امامه عنه سهوا ( وما عدا ذلك ) المتقدم في الأركان والواجبات ( سنن أقوال وأفعال وهيئات \* فسنن الأقوال سبعة عشر : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في كل من ) الركعتين ( الأوليين ) من رباعية أو مغرب ( وفي ) صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله ، والجر والاختفات ( في محالهما ، وقد تبع في ذلك المقتنع وغيره . وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول ، لا قول . ولذلك عدتهما فيما يأتي من سنن الهيئات ( وقول : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ) بعد التحميد في حق من يشرع له قول

ذلك) وهو الامام والمنفرد ، دون المأموم (ومازاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي بين السجدين والتعوذ) أي قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره (في التشهد الأخير . والدعاء إلى آخره) أي آتجر التشهد الأخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » ومقتضى كلامه فيما سبق : كصاحب المنتهى وغيره : أنه مباح لأمسنون، - حيث قالوا : لا بأس به (والصلاة فيه) أي في التشهد الأخير (على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه) أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره في التشهد الأخير (وما زاد على المجزئ من التشهد الأول) وتقدم (والقنوت في الوتر) لما يأتي في بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات . سميت) أي سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لأنها صفة في غيرها) كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أي ممدودة الأصابع (مضمومة الأصابع مستقبل القبلة) ببطونها إلى حذو منكبيه (عند الاحرام ، و) عند (الركوع ، و) عند (الرفع منه) أي من الركوع (وحطهما) أي اليدين (عقب ذلك) أي عقب الفراغ من الاحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتيه) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) في غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيرا (في قيامه ومراوحته بينهما) أي القدمين (يسيرا) وتكره كثرته (والجهر) في محله (والاخفات) في محله . وتقدم أنه عدهما من سنن الأقوال (وترتيل القراءة والتخفيف فيها) أي القراءة (للامام) لحديث « من أم بالناس فليخفف » (والاطالة في) الركعة (الاولى ، والتقصير في) الركعة (الثانية) في غير صلاة خوف في الوجه الثاني (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع في الركوع ، ومد ظهره) مستويا (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه ، ومجافاة عضديه عن جنبه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ، ورفع يديه أولا في القيام) من سجوده (وتمكن كل جبهته وكل أنفه ، وكل بقية أعضاء السجود من الارض في سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبه ، و) مجافاة (بطنه عن فخذه و) مجافاة (فخذه عن ساقيه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (واقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الارض مفرقة فيه) أي في السجود (وفي الجلوس) بين السجدين ، أو للتشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة) الأصابع إذا سجد ، (وتوجيه أصابع يديه

مضمومة نحو القبلة ، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته ) بأن لا يكون ثم حائل متصل به ( وعدمها ) أي عدم المباشرة ( بركبتيه ، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه ، معتمدا بيديه على ركبتيه ) الا أن يشق فبالارض ( والافتراش في الجلوس بين السجدين ( و ) الافتراش ( في التشهد الاول ، والتورك في ) التشهد ( الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين ، وكذا في التشهد ) الاول والثاني ( لكن يقبض من اليمين ) وفي نسخة : اليمني ( الخنصر والبنصر ، ويخلق ابهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها ) عند ذكر الله تعالى . وتسمى السباحة ( والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة ) بالسلام . وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها والخنشوع ، لقوله تعالى ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ( ١ ) ) ( وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف ) لقوله صلى الله عليه وسلم في العاثر بلحيته « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » قال الجوهرى : الخشوع الخضوع . والاختبات الخشوع . وقال البيضاوي في قوله تعالى ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ( ٢ ) ) أي خائفون من الله ، متذللون له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم ، وقال في قوله تعالى ( وانها لكبيرة إلا على الخاشعين ( ٣ ) ) أي المختبين . والخشوع : الاختبات . ومنه الخشعة للرملة المتظامنة . والخضوع : اللين والانقياد . ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح . والخضوع بالقلب ( قال الشيخ : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ) لأن الخشوع سنة . والصلاة لا تبطل بترك سنة . وذكر الشيخ وجيه الدين : أن الخشوع واجب . وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . لكن قال في الفروع : مراده - والله أعلم - في بعضها . وان أراد في كلها فان لم تبطل بتركه . فخلاف قاعدة ترك الواجب . وان بطل به ، فخلاف الاجماع . وكلاهما خلاف الاخبار اهـ . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العاثر بلحيته باعادة الصلاة ، مع قوله « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » قال في شرح المنتهى : وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها ( وتقدم أنها ) أي الصلاة ( لا تبطل بعمل

( ١ ) سورة المؤمنون الآية : ٢

( ٢ ) سورة المؤمنون الآية : ١ ، ٢

( ٣ ) سورة البقرة الآية : ٤٥

القلب ولو طال ) وهو يدل على أنها لا تبطل بترك الخشوع ( وقال ابن حامد وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته ) وهذا يقتضي أنه واجب عليهما عندهما ( ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية ) كالاستفتاح والتعوذ ، لان السجود زيادة في الصلاة ، فلا يشرع إلا بتوقيف ( وان سجد ) لترك سنة قولية أو فعلية ( فلا بأس ؛ نصاً ) لعموم حديث ثوبان مرفوعاً « لكل سهو سجدتان » رواه أحمد وابن ماجه ( وان اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه ) بأن اعتقد السنة فرضاً ( أو لم يعتقد شيئاً ) لا فرضاً ولا سنة ( وأداها على ذلك ) الوجه السابق المشتمل على الشروط والاركان والواجبات ( وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة ولم يعرف الشرط من الركن ، فصلاته صحيحة ) قال أبو الخطاب : لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ، ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل ؛ بفعل الصحابة فمن بعدهم ، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة . ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر في جملة الصلاة ، لا تفاصيلها . لان من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها ، بعضها فرض وبعضها نفل . وهو يجهل من الفرض السنة ، أو يعتقد الجميع فرضاً . صحت صلاته إجماعاً ، قاله في المبدع .

( خاتمة ) اذا ترك شيئاً ولم يدر : افرض أو سنة ؟ لم يسقط فرضه للشك في صحته ، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة . وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالماً قال بوجوبه . فان حكمه حكم تاركه سهواً . فان علم قبل فوات وقت سجود السهو . كفاه سجود السهو . ولم يلزمه إعادة الصلاة .

### « باب سجود السهو »

قال في الحاشية : سها عن الشيء سهواً : ذهل وغفل قلبه عنه ، حتى زال عنه . فلم يتذكره \* وفرقوا بين الساهي والناسي : أن الناسي إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهي اهـ . وفي النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم . والسهو عن الشيء

تركه مع العلم به اه . وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما مرة . والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله . كما أشار اليه بعضهم . ولا مرية في مشروعية سجود السهو . قال الامام أحمد : نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد . سلم من ثلاث فسجد . وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة ، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بُحينة ( لا يشرع ) سجود السهو ( في العمد ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا سَهَا أحدكم فليسجد » فعلق السجود على السهو . ولانه يشرع جبرانا . والعامد لا يعذر . فلا ينجر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي . ولذلك أضيف السجود إلى السهو ( بل ) يشرع ( للسهو بوجود ) شيء من ( أسبابه ، وهي زيادة ونقص وشك ) في الجملة . لان الشرع انما ورد به في ذلك ( لفرض ونافلة ) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل . لعموم الأخبار ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فشرع لها السجود كالفریضة ( سوى صلاة جنازة ) لانه لا سجود في صلبها ، ففي جبرها أولى ( و ) سوى ( سجود تلاوة وشكر ) لثلا يلزم زيادة الجبر على الأصل ( و ) سوى ( حديث نفس ) لعدم امكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه ( و ) سوى ( نظر إلى شيء ) ولو طال لمشقة التحرز منه ( و ) سوى ( سهو في سجدتيه ) اجماعا حكاها اسحق ( أو بعدهما قبل سلامه ، سواء كان سجوده ) للسهو ( بعد السلام أو قبله ) لانه يفضي إلى التسلسل ( و ) سوى ( كثرة سهو ) أي شك ( حتى يصير كوسواس ، فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه ) أي نحو ما ذكر ، كالتييم . لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة . فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها . فوجب اطراحه واللغو عنه لذلك ( ولا ) سجود للسهو ( في صلاة خوف . قاله في الفائق ) قال في الانصاف : ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره : أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها ، في شدة الخوف وغيره . وقال في الفائق : ولا سجود سهو في الخوف . قاله بعضهم واقتصر عليه \* قالت : فيعاني بها . لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف ، وهو موافق لقواعد المذهب . وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد ، في الوجه الثاني .

ثم أخذ في بيان تفصيل الاحوال الثلاثة وحكمها ، وبدأ بالزيادة ، ثم هي إما زيادة أفعال أو أقوال . وزيادة الأفعال قسمان . أحدهما : ما ذكره بقوله ( فمضى زاد ) المصلي فعلا ( من جنس الصلاة : قياما أو قعودا ، أو ركوعا أو سجودا . عمدا بطلت ) صلاته اجماعا . قاله في الشرح . لأنه بها يخل بنظم الصلاة . ويغير هيئتها . فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها مصليا ( و ) ان زاد ذلك ( سهوا ولو ) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه ( قدر جلسة الاستراحة ) عقب ركعة . بان جلس عقبها للتشهد ، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به . لأنه لم يردّها بجلوسه . انما أراد التشهد سهوا ( سجد ) له وجوبا . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ، « فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدة » رواه مسلم . ولأن الزيادة سهو . فتدخل في قول الصحابي « سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد » بل هي نقص في المعنى . فشرع لها السجود ، لينجبر النقص ( ومتى ذكر ) من زاد في صلاته ( عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ) لالغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة ، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر . أتى بذلك . ولا سجود عليه . ولو جلس للتشهد قبل السجود . سجد لذلك . وان جلس للفصل يظنه التشهد وطوله . لم يجب السجود ( ولو نوى القصر ) من يباح له ( فأتم سهوا . ففرضه الركعتان ) قاله في المبدع وغيره ( ويسجد للسهو ) استحبابا . لأن عمده لا يبطلها ( ويأتي ) في صلاة المسافر ( وإن زاد ركعة ) أي قام إلى ركعة زائدة ، كثالثة في صبح ، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر ، أو عصر أو عشاء ( قطع ) تلك الركعة بأن يجلس في الحال ( متى ذكر ) بغير تكبير . نص عليه ، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً . وذلك مبطل لها ( وبني على فعله قبلها ) أي قبل الزيادة لعدم ما يلغيه ( ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد ) للسهو ( وسلم ) وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم ، ذكره في الشرح وغيره ( ولا يعتد ) أي لا يحتسب ( بها ) أي بالركعة الزائدة من صلاته ( مسبوق ) دخل مع الامام فيها أو قبلها . لأنها زيادة لا يعتد بها الامام . ولا يجب على من علم الحال متابعتها فيها فلم يعتد بها للمأموم ( ولا يصح أن يدخل معه ) أي مع الامام القائم لزائدة ( فيها من علم أنها زائدة ) لأنها سهو وغلط ، وعلم منه : أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة : أنه تنعقد صلاته .

وهو الصحيح من المذهب ، ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم . وإن علم أنها زائدة بعد السلام . وكان الفصل قريبا ، ولم يأت بمناف تم صلاته وسجد للسهو . وإلا استأنف الصلاة من أولها . وإن علم بعد السلام فكترك ركعة ، على ما يأتي ( وإن كان ) الذي قام إلى زائدة ( إماما أو منفردا ، فنبهه ثقتان فاكثر — ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه ) لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل بطلانها ، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه ، ولعله غير مراد . ولذلك قال في المنتهى والمبدع وغيرهما : ويلزمهم تنبيهه ، فلم يقيدوا بالامام — ( لزمه الرجوع ) جواب الشرط . وما بينهما اعتراض ( سواء نبهوه لزيادة أو نقص . ولو ظن خطأهما ) نص عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر . وأمر صلى الله عليه وسلم بتذكيره ( ما لم يتيقن صواب نفسه . فيعمل بيقينه ) ولا يجوز له الرجوع اليهما . كالحاكم لا يعمل بالبيئة إذا علم كذبها ( أو يختلف عليه المنبهون ) له ( فيسقط قولهم ) كالبيتين إذا تعارضا ( ولا يلزمه ) أي الامام ( الرجوع إلى فعلهم ) أي المأمومين ، كقيام أو قعود ( من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ) وقطع به في المنتهى . لأمر الشارع بالتنبيه ( ولا ) يرجع ( إلى تنبيه فاسقين ) لعدم قبول خبرهما ( ولا إذا نبهه واحد ) نص عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده ( الا أن يتيقن صوابه ) فيعمل بيقينه لا بتنبيهه ( والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم ) والالم يكن في تنبيه المرأة فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفي المميز خلاف . قاله في الفروع ( فان لم يرجع امام إلى قول الثقتين ) المنبهين له ( فان كان ) عدم رجوعه ( عمدا ، وكان ) رجوعه ( لجبران نقص ) بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، ونبه . فلم يرجع ( لم تبطل ) صلاته . لما روى أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، عن المغيرة بن شعبة « أنه نهض في الركعتين . فسبح به من خلفه : فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدي السهو . فلما انصرف قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعُ كما صنعتُ » ويأتي الكلام على ذلك بآتم من هذا ( والا ) أي وإن لم يرجع عمدا ، وكان لغير جبران نقص ( بطلت صلاته ) لأنه ترك الواجب عمدا ( و ) بطلت ( صلاة المأموم ، قولاً واحداً . قاله ابن عقيل ) لعدمه ابطال صلاته ( وإن كان ) عدم رجوع الامام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص ( سهوا بطلت صلاته ) أي الامام لتركه واجبا وهو الرجوع إلى



قول الثقتين ( و ) بطلت ( صلاة من اتبعه ) من المأمومين ( عالما ) ببطلان صلاته ذاكرًا ، لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . و ( لا ) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين ( جاهلا أو ناسيا ) لأن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا . أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالاعادة ( ووجب مفارقتها ) أي الامام القائم إلى زائدة على من علم ذلك . لاعتقاده خطأه ( ويتم المفارق صلاته ) لنفسه للعدر ( وظهره هنا : ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه ) فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو . وقال في المنتهى ، تبعاً للشرح والمبدع وغيره : فان أباه امام قام لزائدة بطلت صلاته ، كمتبعه عالما ذاكرًا ( ويرجع طائف ) في عدد الأشواط ( إلى قول اثنين نصاً ) قال في رواية أبي طالب : لو اختلف رجلان فقال أحدهما : طفنا سبعا ، وقال الآخر : سنا ، فقال : لو كانوا ثلاثة ، فقال اثنان : طفنا سبعا . وقال الآخر : طفنا سنا . قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم ، يعني في قصة ذي اليمين . ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وان لم يكونا معه في العبادة . لأن الطواف لا مشاركة فيه ( ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً ، فقام إلى ثلاثة سهواً ، فالأفضل اتمامها أربعاً ولا يسجد للسهو ) لباحة التطوع بربع نهاراً ( وله أن يرجع ويسجد ) للسهو ( ورجوعه ) إذا نوى ركعتين نفلاً ( ليلاً ) وقام إلى ثلثه سهواً ( أفضل ) من اتمامها أربعاً . لان اتمامها مبطل لها . كما يأتي . وعدم ابطال النفل مستحب . لانه لا يجب اتمامه ( ويسجد ) للسهو ( فان لم يرجع ) من نوى اثنتين ليلاً . وقام إلى ثلاثة سهواً ( بطلت ) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنتي مثنتي » ولأنها صلاة شرعت ركعتين . أشبهت صلاة الفجر ، وهذا معنى قول المنتهى وغيره : وليلاً ، فكقيامه إلى ثلاثة بفجر . قال في الشرح : نص عليه احمد . ولم يحك فيه خلافاً في المذهب فان قيل : الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط ، وذلك لا يقتضي بطلانها ؟ قلت : هذا إذا نواه ابتداء . وأما هنا فلم ينو الا على الوجه المشروع . فمجاوزته زيادة غير مشروعة . ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً ، ثم زاد عليه ان كان على وجه مباح فلا أثر لذلك . والا كان مبطلاً له .

ثم أشار إلى القسم الثاني من زيادة الأفعال بقوله : ( وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة ؛ كمشي ، وفتح باب ونحوه ) كلف عمامة وخياطة وكتابة

( يبطلها ) أي الصلاة ( عمدته وسهوه وجهله ) لقطعه الموالاة بين الأركان ( إن لم تكن ضرورة ) كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه ، فلا يبطل الصلاة . لأن الضرورات تبيح المحظورات ( وتقدم ) في الباب قبله ( ولا يبطل ) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة ( يسير ) عادة ، لما تقدم من فتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة ، وحمله لإمامة ووضعها ، وكذا لو كثّر العمل وتفرق ( ولا يشرع له سجود ) ولو فعله سهواً ، لأنه لم يرد السجود له . ولا يصح قياسه على ماورد السجود له ، لمفارقتة إياه ( ولا بأس به ) أي بالعمل اليسير من غير جنسها ( الحاجة ) لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم ( ويكره ) العمل اليسير من غير جنسها ( لغيرها ) أي غير حاجة إليه ، لانه يذهب الخشوع ( وإن أكل أو شرب ) في صلاة ( عمداً فإن كان ذلك ( في فرض بطلت ) صلاته ( قل ) الأكل أو الشرب ( أو كثّر ) لأنه ينافي الصلاة . قال في المبدع : وهو اجماع من تحفظ عنه في الفرض ، إلا ما حكاه في الرعاية قولاً : أنها لا تبطل بيسير شرب . لكنه غير معروف ( و ) ان كان من أكل أو شرب ( في ) صلاة ( نقل ) فانه ( يبطل كثيره عرفاً ) لقطع الموالاة بين الأركان ( فقط ) أي دون اليسير من الأكل والشرب . فلا يبطل النفل كغيرهما . وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض . قدمه جماعة . وصححه في الشرح . قال في المبدع : وبه قال أكثرهم . لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات . وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط . وهي مفهوم ما قطع به في المنتهى . والمصنف في مختصر المقنع . وقال ابن هبيرة : إنه المشهور عنه . قال في الفروع : والاشهر عنه بالأكل اهـ . أي يبطل النفل بيسير الأكل عمداً ، فعلم منه : أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب . لما روى أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع ، قال : الحلال سهل أبو عبد الله في ذلك . وفي المبدع : وهو المذهب . وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحْتَاج معه كثيراً إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش ، كما سُمِحَ به جالساً وعلى الراحلة ( وإن كان الأكل أو الشرب ( سهواً أو جهلاً ) ولم يذكره جماعة ( لم يبطل يسيره فرضاً كان ما حصل ذلك فيه ( أو نفلاً ) لأن تركهما عماد الصوم . وركنه الأصلي . فاذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى والسلام . ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » قال في الكافي : فعلى هذا يسجد . لأنه يبطل الصلاة تعمده . وعفى عن سهوه . فيسجد له ، كجنس الصلاة . واقتصر عليه في المبدع

(ولا بأس ببلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ ، مما يجري به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلا (وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ، وهو ماله جرم تبطل الصلاة به) أي ببلعه . هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والانصاف والمبدع ، وصريح كلام المجد ، حيث قال : وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه . بطلت صلاته عندنا . وعلة بعدم مشقة الاحتراز . وقال في التنقيح : ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق . نصا . وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته . وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح . وصاحب المنتهى (وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك وترنجبيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه . ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال ، وهي قسمان . أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين . ويأتي : والثاني : ما لا يبطلها مطلقا . وقد ذكره بقوله : (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ، ولو) كان أتياه بالقول المشروع غير السلام (عمدا ، كالقراءة في السجود ، و) في (القعود ، و) كـ (التشهد في القيام ، و) كـ (قراءة السورة في) الركعتين (الآخرين ونحوه) أي نحو ما ذكر ، كالقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به . نص عليه لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ويشرع) أي يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين» وعلم منه : انه إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقول : آمين رب العالمين ، وفي التكبير : الله أكبر كبيرا : انه لا يشرع له سجود . وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ، لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في الصلاة «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى» ولم يأمره بالسجود (وان سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها) لانه تكلم فيها . والباقي منها اما ركن أو واجب ، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا (وإن كان) السلام قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل به . رواية واحدة قاله . في المغني لانه صلى الله عليه وسلم فعله هو وأصحابه . وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع فيها . أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) إن (ذكر قريبا عرفا أتمها) أي الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحرف عن القبلة ، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي

العشى - قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا - فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كانه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر . فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يده طول يقال له : ذو الديدن ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو الديدن ؟ فقالوا : نعم فتقدم ، فصلى ما ترك ، ثم سلم ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ، فيقول : أنبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم « متفق عليه . ولفظه للبخاري ( فان لم يذكر ) من سلم قبل اتمامها ( حتى قام ) من مصلاه ( فعليه أن يجلس لينهض إلى الاتيان بما بقي ) من صلاته ( عن جلوس مع النية ) لأن هذا القيام واجب للصلاة . ولم يات به لها ( وان لم يذكر ) من سلم قبل اتمام صلاته ( حتى شرع في صلاة غيرها . قطعها ) مع قرب الفصل وعاد إلى الاولى فاتمها . لتحصل له الموالاة بين أركانها . ثم سجد للسهو . وفي الفصول ، فيما إذا كانتا صلاتي جمع : أتمهما . ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة . واقتصر عليه في الفروع ( وإن كان سلامه ) قبل اتمام صلاته ( ظنا أن صلاته قد انقضت . فكذلك ) ، أي يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفا . لما تقدم ( لا إن سلم من رباعية ) كظهر ( يظنها جمعة ، أو فجراً فائتة أو التراويح ) فيبطل فرضه لأنه ترك استصحاب حكم النية . وهو واجب ( وتقدم ) ذلك ( في ) باب ( النية . فإن طال الفصل ) عرفا بطلت . لأنها صلاة واحدة . فلم يجوز بناء بعضها على بعض ، مع طول الفصل . لتعذر البناء معه . قال في المغنى والشرح : والمقاربة كمثل حاله صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن ، إذا لم يرد بتحديد نص ( أو أحدث ) بطلت . لأن استمرار الطهارة شرط . وقد فات ( أو تكلم لغير مصلحتها ) أي الصلاة ( كقوله : يا غلام اسقني ونحوه ، بطلت ) لما روى معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » رواه مسلم وأبو داود . وقال مكان « لا يصلح » « لا يحل » ( وإن تكلم ) من سلم قبل اتمام صلاته سهواً ( يسيراً ) عرفا ( لمصلحتها ) أي الصلاة ( لم تبطل ) صلاته . إماماً كان أو مأموماً . نص عليه في رواية جماعة .

قال الموفق : أنه الأولى . وصححه في الشرح . وهو ظاهر كلام الحرقى . وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم ، وابن مفلح في حواشيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم ، فعلى هذا : إن أمكنه استصلاح الصلاة بأشارة ونحوها فتكلم . فذكر في المذهب وغيره : أنها تبطل صلاته . وعنه إن تكلم لمصلحتها سهواً لم تبطل . وإلا بطلت . قال صاحب المحرر : وهو أصح عندي . لأن النهي عام . وإنما ورد في حال السهو ، فيختص به ، ويبقى غيره على الأصل ( و ) قال القاضي علاء الدين المرداوي ، المعروف بـ ( المنقح : بلى ) تبطل صلاته . وإن تكلم يسيراً لمصلحتها . قال في الأنصاف : وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : منهم أبو بكر الحلال ، وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين . قال المجد : وهي أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به في الأيضاح . وقدمه في الفروع والمحرر والفائق . وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليمين بأنها كانت حال إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره ، لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير ، عند الخطابي وغيره ( ككلامه في صلبها ) أي الصلاة ، فتبطل به ( ولو ) كان ( مكرهاً ) لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً ، ولأن الإكراه نادر ( لا إن تكلم مغلوباً على الكلام ) بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ( مثل أن سلم سهواً ) فلا تبطل صلاته به . وتقدم ( أو نام فتكلم ) لرفع القلم عنه . ولعدم صحة إقراره وعنته . وقد توقف أحمد عن الجواب عنه ( أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن ) لأنه لا يمكنه التحرز منه ( أو غلبه سعال أو عطاس أو ثأؤب ، فبان حرفان ) فلا تبطل صلاته ، لما مر ( وإن قهقهه ) في الصلاة ( بطلت ) حكاه ابن المنذر إجماعاً ( ولو لم يبن حرفان ) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القهقهة تنقص الصلاة ولا تنقص الوضوء » رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف . ولأنه تعدد فيها ما ينافيها . أشبه خطاب الادمي . ( ولا ) تبطل الصلاة ( إن تبسم ) فيها . وهو قول الأكثر . حكاه ابن المنذر ( وإن نفخ ) فبان حرفان . فككلام ، لما روى سعيد عن ابن عباس « من نفخ في صلاته فقد تكلم » وعن أبي هريرة نحوه . لكن قال ابن المنذر : لا يثبت عنهما . وما روى من عدم الأبطال به عن ابن مسعود وغيره : الأولى حملة على ما إذا لم ينتظم منه حرفان ( أو انتحب ) أي رفع صوته بالبكاء ( لا من خشية الله )

فبان حرفان ، فككلام لأنه من جنس كلام الأدميين . وظاهره : لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه . لكن قال في المغنى والنهاية : إنه إذا غلب صاحبه لم يضره . لكونه غير داخل في وسعه . ولم يحكى فيه خلافا . قاله في المبدع ( أو تنحنح من غير حاجة . فبان حرفان . فككلام ) لأنه إذا أبانها كان متكلماً أشبه مالو تاوه لغير خشية الله : فبان حرفان ، وظاهره : أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل . ولو بان حرفان . نقل المروزي ومهنا عن أحمد : أنه كان يتنحنح في صلاته ، ويعضده : ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي قال « كان لي مدخلان من النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار . فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي » ولنسائي معناه ، ولأنها صوت لا يدل بنفسه . ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة . كصوت أغفل . ولا يسمى فاعلها متكلماً . . بخلاف النفخ والتأوه .

( تنبيه ) ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما : كالجمع بين كلام الأمام والأصحاب فإن الأمام كان يتنحنح في صلاته كما تقدم ، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة ، وحملوا ما روى عن الأمام علي أنه لم يأت بحرفين . ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك ، لأن الحاجة تدعوا إليها ( ويكره استدعاء البكاء ك ) ما يكره استدعاء ( الضحك ) لثلا يظهر حرفان فتبطل صلاته ( ويأتي إذا لحن في الصلاة في ) باب ( صلاة الجماعة ) مفصلاً .

( تنمة ) علم مما سبق . أن الكلام المبطل للصلاة : ما انتظم حرفين فصاعداً لأن الحرفين يكونان كلمة ، كأب وأخ . وكذلك الأفعال والحروف . لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين . قاله في الشرح . ويرد عليه نحو : ق و ع .

## فصل

( في السجود عن نقص في صلاته )

( من نسي ركناً غير التحريمة أي تكبيرة الأحرام ) لعدم انعقاد الصلاة بتركها ( وكذا النية على القول بركنيتها ) فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة ( التي بعدها ) أي المتركة منها الركن

( بطلت ) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه . لأنه ترك ركناً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها . فلغت ركعته . وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم . فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضاً . الثانية أولته ، والثالثة ثانيته ؛ والرابعة ثالثته ، ويأتي بركعة . وكذا القول في الثانية والثالثة . وعلم منه : أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المترك ركنها . وقال ابن الزاغوني : بلى ، وبعده ابن تيمم وغيره ( فإن رجع ) إلى ما تركه ( علماً عمداً . بطلت صلاته ) لأنه ترك الواجب عمداً . وإن رجع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته . لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها . فلم تعد إلى الصحة بحال . ذكره في الشرح ( وإن ذكره ) أي الركن المنسى ( قبله ) أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها ( عاد لزوماً . فأتى به ) أي بالمترك . نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة . ولأنه أيضاً ذكره في موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام ، فإنه يأتي بها في الحال ( و ) أتى ( بما بعده نصاً ) من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب ( فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده ) لما تقدم ( وإن سجد سجدة ثم قام ) قبل سجوده الثانية ناسياً ( فإن كان جلس للفصل ) بين السجدين ( سجد الثانية ويجلس ) للفصل ، لحصوله في محله ( وإلا ) أي وإن لم يكن جلس للفصل ( جلس ) له ( ثم سجد ) الثانية تداركاً لما فاتته ( وإن كان جلس ) بعد السجدة الأولى ( للاستراحة لم يجزئه ) جلوسه ( عن جلسته للفصل ، كنيته بجلوسه نفلاً ) فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها ( فإن لم يعد ) إلى الركن المترك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى ( عمداً ، بطلت صلاته ) لتركه الواجب عمداً ( و ) إن لم يعد ( سهواً أو جهلاً . بطلت الركعة فقط ) لأنه فعل غير متعمد . أشبهه ما لو مضى قبل ذكر المترك ، حتى شرع في القراءة ( فإن علم ) بالمترك ( بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة ) لأن الركعة التي لغت بتركها ركنها غير معتد بها . فوجودها كعدمها ، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص ( يأتي بها ) أي بالركعة ( مع قرب الفصل عرفاً كما تقدم ) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، نص عليه . ويسجد له قبل السلام . نقله حرب ، بخلاف ترك الركعة بتمامها . قاله في المبدع . وإن طال الفصل . أو حدث . بطلت لفوات الموالاة . كما لو ذكره في يوم آخر ( فإن كان المترك شهداً أخيراً ) أتى به وسجد وسلم ( أو ) كان المترك ( سلاماً أتى به وسجد )

للسهو ( وسلم ) ولم يكن كترك ركعة . وظاهره أو صريحه : أن السجود هنا بعد السلام ، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثنائهما ( وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ) من كل ركعة سجدة ( وذكر في التشهد ، سجد في الحال سجدة . فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات ، وسجد للسهو وسلم ) لأن كل واحدة من الثلاث الأولى بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها . وبقيت الرابعة ناقصة . فبطلت بسجدة فتصح . وتصير أولاه . ويأتي بالثلاث الباقية ( وإن ذكر ) أنه ترك أربع سجعات من أربع ركعات ( بعد سلامه بطلت صلاته نصاً ) لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه ( وإن ذكر ) ذلك ( وقد قرأ في الخامسة . فهي أولاه ) لأن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية ، والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة ؛ فيبني عليها . ( وتشهده قبل سجدي ) الركعة ( الأخيرة زيادة فعلية ) يجب السجود لسهوها . وبطلت الصلاة عمداً ، لأنه ليس محلاً للجلوس ( و ) تشهده ( قبل السجدة الثانية زيادة قولية ) يسن السجود لها سهواً ، ولا يبطل عمداً الصلاة : لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الحملة . والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجدين ، فهو محل جلوس . وإن نسي سجدين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها أتى بركعتين وثلاثاً ، أو أربعاً من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمساً من أربع ، أو ثلاثاً أتى بسجدين ، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدين ، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين ( وإن نسي التشهد الأول وحده ) بأن جلس له ولم يتشهد ( أو ) نسيه ( مع الجلوس له ونهض . لزمه الرجوع والأتيان به ) أي بما تركه من التشهد جالساً ( ما لم يستم قائماً ) لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً ، فليجلس » ، وإذا استم فلا يجلس ويسجد سجدي السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي . وقد تكلم فيه . ولأنه أخل بواجب ، وذكره قبل الشروع في ركن . فلزمه الأتيان به ، كما لو لم تفارق ركبته الأرض . وظاهره : أنه يرجع ، ولو كان إلى القيام أقرب ( ويلزم المأموم متابعتة ) أي الإمام إذا رجع إلى التشهد ( ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والاعتبار بقيامهم قبله ( وإن استم قائماً ، ولم يقرأ ) أي لم يشرع في القراءة



(فعدم رجوعه أولى) من رجوعه . لما تقدم من حديث المغيرة . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه . ولهذا جاز تركه ، عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان (ويتابعه) أي الإمام إذا قام سهواً عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد في الجلوس إذن ، كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركه) أي ترك الإمام التشهد (قبل قيامه) أي المأموم أو الإمام (ولا يتشهد) المأموم بعد قيام إمامه سهواً . لحديث «انما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه» (وإن رجع) الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ — إلى التشهد (جاز) أي لم يحرم (وكره) خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة . وصححه الموفق (وإن قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد لحديث المغيرة . ولأنه شرع في ركن مقصود . كما لو شرع في الركوع . وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . ومن علم بتحريمه وهو في التشهد . نهض ، ولم يتم الجلوس . وكذا حال المأمومين إن تبعوه . وإن سبحوه به قبل أن يعتدل ، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه . وقيل : بل يفارقونه ، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» (وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين ، وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره . فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال ، لا بعده) ذكره القاضي ، قياساً على القيام من ترك التشهد . قال في المبدع: وليس مثله لأن التشهد واجب في نفسه ، غير متعلق بغيره . بخلاف بقية الواجبات . لأنها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى ، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع . أدرك المسبوق الركعة به (وإن ترك ركناً) كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأن جهل : أهو من الأولى أو من غيرها ؟ (بني على الأحوط) ليخرج من العهدة ييقين (فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم) أهو (من الأولى أم من الثانية؟ جعلها من) الركعة (الأولى . وأتى بركعة) بدلها (وإن ترك سجدتين لا يعلم) أهو (من ركعة أو) من (ركعتين؟) جعلهما من ركعتين احتياطاً . فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجد سجدة، وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة ، ليخرج من العبادة ييقين (وإن ذكره) أي المتروك ، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأن الأحوط كونهما من ركعتين . كما

تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها ( وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة . أتى بركة كاملة ) لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ( ولو جهل عين الركن المتروك ) بأن ذكر أنه ترك ركنا وجهل عينه ( بنى على الاحوط أيضاً . فإن شك في القراءة والركوع ) أي شك هل المتروك قراءة أو ركوع ؟ ( جعله قراءة ) فيأتي بها ، ثم بالركوع للترتيب ( وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً ) فيأتي به ثم بالسجود ( فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة ) عملاً بالظاهر ( وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين ) احتياطاً ، لئلا يخرج من الصلاة وهو شك فيها . فيكون مغرراً بها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره . فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت .

## فصل

( القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو )

الشك في بعض صوره وقد ذكره بقوله ( من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو ) كان الشاك ( إماماً ) روى عن عمر وابنه وابن عباس . لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن : ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه مسلم وكطهارة وطواف . ذكره ابن شهاب . ولأن الأصل عدم ما شك فيه . وكما لو شك في أصل الصلاة . وسواء تكرر ذلك منه أولاً . قاله في المستوعب وغيره ( وعنه يبنى إمام على غالب ظنه ) والمنفرد على اليقين . ذكر في المقنع : أن هذا ظاهر المذهب وجزم به في الكافي والوجيز . وذكر في الشرح أنه المشهور عن أحمد . وأنه اختيار الحرق . ولأن للإمام من ينهيه ، ويذكره إذا أخطأ الصواب ، بخلاف المنفرد ( إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا ) أي وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد ( بنى ) الإمام ( على اليقين ) كالمنفرد . لأنه لا يرجع إليه . بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ( اختاره ) أي القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه ( جمع ) منهم من سبق بيانه ( ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، إذا كان المأموم اثنين فأكثر ) لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد

قال في المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه ، مع عدم الجزم بخطئه . وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله ( و ) المأموم ( في فعل نفسه ) يبنى على اليقين ( لما تقدم فلو شك ) المأموم ( هل دخل معه ) أي الإمام ( في ) الركعة ( الأولى أو الثانية ؟ جعله ) أي الدخول معه ( في الثانية ) فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً ( ولو أدرك ) المأموم ( الأمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره ) للأحرام ( هل رفع الأمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ؟ لم يعتد بتلك الركعة ) لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه ( وحيث بنى ) المصلي ( على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه ) من صلاته ، ليخرج من عهده ( فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه ) كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه ( وسجد للسهو ) ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى ( وإن كان المأموم واحداً ) وشك في عدد الركعات ونحوه ( لم يقلد إمامه ) لاحتمال السهو منه ( كما لم يرجع صلى الله عليه وسلم لقول ذي اليمين ) وحده ( ويبنى على اليقين ) لما تقدم . فإن سلم أمامه أتى بما شك فيه ( ولا أثر لشكه ) أي المصلي ( بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع . وتقدم في الطهارة ( ومن شك ) قبل السلام ( في ترك ركن فهو كتركه ) ويعمل باليقين . لأن الأصل عدمه ( ولا يسجد لشكه في ترك واجب ) لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك ( ولا ) يسجد ( بشكه : هل سها ) لأن الأصل عدمه ( أو ) شكه ( في زيادة ) بأن شك في التشهد ، هل زاد شيئاً أولاً لم يسجد . لأن الأصل عدم الزيادة ( إلا إذا شك فيها وقت فعلها ) بأن شك في الأخيرة : هل هي زائدة أولاً ؟ أو وهو ساجد : هل سجوده زائد أولاً ؟ فيسجد لذلك ، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك ( ولا ) يسجد ( لشكه إذا زال ) شكه ( وتبين أنه مصيب فيما فعله ) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود ( ولو شك ) من سها ( هل يسجد لسهو أم لا . يسجد ) للسهو ، وكفاه سجدتان ( وليس على المأموم سجود سهو ) لحديث ابن عمر يرفعه « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني . وظاهره : ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام ( إلا أن يسهو إمامه فيسجد ) المأموم ( معه ) سواء سها المأموم أولاً . حكاه اسحق وابن المنذر اجتماعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا سجد فاسجدوا » ( ولو لم يتم ) المأموم ( التشهد ، ثم يتمه ) بعد سجوده مع إمامه متابعاً له ( ولو ) كان المأموم

( مسبقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه ) المسبوق ( معه أو قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده ) لعموم ما تقدم ( فلو قام ) المسبوق لقضاء ما فاتته ( بعد سلام إمامه . رجع ) وجوباً إن لم يستتم قائماً ( فسجد معه ) لسهوه . وإن استتم قائماً . كره رجوعه ( وإن شرع في القراءة لم يرجع ) أي حرم رجوعه . كما لو نهض عن التشهد الأول . هذا معنى كلامه في الشرح ( وإن أدركه ) المسبوق ( في إحدى سجدي السهو الأخيرة سجد معه ) السجدة التي أدركه فيها ، متابعة له ( فإذا سلم ) أمامه ( أتى ) المسبوق ( : ) السجدة ( الثانية ) من سجدي السهو ، ليوالى بين السجدين ( ثم قضى ) المسبوق ( صلاته نصاً ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا » ( وإن أدركه ) المسبوق ( بعد سجود السهو وقبل السلام . لم يسجد ) المسبوق لسهو أمامه . لأن سهو الإمام قد أنجز بسجوده قبل دخوله معه . أشبه ما لو لم يسه ( ويسجد مسبق لسلامه مع أمامه سهواً ) لأنه صار منفرداً بسلام أمامه ( و ) يسجد مسبق ( لسهوه معه ) أي مع إمامه ( و ) يسجد مسبق لسهوه ( فيما انفرد به ) رواية واحدة ، قاله في المبدع ، وظاهره : لو كان سجد مع أمامه لسهوه . كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب . ويأتي في الجماعة ( حتى فيمن فارقه لعذر ) أي لوسها الأمام أو المأموم وهو معه ، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة ، فإنه يسجد للسهو . لأنه صار صلاته منفرداً ( ولا يعيد ) المسبوق ( السجود اذا سجد مع امامه ) لأنه قد سجد وانجزت صلاته . وظاهره : ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الأمام ( وإن لم يسجد ) المسبوق ( معه ) أي مع أمامه لسهوه لعذر ( سجد ) المسبوق ( آخر الصلاة ) وجهاً واحداً قاله في المبدع ( وإن لم يسجد الأمام ) لسهوه ( سهواً أو عمداً ، لاعتقاده عدم وجوبه . سجد المأموم بعد سلامه والاياس من سجوده ) لأن صلاته نقصت بسهو امامه . فلزمه جبرها . كما لو انفرد لعذر . ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « فعليه وعلى من خلفه » ( لكن يسجد المسبوق ) الذي لم يسجد امامه لسهوه ( اذا فرغ ) من قضاء ما فاتته . لأن محل سجود السهو آخر الصلاة . وانما كان يسجده مع الأمام متابعة له . وإن ترك الأمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع ، اعتقاده وجوبه عمداً . بطلت صلاة الإمام . قال في المبدع : وفي صلاتهم روايتان . وفي الشرح : وجهان \* قلت : مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتي .

ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه ، وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال : ( وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ) لقوله

صلى الله عليه وسلم «ثم ليسجد سجدة» والأصل في الأمر للوجوب، ودخل فيما يبطل عمده: الزيادة والنقصان والشك في صورته المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام، فإنها) أي الصلاة (تصح مع سهوه) أي مع تركه سهواً. كسائر الواجبات (ولا يجب السجود له) أي لا يجب السجود لتركه سهواً، بل إن ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتي، وإلا سقط. لفوات محله (وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً) فإن عمده يبطل الصلاة. ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلاً (قاله المجد) عبد السلام ابن تيمية (في شرحه) على الهداية (والمذهب: وجوب السجود للحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً. كسائر ما يبطل عمده الصلاة) (ومحله) أي سجود السهو (نذباً) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام وبعده. وإنما الكلام في الأولى والأفضل. فلا معنى لا دعاء النسخ. (قبل السلام) لأنه اتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صليها (إلا في السلام قبل اتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر) لحديث عمران بن حصين وذي الدين، ولأنه من اتمام الصلاة. فكان قبل السلام كسجود صليها، وقوله: عن نقص ركعة فأكثر: تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قبله. نص عليه ولم يقيده به في المقتنع وغيره. قال في المبدع: فظاهره: لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل. ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما (و) (الا) (فيما إذا) بنى الأمام على غالب ظنه إن قلنا به) (وتقدم بيانه) (ف) (انه يسجد للسهو) (بعده) أي بعد السلام (نذباً نصاً) لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب»، فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدة» متفق عليه. وفي البخاري «بعد التسليم» (وإن نسيه) أي سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده، ما لم يطل الفصل، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم (أو) نسيه (بعده) أي بعد السلام أي عقبه (أتى) به ما لم يطل الفصل عرفاً. ولو انحرف عن القبلة أو تكلم (لما تقدم) (فلو) نسي سجود السهو حتى (شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاء إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد. لأنه لتكميل الصلاة. فلا يأتي به بعد طول الفصل. كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد. لأن المسجد محل الصلاة. فاعتبرت فيه المدة. كخيار المجلس (أو أحدث لم يسجد) للسهو، لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنه جابر للعبادة، كجبرانات الحج. فلم تبطل بفواته (ويكفيه لجميع السهو: سجدتان. ولو اختلف محلها) أي محل السهوين

لأنه صلى الله عليه وسلم « سها فسلم وتكلم بعد سلامه ، وسجد لهما سجوداً واحداً »  
ولأنه شرع للجبر . فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس . ولأنه إنما  
آخر ليجمع السهو كله ، وأما حديث ثوبان « لكل سهو سجدة واحدة بعد سلام »  
فالسهو أسم جنس . ومعناه : لكل صلاة فيها سهو سجدة واحدة . يدل عليه قوله « بعد السلام »  
ولا يلزمه بعد السلام سجودان ( و ) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر  
بعده فإنه ( يغلب ما قبل السلام ) على ما بعده . لأن ما قبل السلام أكدر ، ولسبقه  
( وإن شك في محل سجوده ) بأن حصل له سهو وشك : هل السجود له قبل السلام أو  
بعده ؟ ( سجد قبل السلام ) لأنه الأصل ( ومتى سجد ) للسهو ( بعد السلام ) سواء كان  
محله قبله أو بعده ( كبر ثم سجد سجدة واحدة ) كسجود صلب الصلاة ( ثم جلس ) مفترشاً  
في الثانية ومتوركاً في غيرها ( فتشهد وجوباً ) التشهد الأخير ، ثم سلم وهو قول جماعة  
منهم ابن مسعود ، لحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سها ،  
فسجد سجدة واحدة ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . ولأنه  
سجود يسلم له ، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب ( وتقدم ) بعضه ( في الباب  
قبله . وإن سجد قبله ) أي قبل السلام ( سجد سجدة واحدة بلا تشهد بعدهما ) ذكره في  
الخلافاً : إجماعاً ( وسجود سهو ) كسجود صلب الصلاة ( وما يقول فيه ) أي في  
سجود السهو ( و ) ما يقول ( بعد الرفع منه ، كسجود صلب الصلاة ) لما تقدم من  
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين « ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع  
رأسه وكبر » ( ومن ترك السجود الواجب ) للسهو ( عمدًا لا سهواً بطلت ) صلاته  
( ب ) ترك ( ما ) محله ( قبل السلام ) لأنه ترك الواجب عمدًا . كغيره من الواجبات .  
و ( لا ) تبطل ( ب ) ترك ( ما ) محله ( بعده ) أي بعد السلام ( لأنه ) جبر للعبادة خارج  
عنها ( منفرد عنها ) فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج . ولأنه ( واجب لها كالأذان )  
يعني أنه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها . لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة .  
ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئاً .

## « باب صلاة التطوع »

قال في الاختيارات : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة . ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند . وكذلك الزكاة ، وبقية الأعمال هـ . وقال ابو العباس في الرد على الرافضي : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه . ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالتوافل شيء . والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم . وهو ما أبرأ الذمة فقولهم : تيطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليهما شيئاً في الآخرة \* ( وهو ) أي التطوع في الاصل : فعل الطاعة \* و ( شرعاً ) وعرفاً ( طاعة غير واجبة ) والنفل والنافلة : الزيادة والتنفل التطوع ( وأفضله ) أي التطوع ( الجهاد ) قال احمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد . ويأتي له مزيد إيضاح في كتاب الجهاد ( ثم توابعه ) أي الجهاد ( من نفقة وغيرها . فالنفقة فيه ) أي الجهاد ( أفضل من النفقة في غيره ) من أعمال البر . لقوله تعالى ( مثلُ الذين ينفِقُونَ أموالهم في سبيلِ اللهِ كمثلِ حبةٍ (١) - الآية ) ( ثم علم ، تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ) كتفسير واصول . لحديث « فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم » الحديث . وتقدم في الخطبة . قال أبو الدرداء « العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم » ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته . قيل : فأى شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل . وقال لابي داود : شرط النية شديد ، حيب إلى ، فجمعته . وسأله ابن هاني : يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟ قال : العلم لا يعد له شيء . ونقل ابن منصور : أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها .. وانه العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم . قلت : الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا ؟ قال : نعم . قال الشيخ تقي الدين : من فعل هذا او غيره مما هو خير في نفسه ، لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء . فليس مذموماً ، بل قد يثاب بأنواع من الثواب ، إما بزيادة فيها وفي أمثالها ، فينتعم بذلك في الدنيا . قال : وقد

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦١

يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا ، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه . وهو معنى قول بعضهم « طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله » وقول الآخر : طلبهم له نية . يعني نفس طلبه حسن ينفعهم . قال أحمد : ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه . قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه . قيل : مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله : صلاته ، وصيامه ، ونحو ذلك . ومراد أحمد : ما يتعين وجوبه . وإن لم يتعين بفرض كفاية ، ذكره الاصحاب . فمضى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنفل في حقه ، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل . وليحذر العالم ويجتهد ، فإن ذنبه أشد ، نقل المروزي : العالم يقتدى به . ليس العالم مثل الجاهل ، ومعناه لابن المبارك وغيره . وقال الفضيل بن عياض : يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد . وقال الشيخ تقي الدين : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه . فذنبه من جنس ذنب اليهود . والله أعلم . وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية ( ثم صلاة ) لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه واسناده ثقات إلى سالم . قال : أحمد : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما شعبان بن أبي طلحة . وله طرق فيها ضعف . ولأن فرضها أكد الفروض . فنتوعها أكد التطوعات . ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة : الاخلاص ، والقراءة ، والركوع والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( ونص ) الامام ( احمد : ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ) نقل حنبل : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأن الطواف أفضل من الصلاة . والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس : الطواف لأهل العراق . والصلاة لأهل مكة . وكذا عطاء . وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان ، فيمكن التنفل بها في أي مكان اراد ، بخلاف الطواف ( ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح بين الناس ونحوه ) كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان ، لأن نفعه متعدد . أشبه الصدقة . وعن أبي الدرداء مرفوعاً « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى : قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ونقل حنبل :



اتباع الجنازة أفضل من الصلاة . ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج ، وإلا فالتعدي أفضل ( وهو ) أي ما تعدى نفعه ( متفاوت ، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ) أجنبي ، لأنها صدقة واحة ( وعتق أفضل من صدقة على أجنبي ) لما فيه من تخليصه من أسر الرق ( إلا زمن غلاء وحاجة ) فالصدقة ، حتى على الأجنبي ، أفضل من العتق ، لمسيس الحاجة إليها ( ثم حج ) الحديث « الحج جهادٌ كلٌّ ضعيفٌ » رواه ابن ماجه وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة . قال في الفروع : وظهر من ذلك ، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الأضحية . قال : وعلى ذلك إن مات في الحج مات شهيداً . قال : وعلى هذا فاموت في طلب العلم أولى بالشهادة ، على ما سبق . وللمرادي - قال حسن غريب - عن أنس مرفوعاً « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقيّة العلماء : أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج ، لما سبق . ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعب الذي فيه . ولتلك المشاعر . وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة . وفيه انهك المال والبدن ، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه ( ثم عتق ) هكذا في المبدع ، وهو معنى كلام الفروع فيما سبق . ومقتضى كلام المنتهى وغيره : أن العتق أفضل من الحج . لأنه مما يتعدى نفعه ، كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً ( ثم صوم ) الحديث « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به » وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل ، بخلاف غيره ، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الاسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الاسلام . فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعاً . وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه . بقوله ( وإن المساجد لله ) (١) فكذا الصلاة مع الصوم . وقيل : أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع إليه غيره . وهذا لا يوجب أفضليته . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل « أيُّ العمل أفضل ؟ » قال : عليك بالصوم . فإنه لا مثل له « اسناده حسن . رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة . فإن صح مما سبق أصح . ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل . قاله في الفروع . وكذلك اختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد بحسبه . وقال في الرد على الرافضي : وقد يكون كل واحد أفضل في حال ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم ، بحسب الحاجة والمصلحة . ويوافقه قول أحمد لابراهيم ابن

(١) سورة الجن الآية : ١٨

جعفر : أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ( وقال الشيخ : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً : أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله . وهي ) أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار ( في غير العشر تعدل الجهاد ) للاخبار الصحيحة المشهورة . وقد رواها أحمد ( ولعل هذا مرادهم ) أي الأصحاب . قال في الفروع : ولعل هذا مراد غيره . وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر . وفي غيره نظيرها . وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » ، واحسبه قال : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر » وفي لفظ « كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ( وقال ) الشيخ ( تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وانه نوع من الجهاد ) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند ، وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأى على ما يأتي في الجهاد .

« تنمة » في خطبة كفاية بن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من الباري ، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم . والأشهر عن أحمد : الاعتناء بالحديث والفقه ، والتحريض على ذلك . وقال : ليس قوم خيراً من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه ، وقال : يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه ، قال الشيخ تقي الدين : قال أحمد : معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه . وفي خطبة مذهب ابن الجوزي : بضاعة الفقه أربح البضائع . وفي كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم اهـ . ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم ، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ، ويؤيده : حديث « أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » وحديث « أوثق عرى الاسلام أن تحب في الله وتبغض في الله » وقد جاء صاحب الفروع في هذا الباب بالعجب العجيب . فرحمه الله . وجزاه أحسن الجزاء ( وأكد صلاة التطوع : صلاة الكسوف ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها ، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى ( ثم ) صلاة الاستسقاء لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً ، أشبهت الفرائض ( ثم التراويح ) لأنه لم يداوم عليها صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض . لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعيتها الجماعة لها ( ثم الوتر ) قدمه جماعة ، منهم صاحب التلخيص . وجزم به في الوجيز وغيره . ووجهه : ان الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً . بخلاف الوتر . فانه إنما تشرع له الجماعة تبعاً للتراويح . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام

الليل (وكان) الوتر (واجباً على النبي صلى الى عليه وسلم) لحديث « ثلاث كتبن عليّ ،  
 ولم تكتب عليكم : الضحى . والاضحى . والوتر » واعتراض بأنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يوتر على الرحلة . كما ثبت في الصحيحين وأجيب : بأنه يحتمل أنه من عذر ،  
 أو من خصائصه ، أو انه كان واجباً عليه في الحضر دون السفر كما قال الحلبي وابن  
 عبد السلام الشافعي ، والقرافي ، جمعاً بين الدليلين . وليس بواجب على امته صلى الله  
 عليه وسلم لقوله للاعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال « خمس  
 صلوات . قال هل علي غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع » متفق عليه . وكذب عبادة  
 رجلاً يقول : الوتر واجب . وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « خمس  
 صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الخبر . وعن علي قال « الوتر ليس  
 يحتم كهيئة الصلاة المكتوبة . ولكنه سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد  
 والترمذي وحسنه . ولأنه يجوز فعله على الرحلة من غير ضرورة . أشبه السنن . وأما  
 حديث أحمد وأبي داود مرفوعاً « من لم يوتر فليس منّا » ففيه ضعف ، وحديث أبي  
 أيوب « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث  
 فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه  
 ثقات والنسائي . وقال الموفق : أولى بالصواب . فمحمول على تأكيد الاستحباب .  
 لقول الامام أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة  
 ( ثم سنة فجر ) لقول عائشة « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل  
 أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » متفق عليه . وعن أبي هريرة يرفعه « صلوا ركعتي  
 الفجر ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود ( ثم سنة مغرب ) لحديث أحمد  
 عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال « سئل أكان الرسول صلى الله عليه وسلم  
 يأمرُ بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء » ( ثم سواء  
 في رواتب ) أي باقي الرواتب ، وهي ركعتا الظهر القبلية والبعديّة ، وركعتا العشاء  
 سواء في الفضيلة ( ووقت الوتر : بعد صلاة العشاء ) لقوله صلى الله عليه وسلم في  
 حديث خارجة بن حذافة « لقد أمدكم اللهُ بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ،  
 هي الوتر ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وغيره . وفيه ضعف . وعن  
 معاذ معناه مرفوعاً . رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر . وهو ضعيف ( و ) بعد  
 ( سنتها ) أي العشاء استحباباً ، ليوالي بين العشاء وسنتها . وقد أوضحته في حاشية

المنتهى بكلام ابن قندس في حاشية الفروع ( ولو ) كانت صلاة العشاء ( في جمع تقديم ) بأن جمعها مع المغرب في وقتها ، لعموم ما سبق ( إلى طلوع الفجر الثاني ) لما تقدم . ولقوله صلى الله عليه وسلم « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم . وأما حديث أبي نضرة مرفوعاً « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، فيحمل على حذف مضاف ، أي وقت صلاة الصبح . جمعاً بين الاخبار ( ولا يصح ) الوتر ( قبل ) صلاة ( العشاء ) لعدم دخول وقته . وفهم منه : أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها ، لكنه خلاف الأولى ( والأفضل : فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا ) بأن لم يثق من قيامه ( أوترَ قبلَ أن يرقُدَ ) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيكم خاف ان لا يقومَ من آخر الليل فليوترَ ، ثم ليرقدَ . ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوترَ من آخره . فان قراءة آخر الليل محصورة . وذلك أفضل » رواه مسلم ( ويقضيه مع شفعه إذا فات ) وقته ، لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود ( واقله : ركعة . ولا يكره ) الإيتار ( بها مفردة . ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما ) لحديث أبي أيوب . وهو قول كثير من الصحابة ( وأكثره ) أي الوتر وفي الوجيز : وأفضله ( إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بركعة ) نص عليه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى مثنى . فإذا خشيت الصبحَ فاوتر بواحدة » متفق عليه . وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان تفرغ العشاء إلى الفجر : إحدى عشرة ركعة » ، يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة » رواه مسلم ( ويسن فعلها ) أي الركعة ( عقب الشفع ، بلا تأخير ) لها عنه ( نصاً ، وإن صلاها ) أي الاحدى عشرة ( كلها بسلام واحد ، بأن سرد عشرّاً وتشهد ) التشهد الأول ( ثم قام فأتى بالركعة ) جاز ( أو سرد الجميع ) أي الاحدى عشرة ( ولم يجلس إلا في الاخيرة . جاز ) لكن الصفة الأولى أولى . لأنها فعله صلى الله عليه وسلم ( وكذا ما دونها ) أي دون الاحدى عشرة ، بأن اوتر بثلاث ، أو بخمس ، أو سبع أو تسع ( وإن أوتر بتسع سرد ثانياً ، وجلس وتشهد ) التشهد الاول ( ولم يسلم ثم صلى التاسعة ، وتشهد وسلم ) لما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه مسلم ( وإن أوتر بسبع أو خمس ) سردهن ، ( ولم يجلس إلا في آخرهن ) لحديث أم سلمة : قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم

يوتر بخمسٍ أو سبعٍ . لا يفصلُ بتسليمٍ » رواه النسائي . وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » ، يوتر من ذلك بخمسٍ ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » رواه مسلم ( وهو ) أي عدم جلوسه إلا في آخرهن ( أفضل فيهما ) أي فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم في الكافي والمقنع فيما إذا أوتر بسبع : أن يسرد ستاً ، ويجلس يتشهد . ولا يسلم ثم يصلي السابعة . ويتشهد ويسلم . لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة . واستاده ثقات ( وأدنى الكمال : ثلاث ) ركعات . لأن الركعة الواحدة اختلفت في كراهتها . والأفضل أن يتقدمها شفع . فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال ( بسلامين ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم ( وهو ) أي كون الثلاث بسلامين ( أفضل ) لما سبق ( ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ) ليفصل بينهما . وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته ( ويجوز ) أن يصلي الثلاث ركعات ( بسلام واحد ، ويكون سرداً ) فلا يجلس إلا في آخرهن ( ويجوز ) أن يصلي الثلاث ركعات ( كالمغرب ) جزم به في المستوعب وغيره . وقال القاضي : إذا صلى الثلاث بسلام . ولم يكن جلس عقب الثانية . جاز ، وإن كان جلس ، فوجهان ، أصحهما : لا يكون وترأ ( ويقرأ في ) الركعة ( الأولى ) إذا أوتر بثلاث بعد الفاتحة ( سبع ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ( ١ ) ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد ( ٢ ) ) لقول ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك » رواه أحمد والترمذي . ورواه أبو داود وغيره من حديث أبي بن كعب ( ويسن أن يقنت فيها ) أي في الركعة الأخيرة من الوتر ( جميع السنة ) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره أشياء ، يأتي ذكرها . وكان للدوام ولأن ما شرع في رمضان شرع في غيره كعده . وأما ما رواه أبو داود والبيهقي « أن أبيتاً كان يقنتُ في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح » فيه انقطاع ، ثم هو رأى أبي ( بعد الركوع ) روى عن الخلفاء الراشدين . لحديث ، حريرة وأنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ( ٣ ) » متفق عليه . وإن كبر ورفع يديه ، ثم قنت قبله ( أي قبل الركوع ) ( جاز ) لانه روى عن جمع من

( ١ ) سورة الكافرون الآية : ١

( ٢ ) سورة الإخلاص الآية : ١

( ٣ ) الصحيح أن القنوت للتنازل في جميع الصلوات طول العام .

الصحابة قال الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة ( فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطنهما نحو السماء ) نص على ذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعوت الله فادعُ ببطونِ كفيك ، ولا تدع بظهورهما . فإذا فرغت فامسحْ بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه ( ومن أدرك مع الامام منها ) أي من الثلاث ركعات ( ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين أجزأه ) ما أدركه . لان أقل الوتر ركعة ( والا ) أي وان لم يكن الامام سلم من اثنتين ( قضى ، كصلاة الامام ) لحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ولأن القضاء يحكي الأداء ( ويقول في قنوته جهراً ان كان اماماً أو منفرداً نصاً . وقياس المذهب : يخير المنفرد في الجهر ) بالقنوت ( وعدمه كالقراءة ) وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالامام فقط . قال في الخلاف : وهو أظهر ( اللهم ) أصله يا الله كما تقدم . حذفت « يا » من أوله . وعوض عنها الميم في آخره . ولذلك لا يجمع بينهما الا في ضرورة الشعر . ولخطوا في ذلك ان يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى ، تبركاً وتعظيماً . أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً ( إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ) أي نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة ( ونتوب اليك ) التوبة : الرجوع عن الذنب ، وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب . والاقلاع في الحال . والعزم على ترك العود في المستقبل ، تعظيماً لله . فان كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله . ذكره في المبدع ( ونؤمن بك ) أي نصدق بوحدانيتك ( ونترك عليك ) قال الجوهري : التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير . والاسم التكلان . وقال ذو النون المصري : هو ترك تدبير النفس . والانحلاع من الحول والقوة . وقال سهل ابن عبد الله : هو الاسترسال مع الله على ما يريد ( وثني عليك الخير كله ) أي نمدحك ونصفيك بالخير . والثناء في الخير خاصة والثناء بتقديم النون في الخير والشر ( ونشكرك ولا نكفرك ) أصل الكفر الجحود والستر . قال في المطالع : والمراد هنا كفر النعمة ، لا قترانه بالشكر ( اللهم اياك نعبد ) قال الجوهري : معنى العبادة : الطاعة والخضوع والتذلل . ولا يستحقه إلا الله تعالى . قال الفخر اسماعيل وابو البقاء : العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي . وسمي العبد عبداً لذلك وانقياده لمولاه ( ولك نصلي ونسجد ) لا لغيرك ( واليك نسعى ) يقال : سعى يسعى سعياً اذا عدا . وقيل : إذا كان بمعنى الجري عدي بالى ، واذا كان بمعنى العمل فباللام . لقوله تعالى

(وسعى لها سعيها (١)) (ونخذ ) بفتح النون ويجوز ضمها يقال : حقد بمعنى أسرع ، وأحقد لغة فيه . فمعنى « نخذ » نسرع ، أي نبادر بالعمل والخدمة ( نرجو ) أي نؤمل (رحمتك) سعة عطائك ( ونخشى ) نخاف (عذابك) أي عقوبتك . لقوله تعالى ( نبيء عبادي أني انا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الاليم ) (٢) (ان عذابك الجدد) بكسر الجيم : الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أي لا حق بهم . ويجوز فتحها لغة على معنى : أن الله تعالى يلحقه بهم . وهو معنى صحيح . قال في الشرح والمبدع : غير أن الرواية هي الاولى . وهذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه . وفي أوله بسم الله الرحمن الرحيم . وفي آخره « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهاتان سورتان في مصحف أبي . قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله « ملحق » زاد غير واحد « ونخلع ونترك من يكفرك » ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) أصل الهدى : الرشاد والبيان : قال تعالى ( وانك لتهدي الى صراط مستقيم ) (٣) فأما قوله تعالى ( انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ) (٤) فهي من الله تعالى : التوفيق والارشاد . وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين . بمعنى طلب التثبيت عليها ، وبمعنى المزيد منها (وعافنا فيمن عافيت ) من الأسقام والبلايا . والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ، ويعافهم منك ( وتولنا فيمن توليت ) الولي : ضد العدو . من تليت الشيء اذا عنيت به ونظرت اليه . كما ينظر الولي في مال اليتيم . لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالناية . ويجوز أن يكون من وليت الشيء ، اذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى ، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان ( وبارك لنا ) البركة الزيادة ، وقيل : هي حلول الخير الالهي في الشيء ( فيما أعطيت ) أي أنعمت به ( وقنا شر ما قضيت ، انك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك ) سبحانه لا اراد لأمره ، ولا معقب لحكمه . فانه يفعل ما يشاء . ويحكم ما يريد ( انه لا يذل من واليت . ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت ) رواه أحمد . ولفظه له . وتكلم فيه ، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي . قال « علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني — الى — وتعاليت » وليس فيه « ولا يعز من عاديت » ورواه البيهقي . وأثبتها

(١) سورة الإسراء الآية : ١٩

(٢) سورة الحجر الآيات : ٤٩ ، ٥٠

(٣) سورة الشورى الآية : ٥٢

(٤) سورة القصص الآية : ٥٦

فيه . وتبعه المؤلف وغيره ، والرواية افراد الضمير . وجمعها المؤلف . لأن الامام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء . وفي الرعاية « لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك . لا لجأ ولا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك » اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك » قال الخطابي : في هذا معنى لطيف . وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه . وهما ضدان ومتقابلان . وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، لجأ إلى من لا ضده . وهو الله . أظهر العجز ، والانقطاع . وفزع منه اليه ، فاستعاذ به منه . قال ابن عقيل : لا ينبغي أن يقول في دعائه : أعوذ بك منك . اذ حاصله أعوذ بالله من الله . وفيه نظر . إذ هو ثابت في الخبر ( لا نحصى ثناء عليك ) أي لا نحصى نعمك . والثناء بها عليك . ولا نبغيه ولا نطيعه . ولا منتهى غايته . والاحصاء : العد والضبط والحفظ . قال تعالى ( علم أن لن تحصوه (١) ) أي تطبيقوه ( أنت كما أثبت على نفسك ) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء . ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً . كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، لا نهاية للثناء عليه لانه تابع للمثنى عليه . روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثبت على نفسك » رواه الخمسة ورواته ثقات . قال في الشرح : ويقول في قنوت الوتر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وهو معنى ما نقله أبو الحرث ، يدعو بما شاء ، واقتصر جماعة على دعاء « اللهم اهدنا » وظاهره : أنه يستحب ، وان لم يتعين . واختاره أحمد . ونقل المروزي : أنه يستحب بالسورتين . وانه لا توقيت ( ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ) نص عليه ( ولا بأس ) ان يقول ( وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصاً . قال أبو بكر : مهما دعا به جاز ) وتقدم ما فيه ( ويرفع يديه إذا أراد السجود ) نص عليه . لانه مقصود في القيام . فهو كالقراءة ( ويمسح وجهه بيديه ) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه » رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة و ( كخارج الصلاة . والمأموم يؤمن بلا قنوت ) ان سمع . وان لم يسمع دعا . نص عليه ( ويفرد المنفرد الضمير ) لما تقدم ( وإذا سلم ) من



الوتر ( سن قوله « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً . يرفع صوته في الثالثة ) للخبر . رواه أحمد عن عبد الرحمن بن ابزي .

« تنمة » قيل لأحمد : رجل قام يتطوع ، ثم بدا له ، فجعل تلك الركعة وترأ . قال : كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته . قيل له : أبتدىء الوتر ؟ قال : نعم ( ويكره قنوته في غير الوتر ) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً وعن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي « أنك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ، وخلف علي ، ههنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال أي بني محدث » رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وليس فيه في الفجر . وأما حديث أنس « ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد وغيره فيحمل على أنه أراد طول القيام . فانه يسمى قنوتاً . أو انه كان يقنت إذا دعا لقوم ، أو دعا عليهم للجمع بينهما . يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم » وكذلك ما روى عن عمر « أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم » يحمل على أنه كان في أوقات النوازل . وعن سعيد بن جبير قال « أشهد على ابن عباس أنه قال : القنوت في الفجر بدعة » رواه الدارقطني . ولانها صلاة مفروضة فلم يسن فيها . كبقية الصلوات ( فان ائتم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه ) لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم فلا تختلفوا عليه » ( وأمن ) المأموم ( إن كان يسمع ) القنوت ( وإن لم يسمع القنوت دعا ) قال في الاختيارات : وإذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه . وإن كان هو لا يراه ، مثل القنوت في الفجر ، ووصل الوتر ( فان نزل بالمسلمين نازلة ) هي الشديدة من شدائد الدهر ( غير الطاعون ) لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس . ولا في غيره . ولأنه شهادة للاخيار فلا يسأل رفعه ( سن لامام الوقت خاصة ) لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت . فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه ( واختار جماعة : ونائبه ) لقيامه مقامه ( القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة ) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس . رواه أحمد وابو داود ( إلا الجمعة ) للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها ( ويرفع صوته

في صلاة جهر ) قال في المبدع : وظاهر كلامه مطلقاً ( وإن قنت في النازلة كل امام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته ) لانه من جنس الصلاة . كما لو قال : آمين رب العالمين .

## فصل

السنن الراجعة التي تفعل مع الفرائض

( عشر ) ركعات ( وركعة الوتر فيؤكد فعلها ، ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته ) قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته ( قال القاضي : ويأثم ) واعترض بأنه لا تأثيم بترك سنة . ويأتي له مزيد بيان في الكلام على العدالة في باب شروط من تقبل شهادته ( إلا في سفر ، فيخير بين فعلها ) أي الرواتب ( و ) بين ( تركها ) لان السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر ( إلا سنة فجر ، و ) إلا سنة ( وتر ، فيفعلان فيه ) أي السفر كالحضر ، لتأكدهما لما تقدم ( وفعلها ) أي الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة ( في البيت افضل ) لحديث ابن عمر الآتي ، ولأنه أبعد من الرياء ، لكن المعتكف يصلّيها في المسجد ( ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ( ١ ) ، وفي الثانية ، قل هو الله أحد ( ٢ )) للخبر ( وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ) لقول ابن عمر « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حديثي حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين « متفق عليه . وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذي ( ويسن تخفيفهما ) أي ركعتي الفجر ، لحديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر

( ١ ) سورة الكافرون الآية : ١

( ٢ ) سورة الاخلاص الآية : ١

الكتاب ؟ » متفق عليه ( و ) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن) قبل فرضه . نص عليه . لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » وفي رواية « فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » متفق عليه ونقل أبو طالب : يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح ، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر . وغير الكلام المحتاج اليه ، ويتوجه لا يكره لحديث عائشة ، قاله في المبدع . وسبقه اليه جده في الفروع ( و ) يسن ( أن يقرأ فيهما ) أي في ركعتي الفجر ( كسنة المغرب ) في الأولى بعد الفاتحة ( قل يا أيها الكافرون . وفي الثانية قل هو الله أحد ) لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد » رواه مسلم ( أو ) يقرأ ( في الأولى : قولوا آمناً بالله ( ١ ) - الآية ) من البقرة ( وفي الثانية ) قل ( يا أهل الكتاب تعالوا ( ٢ ) - الآية ) من آل عمران للخبر . وتقدم في صفة الصلاة ( ويجوز فعلهما ) أي ركعتي الفجر ( راكبا ) لحديث مسلم عن ابن عمر ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، وللبخاري « إلا الفرائض » وسأله صالح عن ذلك فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ، ولا اجترأ عليه ( ووقت كل راتبة منها ) أي من الرواتب ( قبل الفرض ) كسنة الفجر ، والظهر القبلية ( من دخول وقته ) أي وقت الفرض ( إلى ) تمام ( فعله ) فسنة فجر وظهر ، الأولى : بعدهما قضاء كما يأتي ( وما بعده ) أي الفرض من السنن . كسنة الظهر الأخيرة ، وسنة المغرب والعشاء وقتها ( من فعله ) إلى آخر وقته ( فلا يصح تقديمها عليه ) ( ولا سنة ) راتبة ( بالجمعة قبلها . وأقلها ) أي أقل السنة الراتبة ( بعدها ) أي الجمعة ( ركعتان ) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر « وركعتين بعد الجمعة في بيته » ( وأكثرها ) أي السنة بعد الجمعة ( ست ) لما يأتي في بابها ( وفعلها ) أي سنة الجمعة ( في المسجد مكانه أفضل نصا ) وفيه نظر ، مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع : فعل جميع الرواتب في البيت أفضل ( وتجزئ السنة عن تحية المسجد ) لأن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل اليه في الصلاة . وقد وجدت . و ( لا عكس ) أي لا تجزئ تحية عن سنة ، لأنه لم ينو السنة

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٣٦

( ٢ ) سورت آل عمران الآية : ٦٤

عند إحرامه « وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة ، جنازة ، ولا سجود تلاوة وشكر . قال في المنتهى : وإن نوى بركتين التحية والسنة أو الفرض : حصلا ( ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام ) أي انتقال ، لقول معاوية « أن النبي أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة » ، حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم ( وللزوجة والأجير ) ولو خاصا ( والولد ، والعبد : فعل السنن الرواتب مع الفرض ) لأنها تابعة له ( ولا يجوز منعهم ) من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا . كالفرائض ( ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه ) لما وري « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر » وقسنا الباقي على ذلك ( وتقدم ) في باب شروط الصلاة ( إذا فاتت ) السنن ( مع الفرائض ) مفعلا ( وسنة فجر ، وسنة ظهر ، الأولى بعدهما ) أي بعد الفجر والظهر ( قضاء ) لأن وقتها يمتد إلى الصلاة . ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء ( ويبدأ بسنة الظهر ) التي ( قبلها إذا قضاها ) أي السنة ( قبل ) السنة ( التي بعدها ) أي بعد الظهر ندبا ، مراعاة للترتيب ( ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ) لما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها . حرّم الله على النار » صححه الترمذي ( وأربع قبل الجمعة ) لما يأتي في بابها ( وأربع قبل العصر ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » رواه الترمذي . وقال : حسن غريب ( وأربع بعد المغرب ) لحديث أبي هريرة يرفعه « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي ( وقال الموفق ) والشارح ( ست ) أي بعد المغرب للخبر السابق ( وأربع بعد العشاء ) لقول عائشة « ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات » رواه أبو داود ( قال جماعة ) منهم الشارح وابن عبيد ان ( يحافظ عليهن ) استحبابا لما تقدم ( ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها ) لما روى أنس قال « كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » قال المختار بن فلفل « فقلت له : أكان صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال : كان يراناً نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه . واصلح الروایتين : إباحتهما . كما تقدم في باب الاذان لحديث عبد الله المزني قال : قال

صلى الله عليه وسلم « صلوا ركعتين قبل المغرب » ، ثم قال : صلوا ركعتين قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة « متفق عليه . وقوله : يسن لمن شاء ، فيه نظر . لان السنة لا تتوقف على المشيئة إلا أن يقال : أشار به إلى أن سنتيهما ليست مؤكدة ( و ) يسن ( ركعتان بعد الوتر جالسا ) والاصح : يباحان . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس ، كما جاء في الحديث ، قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا . ما أفعله انتهى . لان أكثر الواصفين لهججه صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما . منهم ابن عباس وزيد بن خالد : وعائشة ، فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله ابن شقيق .

## فصل

التراويح سنة مؤكدة سنها النبي صلى الله عليه وسلم

ولست محدثة لعمر . ففي المتفق عليه من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها باصحابه ثم تركها خشية أن تفرض » وهي من أعلام الدين الظاهرة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون . وقيل مشتقة من المراحة . وهي التكرار في الفعل . وهي ( عشرون ركعة في رمضان ) لما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسرف فيه ان الراتية عشر ، فضوعفت في رمضان . لأنه وقت جد . وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة . فكان اجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة » ( يجهر ) الامام ( فيها بالقراءة ) لفعل الخلف عن السلف ( وفعلها جماعة أفضل ) من فعلها فرادي . قال احمد : كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة . وروى البيهقي عن علي : أنه كان يجعل للرجال اماما وللنساء اماما . وفي حديث أبي ذر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » رواه احمد وصححه الترمذي ( ولا ينقص منها )

أي من العشرين ركعة لما تقدم (١) (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصاً) قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصى. وكان عبد الرحمن ابن الأسود يقوم بأربعين ركعة. ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» (وإن تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (وينوي في كل ركعتين فيقول) سرانديا (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان. لحديث «انما الاعمال بالنيات» (ويستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح (بجلسة سيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أي الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو إذا استراح) لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلافا لابن عقيل. لعموم (فاذا فرغت فانصب) (٢) (ووقتها) أي التراويح (بعد) صلاة (العشاء. و) بعد (سنتها) قال المجد في شرحه: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار. فكان اتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم التراويح. ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويح. لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها. كسنة العشاء. وإن طلع الفجر. فات وقتها. وظاهر كلامهم: لا تقضي، وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً. ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص. هذا حاصل كلام ابن قندس \* قلت: وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر (وفعلها في المسجد) أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم «صلاها مرة ثلاث ليال متواليه» كما روته عائشة. ومرة «ثلاث ليال متفرقة» كما رواه أبو ذر. وقال «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» وكان أصحابه يفعلونها في المسجد. أو زاعا في جماعات متفرقة في عهده. وجمع عمر الناس على أبي. وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم

(١) الأحاديث الصحيحة كلها ثبتت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما زاد عن ثلاث عشرة ركعة في ليلة في رمضان وغير رمضان. والأحاديث التي احتج بها مثبتو العشرين لا ترقى في الاحتجاج بها إلى مرتبة الأحاديث التي ثبتت غير ذلك فليعلم هذا.

(٢) سورة الانشراح الآية: ٧

عن مالك عن يزيد بن رومان (فان كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحباباً . لقوله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخرَ صلاتيكم بالليل وتراً» متفق عليه (والا) أي وان لم يكن له تهجد (صلاها) أي الوتر مع الامام ، لينال فضيلة الجماعة (فان أحب) من له تهجد (متابعة الامام) في وتره (قام إذا سلم الامام فشفعها) أي ركعة الوتر (باخرى) ثم إذا تهجد أوتر . فينال فضيلة متابعة الامام ، حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة أو منفرداً (ثم اراد الصلاة) تطوعاً (بيده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني) لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين» (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده . لقوله صلى الله عليه وسلم «لاوتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه وقيس فيه لين (ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه . وقال فيه : عن ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم : عبادة وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر . وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل . وروى الاثرم عن أبي الدرداء «أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال : ما هذه التراويح ، أتصلي وامامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا» و (لا) يكره (طواف بينها) أي التراويح (ولا) طواف (بعدها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويختين أسبوعاً ، ويصلون ركعتي الطواف (ولا) يكره (تعقيب ، وهو التطوع بعد التراويح . و) بعد (الوتر في جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر) نص عليه . في رواية الجماعة . ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل . لقول أنس «لا ترجعون إلا لخير ترجونه» وكان لا يرى به بأساً . ولأنه خير وطاعة ، فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل (ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح) لسمع الناس جميع القرآن (ولا) يستحب (أن يزيد) الامام علي ختمة . كراهية المشقة على من خلفه ، نقله في الشرح عن القاضي . وقال قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر ما يخف عليهم . ولا يشق ، سيما في الليالي القصار . انتهى (الا أن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن (يتلها) أي التراويح في (أول ليلة بسورة القلم) يعني (اقرأ باسم ربك) (بعد الفاتحة لأنها) أي أولها (أول ما نزل) من القرآن (فإذا سجد) للتلاوة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه . والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر (وعنه انه يقرأ بها) أي بسورة القلم (في عشاء الآخرة) أي من الليلة الأولى من

رمضان ( قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه : أنه يبتدىء بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ) نص عليه . واحتج بأنه رأي أهل مكة وسفيان ابن عيينة يفعلونه . قال العباس بن عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عثمان ( بدعاء القرآن ) وهو « اللهم ارحمني بالقرآن . واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة . اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمي منه ما جهلت . وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار ، واجعله لي حجة يا رب العالمين » رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في فضائل القرآن . وأبو بكر الضحاك في الشرائع . لكن قال ابن الجوزي : حديث معضل . وقال : لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره . انتهى . ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن . بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الامام : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، لكن قال البيهقي في شعب الايمان : قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال . ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى . فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور . لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم . ولم يدع حاجة إلى غيره ، وفيه أسوة حسنة ( ويرفع يديه ) إذا دعا لما سبق ( وبطيل ) القيام . نص عليه في رواية الفضل بن زياد ( ويعظ بعد الختم ) نص عليه ( وقيل له : ) أي الامام أحمد ( يتختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه . قال في الحاوي الكبير : لا بأس به ) وقراءة الانعام في ركعة . كما يفعله بعض الناس بدعة لإجماعا . قاله الشيخ تقي الدين .

## فصل

يستحب حفظ القرآن إجماعا ، وحفظه فرض كفاية لإجماعا

قال ابن الصلاح : قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم ، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة . وهي حريصة على استماعه من الانس . انتهى . قال الدميري : وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف الملائكة ( فالتاليات ذكراً ( ١ ) ) أي تتلو القرآن انتهى . قلت : يحتمل

( ١ ) سورة الصافات الآية : ٣



أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل ، أو يقال : لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة . لكن يبعده حديث مدارسته صلى الله عليه وسلم إياه القرآن ، إلا أن يقال : كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه . وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه ( وهو ) أي القرآن ( أفضل من سائر الذكر ) لقوله صلى الله عليه وسلم « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . وفصل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كادبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل ( و ) القرآن ( أفضل من التوراة والإنجيل ) والزبور وسائر الصحف ( وبعضه ) أي القرآن ( أفضل من بعض ) أما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ما ورد في ( قل هو الله أحد ) ( ١ ) والفاتحة ، وآية الكرسي ، ( ويجب ) أن يحفظ ( منه ) أي القرآن ( ما يجب في الصلاة ) أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة على مقابله ( ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم ، فيقرأه كله ) لأنه إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها ( إلا أن يعسر ) عليه حفظ كله ، فيقرأ ما تيسر منه ( والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة ) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل ( كما يقدم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والأصحاب ) فيما سبق في أفضل الأعمال . هذا معنى كلامه في الفروع ( ويسن ختمه في كل أسبوع ) قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يختم القرآن في النهار في كل أسبوع ، يقرأ كل يوم سبعا ، لا يكاد يتركه نظرا . أي في المصحف . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود ( وان قرأه ) أي القرآن ( في ثلاث فحسن ) لما روى عن عبد الله بن عمرو قال « قلت : يا رسول الله ، ان لي قوة . قال اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود ( ولا بأس به ) أي بالختم ( فيما دونها ) أي الثلاث ( أحيانا وفي الأوقات الفاضلة ، كرمضان ، خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر ) كاوتار العشر الأخير منه ( و ) في ( الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها . فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن ، اغتناما للزمان والمكان )

قال بعض الاصحاب : والظاهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة . فمن وجد نشاطاً في ختمه في أقل من ثلاث لم يكره . وإلا كره . لأن عثمان كان يختمه في ليلة ، وروى ذلك عن جمع من السلف ( ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر ) قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ( ويحرم ) تأخير الختم فوق أربعين ( إن خاف نسيانه . قال ) الامام ( أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه . ويستحب السواك ) قبل القراءة . لما تقدم في بابه ( و ) يستحب ( التعوذ قبل القراءة ) لقوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ( ١ ) ) ( و ) يستحب ( حمد الله ) تعالى ( عند قطعها ) أي الفراغ من القراءة ( على توفيقه ونعمته ) عليه يجعله من آل القرآن ( و ) يستحب ( سؤال الثبات ) عليها ( و ) يقصد ( الاخلاص ) في القراءة ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط ( فان قطعها ) أي القراءة ( قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها ) أي أراد العود إلى القراءة ( وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال ) العذر ( كتناول شيء أو أعطائه أو أجاب سائلا ) أو عطس ونحوه ( كفاه التعوذ الأول ) لأنها قراءة واحدة . وإن ترك الاستعاذه قبل القراءة ، قال في الآداب : فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ . لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب ، فلا تسقط بتركها إذن . لأن المعنى يقتضي ذلك . أما لو تركها حتى فرغ سقطت ( ويختم في الشتاء أول الليل ) لطوله ( وفي الصيف أول النهار ) لطوله . روى عن ابن المبارك . وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال « أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار ، يقولون إذا ختم في أول النهار : صلت عليه الملائكة حتى يمسي . وإذا ختم في أول الليل : صلت عليه الملائكة حتى يصبح » رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بأسناد حسن ( ويجمع أهله وولده عند ختمه ) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم . وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن . فاذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس ، فيشهد ذلك . وروى ابن أبي داود بأسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا » ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى . لحديث أنس « خير الأعمال الحل والرحلة . قيل : وما هما ؟ قال افتتاح القرآن وختمه » ( ويدعو )

عقب الختم (نصاً) لفعل أنس وتقدم (و) يسن أن (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره . لأنه روى عن أبي ابن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فامر به بذلك رواه القاضي في الجامع باسناداه (ويكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا) أي خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصاً) لأنه لم يبلغه فيه أثر (ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وأعرابها) لقوله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (١) ) (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها ، لا أنه يجوز الإخلال به عمداً . فان ذلك لا يجوز . ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب . والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه) أي القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة ، ولقوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبّر واياته (٢)) (ويمكن حروف المدواللين من غير تكلف) لقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً (٣)) (قال) الامام (أحمد ، يحسن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرت لك تحبيراً» وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب ، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه ، أو تغيير لفظه ، ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجری وأبو موسى ، فان لم يبك فليتبأك . وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطعها لحديث الناس . ولعل المراد إلا من حاجة ، وان تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها . وان يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه . ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية . ويترك المباهاة ، وان يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى ، وينبغي أن يكون ذا سكمينة ووقار وقناعة بما قسم الله له ، زاد الحافظ أبو موسى وغيره : وان لا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهراً يؤذيهم (قال الشيخ تقي الدين : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا (٤)) (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة ، و) قراءة الكلمة (الأخرى

(٢) سورة ص الآية : ٢٩

(١) سورة المزمل الآية : ٤

(٤) سورة الإسراء الآية : ٧٨

(٣) سورة المزمل الآية : ٤

بقراءة قارىء آخر جائزة ولو في الصلاة ، ما لم يكن في ذلك إحالة) أي تغيير (المعني) فيمتنع . والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا) لحديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائضٌ وثمَّ يقرأ القرآن » متفق عليه . وعنها قالت « اني لأقرأ القرآنَ وأنا مضطجعةٌ على سريري » رواه الفريابي (ولا تكره) القراءة (في الطريق نصا) لما روى عن ابراهيم التيمي قال : كنت اقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها) أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنازة) لأنه اخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي . وقال ابن تيميم الأولى : المنع (وتستحب) القراءة (في المصحف) بثلاث الميم . قال القاضي : انما اختار أحمد القراءة في المصحف للاخبار ، ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة ، لأنه يشارك القارىء في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمُونَ ١) ) ولأنه اعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة ، وتأوله القاضي : إذا لم يبين الحروف . وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير (وكره أصحابنا قراءة الادارة) وقال حرب : حسنة ، وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارىء ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته . وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة ، لأن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الادارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر . فعنه : وأى شيء أحسن منه ، كما قالت الأنصار . وعنه لا بأس . وعنه محدث . ونقل ابن منصور : ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد ، إلا أن يكثرُوا . قال ابن منصور : يعني يتخذوه عادة . وكرهه مالك ، قال في الفنون : ابرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد

ليالي يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الالحان . وقال : هي بدعة ) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في اشراف الساعة « ان يتخذ القرآنُ مزاميرَ يقدمونَ أحدهم ليس باقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناءً » ولأن الاعجاز في لفظ القرآن ونظمه . والألحان . تغيره ( فان حصل معها ) أي الالحان ( تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا . حرم ) ذلك ( وقال الشيخ ، التلحين الذي يشبه الغناء مكروه . ولا يكره الترجيع ) وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة « ما أذن اللهُ لشيءٍ كما أذن لنيِّ يتغنَّى بالقرآنِ يجهرُ به » رواه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » قال طائفة ، معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها ( ١ ) . وقال أبو عبيدة وجماعة : يستغني به ( وكره ابن عقيل القراءة في الاسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع ) قال في الفنون ، قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة ، وهي مأثم عند العلماء ، مثل القراءة في الأسواق ، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع . ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع . وذلك امتهان . كذا قال . ويتوجه احتمال يكره . قاله في الفروع . فيعلم منه ان قول ابن عقيل : التحريم كما قال في شرح المنتهي . ولا يجوز ، وأن الكراهة بحث صاحب الفروع . قال القاضي عياض : قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ، مما جمعه الدفتان : من أول الحمد ( لله رب العالمين - إلى آخر - قل أعوذ برب الناس ) كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق . وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع ، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا . فهو كافر . واقتصر عليه النووي في التبيان ( ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ) لاشغالهم ( ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة ) لأنه عربي . وقوله ( لِيَتَّبِعَنَّ للناسِ

( ١ ) هذه القراءات الموسيقية المتقدمة التي تتبع في نظمها السلم الموسيقي ليست قراءة السلف ولا يصح أن تفهم من الأحاديث التي وردت في هذا المقام ومن حمل هذه الأحاديث فوق ما تحمل فقد ارتكب هتافاً واثماً مبيهاً فسلف الامة الصالحون لم يرد عنهم هذا اللحن الموزون وكيف وهم لله متقون .

ما نُزِّلَ اليَهِيمُ (١) )) وقوله ( وأَجْدُرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ (٢) )) المراد الاحكام . و ( لا ) يجوز تفسير القرآن ( بالرأي من غير لغة ولا نقل . فمن قال في القرآن ) أي فسرهُ ( برأيه أو بما لا يعلم . فليتبوأ مقعده ) أي لينزل منزله ( من النار . وأخطأ ، ولو أصاب ) لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً « من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال غريب . وسهيل ضعفه الأئمة . وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ( ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته ، فيقول : ثم جئت على قدرٍ يا موسى (٣) )) وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس ، فهو توقيف ( ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي ) لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل . فهو أمارة ظاهرة . و ( لا ) يلزم الرجوع إلى تفسير ( التابعي ) لأن قوله ليس بحجة على المشهور . قال بعضهم : ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب . قاله في القروع . ولا يعارضه ما نقله المروزي : ننظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فعن أصحابه . فان لم يكن فمن التابعين ، لا مكان حملة على اجماعهم ، لا على ما انفرد به أحدهم . قاله القاضي ( ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ) لأنه صلى الله عليه وسلم « غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة » ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطأ ؟ » الحديث ( ولا ) النظر في ( كتب أهل البدع ، و ) لا النظر في ( الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها ) لما في ذلك من ضرر افساد العقائد ( وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف ) فينبغي مراجعتها . وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشرائع . قال الفضيل بن عياض : حامل القرآن حامل راية الاسلام . لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو . تعظيما لحق القرآن .

(١) سورة النحل الآية : ٤٤

(٢) سورة التوبة الآية : ٩٧

(٣) سورة طه الآية : ٤٠

# فصل

تستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات

من ليل أو نهار ( الا أوقات النهي ) فيحرم فيها كما يأتي ( وصلاة الليل سنة مرغّب فيها . وهي أفضل من صلاة النهار ) لحديث أبي هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم وفيه أيضاً « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه » ولأن الليل محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية ( وبعد النوم أفضل . لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ) ومن لم يرقد فلا ناشئة له . قاله احمد . وقال : هي اشد وطأة ، أي ثبثا : تفهم ما تقرأ . وتعي أذنك ( والتهجد إنما هو بعد النوم ) وظاهره : ولو يسيراً ( فاذا استيقظ ) من نومه ( ذكر الله تعالى . وقال ما ورد بعد الاستيقاظ . ومنه « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » ثم إن قال « اللهم اغفر لي » أو دعا استجيب له . فان توضأ وصلى قبلت صلاته ( لحديث عبادة ابن الصامت « من تعارّ من الليل فقال — فذكره » رواه البخاري . وقوله « تعار » بتشديد الراء ، أي استيقظ . وقوله « اغفر لي ، أودعا » هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة . وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث ( ثم يقول ) يعني إذا استيقظ من نومه ( الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور ) رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان ، وعن أبي ذر مرفوعاً ( لا إله إلا أنت لا شريك لك ، سبحانك استغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً . ولا تزعج قلبي بعد اذ هديتني . وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) روى أبو داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا استيقظ ( الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره ) رواه ابن السني باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم فليقل — وذكره » ( ثم يستاك ) إذا استيقظ ، ويشوص فاه . لما تقدم في السواك . من فعله صلى الله عليه وسلم ( وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل ، إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة ) وسبق في صفة الصلاة ( وإن شاء ) استفتح ( بغيره . كقوله : اللهم لك الحمد أنت نور

السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ، ومحمد حق والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ( أي رفعت الحكم اليك فلا حكم الا لك ) فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ) لخبر ابن عباس . قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت — إلى آخر ما تقدم » متفق عليه ( وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك . انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ) رواه مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته فقال — فذكره » ( ويسن أن يفتتح تهجده بركتين خفيفتين ) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ( و ) يسن ( أن يقرأ حزبه ) أي الحصة التي يقرأها كل ليلة ( من القرآن فيه ) أي في تهجده . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قاله في الشرح ( وان يغني بعد تهجده ) لثلاث يظهر عليه أثر النعاس . لقول ابن عباس في وصف تهجده صلى الله عليه وسلم « ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن » وكذلك قالت عائشة « ثم ينام » متفق عليهما ( والنصف الأخير أفضل من ) النصف ( الأول ، و ) أفضل ( من الثلث الاوسط ) لحديث عمرو بن عبسة قال : قلت « يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت » وفي الصحيحين « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا



حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فاستجب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » وفي رواية لمسلم « حين يمضي ثلث الليل » وفي أخرى له « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه » قال ابن حبان في صحيحه : يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا ، وفي بعضها هكذا ( والثلث بعد النصف أفضل نصاً ) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » ( وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ) لقوله تعالى ( يا أيها المزمِّلُ قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ( ١ ) ) ( ولم ينسخ ) وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه ( ولا يقومه كله ) لقول عائشة رضي الله عنها « ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح » قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولا ليالي العشر ، فيكون قول عائشة : أنه أحيا الليل . أي كثيراً منه ، أو أكثره . ويتوجه بظاهره احتمال ، ويخرج من ليلة العيد . ويحمل قولها الاول : على غير العشر ، أو لم يكثر ذلك منه ، واستحبه شيخنا وقال : قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة ( إلا ليلة عيد ) لحديث « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » رواه الدارقطني في علله . وفي معناها : ليلة النصف من شعبان . كما ذكره ابن رجب في اللطائف ( وتكره مداومة قيامه كله ) لانه لا بد في قيامه كله من ضرر ، أو تفويت حق . وعن أنس مرفوعاً « ليصل أحدكم نشاطه ، فاذا كسل أو فتر فليقعد » وكسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعاً « أحبُّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ » وعن عائشة مرفوعاً « خذوا من العمل ما تطيقون . فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » متفق على ذلك ( ويستحب التنفل بين العشاءين وهو ) أي التنقل بين العشاءين ( من قيام الليل . لانه ) أي الليل ( من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني ) لقول انس بن مالك في قوله تعالى ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ( ٢ ) - الآية ) قال « كانوا ينتقلون بين المغرب والعشاء يصلون » رواه ابو داود . قال عبد الله : كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو . وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل ( ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها . وإذا فاتت يقضيها ) لقول عائشة « كان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبتة . وكان

( ١ ) سورة المزمِّل الآية : ١ ، ٢

( ٢ ) سورة السجدة الآية : ١٦

إذا نام من الليل أو مرض صلى اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم (و) يستحب (أن يقول عند الصباح والمساء) ما ورد . قال الموفق البغدادي في ذيل فصيح ثعلب : الصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير إلى الزوال . ثم المساء إلى آخر نصف الليل هـ . ومن الواجد في ذلك قراءة (قل هو الله أحد) (١) والمعوذتين ثلاث مرات ، حين يمسي ، وحين يصبح . وأنه يكفي من كل شيء . وعن عثمان مرفوعاً « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء » رواه أبو داود وغيره . وعنه صلى الله عليه وسلم « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد « يوم القيامة » وعنه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك . فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » . رواه أبو داود (و) يستحب أن يقول عند (النوم والانتباه) ما ورد ومنه حديث حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا . وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور » رواه البخاري (وفي السفر) ما ورد . ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره ، كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون (٢) . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى . ومن العمل ما ترضي . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل — وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبن تائبون لربنا حامدون » ومعنى « مقرنين » مطيقين (وغير ذلك) المتقدم (مما ورد) ومنه : ما تقدم عند النظر في المرأة وآخر الوضوء ونحوهما . ومنه : ما يقال للمسافر سفراً مباحاً « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وزودك الله التقوى »

(١) سورة الإخلاص الآية : ١

(٢) سورة الزخرف الآية : ١٣ ، ١٤

ويقول إذا نزل منزلاً «أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق» لحديث مسلم عن خولة ويستحب أن ينوي عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الامام (أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار . فإذا نشط طولها ، وإذا لم ينشط خففها) لحديث «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» (وصلاة الليل والنهار : مثنى مثنى) أي يسلم فيها من كل ركعتين . لحديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الحمسة . واحتج به أحمد . وليس بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك . وهو قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه . لانه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله . ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق . ولانه سيق لبيان حكم الوتر ، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام (وإن تطوع في النهار بربع ، كالظهر فلا بأس) أي لا كراهة لحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجه (وإن سردهن) أي الأربع (ولم يجلس إلا في آخرهن جاز ، وقد ترك الأفضل) لأنه أكثر عملاً (ويقرأ في كل ركعة) من الأربع (الفاتحة وسورة) كسائر التطوعات (وإن زاد على أربع نهاراً) كره ، وصح (أو) زاد على (اثنتين ليلاً ، ولو جاوز ثمانياً ، علم العدد أو نسيه بسلام واحد ، كره وصح) أما الكراهة فلمخالفتها ما تقدم . وأما الصحة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم «قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد» وهو تطوع : فالحقنا به سائر التطوعات . وعن أم هانئ قالت «صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الضحى ثماني ركعات لم يفصل بينهما» وهذا لا يناقض روايتها الأخرى عنه «أنه سلم من كل ركعتين» لأنه من الجائز أنها رأتها يصليها مرتين ، أو أكثر \* قلت : ينبغي تقييد الكراهة بما عدا الوتر . كما يعلم مما تقدم (والتطوع في البيت أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالصلاة في بيوتكم» . فان خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم . ولانه أقرب إلى الاخلاص (وإساراه ، أي عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فان كان مما تشرع له الجماعة ، كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها . ففعله في غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل . لشبهه بالفرائض ، وكذا السنن من المعتكف ، وسنة الجمعة على ما تقدم فعلها في المسجد أفضل (ولا بأس بصلاة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى . لانه صلى الله عليه وسلم

فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعاته منفردا ، قاله في الشرح ، قال في الاختيارات وما سن فعله منفردا ، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك ، لكن لا يتخذ سنة راتبة (ويكره جهره فيه) أي التطوع (نهارا) لحديث « صلاة النهار عجماء » والمراد : غير الكسوف والاستسقاء ، بدليل ما يأتي في بابها (و) المتطوع (ليلا يراعي المصلحة . فان كان الجهر أنشط في القراءة ، أو بحضرته من يستمع قراءته . أو ينتفع بها . فالجهر أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وإن كان بقربه من يتعبد . أو يستضر برفع صوته) من نائم أو غيره (أو خوف رياء فالأسرار أفضل) دفعا لتلك المفسدة (وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه) كركعتي الفجر . وركعتي افتتاح قيام الليل ، وتحية المسجد إذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (١)) (وما عداه) أي ما عدا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « عليك بكثرة السجود ، فانك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة » وحط عنك بها خطيئة » وعن ربيعة بن كعب السلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أعني على نفسك بكثرة السجود » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة » ورفع بها له درجة . فاستكثروا من السجود » رواه ابن ماجه . ولأن السجود في نفسه أفضل وأكد ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل . ولا يباح بحال إلا لله تعالى . والقيام يسقط في النفل . ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو أكد وأفضل أولى (ويستحب استغفار بالسحر والاكثار منه) لقوله تعالى (وبالاستحارهم يستغفرون (٢)) وسيد الاستغفار « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي

(١) سورة الاحزاب الآية : ٢١ .

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٨ .

فانه لا يغفر الذنوب ، إلا أنت » قال في الفروع : وظاهره بقوله كل أحد . وكذا ما في معناه وقال شيخنا : تقول المرأة « أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك » وإن كان قولها « عبدك » له مخرج في العربية بتأويل شخص (ومن فاته تهمجه قضاءه قبل الظهر ) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعاً « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه ، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » (وتقدم في سجود السهو : من نوى عدداً فزاد عليه ) وحاصله : إن نوى ركعتين نهاراً له أن يصليهما أربعاً ، وليلا فلا (وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا المعذور ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم » متفق عليه . ولفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » قالت عائشة « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس » رواه مسلم . وسومح في التطوع ترك القيام . ترغيباً في تكثيره ( ويسن أن يكون في حال القعود متربعاً ) روى عن ابن عمر وأنس ( فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع ، وإن شاء ركع من قعود . لكن يثنى رجله في الركوع والسجود ) روى عن أنس . لحديث عائشة قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً » رواه الدار قطني والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، قال : على شرط الشيخين وقالت « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع » متفق عليه ، وعنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » رواه مسلم ( ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ) لحديث عائشة المتقدم ( و ) يجوز ( عكسه ) بأن يبتدىء الصلاة قائماً ثم يجلس ( ولا يصح ) النفل ( من مضطجع لغير عذر ) لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليخصص به العموم ( و ) التنفل (له) أي لعذر مضطجعاً ( يصح ) كالفرض وأولى ( ويسجد ) المتنفل مضطجعاً ( إن قدر عليه ) أي على السجود ( وإلا ) بأن لم يقدر على السجود ( أو ما ) به لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

# فصل

## تسن صلاة الضحى

لما روى أبو هريرة قال « أوصاني خليلي الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » رواه أحمد ومسلم وعن أبي الدرداء ونحوه . متفق عليه ( ووقتها ) أي صلاة الضحى ( من خروج وقت النهى ) أي ارتفاع الشمس قيد رمح ( إلى قبيل الزوال ، ما لم يدخل وقت النهى ) أي وقت الاستواء ( وعدم المداومة عليها أفضل ) وفي المبدع : تكره مداومتها ، بل تفعل غبا نص عليه . لقول عائشة « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط » متفق عليه . وروى أبو سعيد الخدري قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصليها » رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب . ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض ( واستحبها ) أي المداومة عليها ( جموع محققون ) منهم الآجری . وابن عقيل ، وأبو الخطاب ( وهو أصوب ) لما تقدم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما ( واختارها ) أي هذه الرواية ( الشيخ لمن لم يقم من الليل ) حتى لا يفوته كل منهما ( والأفضل فعلها إذا اشتد الحر ) لحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه أحمد ومسلم ، ومعناه : أن تحمي الرمضاء وهي الرمل . فتترك الفصال من شدة الحر ( وأقلها : ركعتان ، وأكثرها ثمان ) لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قعد مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داود . وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء » رواه أحمد ومسلم . وعن جابر بن عبد الله قال « كنت أعرض بعيراً لي على النبي صلى الله عليه وسلم فابصرته يصلي الضحى ستاً » رواه البخاري في تاريخه وروى أم هانئ « أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة . وعن أنس قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات » رواه أحمد ( ويصح التطوع المطلق بفرد ، كرعة ونحوها ، كالثلاث وخمس ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يذر « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل » رواه ابن

حبان في صحيحه . وعن عمر أنه « دخل المسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إثمًا صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص » وصح عن اثني عليه من الصحابة تقصير الوتر بركة ، وهو تطوع ( مع الكراهة ) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والمراد غير الوتر ( و ) تسن ( صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر ) أطلقه الإمام والأصحاب ( و ظاهره : ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها . والمراد في ذلك الوقت ) فيكون قول أحمد : كل شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله . قاله في الفروع ( إن كان ) الحج ونحوه ( نفلا ) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات والمحرمات ، لا الواجبات والمكروهات ( في ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول « اللهم إني استخبرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر . وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه بعينه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو في عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو في عاجل أمري وآجله . فاصرفه عني واصرفني عنه . واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ) لحديث جابر رواه البخاري والترمذي . ولفظه « ثم رضني به له » ( ويقول فيه : مع العافية . ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر ) الذي يستخير فيه ( أو ) على ( عدمه : فإنه خيانة في التوكل . ثم يستشير . فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله ) فينجح مطلوبه ( و ) تسن ( صلاة الحاجة إلى الله تعالى ) أو إلى آدمي ، فيتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ( وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله إلا الله . الحليم الكريم لا اله إلا الله العلي العظيم . سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم . لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همأً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ) لحديث عبدالله بن أبي أوفى . رواه ابن ماجه والترمذي . وقال غريب ( و ) تسن ( صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً ، يتطهر ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى ) لحديث علي عن أبي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ ( والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله (١) الآية » رواه أبو

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٥

داود والترمذى . وقال ، حسن غريب ، لكنه من رواية أبي الوراق ، وهو ضعيف ( وعند جماعة : وصلاة التسبيح ونصه : لا ) قال : ما يعجبني . قيل . لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونقص يده كالمنكر . ولم يرها مستحبة . قال الموفق : وإن فعلها إنسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ، وهي ( أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يسبح ويحمد ويهمل ، ويكبر خمس عشرة مرة ، قبل أن يكع ، ثم يقولها ) أي سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ( في ركوعه عشراً ، ثم ) يقولها ( بعد رفعه منه ) أي من الركوع ( عشراً ، ثم يقولها في سجوده عشراً . ثم ) يقولها ( بعد رفعه منه عشراً ، ثم في سجوده عشراً ثم بعد رفعه منه قبل أن يقوم عشراً . ثم ) يفعل ( كذلك في كل ركعة ) من الأربع ركعات ( يفعلها ) أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها ( كل يوم مرة ، فإن لم يفعل ) كل يوم ( ففي كل جمعة مرة . فإن لم يفعل ) كل جمعة ( ففي كل شهر مرة . فإن لم يفعل ) كل شهر ( ففي كل سنة مرة . فإن لم يفعل ) كل سنة ( ففي العمر مرة ) لما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب « يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه . خطؤه وعمده . صغيره وكبيره ، سره وعلايته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات » وذكر ما تقدم ( و ) تسن صلاة ( تحية المسجد ، وتأتي إن شاء الله في آخر ) باب صلاة ( الجمعة ) موضحة ( و ) تسن ( سنة الوضوء ) أي ركعتان عقبه وتقدم ( و ) يسن ( أحياء ما بين العشاءين ) للخبر ( وتقدم ) وأنه من قيام الليل ( وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لها . قاله الشيخ ، وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل . وكان ) في ( السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع لها لاحتيائها في المساجد بدعة أهـ . وفي استحباب قيامها ) أي ليلة النصف من شعبان ( ما في ) إحياء ( ليلة العيد . هذا معنى كلام ) عبد الرحمن بن أحمد ( بن رجب ) البغدادي ثم الدمشقي ( في ) كتابه المسمى ( اللطائف ) في الوظائف . ويعضده حديث « من أحيى ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان ، أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب » رواه المنذرى في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه . قال جماعة : وليلة عاشوراء . وليلة أول رجب . وليلة نصف شعبان . وفي الرعاية وفي الغنية وبين الظهر والعصر . ولم يذكر ذلك جماعة . وهو أظهر لضعف الأخبار وهو



قياس نصه في صلاة التسبيح . وأولى ، وفي آداب القاضي : صلاة القادم . ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً . ويأتي في أول الحج . قاله في الفروع .

## فصل

سجدة التلاوة سنة مؤكدة

وليست بواجبة ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه . لما روى زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » رواه الجماعة ، وفي لفظ الدارقطني « فلم يسجد منا أحد » « وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد . فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا أثم عليه . ولم يسجد عمر » رواه البخاري ومالك في الموطأ . وقال فيه « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد » ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحض من الصحابة . ولم ينكر . فكان إجماعاً . والأوامر به محمولة على الندب .. وإنما ذم من تركه بقوله ( وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (١) ) تكذيباً واستكباراً كابليس والكفار . ولهذا قال ( فما لهم لا يؤمنون (٢) ) وأما قوله تعالى ( إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً (٣) ) فالمراد به : التزام السجود واعتقاده . فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعاً . ولهذا قرنه بالتسبيح ، وهو قوله ( وسبحوا بحمدي ربهم (٤) ) وليس التسبيح بواجب ( للقارئ والمستمع ) له ( وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها ، حتى في طواف عقب تلاوتها ) لما روى ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة ، فيسجد . ونسجد معه . حتى ما يجد أحداً مكاناً لجهته » متفق عليه ، ولمسلم « في غير صلاة » ( ولو ) كان السجود بعد التلاوة والاستماع ( مع قصر فصل ) بين السجود وسببه . فإن طال الفصل لم نسجد . لفوات محله ( ويتمم محدث ويسجد مع قصره ) أي الفصل ( أيضاً ) بخلاف ما لو توضعاً لطول الفصل ( ولا

( ١ ) سورة الانشقاق الآية : ٢١

( ٢ ) سورة الانشقاق الآية : ٢٠

( ٣ ) سورة السجدة الآية : ١٥

( ٤ ) سورة السجدة الآية : ١٥

يتيمم لها ) أي لسجدة التلاوة ( مع وجود الماء ) وقدرته على استعماله . لفقد شرط التيمم ( والراكب ) المسافر ( يومئ بالسجود ) للتلاوة ( حيث كان وجهه ) كسائر النوافل ( ويسجد الماشي ) المسافر ( بالأرض مستقبلاً ) للقبلة ، كما يسجد في النافلة ( ولا يسجد السامع . وهو الذي لا يقصد الاستماع ) روى عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان « إنما السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران « ما جلسنا لها » ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر ، فلم يشاركه في السجود كغيره . أما المستمع فقال صلى الله عليه وسلم « التالي والمستمع شريكان في الأجر » فلا يقاس غيره عليه . فدل على المساواة . قال في الفروع : وفيه نظر . وروى أحمد بإسناده ، فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً « من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة . ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » وقول ابن عمر « إنما السجدة على من سمعها » يحمل على من سمعها قاصداً ( ولا ) يسجد ( المصلئ لقراءة غير إمامه محال ) أي سواء كان التالي في صلاة أولاً . لأن المصلئ غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه ، والاشتغال بصلاته ، منهي عن استماع غيره . والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه . فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه ( ولا ) يسجد ( مأموم لقراءة نفسه ) لأنه اختلاف على الإمام . وهو منهي عنه ( ولا ) يسجد ( الإمام لقراءة غيره ) لما تقدم ( فإن فعل ) عمداً ( بطلت ) صلاته . لأنه زاد فيها سجوداً ( وهي ) أي سجدة التلاوة ( وسجدة شكر : صلاة . فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة ، من الطهارة وغيرها ) كاجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة وستر العورة ، والنية . لأنه سجود لله تعالى ، يقصد به التقرب إليه ، له تحريم وتحليل . فكان صلاة ، كسجود الصلاة والسهو ( و ) ويعتبر لسجود المستمع ( أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع ) له ، أي يجوز اقتداؤه به ، لما روى عطاء « أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنك كنت أماناً . فلو سجدت سجدةً معك » رواه الشافعي مرسل . وفيه إبراهيم بن يحيى . وفيه كلام وقال ابن مسعود لتيمم بن حذلم . إقرأ . فقرأ عليه سجدة فقال : « اسجد فإنك إمامنا فيها » رواه البخاري تعليقاً ( فلا يسجد ) المستمع ( قدام القارئ ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنى ) لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال ( ويسجد ) المستمع ( لتلاوة أمي وزمن وصبي ) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل . واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ( وله ) أي المستمع ( الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة ) لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلة . وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه ، كسجود الصلب ( ويسجد من ليس في صلاة السجود التالي في الصلاة ) إذا استمع له ، لعموم ما سبق ( وإن سجد )

القارئ أو المستمع للتلاوة ( في صلاة أو خارجها استحباب ) له ( رفع يديه ) لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير » ( و ) في المغنى والشرح وغيرهما : وقياس المذهب ( لا يرفعهما فيها ) أي في الصلاة ، لقول ابن عمر « كان لا يفعله في السجود » متفق عليه . وهو مقدم على الأول . لأنه اخص منه ( ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ) إذا سجد للتلاوة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا سجد فاسجدوا » ( فلو تركها ) أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية ( عمداً . بطلت صلاته ) لتعمده ترك الواجب . ولو كان هناك مانع من السماع . كبعد وطرش . لأنه لا يمنع وجوب المتابعة ( ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ، ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة ) نص عليه . لأنه سجود مشروع . أشبه سجود الصلاة . قال في المذهب : ان جعل مكان السجود ركوعاً لم يحزه . وبطلت صلاته ( وإذا سجد في الصلاة ) للتلاوة ( ثم قام ، فإن شاء قرأ ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة ) لأن القراءة قد تقدمت . روى عن ابن مسعود ( وان لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ) لما تقدم ( وهو ) أي سجود التلاوة ( أربع عشرة سجدة ) في الاعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم سجدة سجدة . و ( في الحج إثنان ) وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وحج السجدة ( وفي المفصل ثلاث ) في النجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك . روى الامام احمد عن عمر وعلي وابن عباس وابي الدرداء وأبي موسى « أنهم سجدوا في الحج سجدتين » ويؤيده ما روى عقبة بن عامر . قال قلت « يا رسول الله ، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه احمد وابو داود . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله ، مع ان في اسناده ابن لهيعة . وقد تكلم فيه « وسجد صلى الله عليه وسلم في النجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون » رواه البخاري من حديث ابن عباس . وعن ابي هريرة قال « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك » رواه مسلم ( وسجدة ض ليست من عزائم السجود ، بل سجدة شكر ) لما روى البخاري عن ابن عباس قال « ص ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائي . فعلى هذا ( يسجدها خارج الصلاة . و ) ان سجد لها ( فيها ) أي الصلاة ( تبطل صلاة غير الجاهل والناسي ) كسائر سجديات

الشكر ، ومواضع السجدة آخر الاعراف (١) . وفي الرعد « بالغدو والآصال » (٢) وفي النحل « ويفعلون ما يؤمرون » (٣) وفي بني إسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » (٤) وفي مريم « خروا سُجّداً وبكياً » (٥) وفي أول الحج « يفعل ما يشاء » (٦) وفي الثانية « لعلكم تفلحون » (٧) وفي الفرقان « وزادهم نفوراً » (٨) وفي النمل « ربُّ العرش العظيم » (٩) وفي الم تنزيل « وهم لا يستكبرون » (١٠) وسجدة حم عند « يسأمون » (١١) لأنه تمام الكلام . فكان السجود عنده ، والنجم (١٢) واقرأ (١٣) آخرهما . وفي الانشقاق « لا يسجدون » (١٤) « (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة لإحرام) ولو خارج الصلاة ، خلافاً لأبي الخطاب في الهداية . لحديث ابن عمر « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود . وظاهره : أنه كبر واحدة ( و ) يكبر ( إذا رفع ) من السجود لأنه سجود مفرد . فشرع التكبير في ابتدائه . وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة ( ويجلس في غير الصلاة ) إذا رفع رأسه . لأن السلام يعقبه . فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه ، بخلاف ما إذا كان في الصلاة ( ولعل جلوسه ندب ) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك . قاله في الفروع ، وتبعه على معناه ، في المبدع \* قلت : والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان . ( ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه ) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً .

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٦

(١) سورة الرعد الآية : ١٥

(٣) سورة النحل الآية : ٥٠

(٤) سورة الإسراء الآية : ١٠٩

(٥) سورة مريم الآية : ٥٨

(٦) سورة الحج : الآية : ١٨

(٧) سورة الحج الآية : ٧٧

(٨) سورة الفرقان الآية : ٦٠

(٩) سورة النحل الآية : ٢٦

(١٠) سورة السجدة الآية : ١٥

(١١) سورة فصلت الآية : ٣٨

(١٢) سورة النجم الآية : ٦٢

(١٣) سورة الملق الآية : ١٩

(١٤) سورة الانشقاق الآية : ٢١

لحديث « وتحليلها التسليم » ولأنها صلاة ذات إحرام . فوجب التسليم فيها . كسائر الصلوات . قال في المبدع : وتجزئ واحدة . نص عليه . وعنه لا يجزئه إلا ثنتان . ذكرها القاضي في المجرد . وعنه لا سلام له ، لأنه لم ينقل ( بلا تشهد ) لأنها صلاة لا ركوع فيها ، فلم يشرع فيها التشهد ، كصلاة الجنازة ، بل لا يسن . نص عليه ( ويكفيه سجدة واحدة نصاً ) للاخبار ( إلا إذا سمع سجدين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة ) إذا قصد الاستماع . وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى لتعدد السبب . ونص عليه في رواية البزار في صورة المتن . قال ابن رجب : ويتخرج أنه يكفي بواحدة ، قاله في المنتهي : ويكرره بتكرارها . أي يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة ( وسجوده لها ) أي للتلاوة ( والتسليم ركنان ) لما تقدم . وفي عد السجود ركناً نظراً . لأن الشيء لا يكون ركناً لنفسه ، إلا أن يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة ( وكذا الرفع من السجود ) ركن . وعلى هذا : فتكبير الانحطاط والرفع والذكر في السجود واجب كما في سجود صلب الصلاة . وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه ( ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة ) أي سبحان ربي الأعلى وجوباً ، قاله في المبدع ( وان زاد غيره مما ورد ، فحسن . ومنه ) أي مما ورد ( اللهم اكتب لي بها عندك أجراً . وضع أي امح ) عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً . وتقبلها مني ، كما تقبلها من عبدك داود ) لحديث ابن عباس رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : غريب . ومنه أيضاً « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ( والأفضل سجوده عن قيام ) لما روى اسحق بن راهويه بإسناده عن عائشة « أنها كانت تقرأ في المصحف . فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت » وتشبيهاً له بصلاة النفل ( ويكره لأمام قراءة سجدة في صلاة سر ) لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أولاً . فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة . وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم . فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى ( و ) يكره للأمام ( سجوده لها ) أي لقراءة سجدة في صلاة سر . لأنه يخلط على المأمومين ( فإن فعل ) أي سجد للتلاوة في صلاة سر ( خير المأموم بين المتابعة وتركها ) لانه ليس بتال ولا مستمع ( والاولى السجود ) متابعة للأمام ( ويكره اختصار آيات السجود ، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة ) أو وقت واحد في غير صلاة ( يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته ) لئلا يسجد لها . قال الموفق : كلاهما محدث . وفيه اخلال الترتيب ( ولا يقضي هذا السجود إذا طال الفصل ، كما لا تقضي صلاة كسوف ، و ) صلاة ( استسقاء ) ونحية مسجد ، وعقب الوضوء ونحوها ، بخلاف الرواتب ، لتبعها للفرائض ( وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو دفع نقمة ظاهرة عامتين ) له وللناس ( أو في أمر يخصه ، نصاً )

كتجدد ولد أو مال أو جاه ، أو نصرة على عدو . لحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً » رواه أحمد والترمذي . وقال : حسن غريب . والعمل عليه عند أكثر العلماء . وكذلك رواه الحاكم وصححه . « وسجد صلى الله عليه وسلم حين قال له جبريل : يقول الله : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » رواه أحمد ، وروى البراء « أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجداً حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان » رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن . وقال : هذا اسناد صحيح ، « ويسجد حين يشفع في أمته » رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة . رواه سعيد . وسجد على حين رأى ذا الثدية من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها ( والا ) أي وان لم تشترط في النعمة الظهور ( فنعمة الله في كل وقت لا تحصى ) والعقلاء يهتثون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كل ساعة ( ولا يسجد له ) أي الشكر ( في الصلاة ) لأن سببه ليس منها ( فان فعل بطلت ، لا من جاهل وناس ) كما لو زاد فيها سجوداً ( وصفتها ) أي سجدة الشكر ( وأحكامها كسجود التلاوة ) وتقدم ( ومن رأى مبتلي في دينه سجد بحضوره وغيره ) أي بغير حضوره ( وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . وان كان ) مبتلي ( في بدنه سجد . وقال ذلك وكنهه منه . ويسأل الله العافية ) قال ابراهيم النخعي « كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلي » ذكره ابن عبد البر . وروى الحاكم « انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية قرد . وأخرى لرؤية نغاشي » بالنون والغين والشين المعجمتين قيل : ناقص الحلقة ، وقيل : المبتلي . وقيل : مختلط العقل ( قال الشيخ : ولو اراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه . فهذا سجود لاجل الدعاء . ولا شيء بمنع . والمكروه : هو السجود بلا سبب ) .

## فصل

في ذكر الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها

( اوقات النهي خمسة ) هذا هو المشهور . وظاهر الحرق ، وتبعه بعضهم : انها ثلاثة : بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . وهو يشمل وقتين ، وعند قيامها ، حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وابي هريرة وابي سعيد . وعلى الأول : فالاوقات خمسة ؛ ( بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حين ترتفع قيد ) بكسر القاف ، أي قدر ( رمح ) في رأي العين ( وعند قيامها ) أي الشمس ( ولو

يوم الجمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع ( الشمس ) في الغروب ( لما روى ابو سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه . وعلم منه : أن النهي يتعلق من طلوع الفجر الثاني . نص عليه ، لما روى ابن عمر مرفوعاً « لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين » رواه أحمد والترمذي . وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وفي لفظ للترمذي « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وعن ابن المسيب نحوه مرسلاً . وعن عتبة بن عامر « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم . والظهيرة شدة الحر . وقائمها : البعير ، يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف بمثابة من فوق مفتوحة ، ثم ضاد معجمة ، ثم ياء مشددة . أي تميل . ومنه الضيف تقول : أضفت فلاناً ، إذا أملت إليك ، وأنزلته عندك . ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ( ولو ) فعلت العصر ( جمعاً في وقت الظهر ، فمن صلى العصر منع التطوع ) لما تقدم إلا ما يستثنى ( وإن لم يصل ) العصر ( غيره . ومن لم يصل ) العصر ( لم يمنع ) التفضل ( وإن صلى غيره ) قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر ( والاعتبار بفراغها ) أي صلاة العصر ( لا بالشروع فيها ، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً ) أو قطعها ( لم يمنع من التطوع حتى يصلها ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد صلاة العصر » ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها ( وتفعل سنة الفجر بعده ) أي الفجر ( وقبل صلاة ) الصبح ( لما تقدم من حديث الترمذي « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ( و ) تفعل ( سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديماً ) كان ( أو تأخيراً ) لما روت أم سلمة قالت « دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر ، فصلي ركعتين . فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها ؟ فقال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر . وانه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » متفق عليه ( و ) الخامس من أوقات النهي ( إذا شرعت ) الشمس ( في الغروب حتى تغرب ) لما تقدم ( ويجوز قضاء الفرائض ) في كل وقت منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . وحديث « تأخير صلاة الفجر لما نام عنها . حتى طلعت الشمس ، أخرها حتى أبيضت

الشمس» متفق عليه: إنما يدل على جواز التأخير ، لا تحريم الفعل ( و ) يجوز ( فعل المنذورة ) في كل وقت منها ( ولو كان نذرهما فيها ) بأن قال : لله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه ، لأنها صلاة واجبة . فاشبهت الفرائض ( و ) يجوز ( فعل ركعتي طواف ، فرضاً كان ) الطواف ( أو نفلاً ) في كل وقت منها . لحديث جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الأثرم والترمذي وقال . صحيح . وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلهما في جميع أوقات النهي . ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة ، كذلك ركعته تبعاً له ( و ) تجوز ( لإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، ولو مع غير امام الحي ، وسواء كان صلى جماعة أو وحده ، في كل وقت منها ) أي من أوقات النهي ، لما روى يزيد بن الاسود قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا . إذا صليتما في رحالكما . ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لَكُم نافلة » وهذا نص في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولانه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الامام . وظاهره : إذا دخل وهم يصلون لا يعيد . خلافاً لجماعة ، منهم الشارح . وهو نص الامام في رواية الاثرم . قال : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلون ، يصلي معهم ؟ قال : نعم : لكن قال ابن تميم وغيره : لا يستحب الدخول ( وتجاوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط . وهما بعد الفجر ، و ) بعد صلاة ( العصر ) لطول مدتهما . فالانتظار فيهما يخاف منه عليها . و ( لا ) يجوز الصلاة على جنازة ( في الأوقات الثلاثة ) الباقية ، لحديث عقبة ابن عامر . وتقدم . وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من غير الخمس . اشبهت النوافل ( إلا أن يخاف عليها ) فتجاوز مطلقاً للضرورة ( وتحرم ) الصلاة ( على قبر ، و ) على ( غائب وقت نهى ) مطلقاً ( نفلاً وفرضاً ) لأن المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي . وهذا المعنى متفق في الصلاة على القبر ، وعلى الغائب ( ويحرم التطوع بغيرها ) أي المستثناة السابقة ( في شيء من الأوقات الخمسة ) لما تقدم من الأحاديث ( و ) يحرم ( إيقاع بعضه ) . أي بعض التطوع بغير المستثنيات ( فيها ) أي في أوقات النهي



( كأن شرع في التطوع فدخل وقت النهي ، وهو ) أي المتطوع ( فيها ) أي في الصلاة النافلة . فيحرم عليه الاستدامة . لعموم ما تقدم من الأدلة . وقال ابن تيميم : وظاهر الحرق أن أتمام النفل في وقت النهي لا بأس به . ولا يقطعه بل يخففه ( وإن شك ) هل دخل وقت النهي ؟ ( فالأصل بقاء الاباحة حتى يعلم ) دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف ( وإن ابتدأه ) أي النفل ( فيها ) أي في اوقات النهي ، والمراد في وقت منها ( لم ينعقد ، ولو ) كان ( جاهلاً ) بالحكم ، أو بأنه وقت نهى ، لأن النهي يقتضي الفساد ( حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة ) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر ( و ) ك ( صلاة كسوف ) واستسقاء ( وتحية مسجد ) وسنة وضوء والاستخارة ، لعموم النهي . وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة . والصلاة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ومحل منع تحية المسجد وقت النهي ( في غير حال خطبة الجمعة ، وفيها ) أي في حال خطبة الجمعة ( تفعل ) تحية المسجد ، إذا دخل والأمام يخطب بمسجد فيركعها ( ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال ) لما روى أبو سعيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » رواه ابو داود ( بلا كراهة ) علم أن الوقت وقت نهى اولاً ، شتاء كان او صيفاً لعموم ما سبق ( ومكة كغيرها في أوقات النهي ) لعموم الأدلة .

## باب صلاة الجماعة

ومن تجوز إمامته ، ومن الأولى بالامامة ، وموقف الامام والمأموم ، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار . وما يتعلق بذلك .

شرع لهذه الامة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة . فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة . ومنها ما هو في السنة متكرراً . وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد . ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادر وعدم التقاطع .

( أقلها ) أي الجماعة ( اثنان ) إمام ومأموم . ( فتنعقد ) الجماعة ( بهما ) لحديث أبي موسى مرفوعاً « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . ولقوله صلى الله عليه

وسلم في حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما » وأم ابن عباس مرة . وحذيفة مرة ( في غير جمعة وعيد ) لاشتراط العدد فيهما ، على ما يأتي بيانه . وتصح في فرض ونفل ( ولو بأثنى ) لعموم ما سبق والامام رجل أو أنثى ( أو عبد ) والامام حر ، أو عبد ، أو مبعوض ( فان أم عبده ، أو ) أم ( زوجته كانا جماعة ) لعموم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « الاثنان فما فوقهما جماعة » و ( لا ) تنعقد الجماعة ( بصغير في فرض ) والامام بالغ . لأن الصبي لا يصلح ان يكون إماماً في الفرض . وعلم منه : أنه يصح أن يؤم صغيراً في نفل لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أم ابن عباس وهو صبي في التهجّد » وعنه : يصح أيضاً في الفرض كما لو أم رجلاً متنفلاً . قاله في الكافي ( وهي ) أي الجماعة ( واجبة وجوب عين ) لقوله تعالى ( وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ) ( ١ ) فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى . يؤكده قوله تعالى ( واركعوا مع الراكعين ) ( ٢ ) وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . ولقد هممت بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة . فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . وروى أيضاً « أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له . فيصلّي في بيته . فرخص له . فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم : قال : فاجب » رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق » معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين ، حتى يقام في الصف » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . ويعضد وجوب الجماعة ان الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الامن ، كما ستقف عليه . وأباح الجمع لأجل المطر . وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك ( لا وجوب كفاية ) كأحد الوجهين للشافعية ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه احمد ( فيقاتل تاركها ) أي الجماعة . لحديث ابي هريرة المتفق عليه

( ١ ) سورة النساء الآية : ١٠٢

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٤٣

( كاذان ) الظاهر : أنه تشبيه للمنفي أي ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية ، كإذان . فان وجوبه وجوب كفاية كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى : ويقاثل تارك الجماعة ، كتارك الأذان ، لكن الأذان إنما يقاثل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة . فانه يقاثل تاركها ، وان أقامها غيره . لان وجوبها على الاعيان ، بخلافه . وقوله ( للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً ) متعلق بواجبة ( حتى في خوف ) شديد أو غيره . لقوله تعالى ( وإذا كنت فيهم ( ١ ) الآية ) . لأنها نزلت في صلاة الخوف . والغالب كون الخوف في السفر . فمع الأمن وفي الحضر أولى ( على الرجال الاحرار القادرين ) عليها ( دون ) غير الخمس ، كالكسوف والوتر والمنذورة ، دون المقضييات من الخمس ، ودون ( النساء والحناثي ) والصبيان . ومن فيه رق ، أو له عذر مما يأتي في آخر الباب لما يأتي ( لا ) أي ليست الجماعة بـ ( شرط لصحتها ) أي الصلوات الخمس . كما اختاره ابن عقيل ، قياساً على الجمعة ، لخبر ابن عباس يرفعه « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ » ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها « رواه ابن المنذر . وروى عن غير واحد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابو موسى قالوا « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له » لكن قال الشريف : لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً ( إلا في جمعة وعيد ) فالجماعة شرط فيهما ، على ما يأتي توضيحه ( و ) حيث تقرر انها ليست شرطاً للخمس فانها ( تصح من منفرد ، ولو غير عذر . وفي صلاته ) أي المنفرد ( فضل مع الاثم ) لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما . وإلا فلا نسبة ولا تقدير ( وتفضل الجماعة على صلاته ) أي المنفرد ( بسبع وعشرين درجة ) لحديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود . قال ابن هبيرة : لما كانت صلاة الفرد أشبهت العدد المفرد ، فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد . وكانت خمساً ، فضربت في خمس ، فصارت خمساً وعشرين . وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الامام مع المضاعفة في الحساب ( ولا ينقص أجره ) أي المصلي منفرداً ( مع العذر ) لما روى أحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » قال في الفروع : ويتوجه

احتمال تساويهما في أصل الأجر . وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة ( وتسن ) الجماعة ( في مسجد ) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً « صلوا ايها الناس في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه ولما فيه من إظهار الشعار ، وكثرة الجماعة ( وله فعلها ) أي الجماعة ( في بيته ، و ) في ( صحراء ) لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه ( و ) فعلها ( في مسجد أفضل ) لانه السنة ، وحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » يحتمل : لا صلاة كاملة ، جمعاً بين الأخبار . قال بعضهم : وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها : قريب من إقامتها في المساجد . نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد اهله . فالتجته إقامتها في بيته فذا ، تحصيلاً للواجب . ولودار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا ، وبين فعلها في بيته ، تحصيلاً للواجب ، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة ، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة ، كان فعلها في المسجد أولى ( وتستحب ) الجماعة ( لئساء ، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال ، سواء كان إمامهن منهن أولاً ) لفعل عائشة وام سلمة ، ذكره الدار قطني ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود والدار قطني . ولأنهن من أهل الفرض . أشبهن الرجال ( ويباح لهن حضور جماعة الرجال ، تفلات غير متطيبات ) يقال : تفلت المرأة تفلاً ، من باب تعب . إذا اتن ربحها لترك الطيب والادهان . وتفلت إذا تطيبت ، من الاضداد ، وذكره في الحاشية ( باذن أزواجهن ) لأن النساء كن يحضرن على عهده صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الباب . وفي صلاة الكسوف . وكونهن تفلات لئلا يفتن . وكونه باذن أزواجهن لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها ( ويكره حضورها ) أي جماعة الرجال ( لئساء ) شابة أو غيرها ، لأنها مظنة الافتتان ( ويباح الحضور ) لغيرها ( أي غير الحساء ، تلفة غير متطية باذن زوجها : وبيتها خير لها ، للخبر ( وكذا مجالس الوعظ ) وأولى ( وتأتي تتمته قريباً ) وأخر الفصل الثاني من الباب ( وإن كان بطريقه إلى المسجد منكراً كغناء لم يدع المسجد ) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر ( وينكره ) بحسبه ( ويأتي ) آخر الباب ( قال الشيخ : ولو لم يمكنه ) اتيان المسجد ( إلا بمشيه في ملك غيره فعل ) واقتصر عليه في الفروع ( فان كان البلد ثغراً ، وهو ) المكان ( المخوف ) من فروج البلدان ( فالأفضل لأهله : الاجتماع في مسجد واحد ) لأنه أعلى للكلمة ، وواقع للهيبة . فاذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ،

وتشاوروا في أمرهم . وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم ، فاخبر بها ، قال الازاعي : لو كان الأمر ليّ لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ، ليجتمع الناس في مسجد واحد ( والافضل لغيرهم : الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه . وذلك معدوم في غيره ( أو تقام ) فيه الجماعة ( بدونه ) أي حضوره ( لكن في قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته ) فجبر قلوبهم أولى ( قاله جمع ) منهم الشارح وابن تيميم ( ثم المسجد العتيق ) لأن الطاعة فيه أسبق ( ثم ) إن استويا فالافضل من المساجد ( ما كان أكثر جماعة ) لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » رواه احمد وابو داود ، وصححه ابن حبان ( ثم ) ان استويا فيما تقدم ، فالصلاة في المسجد ( الأبعد ) افضل من الصلاة في الاقرب . لحديث ابي موسى مرفوعاً « ان اعظم الناس في الصلاة اجراً أبعدهم فابعدهم ممشى » رواه مسلم . ولكثرة حسناته بكثرة خطاه ( وفضيلة اول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ) قاله في تصحيح الفروع ، وظاهر كلام كثير من الاصحاب . ومما يؤيد ذلك : قول اكثر الاصحاب : ان صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ، ولو قل الجمع ، وهو المذهب ( وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت ) لأنها واجبة ، واول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون ( ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب الا بإذنه ) لانه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه » ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ، ومع الأذن له هو نائب عنه . و ( لا ) يحرم ان يؤم ( بعده ) أي بعد إمامه الراتب : لانه استوفى حقه ، فلا افتيات عليه ( ويتوجه إلا لمن يعادي الامام ) لقصده الإيذاء إذن . فيشبه ما لو تقدمه ( فان فعل ) أي أم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه ( لم تصح في ظاهر كلامهم ) قاله في الفروع والمبدع . ومعناه في التنقيح . وقطع به في المنتهى . وقدم في الرعاية : تصح مع الكراهة ، ومقتضى كلام ابن عبد القوي : الصحة كما يأتي في نقل كلامه في صلاة الجنازة ( إلا أن يتأخر ) الراتب ( لعذر ، أو لم يظن حضوره ، أو ظن ) حضوره ( ولكن لا يكره ) بفتح الباء ( ذلك ) أي أن يصلي غيره مع غيبته ( أو ضاق الوقت ، فيصلون ) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

متفق عليه ، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » رواه مسلم ( وإن لم يعلم عذره ) أي الراتب ( وتأخر عن وقته المعتاد ، انتظر ، وروسل مع قربهِ وعدم المشقة ) في الذهاب اليه ( وسعة الوقت ) لان الانتماء به سنة وفضيلة ، فلا تترك مع الامكان . ولما فيه من الافتيات بنصب غيره ( وان بعد ) مكانه ( أو شق ) الذهاب اليه أو ضاق الوقت ( صلوا ) لما تقدم ( وإن صلى ) فرضه ( ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد ) استحج إعادتها..ولو كان صلى أولاً في جماعة أو كان وقت نهي ، لما تقدم في الباب قبله ( أو جاء ) أي المسجد ( غير وقت نهي ولم يقصد ) بمجيئه المسجد ( الاعادة واقيمت ) الصلاة ( استحج إعادتها ) مع إمام الحي وغيره . لما تقدم . ولثلا يتوهم رغبته عنه ( إلا المغرب ) فلا تسن إعادتها ، لان المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . ولو كان صلى وحده . ذكر القاضي وغيره ( والاولى فرضه ) لما تقدم في الخبر . و( كاعادتها منفرداً ، فلا ينوي الثانية فرضاً ، بل ظهر أعادة مثلاً ) لأن الأولى اسقطت الفرض ( وإن نواها ) أي المعادة ( نفلاً صح ) لمطابقتها الواقع . وان نواها ظهر أعادة مثلاً فقط . صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية ، وكانت نفلاً ( وان أقيمت ) الصلاة ( وهو خارج المسجد . فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول ) حتى تفرغ الصلاة ، لامتناع الاعادة إذن ، وإيهام رغبته عنه ، حيث لم يصل معه ( وان دخل المسجد وقت نهي بقصد الاعادة انبنى على فعل ما له سبب ) في وقت النهي ، والمذهب كما جزم به آنفاً لا يجوز ، فلا اعادة \* قلت : وكذا ان لم يقصد الاعادة . كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق . واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ( والمسبوق في المعادة يتمها . فلو أدرك من رابعة ركعتين قضى ما فاتة منها ) ركعتين ( ولم يسلم معه نصاً ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » وقيل : يسلم معه \* قلت : ولعل الخلاف في الأفضل ، وإلا فهي نقل . كما تقدم . ولا يلزمه إيقاعه أربعاً ، إلا أن يقال : يلزم اتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول : أنها فرض . وفيه بعد ( ولا تكره إعادة الجماعة ) أي إذا صلى أمام الحي ثم حضر جماعة أخرى ، استحج لهم أن يصلوا جماعة ، هذا قول ابن مسعود ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ولقوله « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد . واسناده جيد . وحسنه الترمذى . وما ذكره الأصحاب من قولهم : لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة ، فهو مع المخالفة ، فلا ينافي ما تقدم من وجوب

الجماعة ، أو يقال : هو على ظاهره ، ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة . أشار إليه في الأنصاف ( في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ) فالأقصى كسائر المساجد ( وفيهما ) أي في مسجدي مكة والمدينة ( تكره ) إعادة الجماعة . وعلمه أحمد بأنه في توفير الجماعة ، أي لثلاثين في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى \* قلت : فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب ( إلا لعذر ) كنوم ونحوه عن الجماعة . فلا يكره لمن فاتته إذن أعادتها بالمسجدين لما ، تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا ؟ » ولأن إقامتها إذن أخف من تركها ( وإن قصد ) مسجداً من ( المساجد لإعادة ، كره ) زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده . ولأجل تكبيرة الأحرام لفواتها لا لقصد الجماعة ، نص على ذلك ( وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ، ذكره الشيخ ، وفي واضح ابن عقيل لا : يجوز فعل ظهري في يوم ) \* قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما ، وإلا فإذا كانت احداهما معادة أو فائتة فلا مانع ، ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى ، وحفظه ، لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه ، ويكفر كفارة يمين ( وإذا أقيمت ) أي شرع المؤذن في إقامة ( الصلاة ) لرواية ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » ( التي يريد الصلاة مع أمائها ) وإلا لم يمتنع عليه ، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه ، قاله في الفروع توجيهاً ( فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع في نفل مطلق ، ولا راتبة ) من سنة فجر أو غيرها ( في المسجد أو غيره ولو بيته ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه ( فإن فعل ) أي شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة ( لم تنعقد ) لما روى عن أبي هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي . منهم ابن مسعود ( فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ) وتقدم أن الأصل الإباحة ، لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد ( وإن أقيمت وهو فيها ) أي النافلة ( ولو ) كان ( خارج المسجد أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة ) لقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) ( ١ ) قاله ابن تيميم وغيره ( ولا يزيد على ركعتين . فإن كان

( ١ ) سورة محمد الآية : ٣٣

شرع في ( الركعة ( الثالثة أتمها ) أي النافلة ( أربعاً ) لأنها أفضل من الثلاث ( فإن سلم من ثلاث ) ركعات ( جاز نصاً فيهما ) أي في المسألتين . ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعدر ( إلا أن يخشى ) من أقيمت الصلاة وهو في نافلة ( فوات ما تدرك به الجماعة ، فيقطعها ) لأن الفرض أهم ( قال جماعة ) منهم صاحب التلخيص ( وفضيلة تكبيرة الأولى ) أي تكبيرة الأحرار ( لا تحصل الا بشهود تحرير الأمام ) واقتصر عليه في المبدع وغيره ( وتقدم في ) باب ( المشي إلى الصلاة ) ما يؤذن بذلك .

## فصل

ومن كبر قبل سلام الإمام التسلمية الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس

لأنه أدرك جزءاً ، من صلاة الإمام . أشبه ما لو أدرك ركعة ، وكادراك المسافر صلاة المقيم . ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً . فينبغي أن يدرك فضل الجماعة ( ومن أدرك الركوع معه ) أي الإمام ( قبل رفع رأسه ) من الركوع ، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه ( غير شك في إدراكه ) أي الإمام ( راكمأ أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو ) أي المسبوق ثم لحقه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود باسناد حسن . ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام . مو يأتي به مع التكبيرة . ثم يدرك مع الأمام بقية الركعة ، وعلم منه : أنه لو شك : هل أدركه راكمأ أولاً ؟ لم يعتد بها . ويسجد للسهو . وتقدم في بابه . وإن كبر والأمام في الركوع ، ثم لم يركع حتى رفع امامه . لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين . وإن أتم التكبيرة في انحناؤه انقلبت نفلاً وتقدم ( واجزأته ) أي من أدرك الإمام راكمأ ( تكبيرة الأحرار عن تكبيرة الركوع نصاً ) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة . ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد . فأجزأ الركن عن الواجب . كطواف الزيارة والوداع . قيل للقاضي : لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط . فأجاب : بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكمأ . قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر : وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حالة قيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون ( وإتيانه ) أي المسبوق ( بها ) أي



تكبيرة الركوع ( أفضل ) خروجاً من خلاف من أوجبه ، كأبن عطيل وابن الجوزي ( فإن نواهيا ) أي نوى المدرك في الركوع الأحرام والركوع ( بالتكبيرة لم تنعقد ) صلاته . لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية . أشبه مالهو عطس عند رفع رأسه ، فقال : ربنا ولك الحمد عنهما ؛ وعنه بلى . أختاره الشيخان . ورجحه في الشرح لأن نية الركوع لا تنافى نية الافتتاح . لأنهما من جملة العبادة . وإن نوى تكبيرة الركوع لم يجزئه . لأن تكبيرة الأحرام ركن ولم يأت بها ( وإن أدركه ) أي المسبوق ( بعد الركوع . لم يكن مدركاً للركعة . وعليه متابعتة قولاً وفعلًا ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » الحديث . والمراد بمتابعته في الأقوال : أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه . وما في السجود من التسبيح وما بين السجدين . وأما التشهد إذا لم يكن محلاً لتشده فلا يجب عليه ( وإن رفع الإمام رأسه ) من الركوع ( قبل إحرامه ) أي المسبوق ( سن دخوله معه ) فيسن كيف أدركه للخبر ( وعليه ) أي المسبوق ( أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه ) لو جوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي ، ( وينحط مسبوق ) أدرك الإمام بعد رفعة من الركوع ( بلا تكبير له ) أي لانخطاطه ( ولو أدركه ساجداً ) نص عليه . لأنه لا يعتد به ، وقد فاته محل التكبير ( ويقوم ) مسبوق ( للقضاء بتكبير ولو لم تكن ) الركعة التي قام إليها ( ثانيته ) أي المسبوق لأنه انتقال يعتد به لأنه . أشبه سائر الانتقالات ( فإن قام ) مسبوق ( قبل ) أن يسلم الإمام ( التسلمية الثانية ، بلا عذر يبيح المفارقة ) للإمام ( لزمه ) أي المسبوق ( العود ، ليقوم بعدها ) لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز مفارقتها بلا عذر ( فإن لم يرجع ) المسبوق ( انقلبت ) صلاته ( نقلاً ) بلا إمام . وظاهره : لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية . والا فقد خرج من صلاته بالأولى ، خصوصاً بعض المالكية فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً . فكيف يصنع المسبوق ؟ لو قيل لا يفارقه قبلها ( وإن أدركه ) المسبوق ( في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ) لأنه خرج من الصلاة . ولم يعد إليها به ، حتى لو أحدث فيه لم تبطل ( فإن فعل ) أي دخل معه في سجود السهو بعد السلام ( لم تنعقد صلاته ) لما مر . ( وما أدرك ) المسبوق ( مع الإمام فهو آخر صلاته . فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى ) كالثانية أو الثالثة ( لم يستفتح ولم يستعد . وما يقضيه ) المسبوق ( أولها ) أي أول صلاته ( يستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة ) ولو أدرك

ركعة من الصبح مثلاً . أطال قراءتها على التي أدركها ، وراعى ترتيب السور . كما أشار إليه ابن رجب ، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ورواه النسائي من حديث ابن عيينة قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة « فاقضوا » ولا أعلم رواها عن الزهري غيره . وفيه نظر . فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ؛ وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه . وفي رواية لمسلم « واقض ما سبقك » والمقضي هو الفائت فيكون على صفته ( لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد ) تشهد الأول ( عقب قضاء ) ركعة ( أخرى نصاً كالرواية الأخرى ) أن ما أدرك أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة . وأجيب : بأن المعنى : فأتوا قضاء ، للجمع بينهما . وإنما قلنا : بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى . لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة . لأنه لو تشهد عقب ركعتين ، لزم عليه قطع الرباعية على وتر . والثلاثية شفعاً . ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة . ولا ضرورة إلى تركها فلزم الأتيان بها ( ويخير ) المسبوق إذا قضى ما فاتته ( في الجهر ) بالقراءة ( في صلاة الجهر ) غير الجمعة ( بعد مفارقة إمامه . وتقدم في صفة الصلاة ) وعلى هذا أيضاً : يخرج تكبير العيد والقنوت . فلا يقنت من قنت مع إمامه ، لأنه آخر صلاته ( ويتورك ) المسبوق ( مع إمامه ) في موضع توركه لأنه آخر صلاته . ولم يعتد له \* قلت : جلوسه واجب من حيث متابعة الإمام وفي كلام الفروع هنا تأمل ( كما يتورك ) المسبوق ( فيما يقضيه ) للتشهد الثاني فعلى هذا : لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً . لأنه يعقبه سلامه ( ويكرر التشهد الأول نصاً ، حتى يسلم إمامه ) التسليمتين ، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة . فلم تشرع فيه الزيادة على الأول \* قلت : وهذا على وجه الندب . فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى . بدليل قوله ( فإن سلم ) الإمام ( قبل إتمامه ) أي المسبوق التشهد الأول ( قام ) المسبوق لقضاء ما فاتته ( ولم يتمه ) ان لم يكن واجباً عليه ( وتقدم ) في صفة الصلاة ( وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى . فإن لم يجد ) جماعة أخرى ( استحب لبعضهم أن يصلي معه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا فيصالي ٤٠٠ » وتقدم ( ولا يجب فعل قراءة على مأموم ) روى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر

وابن عمر لقوله تعالى ( وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (١) ) قال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وعن أبي هريرة مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذي . وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج . ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية ، لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع . عن عبد الله بن شداد مرفوعاً « من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني ، قد روى مسنداً من طرق ضعاف . والصحيح أنه مرسل وهو عندنا جحّة . قاله في شرح المنتهى . وقال ابن مسعود « لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام » وقال ابن عمر « قراءته تكفيك » وقال علي « ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام » وقال ابن مسعود « وددت من قرأ خلف الإمام أن أملاً فاه ترأباً » روى ذلك سعيد . والمراد بانه لا قراءة على المأموم . أنه يتحملها الإمام (٢) عنه . وإلا فهي واجبة عليه . نبه عليه القاضي . فلذلك قال : ( فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء : الفاتحة ) لما تقدم ( وسجود السهو ) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى . كما تقدم تفصيله في سجود السهو ( والسترة قدامه ) لما تقدم : سترة الإمام سترة لمن خلفه ( والتشهد الأول إذا سبقه بركعة ) من رباعية لوجوب المتابعة ( وسجود تلاوة أي بها ) المأموم ( في الصلاة خلفه . و ) فيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها ( الإمام ) في صلاة سر . فإن المأموم إن شاء لم يسجد . وتقدم في الباب قبله ( لكن قد يقال : المأموم ليس بتال ، ولا مستمع ، كما تقدم . فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء ، حتى يتحملها عنه الإمام . إلا أن يقال : توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة ، فيتحملها عنه ( وقول : سمع الله لمن حمده . وقول : ملء السموات ) إلى آخره ( بعد التحميد . ودعاء القنوت ) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط ، والا فنت ، وتقدم ( وتسن قراءته ) أي المأموم ( الفاتحة في سككات الإمام . ولو ) كان سكوته ( لتنفس ) نقله ابن هانئ ( ولا يضر تفريقها ) أي الفاتحة ( و ) تسن قراءته ( فيما لا يجهر ) الإمام ( فيه ) لما روى جابر بن عبد الله قال « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه ، وعن علي « اقرأوا في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤

(٢) هل في القراءة خلف الإمام مشقة حتى يلتبس السبيل إلى إسقاطها ، لعل مقصد الفقهاء في ذلك أن ينصت المأموم حتى لا يحصل على الإمام تشويش وعلى المأمومين كما نراه الآن في إيماننا هذه .

وسورة « رواه الدار قطني . وقال : هذا اسناد صحيح . قال الترمذى : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، لعموم الأدلة ، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة . فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل ( أولاً يسمعه ) أي يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام ( لبعده ) لأنه غير سامع لقراءته . أشبه حال سكتاته . والصلاة السرية ( فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن ) المأموم ( فيها من القراءة . كره له أن يقرأ نصاً ) لما تقدم ( و ) يقرأ المأموم ندباً ( مع الفاتحة سورة في أولي ظهر وعصر ) لما تقدم عن جابر وعلي ( فإن سمع ) المأموم ( قراءة الإمام كرهت له القراءة ) للفاتحة والسورة لما تقدم . وفيه تكرار ، إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية ، وما تقدم على الجهرية ( فلو سمع ) المأموم ( هممته ولم يفهم ما يقول ) الإمام ( لم يقرأ ) لأنه سامع لقراءة إمامه ( ومواضع سكتاته ) أي الإمام ( ثلاثة ) إحداها : ( بعد تكبيرة الأحرام ) ليستفتح ويتعوذ . وعلم منه : اختصاصها بالركعة الأولى ( و ) الثانية ( بعد فراغ القراءة ) ليمكن المأموم من قراءة السورة قاله في شرح المنتهى ( و ) الثالثة : بعد ( فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ) ليقرأها المأموم فيها ( ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه ) من المأمومين لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة . أشبه البعيد . فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ ( ويستحب ) للمأموم ( أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه ) لبعده أو سكوته . لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام . لعدم جهره به ، بخلاف قراءة الإمام ، وكالسرية .

## فصل

الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف

قاله ابن تيمم وغيره . وقال في المغنى والشرح ، وابن الخوزي في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه اهـ . وذلك لحديث « انما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » إذ الفاء للتعقيب ( فلو سبق الإمام ) المأموم ( بالقراءة وركع الإمام تبعه ) المأموم ، لما تقدم ( وقطعها ) أي القراءة لأنها في حقه مستحبة . والمتابعة واجبة . ولا تعارض بين واجب

ومستحب ( بخلاف التشهد ) إذا سبق به الإمام وسلم ( ف ) لا يتابعه المأموم بل يتمه ( إذا سلم ) أمامه . ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد ( وإن وافقه ) أي وافق المأموم الإمام في الأفعال ( كره ) لمخالفة السنة ( ولم تبطل ) صلاته ، سواء كانت في الركوع أو غيره صححه في الأنصاف . وقال : عليه أكثر الأصحاب ( و ) أما موافقة المأموم الأمام ( في أقوالها ) أي الصلاة ، ف ( إن كبر ) المأموم ( للإحرام معه ) أي مع امامه ( أو ) كبر المأموم ( قبل تمامه ) أي تمام إحرام إمامه ( لم تنعقد ) صلاته ، عمداً كان أو سهواً ، لأنه أتم بمن لم تنعقد صلاته ( وإن سلم ) المأموم ( معه كره ) لمخالفة السنة ( وصحت ) صلاته ، لأنه اجتمع معه في الركن ( و ) إن سلم ( قبله عمداً بلا عذر : تبطل ) لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً ، و ( لا ) تبطل إن سلم قبل إمامه ( سهواً ، فيعيده ) أي السلام ( بعده ) أي بعد سلام إمامه . لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه ( وال ) أي وإن لم يعده بعده ( بطلت ) صلاته . لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً ( والأولى : أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم ) المأموم ( الأولى بعد سلام الإمام الأولى ) وقبل سلامه الثانية ( و ) سلم المأموم ( الثانية بعد سلامه ) أي الإمام ( الثانية . جاز ) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه . إلا أن الأول أبلغ في المتابعة ( لا إن سلم ) المأموم ( الثانية قبل سلام الإمام الثانية ، حيث قلنا بوجوبها ) فلا يجوز له . لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، كالأولى ( ولا يكره ) للمأموم ( سبقه ) أي الإمام ( ولا موافقته ) أي الإمام ( بقول غيرهما ) أي غير الأحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح ، وسؤال المغفرة والتشهد . قال في الفروع : وفاقاً ( ويحرم سبقه ) أي سبق المأموم الإمام ( بشيء من أفعالها . فإن ركع أو سجد ، ونحوه ) كأن رفع من ركوع أو سجود ( قبل إمامه عمداً حرم ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا سجد فاسجدوا » وقال البراء « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع صلى الله عليه وسلم ساجداً . ثم تقع سجوداً بعده » وقال صلى الله عليه وسلم « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليهن ( ولم تبطل ) صلاته ( إن رفع لياقي به ) أي بما سبق به إمامه ( معه ، ويدركه فيه ) أي فيما سبق به . لأنه سبق يسير . وقد اجتمع معه في الركن بعد . فحصلت المتابعة . والمراد من اتبانه به معه : أي عقبه ، وإلا فتقدم : تكره موافقته في الأفعال ( فإن لم يفعل )

أي يرجع ليأتي به مع امامه ( عالماً عمداً بطلت صلاته ) لأنه ترك الواجب عمداً ( وإن فعله ) أي ركع أو سجد ، ونحوه قبل امامه ( جهلاً أو سهواً ، ثم ذكره لم تبطل ) صلاته لما تقدم من أنه سبق يسير . ولحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » ( وعليه أن يرفع ) يعني يرجع ( ليأتي به ) أي بما سبق به امامه من ركوع أو سجود ونحوه ( معه ) أي مع امامه ، أي عقبه ليكون مؤتماً بأمامه ( فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه . بطلت ) صلاته لما تقدم ( وإن سبقه بركن فعلي ، بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عالماً عمداً . بطلت ) صلاته ( نصاً ) لأنه سبقه بركن كامل . هو معظم الركعة . أشبهه ماله سبقه بالسلام . للنهي ( وإن كان ) ركوعه ورفع قبل الإمامه ( جاهلاً أو ناسياً . بطلت تلك الركعة . إذا لم يأت بما فاتته مع امامه ) لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع . أشبهه ماله لم يدركه . وعلم منه : صحة صلاته . لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » ( وإن سبقه ) المأموم ( بركنين ، بأن ركع ) المأموم ( ورفع قبل ركوعه ) أي الإمام ( وهوى إلى السجود قبل رفعه ، عالماً عمداً . بطلت صلاته ) لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة ( وصحت صلاة جاهل وناس ) لما تقدم ( وبطلت ) تلك ( الركعة ) لما سبق ( قال جمع ) منهم ابن تيميم وابن حمدان ، وصاحب الفروع : ( ما لم يأت بذلك مع الإمامه ) وجزم به في المنتهى . ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه . فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع . لأنه يتخلص منه بالرفع . ولا يكون سابقاً بالرفع . لأنه لم يتخلص منه . فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام ، وحصل السبق بركنين . ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع . ذكره في المنتهى . لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة . فتفوت بفواته . وظاهره : أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقاً ( وإن تخلف ) المأموم ( عنه ) أي عن الإمامه ( بركن بلا عذر ) من نوم أو زحام ، أو غفلة ونحوه ( فكالسبق به ) بركن ، على ما سبق تفصيله ( وإن تخلف عنه بركن ) لعذر ( من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه ) يفعله ويلحقه ( وجوباً . لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور . فلزمه ) وتصح الركعة ( فيعتد بها ) ( وإلا ) أي وإن لم يفعل ما فاتته مع الإمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك ( فلا ) تصح الركعة . بل تلغى لفوات ركنها ( وإن تخلف ) المأموم ( عنه بركة فاكتر ، لعذر من نوم أو غفلة ونحوه ) كزحام ( تابعه ) فيما بقي من صلاته ( وقضى ) المأموم ما تخلف به ( بعد سلام امامه جمعة ) كانت ( أو غيرها ، كمسبوق ) قال أحمد ، في رجل نكس خلف الإمام حتى صلى ركعتين ، قال : كأنه

أدرك ركعتين فإذا سلم الأمام قضى ركعتين \* قلت : والمقضى هناليس أول صلاته دائماً ، بل حكمه حكم ما فاتته من صلاته معه ( وإن تخلف ) المأموم ( بركنين ) لغير عذر ( بطأت ) صلاته . لتركه متابعة الإمام بلا عذر . ( و ) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر ( لعذر ، كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية . أتى بما تركه وتبعه ) لتمكنه من استدراكه بلا محذور ( وصحت ركعته ) فيتم عليها ( وإلا ) بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه ( تبعه ) لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها . فيتركه محافظة على متابعة إمامه ( ولغت ركعته . والتي تليها عوضها ) فيبني عليها ( ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية . تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه ، يدرك بها الجمعة ) فيأتي بعدها بركعة . فتم جمعته . ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر . وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلاً اعتد به . ولو أتى بما تخلف به . وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه . وتمت جمعته . وبعد رفعه منه تبعه . وقضى كبسوق ( ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ) لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف » ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم أم بالناس فليوجز : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » متفق عليه . قال في المبدع : ومعناه : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ( إذا لم يؤثر مأموم التطويل . فإن آثرو ) هـ ( كلهم استحب ) لزوال علة الكراهة وهي التنفير . قال في المبدع : وعددهم منحصر ، وهو عام في كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل ( و ) يسن للأمام ( أن يرتل القراءة والتسبيح والشهد ، بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه ) ليتمكن كل من المأمومين من متابعته من غير إخلال بسنة ( ويسن له ) أي للإمام ( إذا عرض في الصلاة غارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ) من الصلاة ( أن يخفف ، كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز فيها مخافة أن أشق »

على أمه « رواه أبو داود ( وتكره ) للإمام ( سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن ) له . كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، واتمام ما يسن في التشهد الأخير . لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله . وقال الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزداد وينقص أحياناً ( ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من ) قراءة الركعة ( الثانية ) لما روى أبو قتادة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى » متفق عليه . وقال أبو سعيد « كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذهابُ إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها » رواه مسلم ، ويلحقه القاصد إليها لثلاث يفتوته من الجماعة شيء ( فإن عكس ) بأن طول الثانية عن الأولى ( فنصه : يجزئه ، وينبغي أن لا يفعل ) لمخالفة السنة ( وذلك ) أي تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ( في كل صلاة ) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية ( إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ، كما يأتي ) في صلاة الخوف ( فالثانية أطول ) من الأولى ، لتتم الطائفة الأولى صلاتها تم تذهب لتحرس ، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه ( و ) إلا في ( صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية ) لو روده ( ولعل المراد : لا أثر لتفاوت يسير ) قاله في الفروع أي إذا كانت الثانية أطول بيسير ، لا كراهة لما تقدم في سبح والغاشية ( وإن أحس ) الإمام ( بداخل وهو ) أي الإمام ( في ، ركوع أو غيره ، ولو ) كان الداخل ( من ذوى الهيئات ، وكانت الجماعة كثيرة . كره ) للإمام ( انتظاره لأنه ) أي الحال والشأن ( يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ) ذلك زاد جماعة : أو طال ذلك ( وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة ، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم ) فيكره . لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل ( وإن لم يكن كذلك ) بأن كانت الجماعة يسيرة ، ولا يشق الانتظار عليهم ، ولا على بعضهم ( استحب انتظاره ) للدخول في الركوع أو غيره . لأن الانتظار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لادراك الجماعة . وذلك موجود هنا . ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم . ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة . فكان مستحباً ، كرفع الصوت بتكبيره الأحرار ( وإن استأذنت امرأة إلى



المسجد ليلاً أو نهاراً ، كره لزواج وسيد منعها إذا خرجت تافلة ، غير مزينة ولا مطيبة ( لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تافات » رواه أحمد وأبو داود ( إلا أن يخشى ) بخروجها إلى المسجد ( فتنة أو ضرراً ) فيمنعها عنه ، درءاً للمفسدة ( وكذا أب مع ابنته ) « إذا استأذنته في الخروج للمسجد . كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً ( وله ) أي الأب ( منعها من الانفراد ) عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزواج أملك من الأب ( فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ) لقيامهم مقامه استصحاباً للحضانة . قال في الفروع : وعلى هذا في رجال ذوى الأرحام ، كالخال أو الحاكم : الخلاف في الحضانة . ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولي أو على غير أب ( ويأتي في الحضانة . وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تافات » والأمر بالشيء نهى عن ضده ( فإن فعلت ) أي تطيبت للخروج ( كره كراهة التحريم ) قال في الفروع : وذكر جماعة : يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره . وتحريمه أظهر اهـ . فقد جمع بين القولين ( ولا تبدى زينتها ) أي تظهرها ( إلا لمن في الآية ) وهي قوله تعالى ( ولا يبدى زينتهن إلا لبعولتهن - الآية ( ١ ) ) ( قال ) الإمام ( أحمد ) في رواية أبي طالب ( ظفرها عورة ) كسائر بدنها ( فلا تخرج ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم ) أي حجمه ( وأحب إلي أن تجعل لكمها زراً عند يدها ) واختار القاضي قول من قال : المراد بما ظهر من الزينة من الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسر ببعض الحلى أو ببعضها . فإنها الخفية ، ونص أحمد : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر . وعن ابن عباس مرفوعاً « إلا ما ظهر منها : الوجه وباطن الكف » ( وصلاتها ) أي المرأة ( في بيتها أفضل ) للخبر المتقدم . وظهره : حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي « أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي .

قال : فأمرت فبنى لها مسجداً في أقصى بيت من بيتها ، فكانت تصلي فيه ، حتى لقيت الله عز وجل » ( والجن مكلفون ) في الحملة اجمعاً ، لقوله تعالى ( وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون (١) ) ( يدخل كافرهم النار ) اجمعاً (و) يدخل ( مؤمنهم الجنة ) خلافاً لأبي حنيفة في أنه يصير تراباً . وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم . وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون فيها ، أو أنهم في ربض الجنة ، أي ما حولها . قال في المنتهى وشرحه : وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة ( قال الشيخ : ونراهم ) أي الجن ( فيها ) أي الجنة ( ولا يرونا ) فيها عكس ما في الدنيا ( وليس منهم رسول ) وأما قوله تعالى ( يا معشر الجن والأنس ألم تأتكم رسل منكم (٢) ) فهي كقوله ( يخرج منها اللؤلؤ والمرجان (٣) ) وإنما يخرجان من أحدهما ، وكقوله ( وجعل القمر فيهن نوراً (٤) ) وإنما هو في سماء واحدة . قال ابن حامد : الجن كالأنس في التكليف والعبادات . قال : ومذاهب العلماء لإخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد . وقال الشيخ تقي الدين : ليس الجن كالأنس في الحد والحقيقة . فلا يكون ما امرؤا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الأنس في الحد والحقيقة . لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء هـ . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ما كهم مع اسلامهم فتصح معاملتهم . ولا دليل على المنع منه . ويجرى التوارث بينهم ، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم . ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً . وتحل ذبيحتهم ، وبولهم وقيثهم طاهران . وأما ما يذبحه الآدمي لثلاث يصيبه أذى من الجن فمنهى عنه ، والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر . لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان ليحري من ابن آدم مجرى الدم » وكان الشيخ تقي الدين إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود . وأن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه . ولهذا يتألم من صرعه به . ويصيح . ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك . قال في الفروع :

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦

(٢) سورة الانعام الآية : ١٣٠

(٣) سورة الرحمن الآية : ٢٢

(٤) سورة نوح الآية : ١٦

وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا . والافقد ثبت أنه أرسل إلى من صرعه  
ففارقه ، وأنه عاود بعد موت أحمد . فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد ، وقال له :  
فلم يفارقه . ولم ينقل أن المروزي ضربه . فامتناعه لا يدل على عدم جوازه .

## فصل

### في الإمامة

( الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ) لحديث أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه مسلم  
وعن ابن عباس مرفوعاً « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود  
( ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ ) جودة . وإن لم يكن فقيها . لما تقدم . وأما تقديم  
النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر حيث قال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » مع أن غيره  
في ذلك الزمن كان أقرأ منه واحفظ . كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ( ١ )  
فأجاب أحمد عنه : بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة  
الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى . وتقديمه فيها على غيره . وقال الطبراني : لما استخلف  
صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعد قوله « يؤم القوم أقرؤهم » صح أن أبا بكر أقرؤهم  
وأعلمهم . لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به .  
كما قال ابن مسعود « كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن  
والعمل بهن » وإنما قدم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً لأن المجود لقاؤه اعظم أجراً ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فأعرب به فله بكل حرف عشر حسنات ومن  
قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر  
وعمر « اعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » ( ثم ) إن استويا في الجودة  
وعدمها فالأولى بالإمامة ( الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم ) إن استويا

( ١ ) إن الصحابة الذين ذكرهم المؤلف رضي الله عنهم لا يسلم له أحد أنهم كانوا أقرأ أو أعلم من أبي بكر  
رضي الله عنه فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم للناس أن يصلي بهم أبو بكر إنما كان لظنه أنهم لا  
يقدمونه في حياته صلى الله عليه وسلم وإلا فهو في رأي كل الصحابة المقدم فيهم وأعلمهم وأقرأهم  
جميعاً لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له الرسول بقوة الإيمان رضي الله عنهم أجمعين .

في القراءة ف ( القارىء الأفقه ، ثم القارىء الفقيه ثم القارىء العارف فقه صلاته ، ثم الأفقه ) والأعلم بأحكام الصلاة ، وإن كان أمياً ، إذا كانوا كلهم كذلك ، لحديث أبي مسعود البدرى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء . فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأً . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يتعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه » رواه مسلم ( ومن شرط تقديم الاقرأ : أن يكون عالماً فقه صلاته ) وما يحتاجه فيها . لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها ( حافظاً للفتحة ) لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله ( ولو كان أحد الفقيهين ) المستويين في القراءة ( أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة . قدم ) لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ( ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ) لا يحسن الفتحة ، لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ( ثم ) إن استويا في القراءة والفقه يقدم ( الاسن ) لقوله صلى الله عليه وسلم لما لك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . ولأنه أقرب الى الخشوع واجابة الدعاء ( ثم ) إن استفردا فيما تقدم فالاولى ( الاشرف وهو من كان قرشياً ) لاحقاً للأمامة الصغرى بالكبرى . لقوله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » وقوله « قدموا قریشاً ولا تقدموها » والشرف يكون بعلو النسب ( فتقدم منهم بنو هاشم ) لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ( على من سواهم ) كبنى عبد شمس ونوفل ( تم الأقدم هجرة ، بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ) وعلم منه : بقاء حكم الهجرة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » فالمعنى : لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام ( ومثله السبق بالإسلام ) فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام . لأن في بعض الفاظ حديث أبي مسعود « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً » أي إسلاماً ، ولأنه قرينة وطاعة كالهجرة ( ثم الاتقى والأورع ) لقوله تعالى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) (١) فيقدم على الأعمر للمسجد ، لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ، ورجاء إجابة الدعاء ، والاتقى والأورع أقرب إلى ذلك . قال القشيري في رسالته : الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق : خوفاً من الله تعالى ، وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣

قال ابن القيم : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة ( ثم ) إن استووا في ذلك يقدم ( من يختاره الجيران المصلون ، أو كان أعمر للمسجد ) هذه طريقة لبعض الأصحاب ، منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب ، كما في المقنع والمنتهى وغيرهما : يقرع ( ثم قرعة ) مع التشاح ، لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان . والامامة أولى ، ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع ، فاقرع بينهم كسائر الحقوق ( فإن تقدم المفضول ) على الفاضل بلا إذنه ( جاز ) أي صحت إمامته ( وكره ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » ذكره الإمام أحمد في رسالته ( وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره ) أن يتقدم ( نصاً ) لأن الحق في التقدم له . وقد أسقطه ( ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة ) إذا كان بأذنه ، أو فيه مزية يقدم بها عليه ، كما تقدم الصديق على أبيه أي قحافة ( وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً ، ولا تكره إمامته ) أي العبد إذا كان إمام مسجد ، أو صاحب بيت ( بالأحرار ) جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد . وهو عبد ، رواه صالح في مسائله ( أحق بامامة مسجد وبيته من الكل ) ممن تقدم ( إذا كان ) إمام المسجد أو صاحب البيت ( ممن تصح إمامته ، وإن كان غيرهما أفضل منهما ) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لما روى أن ابن عمر « أتى أرضاً له عندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصل ابن عمر معهم ، فسأله أن يؤمهم فأبى . وقال : صاحب المسجد أحق » ولأن في تقديم غيره افتياتاً عليه وكسراً لقلبه ( فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن ) لأنه افتيات عليهما ( ولهما تقديم غيرهما . ولا يكره ) لهما أن يقدما غيرهما لأن الحق لهما ( بل يستحب ) تقديمهما لغيرهما ( إن كان أفضل منهما ) مراعاة لحق الفضل ( ويقدم عليهما ) أي على صاحب البيت وإمام المسجد ( ذو سلطان ، وهو الأمام الأعظم ، ثم نوابه كالقاضي ، وكل ذي سلطان أولى من ) جميع ( نوابه ) لأنه صلى الله عليه وسلم « أمّ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما » ولأن له ولاية عامة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ( وسيد في بيت عبده أولى « بامامة » منه ) لولايته على صاحب البيت ( وحر أولى من عبده ومن مبعوض ) لأنه أكمل في أحكامه وأشرف . ويصلح إماماً في الجمعة والعيد ( ومكاتب ومبعوض أولى من عبد ) لحصول بعض الأكلية والأشرية فيهما ( وحاضر ) أي مقیم أولى من مسافر . لأنه ربما قصر ،

فيُفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة ( وبصير ) أولى من أعمى . لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده ( وحضري ) وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوى . لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بمحود الله تعالى وأحكام الصلاة ، لبعدهم عن يتعلمون منه . قال تعالى في حق الأعراب ( واجدروا أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (١) ) ( ومتوضى ) أولى من متيمم . لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم . فإنه مبيح ( ومعير ) في البيت المعار أولى من مستعير . لأنه مالك العين والمنفعة ، والمستعير إنما يملك الانتفاع ( ومستأجر أولى من ضدهم ) كما تقدم ، فيكون أولى من المؤجر . لأنه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله ( فإن قصر إمام مسافر قضى ) أي أتم ( المقيم كسبوق ) ما بقي من صلاته ( ولم تكره إمامته إذن ، كالعكس ) أي كامامة المقيم للمسافر ( وإن أتم ) المسافر ( كرهت ) إمامته بالمقيم ، خروجاً من خلاف من منعها نظراً إل أن ما زاد على الركعتين نفل . فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل . وجوابه : المنع ، وإن الكل فرض . فلذلك قال : ( وإن تابعه ) أي الامام المسافر ( المقيم صحت ) صلاته . لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه ، فيصير الجميع فرضاً ( ولو كان أعمى أصم صحت إمامته ) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها ، فصحت مع ذلك الامامة كما لو كان أعمى فاقد الشم ( وكرهت ) إمامته خروجاً من الخلاف ( ولا تصح إمامة فاسق بفعل ) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه ( أو اعتقاد ) كخارجي ورافضي ( ولو كان مستوراً ) لقوله تعالى ( أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً؟ لا يستوون (٢) ) ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم » لكن قال البيهقي عن هذا : اسناده ضعيف . ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه . فأشبه الكافر . ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ( ولو بمثله ) فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة ( علم فسقه ابتداءً أولاً ، فيعيد ) المأموم ( إذا علم ) فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق ، دون خفية.

(١) سورة التوبة الآية : ٩٧

(٢) سورة السجدة الآية : ١٨

قال في الوجيز . لاتصح خلف الفاسق المشهور فسقه . لكن ظاهر كلامه ، وهو المذهب : مطلقاً . قاله في المبدع ( وتصح الجمعة والعيد ) خلف فاسق ( بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره ) لأنهما يختصان بامام واحد . فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات . نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل . فعلهما وراءه . ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ، ثم يصلي الظهر أربعاً ( وإن خاف أذى ) بترك الصلاة خلف الفاسق ( صلى خلفه ) أي الفاسق ، دفعاً للمفسدة ( وأعاد ، نصاً ) لعدم براءته . ( وإن نوى مأوم الانفراد ) أي نوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به ( ووافقه في أفعالها ) أي أفعال الصلاة ( صح ) ما صلاه ( ولم يعد ) لأنه لم يأت به ( حتى ولو ) كانوا ( جماعة صلوا خلفه بامام ) عدل . ووافقه الأمام في أفعالها . فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق ( وتصح إمامة العدل إذا كان تائباً لفاسق ) نص عليه ، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة امامه . فلا يضر وجود معنى في غيره كالحديث ( كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه ) أي يجهل عدالته وفسقه ، إذا لم يتبين الحال . ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، لأن الأصل في المسلمين السلامة ( والاستحباب ) أن يصلي ( خلف من يعرفه ) عدلاً ، ليتحقق براءة ذمته ( والفاسق من أتى كبيرة ) وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ( أو داوم على صغيرة . وتأتي له تنمة في ) باب ( شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم في الأصول ) كأهل السنة والجماعة ( فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض . ولو اختلفوا في الفروع ) كأهل المذاهب الأربعة ، لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع ( ويأتي قريباً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، قاله ) محمد ( بن تميم ) قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن امام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟ قال : أسأل الله العافيه ، من يصلي خلف هذا ؟ ( فإن دفع اليه ) أي الأمام ( شيء بغير شرط ، فلا بأس نصاً ) وكذا لو كان يعطي من بيت المال أو من وقف ( ولا تصح ) الصلاة ( خلف كافر ، ولو ) كان كفرة ( ببدعة مكفرة ) على ما هو مذكور في الأصول ، ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته ( ولو أسره ) أي الكفر ، فجهل المأوم كفرة ثم تبين له ، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن فاجر مؤمناً » والكفر لا يخفى غالباً ، فالحال به مفرط ( ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة : هو كافر ، لم يؤثر في صلاة المأوم ) لأنها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله ( ولو قال

من جهل حاله ) لمن صلى خلفه ( بعد سلامه من الصلاة : هو كافر وانما صلى تهزئاً ، أعاد مأموم فقط ) نص عليه ( كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه ، أو ) ظن ( أنه خشي مشكل فبان رجلاً ) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته ( ولو علم من إنسان حال ردة وحال اسلام ) وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو ؟ أعاد : ( ولو علم لإنسان ) حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه ( في المستثنين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح امامته فيها ) فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ( ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به ، فبقي على الأصل . وهذا أحد الوجوه في المسألة ، قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين . والوجه الثاني : لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع . والوجه الثالث : إن كان قد علم قبل الصلاة اسلامه أو أفاقته ، وشك في ردته أو جنونه . فلا إعادة لأن الظاهر بقاءه على ما كان عليه وان علم ردته أو جنونه وشك في اسلامه أو أفاقته أعاد . قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب على ما اصطالحناه ، جزم به في المغنى والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى ، وقطع به في المنتهى ( وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد صلاته : كنت أسلمت . وفعلت ما يجب للصلاة ، فليه الاعادة ) لاعتقاده بطلان صلاته ( ولا ) تصح الصلاة خلف ( سكران ) لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ( وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت ) صلاته ، لبطلان طهارته ( ١ ) ، ( ولا ) تصح الصلاة ( خلف أخرس ، ولو بـ ) أخرس ( مثله . نصاً ) لأنه يترك ركناً ، وهو القراءة والتحريمه وغيرهما . فلا يأتي به ولا يبدله ، بخلاف الأمي ونحوه . فانه يأتي بالبدل ( ولا ) تصح الصلاة ( خلف من به سلس من بول ونحوه ) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه ، وجروح سيالة إلا بمثله . لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل . لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . أشبه ما لو اثم بمحدث يعلم حدثه . وانما صححت صلاته في نفسه للضرورة ( أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحذب ، أو ) عاجز عن ( سجود أو قعود أو عن استقبال . أو اجتناب نجاسة ، أو ) عاجز ( عن الاقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله ) لانه أدخل بركن أو شرط . فلم يجز كالفقارء بالامي . ولا فرق بين إمام الحي وغيره ، وتصح امامتهم بمثلهم . لانه صلى الله عليه وسلم « صلى بأصحابه في المطر بالايماء » ذكره في الشرح ( ولا ) تصح الصلاة

( ١ ) يحتمل ان المؤلف يريد ان يكون قد شرب ولم يظهر عليه السكر إلا أثناء الصلاة وهذا مع بعده فرض كان الاولى به أن ينحيه جانباً إذ لا يعقل شارب وسكير وإمام للمسلمين .



( خلف عاجز عن القيام ) لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة . فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله ( إلا إمام الحي وهو كل امام مسجدراتب ) لما في المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به — إلى قوله — وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون » قال ابن عبد البر : روى هذا مرفوعاً من طرق متواترة . ولأن امام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره . والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل ( المرجو زوال علته ) التي منعت القيام ، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام ، أو مخالفة الخبر . ولا حاجة اليه . والاصل فيه : فعلة صلى الله عليه وسلم وكان يرجى زوال علته ( ويصلون وراءه ) جلوساً ( و ) يصلون أيضاً ( وراء الامام الاعظم ) إذا مرض ورجى زوال علته ( جلوساً ) للخبر ، قال في الخلاف : هذا استحسان . والقياس : لا يصح . لانه صلى الله عليه وسلم « صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه : بأنه لا حجة فيه . لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ . ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الامام . قال ابن المنذر : روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى خلف أبي بكر في مرضه ، في ثوب متوشحاً به » ورواه انس أيضاً . وصححهما الترمذي . قال : ولا نعرف أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر الا في هذا الحديث . قال مالك : العمل عليه عندنا \* لا يقال : لو كان اماماً لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح « أنه كان عن يسار أبي بكر » \* قيل لانه يحتمل أنه فعل ذلك لان خلفه صف ، ونقل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة ( فان صلوا قياماً ) خلف امام الحي المرجو زوال علته ( صحت ) صلاتهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالاعادة . ولأن القيام هو الاصل ( والافضل له ) أي لامام الحي ( أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه ) أي انه يرجى زوال علته . لأن الناس مختلفون في صحة امامته ، مع أن صلاة القائم أكمل . وكمالها مطلوب ( وان ابتدأ بهم ) الامام ( الصلاة قائماً ثم اعتل ) أي حصل له علة ( فجلس ) عجزاً ( أتموا خلفه قياماً . ولم يجوز الجلوس . نصاً ) لقصة أبي بكر . ولان القيام هو الاصل . فاذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه . كمن أحرم في الحضر ثم سافر . قاله في الشرح ( وان ترك الإمام ركناً ) عنده وحده كالطمأنينة ( أو ) ترك الامام ( واجباً ) عنده وحده . كالشهاد الأول ( أو )

ترك الامام ( شرطاً عنده ) أي الامام ( وحده ) أي دون المأموم كستره أحد العاتقين في الفرض ، بأن كان المأموم لا يرى المتروك ركناً ، ولا واجباً ، ولا شرطاً ( أو ) كان المتروك ركناً أو واجباً أو شرطاً ( عنده ، وعند المأموم ) حال كون الامام ( عالماً ) بما تركه ( أعاد ) لبطلان صلاة الامام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمداً ، وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وإن كان الترك سهواً. فإن كان المتروك واجباً . صحت صلاتهما . ولا إعادة وإن كانت الطهارة صحت للمأموم وحده ، على ما يأتي . وإن كان ركناً وأمكن تداركه قريباً فعلى ما تقدم في سجود السهو . وإن كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث . لم تنعقد لهما وأعادا ( وإن كان ) المتروك ركناً أو شرطاً أو واجباً ( عند المأموم وحده ) كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره ، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه ، أو تكبيرة الانتقال ونحوه ، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً ( فلا ) إعادة على الامام ، ولا على المأموم . لأن الامام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه . كما لو لم يترك شيئاً . ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب . فتصح صلاة الحنبلي خلفه ( ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد ) أعاد . ذكره الآجري اجماعاً ، كتركه فرضه ، ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة بالاعادة وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك . ومراده : إذا شك في وجوبه . وأما إذا لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه . فيسقط ، كما تقدم في صفة الصلاة . ويجبر بسجود السهو ، إن علم فيها . أو قريباً على ما تقدم ( وتصح ) الصلاة ( خلف من خالف في فرع لم يفسق به ) أي بمخالفته فيه ، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلاولي . لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف . ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك ( ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه ، كنكاح بلاولي ، وشرب نبيذ ونحوه . فإن داوم عليه فسق ) بالمداومة ( ولم يصل خلفه ) لفسقه ( وإن لم يداوم ) عليه ( فقال الموفق ) والشارح ( هو من الصغائر . ولا بأس بالصلاة خلفه ) لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة . بل بالمداومة عليها ، كما تقدم ويأتي . قال تعالى ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (١) ) وقال الشيخ تقي الدين : لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت

صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد ( ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً . لأن المجتهد إما مصيب ، أو كالمصيب في حط الاثم عنه وحصول الثواب له ، قال في الفروع : وفي كلام أحمد وبعض الاصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا . قال ابن عقيل : رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز . ولا أقول العوام ، بل العلماء . كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس ، فكانوا يستطيّلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع ، حتى ما يمكنهم من الجهر بالبسملة والقنوت ، وهي مشكلة اجتهدية فلما جاءت أيام النظام ، ومات ابن يونس ، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنبد بالتجسيم . قال فتدبرت أمر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم . وهل هذه إلا أفعال الاجناد ، يصولون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم ( ولا تصح امامة امرأة ) برجال . لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولأنها لا تؤذن للرجال . فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون ، ولا بخنثى لاحتمال كونهم رجالاً ( ولا ) امامة ( خنثى مشكل برجال ) لاحتمال كونه امرأة ( ولا ) امامة الخنثى ( بخنثى ) مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال ، وعلى المذهب : لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها . وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون ، ويقفون خلفها ، وذهب إليه أكثر المتقدمين ( فان لم يعلم ) الرجل المأموم يكون الامام امرأة أو خنثى ( إلا بعد الصلاة أعاد ) لأنه مفترط . لأن ذلك لا يخفى غالباً ( وتصح ) امامة المرأة بنساء ، لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنه صلى الله عليه وسلم « أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها » وتصح أيضاً امامة الخنثى ( بنساء ) لأن غايته أن يكون امرأة ، وامامتها بهن صحيحة ( ويقفن ) أي المأمومات ( خلفه ) أي خلف الخنثى ، إذا أمهن كالرجل . وقال ابن عقيل : يقوم وسطهن ( وإن صلى ) رجل ( خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ، ثم بان ) الخنثى ( بعد الصلاة رجلاً . فعليه ) أي المأموم ( الاعادة ) كمن صلى خلف من يظنه محدثاً . فبان متطهراً ( وإن صلى ) رجل ( خلفه ) أي الخنثى ( وهو لا يعلم ) أنه خنثى ( فبان بعد الفراغ رجلاً ، فلا إعادة عليه ) لصحة صلاته في نفس الأمر ، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها ( ولا ) تصح ( امامة مميز لبالغ في فرض ) نص عليه . رواه الاثرم عن ابن مسعود وابن عباس . وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقدّموا

صبيانكم» ولأنها حال كمال ، والصبي ليس من أهلها . أشبه المرأة ، بل أكد . لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الاقرار . والامام ضامن . وليس هو من أهل الضمان . ولأنه لا يؤمن منه الاخلال بالقراءة حال السر ( وتصح ) إمامة المميز للبالغ ( في نقل ) ككسوف وتراويح ( و ) تصح امامة مميز ( بمثله ) لأنه متنفل يؤم متفلاً ( ولا ) تصح ( إمامة محدث ) يعلم ذلك ( ولا ) إمامة ( نجس يعلم ذلك ) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة . أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه . فيعيد من صلى خلفه ( ولو جهله ) أي الحدث أو النجس ( مأموم فقط ) أي وحده وعلمه الامام ، فيعيدون كلهم . ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر . ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة ( فان جهله ) أي الحدث أو النجس ( هو ) أي الامام ( والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة . صحت صلاة مأموم وحده ) أي دون الامام . لما روى البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني ولما روى أن عمر « صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فاهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن علي . قال « إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا » رواهما الأثرم . وهذا في محل الشهرة . ولم ينكر ، فكان اجماعاً ولأن الحدث مما يخفى . ولا سبيل إلى المعرفة من الامام للمأموم . فكان معذوراً في الاقتداء به ( ( إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالامام ، فانها لا تصح ) إذا كان الامام محدثاً أو نجساً ( وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً ) أو نجساً ( فيها ) أي الجمعة وهم أربعون فقط . فيعيد الكل ، لفقد العدد المعبر في الجمعة ، لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه فان كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالاعادة عليه وحده ( وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً ) أو ناسياً في باب اجتناب النجاسة ( ولا ) تصح ( امامة أمي ، نسبة إلى الأم ) كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . وقيل : إلى أمة العرب ، وهو لغة : من لا يكتب . ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي ( بقارئ ) مضت السنة على ذلك ، قاله الزهري . لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة . فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، كالطهارة والسترة . وهو يتحملها عن المأموم . وليس هو من أهل التحمل ( والامي ) اصطلاحاً ( من لا يحسن الفاتحة ) أي لا يحفظها ( أو يدغم منها حرفاً لا يدغم ) أي في غير مثله ، وغير ما يقاربه في المخرج ( وهو

(الارث) وفي المذهب : هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل المعنى ، كفتح همزة اهدنا) لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرها ، وكسر كاف اياك . فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين . فليس أمياً (وان أتى به) أي اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما يأتي) لأنه أخرجه عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . وحكمه حكم غيره من الكلام (وان عجز عن إصلاحه) أي اللحن المحيل للمعنى (قرأه في فرض القراءة) لحديث «إذا امرتكم بأمر فاثبتوا منه ما استطعتم» (وما زاد عنها أي عن الفاتحة) تبطل الصلاة بعمره (أي اللحن المحيل للمعنى فيه . واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى ، فان أحاله كان عمره كالكلال وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها) (ويكفر إن اعتقد إباحته) أي إباحة اللحن المحيل للمعنى ، لادخاله في القرآن ما ليس منه (وان كان) اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبغ لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته . لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» (ولم تمنع إمامته) لانه ليس بامي . وعلم مما تقدم : أنه تصح إمامة الامي بمثله لمساواته له (وان أم أمي أمياً وقارئاً فان ، كانا) أي المأمومان (عن يمينه) أي الأمام (أو) كان (الامي فقط) عن يمينه والقارئ عن يساره (صحت صلاة الامام) لأنه نوى الامامة بمن يصح أن يأتي به (و) صحت صلاة المأموم (الامي) لأنه اقتدى بمثله . ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القارئ) لاقتدائه بأمي (وان كانا) أي الأمي والقارئ المأمومان (خلفه) أي الأمام الأمي (أو) كان (القارئ وحده عن يمينه) والامي عن يساره (فسدت صلاة الكل) أما الأمام فلأنه نوى الامامة بمن لا يصح ان يؤمه ، وأما القارئ فللاقتدائه بالامي . واما الامي فلمخالفته موقفه . وفي هذا نظر . لأن المأموم الأمي لا تبطل صلاته بيسار أمامه إلا بركعة . كما يأتي . فصح اقتداؤه أولاً بالامام . وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الامام ، كما تقدم في باب النية ، وكما يأتي في الفصل عقبه ، وقد نبهت على ذلك في الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير) منها (ولا بالعكس) أي اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول (ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق والشارح

لأنهما أُمَيَّان . قال ابن تيميم : وفيه نظر . وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان ( وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح ) للإمامة ( فإن شاء صلى خلفه وأعاد ) قاله في الشرح وغيره . قلت : ولعل المراد أن خاف فتنه أو أذى ، لما تقدم في الفاسق ( وإن شاء صلى وحده جماعة ) بامام يصلح للعدو ( أو ) صلى ( وحده ووافق في أفعاله ، ولا إعادة ) عليه . لأنه لم يأثم بمن ليس أهلاً ( وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه . كقوله : أن المتقين في ضلال وسعر . ونحوه لم تبطل ) صلاته . حديث « عفى الأمتي عن الخطأ والنسيان » ( ولم يسجد له ) إذا كان سهواً عند المجد ، وقدم في الفروع وغيره : يسجد له ( وحكم من أبدل منها ) أي الفاتحة ( حرفاً بحرف ، لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه ، حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى ) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله . لما تقدم ( إلا ضاد المغضوب والضالين ) إذا أبدلها ( بطاء . فتصح ) امامته بمن لا يبدلها طاء . لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ، وظاهره : ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى ( كـ ) ما تصح إمامته ( بمثله . لأن كلاهما ) أي الضاد والطاء ( من أطراف اللسان ، وبين اللسان . وكذلك مخرج الصوت واحد . قاله الشيخ في شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك ) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه . أو أبدل حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بطاء . أو على إصلاح اللحن لمحيل للمعنى ( لم تصح ) صلاته ما لم يصلحه . لأنه أخرجه عن كونه قرآناً ( وتكره . وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ) كجبر دال الحمد ونصب هاء الله . ونصب ياء رب . ونحوه ، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن . لأن مدلول اللفظ باق ، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى . قال في الانصاف : وهو المذهب مطلقاً . المشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجي في شرحه : فإن تعمد ذلك . لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعمد قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول . وعلم من كلامه : أن سبق لسانه باليسير لا تكره امامته . لأنه قل من يخلو من ذلك ، امام أو غيره ( و ) تكره وتصح امامة ( من يصرع ) بالبناء للمفعول ، من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون . قاله في الحاشية ( أو تصحك رؤيته ) أو صورته ، أي تكره امامته وتصح ( ومن اختلف في صحة امامته ) قاله في الفروع . فقد يؤخذ منه : كراهة امامة الموسوس . وهو متجه لثلاث يقتل به عامي . وظاهر كلامهم : لا يكره ( و ) تكره وتصح إمامة ( أكلف ) أما الصحة فلا أنه

ذكر مسلم عدل قارىء . فصحت إمامته كالمختون ، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا يمكنه إزالتها منه : معفو عنها . لعدم إمكان إزالتها ، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة وأما الكراهة فلاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتق . وهو الذي لا يقدر على فتح قلفته وغسل ما تحتها . فاما المفتوق القلفة فان ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله . لم تصح إمامته ولا صلاته ، لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها ، قاله بعض الأصحاب ، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف . وهو ظاهر من تعليلهم ( و ) تكروه وتصح إمامة ( أقطع يدين ، أو ) أقطع ( إحداهما ، أو ) أقطع ( رجلين ، أو ) أقطع ( إحداهما ) قال في شرح المنتهى : ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام ، بأن يتخذ له رجلين من خشب ، أو نحوه . وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله ( قال ابن عقيل : أو أنف ) أي تكروه وتصح إمامة أقطع أنف ( و ) تكروه وتصح إمامة ( الفأفء الذي يكرر الفاء ، والتمتام : الذي يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ) كالقاف والضاد ، أما صحة إمامته فلا تمانه بفرض القراءة . وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر ، أو عدم فصاحته ( و ) يكره ( أن يؤم رجل ) أنثى ( أجنبية فأكثر ، لا رجل معهن ) لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » وما فيه من مخالطة الوسواس ( ولا بأس ) أن يؤم ( بذوات محارمه ) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر . لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة . وفي الفصول : يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ، ويصلين في بيوتهن . فان صلى بهن رجل محرم جاز ، والا لم يحز ، وصحت الصلاة ( ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه ، بحق نصاً ، للخلل في دينه أو فضله ) لحديث أبي أمامة مرفوعاً « ثلاثة لا تجوز صلاتهم وأذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وهو لين . وأخبر صلى الله عليه وسلم « أن صلاته لا تقبل » رواه ابو داود من رواية الافريقي . وهو ضعيف عند الأكثر . قال القاضي : المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه . أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه ( فان كرهه ) أي الامام ( نصفهم لم يكره ) أن يؤمهم لمفهوم الخبر . والاول ان لا يؤمهم ازالة لذلك الاختلاف ، ذكره في الشرح ( قال الشيخ : إذا كان بينهما ) أي الامام والمأموم ( معادة

من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ، لعدم الأتلاف ) والمقصود بالصلاة جماعة : إنما يتم بالاتلاف ( ولا يكره الائتمام به ) حيث صلح للأمامة ( لأن الكراهة في حقه ) دونهم ، للأخبار ( وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ، ولا بأس بأمامة ولد زنا ولقيط ، ومنفى بلعان ، وخصى وجندى ) بضم الجيم ( وأعراي إذا سلم دينهم وصلحوا لها ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم » وصلى الباقر خلف ابن زياد ، وهو ممن في نسبه نظر . قالت عائشة « ليس عليه من وزر أبويه شيء » قالت : يقال ولا تزر وازرة وزر أخرى (١) . ولأن كلا منهم حر مرضى في دينه ، يصلح لها كغيره ( ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ) رواية واحدة ، قاله الحلال . لأن الصلاة واحدة . وإنما اختلف الوقت ( وعكسه ) أي يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق ( و ) يصح ائتمام ( قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر ) لما تقدم ( و ) يصح ائتمام ( متوضىء بمتميم ) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه . والعكس أولى كما تقدم ( ويصح ) ائتمام ( ماسح على حائل بغاسل ) لما تحت ذلك الحائل . لأن المسح رافع لما تقدم ( و ) يصح ائتمام ( متنفل بمفترض ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل " فصلي معه » ( و ) لا يصح أن يؤم ( من عدم الماء والتراب ) أو به قروح لا يستطيع معها مسح البشرة بأحدهما ( بمن يظهر بأحدهما ) كما تقدم في ائتمام القادر بالعجز عن شرط الصلاة ( ولا ) يصح أن يأتى ( مفترض بمتنفل ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ولأن صلاة المأموم لا تؤدي بنية الإمام . أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة . فإنه ينوي الظهر من يصليها . قاله في المبدع ، وقد يجاب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة باذن . والبدل والمبدل كالشيء الواحد . وعنه يصح ، لما روى جابر « أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه . وقد يقال : هذه قضية عين تحتل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال (٢) ( إلا إذا

(١) سورة فاطر الآية : ١٨

(٢) لم جعلها المصنف خصوصية والتخصيص يحتاج إلى دليل . الأولى والأحسن أن تظل على عمومها مادام لم يرد لها مخصص حتى تكون خصوصية .



صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ) في الوجه الرابع ، لفعله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد .

( فائدة ) لو صلى الفجر ثم شك : هل طلع الفجر أولاً ؟ لزمته الاعادة . وله أن يؤم فيها من لم يصل . صححه الشارح وغيره . لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، ووجوب فعلها ، أشبه ما لو شك : هل صلى أولاً ؟ ( ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما ) كالعشاء ( ولا عكسه ) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً . لما تقدم من قوله : صلى الله عليه وسلم « فلا تختلفوا عليه » لأن الاختلاف في الصفة كالإختلاف في الوصف .

( تنمة ) إذا صلى مريض بمثله ظهر آ قبل إحرام صلاة الجمعة ، ثم حضر الامام الجمعة . لم تنقلب ظهره نفلاً في الأصح . ذكره في المبدع .

## فصل

### في الموقف

( السنة وقوف المأمومين خلف الإمام ) رجالا كانوا أو نساء . لفعله صلى الله عليه وسلم « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه » وقد روى ( أن جابراً وجباراً . وقف أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره . فأخذ بأيديهما . حتى أفامهما خلفه » رواه مسلم وأبو داود ، ولا ينقلهما إلا إلى الأكل . وما روى عن ابن مسعود أنه « صلى بين علقمة والأسود » وقال « هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل » رواه أحمد فضيه هرون بن عفرة . وقد وثقه جماعة . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه . والصحيح أنه من قول ابن مسعود - وأجيب : بأنه منسوخ أو محمول على الجواز . فأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً . رواه البيهقي ( إلا إمام العراة ، و ) ( إلا ) امامة النساء ، فوسطاً وجوباً في الأولى ( أي امام العراة . لما تقدم في ستر العورة ) واستحباً في الثانية ( أي امامة النساء . روى عن عائشة . ورواه سعيد عن أم سلمة . ولأنه يستحب لها التستر . وهذا استرلها ( فإن وقفوا ) أي المأمون ( قدامه ) أي الامام ( ولو ب ) قدر تكبيرة ( احرام ) ثم تأخروا ( لم تصح صلاتهم ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به » والمخالفة في الأفعال مبطللة . لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الألتفات

خلفه . ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول . فلا يصح . كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام . وهو عام في كل الصلاة . ( غير داخل الكعبة في نفل ، إذا تقا بلا ) بأن وجه الإمام إلى وجه المأموم ( أو ) تدابرا بأن ( جعل ) المأموم ( ظهره إلى ظهر إمامه ) لأنه لا يعتد خطؤه . وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها . و ( لا ) تصح ( إن جعل ) المأموم ( ظهره إلى وجهه ) أي الإمام ( لتقدمه ) أي المأموم ( عليه ) أي على إمامه ( و ) إلا ( فيما إذا استدار الصف حولها ) أي الكعبة ( فلا بأس بتقديم المأموم . إذا كان في الجهة المقابلة للإمام ) يعني في غير جهة الإمام . لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ( فقط ) أي دون جهة الإمام . فلا تصح إن تقدم عليه فيها . قال في المبدع : فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز . فإن كان في جهة واحدة بطلت . وهذا معنى كلامه في المنتهى وغيره ( و ) إلا ( في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة ) فلا يضر تقدم المأموم . نص عليه لدعاء الحاجة اليه . فإن لم تمكن المتابعة . لم يصح الاقتداء ( وإن وقفوا ) أي المأمومون ( معه ) أي الإمام ( عن يمينه ، أو ) وقفوا ( عن جانبيه صح ) لما تقدم وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه أي الإمام لأدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر إلى يمينه لما وقفوا عن يساره . رواه مسلم . ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم . ومراعاة المراتبة . قاله في المبدع ( فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح ) لأنه قال في الفروع والمبدع : والمرد لمن لم يحضر معه أحد . فيجوز الوجه تصح منفرداً . أو كصلاتهم فدامه . في صحة صلاته وجهان انتهى ، قلت : ظاهر المنتهى : صحة صلاة الإمام في الثانية . قال : فإن تقدمه مأموم لم تصح له . قال في الفروع نقل أبو طالب في رجل أم رجلاً قام عن يساره يعيد . وإنما صلى الإمام وحده . فظاهره تصح منفرداً دون المأموم . وإنما يستقيم على الغاية بالإمامة . ذكره صاحب المحرر ( فإن وقف ) المأموم الرجل أو الخنثى ( خلفه ) أي الإمام ( أو ) وقف المأموم مطلقاً ( عن يساره ) أي مع خلوي يمينه ( وصلى ركعة كاملة بطلت ) صلاته . نص عليه . لما تقدم من إدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر . وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمي والموفق . قال في الفروع : وهي أظهر . وفي الشرح : هي القياس . كما لو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد جابراً وابن عباس : لا يدل على عدم الصحة ، بدليل رد جابر وجابر إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبيه ( وإذا وقف ) المأموم ( عن يساره ) أي الإمام ( أحرم أولاً ، س للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه . ولم تبطل تحريمته ) لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر ( وإن كبر ) مأموم

( وحده خلفه ) أي الإمام ( ثم تقدم عن يمينه ، أو جاء ) مأموم ( آخر فوقف معه ، أو تقدم إلى الصف بين يديه ، أو كانا ) أي المأمومان ( اثنين فكبر أحدهما ) للإحرام ( وتوسوس الآخر ، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . صحت صلاتهم ) وكذا لو أحرم واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر . فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام . فجاء آخر . فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . لأنه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها ( فإن وقف ) مأموم ( عن يمينه ) أي الإمام ( و ) وقف ( آخر عن يساره . أخرهما خلفه ) لما تقدم من رده صلى الله عليه سلم جابراً وجباراً وراءه ( فإن شق ) عليه تأخيرهما تقدم عنهما ( أو لم يمكن تأخيرهما . تقدم الإمام ) عنهما ليصيروا وراءه وصلى بينهما ( فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه . جاز ) ذلك . وفي النهاية والرعاية ، بل أولى . لأنه لغرض صحيح و ( كتفاوت إحرام اثنين خلفه ) لأنه يسير ( ثم إن بطلت صلاة أحدهما ) لسبقه الحدث ونحوه ( تقدم الآخر إلى الصف ) إن كان ( أو ) تقدم ( إلى يمين الإمام ) إن لم يكن صف ( أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام ) لثلاثي يصير فذا ( وإلا ) بأن لم يمكن تقدمه إلى الصف ، بأن لم يكن فيه فرجة واحتاج إلى عمل كثير ، ولا إلى يمين الإمام ، ولا جاء آخر فوقف معه ( نوى المفارقة ) للعدو ( وإن أدركهما ) أي أدرك مأموم الإمام والمأموم ( جالسين أحرم . ثم جلس عن يمين صاحبه . أو عن يسار الإمام . ولا تأخر إذن لمنشقة ) قال في المبدع : وظاهره أن الزمى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة ( والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم ، وهو العقب ) كما تقدم في صفة الصلاة في تسوية الصفوف ( والا ) أي وإن لم يمكن تقدم بمؤخر القدم ( لم يضر ، كطول المأموم عن الإمام . لأنه يتقدم برأسه في السجود . فلو استويا ) . أي الإمام والمأموم ( في العقب ، وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ) أي لم يؤثر في صلاة المأموم . لعدم تقدم عقبه على عقب امامه ( وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه ) أي المأموم عن أصابع الإمام ( لم تضح ) صلاة المأموم ، لتقدمه على امامه . اعتباراً بالعقب . ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض . لم يضر لعدم اعتماده عليها ( وكذا لو تأخر عقب المأموم ) فإنه المعتبر . وإن تقدمت أصابعه ، لكن لا يضر تأخر عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لامامه . لما تقدم عن المبدع : أنه يندب تأخره قليلا ، بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له ( فإن صلى قاعداً لا اعتبار بمحل القعود ) لأنه محل استقراره ( وهو الألية ، حتى لو مد ) المأموم ( رجله وقدمهما على الإمام لم يضر ) لعدم اعتماده عليها \*

قلت فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً . فلكل حكمه . فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس ( وإن أم ) رجل ( خنثى وقف ) الخنثى ( عن يمينه ) احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً . فإن كان معهما رجل . وقف الرجل عن يمين الامام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل . ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة . وإن كان معهم رجل آخر ، وقف الثلاثة خلفه صفاً ( وإن أم رجل ) امرأة وقفت خلفه . وسواء كان معه رجل أو رجال أولاً ( أو ) أم ( خنثى امرأة وقف خلفه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « أخرهن من حيث أخرهن الله » ( فإن وقفت ) المرأة ( عن يمينه ) أي يمين الرجل أو الخنثى الامام . فكرجل ، فتصح ( أو ) وقفت ( عن يساره . فكرجل في ظاهر كلامهم ) وجزم به في المنتهى وغيره . فإن كان مع خلو يمينه . لم تصح صلاتها بيساره . والا صحت وفي التعليق : إذا كان الامام رجلاً وهو عريان فإنما تقف عن يمينه ( ويكره لها الوقوف في صف الرجال ) لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ( فإن فعلت ) أي وقفت في صف الرجال ( لم تبطل صلاة من يليها . ولا ) صلاة ( من خلفها ) فصفت تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال ( ولا ) صلاة ( من امامها ولا صلاتها ) كما لو وقفت في غير صلاة . والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه ( وإن أم ) رجل ( رجلاً وصيباً ) استحب أن يقف الرجل عن يمينه ( لكسال الرجل ) ( والصبي عن يساره ، أو ) أم ( رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه وامرأة خلفه ) حديث مسند عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه . وأقام المرأة خلفنا » ( ولا بأس بقطع الصف عن يمينه ) أي الامام ( أو خلفه . وكذا إن بعد الصف عنه ) أي عن الامام فلا بأس به ( نصاً وقر به ) أي الصف ( منه ) أي الامام ( أفضل ) من بعده . وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض ( وكذا توسطه ) أي الامام للصف أفضل لحديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه أبو داود ( وإن انقطع ) الصف ( عن يساره ) أي الامام ( فقال ابن حامد : إن كان ) الانقطاع بعد مقام الثلاثة رجال ( بطلت صلاتهم ) أي صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الامام ، وجزم بمعناه في المنتهى ( وإن اجتمع ) في الصلاة ( انواع ) من رجال وصبيان ونساء وخنثى ( سن تقديم رجال ) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري « الا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأقام الصف فصف الرجال ، وصف ، الغلمان خلفهم » ورواه أحمد بمعناه ، وزاد فيه « والنساء خلف الغلمان » ويقدم من

الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل ، ثم الأفضل) منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه أبو داود (ثم صبيان كذلك) أي أحرار ، ثم عبيد الأفضل فالأفضل . لما تقدم (ثم خنثى) هكذا في المقنع . لاحتمال أن يكونوا رجالا . وهذا إن قلنا : يصح وقوف الخنثى صفاء . وفي المنتهى : وإن وقف الخنثى صفاء لم يصح . وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ، ثم إماء بالغات ، ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات ، الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنازير إلى الامام) عند اجتماع موتي في المصلى (و) يقدم (إلى القبلة في قبر واحد ، حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر واحد (رجل حر . ثم عبد بالغ ، ثم صبي كذلك) أي حر ، ثم عبد (ثم خنثى) حر ، ثم عبد بالغ ، ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ، ثم صبية حرة ، ثم صبية أمة (وتأتي تتمته) في الجنازير . وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل . ففد (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أي أنه محدث أو نجس . وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (فقد) لأنهم من غير أهل الوقوف معه . ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه . وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته . قاله في الشرح . فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا (صبي في فرض) وهو رجل . ففد . لما تقدم . فإن كانت نفلا فليس بفد . لقول أنس « فقام صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . فصلينا لنا ركعتين ثم انصرف » صلى الله عليه وسلم متفق عليه (كذا) (امرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة ، أو من تعلم حدثها أو نجاستها . ففد . أو وقف معها في فرض غير بالغة . ففد (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافه) كذلك (فليس بفد) وكذا إن لم يعلم ما يبذنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ، ولا علمه مصافه حتى انقضت . فليس بفد . لأنه لو كان إماماً له ، إذن لم يعد . فأولى إذا كان مصافاً (ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي) يقف مع القاريء (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه) وناقص الطهارة (العاجز عن اكمالها يقف مع تام الطهارة) (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر

(فصلاتها صحيحة) لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة (ومن حاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف دخل فيه (أو وجدته) أي الصف (غير مرصوص دخل فيه) نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف» قال ابن تيميم: فإن كانت: أي الفرجة، بخدائه كره أن يمشي إليها عرضاً (فإن مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدي بعض المأمومين كره) له ذلك لما تقدم من حديث «لويعلم المار بين يدي المصلي» الحديث. ولعل عدم التحريم هنا إما لأن ستره أمام ستره لمن خلفه أو للحاجة (فإن لم يجد) موضعاً في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينه بكلام أو بنحنية أو إشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفذية (ويتبعه) من ينهه، وظاهره وجوباً لأنه من باب ما لا يستم الواجب إلا به (ويكره) تنبيهه (بجذبه. نصاً) لمسا فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لأنه لا يملك التصرف فيه، حال العبادة: كالأجنبي (فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح. لما روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وعن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي وحسنه. وابن ماجه وإسناداه ثقات قال ابن المنذر ثبت أحمد وسحق هذا حديث. ولأنه خلف الموقف، أشبه ما لو وقف قدام الإمام. ولا فرق بين العالم والعمد وضدتهما (أو وقف (عن يساره، ولو) كان المأموم (جماعة مع خلوي يمينه. لم تصح) إذا صلى ركعة كذلك، لمخالفته موقفه. وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه) أي الإمام (صف) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلوي يمينه (فإن كبر) فذا (ثم دخل في الصف طمعاً في إدراك الركعة. أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس) بذلك. لأنه يسير (وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الإمام) من الركوع (صحت) صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وكذا إن رفع الإمام) من الركوع فذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف، أو جاء آخر فوقه وقف معه صحت صلاته لأن أبا بكره واسمه نفيع بن الحرث «ركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري. وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود، وكما لو أدرك معه الركوع و (لا) تصح صلاته (إن سجد) امامه

قبل دخوله في الصف ، وحجى آخر يقف معه ، لانفراده في معظم الركعة ( وإن فعله ) أي ركع ورفع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر ( لغير عذر ، بأن لا يخاف فوت الركعة . لم يصح ) لأن الرخصة وردت في المعذور . فلا يلحق به غيره ( ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، وبقي فذا . فانه ينوي مفارقة الامام ) للعذر ( ويتمها جمعة ) لأنه أدرك منها ركعة مع الامام ( وإن أقام على متابعة امامه ، ويتمها معه ) جمعة ( فذا ، صحت جمعته ) في وجهه . لان الجمعة لا تقضي فاغتفر فيها ذلك . وصحح في تصحيح الفروع عدم الصحة ، ذكره في الجمعة ، وهو ظاهر المنتهى وغيره . لعموم ما تقدم .

## فصل

### في أحكام الاقتداء

( إذا كان المأموم يرى الامام أو من وراءه ، وكانا في المسجد صحت ) صلاة المأموم ( ولو لم تتصل الصنوف عرفاً ) لأن المسجد بني للجماعة . فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة . بخلاف خارج المسجد ، فانه ليس معداً للاجتماع فيه . فلذلك اشترط الاتصال فيه ( وكذا إن لم ير ) المأموم ( أحدهما ) أي الامام أو من وراءه ( ان سمع التكبير ) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير . أشبه المشاهدة ( وإلا ) أي وان لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه ( فلا ) تصح صلاة المأموم ، لعدم تمكنه من الاقتداء بامامه ( وإن كانا ) أي الامام والمأموم ( خارجين عنه ) أي المسجد ( أو ) كان ( المأموم وحده ) خارجاً عن المسجد الذي به الامام . ولو كان بمسجد آخر ( وأمكن الاقتداء صحت ) صلاة المأموم ( إن رأى ) المأموم ( أحدهما ) أي الامام أو بعض من وراءه . ولو كانت جمعة في دار أو دكان . لانتفاء الفساد ووجود المقتضى للصحة وهو الرؤية وامكان الاقتداء ( ولو ) كانت الرؤية ( مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ) كطاق صغيرة ، فتصح صلاة المأموم ( وإن لم ير ) المأموم ( أحدهما ) أي الامام أو بعض من وراءه ( والحالة هذه ) أي وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه ( لم يصح ) اقتداؤه به ( ولو سمع التكبير ) لقول

عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها « لا تصلين بصلاة الإمام ، فانكن دونه في حجاب »  
ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب » قلت : والظاهر أن المراد امكان الرؤية لولا  
المانع . ان كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك . صح  
اقتدائه حيث أمكنه المتابعة ، ولو بسماع التكبير . وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد .  
أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر ، فلا يصح اقتداء المأموم بإذن . إن لم  
ير الإمام أو بعض من وراءه ( وتكفي الرؤية في بعض الصلاة ) كحال القيام أو الركوع .  
لحديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة  
قصير » . فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته -  
الحديث « رواه البخاري . والظاهر : أنهم انما كانوا يرونه في حال قيامه ( وسواء في  
ذلك الجمعة وغيرها ) لعدم الفارق ( ولا يشترط اتصال الصفوف ) لعدم الفارق فيما  
إذا كان خارج المسجد ( أيضاً ) أي كما لا يشترط كانا في المسجد ( إذا حصلت الرؤية  
المعتبرة وأمكن الاقتداء ) أي المتابعة ( ولو جاوز ) ما بينهما ( ثلاثمائة ذراع ) خلافاً  
للشافعي ( وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ) لم تصح ( أو ) كان بينهما ) طريق ،  
ولم تتصل فيه الصفوف . عرفاً أن صحت ( الصلاة ) فيه ( أي الطريق كصلاة الجمعة  
والعبد والاستسقاء والكسوف وإحتارة لضرورة . لم تصح . فإن تصحت ذن صحت  
( أو اتصت ) الصفوف ( فيه ) أي الطريق ( وقلنا لا تصح ) الصلاة ( فيه ) أي الطريق  
كالصلوات الخمس ( أو انقطعت ) الصفوف ( فيه ) أي الطريق ( مطلقاً ) سواء كانت  
تلك الصلاة مما تصح في الطريق أولاً ، وبعضه داخل فيما تقدم ( لم تصح ) صلاة المأموم ،  
لأن الطريق ليست محلاً للصلاة . أشبه ما يمنع الاتصال . والنهر المذكور في معناها .  
واختار الموفق وغيره : أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص في ذلك والاجماع ( ومثله  
في ذلك : من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ) لأن الماء طريق وليست الصفوف  
متصلة ( في غير شدة خوف ) فلا يمنع ذلك الاقتداء في شدة الخوف للحاجة ( ويكره  
أن يكون الإمام اعلى من المأموم ) لما روى ابو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال « إذا ام الرجلُ القومَ . فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم » وروي  
الدارقطني معناه باسناد حسن . وقال ابن مسعود لحذيفة « ألم تعلم أنهم كانوا ينهون  
عن ذلك ؟ قال بلى » رواه الشافعي باسناد ثقات ، وظاهره : لا فرق بين أن



يقصد تعليمهم املا. ومحلّه إذا كان (كثيراً، وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولأبأس بـ) علو (يسير، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع، جمعاً بين ما تقدم وبين حديث سهل «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، ثم نزل القهقري. فسجد وسجد معه الناس»، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: إنما فعلت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي «متفق عليه. والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى. لثلاث يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول. فيكون ارتفاعاً يسيراً (ولأبأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصلّيها فوق سطح المسجد. روى الشافعي عن أبي هريرة «أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام» ورواه سعيد عن أنس. ولأنه يمكنه الاقتداء. أشبهه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصاً) وقيل: يستحب، أو مأ إليه أحمد. واختاره الآجري وابن عقيل. ليستدل به الجاهل. لكن قال الحسن «الطاق في المسجد أحدثه الناس» وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للامام الصلاة فيه) أي المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره. لانه يستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا من حاجة. كضيق المسجد) وكثرة الجمع. فلا يكره لدعاء الحاجة اليه (ولا يكره (سجوده) أي الامام) فيه (أي في المحراب). إذا كان واقفاً خارجه. لأنه ليس محل مشاهدته (ويقف الامام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً. نصاً) لتمييز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أي الامام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه. وقال: كذا قال علي بن أبي طالب. لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال «لا يصلّي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتحى عنه» رواه أحمد وأبو داود إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي ولأن في تحوله من مكانه إعلاماً. لمن أتى المسجد أنه قد صلى. فلا ينتظره. ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد. فان احتاج إلى ذلك لم يكره (وترك مأموم له) أي للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام، بل النفل بالبيت أفضل (ويكره إطالة القعود للامام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة «كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والاكرام» رواه مسلم. ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه يسلم. أو ظن غيره أنه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (ان لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو الى اطالة

الجلوس مستقبلاً . كما اذا لم يجد منصرفاً . ولم يمكنه الانحراف ( فان أطل ) الامام الجلوس مستقبل القبلة ( انصرف مأموم اذن ) لمخالفة الامام السنة ( والا ) أي وان لم يطل الامام الجلوس ( استحب له ) أي للمأموم ( أن لا ينصرف قبله ) لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تسبقوني بالانصراف » رواه مسلم . ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له . وان انحرف فلا بأس . ذكره في المغنى والشرح ( ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام ، وثبوت الرجال قليلاً ) لأنه صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه « كانوا يفعلون ذلك » قال الزهري « فترى والله اعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » رواه البخاري من حديث أم سلمة ولأن الاختلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء ( وتقدم في ) باب (صفة الصلاة ، ويكره اتخاذ غير الامام مكاناً بالمسجد ، لا يصلي فرضه إلا فيه ) لهنه صلى الله عليه وسلم « عن ايطان المكان كايطان البعير » وفي اسناده تميم بن محمود . وهو مجهول . وقال البخاري ، في اسناد حديثه نظر . ولا بأس ( به ) أي اتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه ( في النفل ) للجمع بين الاخبار . وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الاماكن . ويكره ايطانها . قال في الفروع : وظاهره ولو كانت فاضلة ، خلافاً لشافعي . ويتوجه احتسالم . وهو ظاهر ما سبق من تحري تقية الاماء . لان سمة كان يتحرى الصلاة عند الاستطاعة التي عند تصحيف . وقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عند الحاجة . متفق عليه . قال : وظاهره أيضاً : ولو كان الحاجة ، كاسماع حديث وتدريس . وافناء ونحوه . ويتوجه لا . وذكره بعضهم اتفاقاً ( ويكره للمأموين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً ) رواه البيهقي عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه . وفيه لين . وقال أنس « كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وابو داود . وإسناده ثقات . قال احمد : لأنه يقطع الصف . قال بعضهم : فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة ( بلا حاجة ) فان كان ثم حاجة ، كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره ( ولا يكره للامام ) أن يقف بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع ( ولو أمت امرأة امرأة واحدة ، أو ) أمت ( أكثر ) من امرأة ، كاثنتين فأكثر ( لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة ) كالرجل خلف الرجل . وكذا لو وقفت عن يسارها ( وتقدم )

قال في المستوعب وغيره : ( ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره ) في حال صلاته اكراماً لجهة يمينه ( و ) وضع ( مأموم ) نعله ( بين يديه ) أي قدامه ( لئلا يؤذي غيره ) وتقدم : يستحب تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره .

## فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

( ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ) لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد . وقال « مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس » متفق عليه ( و ) يعذر في ذلك ( خائف حدوثه ) لما روى أبو داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر « بالخوف والمريض » ( أو ) خائف ( زيادته ) أي المرض ( أو تباطئه ) لأنه مريض ( فان لم يتضرر ) المريض ( باتياناه ) أي المسجد ( راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به ) أي بأن يركبه أو يحمله ، أو بقود أعمى ( لزمته الجمعة ) لعدم تكررها ( دون الجماعة ) نقل المروزي في الجمعة : يكثر ويترك . وحمله القاضي على ضعف عقب المرض . فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر . وحمل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه ( ان لم يكن في المسجد ) فان كان فيه لزمته الجمعة والجماعة . لعدم المشقة ( و ) يعذر بترك الجمعة والجماعة ( من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس ) لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ( و ) يعذر في ترك الجمعة والجماعة ( من يدافع الاخشين ) البول والغائط ( أو ) يدافع ( أحدهما ) لان ذلك يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها ( أو بحضرة طعام يحتاج إليه . وله الشبع ) نص عليه . لخبر أنس في الصحيحين « ولا تعجلن حتى تفرغ منه » ( أو خائف من ضياع ماله ، كغلة في بيادرها ، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ، ونحوه ) خائف ( تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ، أو ) خائف ( فواته كالمضائع يدل به ) أي عليه ( في مكان ، كمن ضاع له كيس . أو أبق له عبد . وهو يرجو وجوده ، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع . لكن قال المجدد ) عبد السلام بن تيمية ( الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة )

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٦

لأن ما عند الله خير وأبقى . وربما لا ينفعه حذره ( أو ) خائف من ( ضرر فيه ) أي ماله ( أو في معيشة يحتاجها . أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه . يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه ) الضياع ( أن ذهب وتركه . كناطور بستان ونحوه ) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق . وقال ابن عقيل : خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يعتمد سببه . بل حصل اتفاقاً .

« تنبيه » قال في القاموس : الناظر والناطور : حافظ الكرم والنخل . أعجمي . اجتمع نظار ونظراء ونواظير ونظرة . والفعل النظر والنظارة بالكسر ( أو كان عرياناً ولم يجد سترة ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ، ونحوه في غير جماعة عراة ) لما يلحقه من الحجل . فان كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً وتقدم ( أو خائف موت رفيقه أو قريبه ، ولا يحضره ، أو لتمريريهما ) يقال : مرضته تمريراً ، قمت بمداواته ، قاله في المصباح ( أن لم يكن عنده ) أي المريض ( من يقوم مقامه ) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق . وترك الجمعة . قال في الشرح : ولا نعلم في ذلك خلافاً ( أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر . أو سلطان ظالم . أو سبع أو لص . أو ملازمة غريم ) ولا شيء معه يعطيه ( أو حسبه بحق لا وفاء له ) لأن حبس المعسر ظلم . ، كذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه به قبل محله . وظاهره : أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص ( أو ) خاف ( فوات رفقة مسافر سفرأ مباحاً منشأ ) للسفر ( أو مستديماً ) له لأن عليه في ذلك ضرراً ( أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها ) أي الصلاة ( في الوقت أو ) يخاف معه فوتها ( مع الامام ) لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره . ذكره في الشرح والمبدع ، وفي المذهب والوجيز : يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما ( والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم ) جماعة ( أفضل ) لما فيه من نيل فضل الجماعة ( أو تطويل امام ) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله . ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ( أو من عليه قود إن رجا العفو ) عنه . وظاهره ولو على مال حتى يصلح ( ومثله ) أي القود ( حد قذف ) لانه حق آدمي . وهذا توجيه لصاحب الفروع . ولهذا قال في شرح المنتهى : وكذا لو كان

لآدمي كجد قذف على الصحيح ، أي إنه لا يكون عذراً . وقطع به في الشرح وغيره ( ومن عليه حد لله ) تعالى كجد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ( فلا يعذر به ) في ترك الجمعة والجماعة . لأن الحدود لا يدخلها المصالحاة ، بخلاف القصاص ( أو متأذ بمطر أو وحل ) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة ( أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » صلوا في رحالكم « متفق عليه . ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر . وفي الصحيحين عن ابن عباس « انه قال لمؤذنه في يوم مطير » زاد مسلم « في يوم جمعة : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل . حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم . قال فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ فقد فعل هذا من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم ، ان الجمعة عزيمة ، واني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض » والثلج والجليد والبرد كذلك . إذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر ( ولو لم تكن الريح شديدة ) خلافاً لظاهر المقنع . وذكر أبو المعالي ، أن كل ما أذهب الحشوع كالحر المزعج : عذر . ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والافتاء ( والزلزلة عذر ، قاله أبو المعالي ) لأنها نوع خوف ( قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى عليه ) أي على وجه مباح فهو عذر ( والمنكر في طريقه ) إلى المسجد ( ليس عذراً نصاً ) لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره . وكذا المنكر في المسجد . كدعاء البغاة ليس عذراً . أو ينكره بحبسه ( ولا العمى ) فليس عذراً ( مع قدرته ) لما تقدم أول الباب ( فان عجز ) الأعمى عن قائد ( فتبرع قائد ) بقوده ( لزمه ) حضور الجمعة ، لا الجماعة ، كما ظهر في المنتهى وغيره ، وأثرت اليه آتفاً ( ولا الجهل بالطريق ) أي ليس عذراً ( ان وجد من يهديه ) أي يدلّه على المسجد .

« تنمة » قال في الخلاف وغيره : ويلزمه ، أي الاعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة . واقتصر عليه في الفروع ( ويكره حضور المسجد ) لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه ( ولو خلا المسجد من آدمي ، لتأذى الملائكة ) بريحه ولحديث « من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مصلاًنا » ( والمراد حضور الجماعة ، حتى ولو في غير مسجد ، أو غير صلاة ) ذكر معناه في المبدع . والحاصل ، كما في المنتهى : أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً ( لمن أكل

ثوماً أو بصلاً) نيين (أو فجلاً ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الازدحام . ويستحب اخراجه (وكذا جزار له رائحة منتنة . ومن له صنان) « قلت : وزيات ونحوه ، من كل ذي رائحة منتنة . لأن العلة الاذى (وكذا من به برص أو جذام يتأذى به) قياساً على أكل الثوم ونحوه . بجامع الاذى . ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الاصحاء .

« فائدة » يقطع الرائحة الكريهة مضع السداب أو السعد . قاله الاطباء .

## باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم ، والاعذار : جمع عذر ، كاقفال جمع قفل (يجب أن يصلي مريض قائماً اجمعاً في فرض ، ولو لم يقدر الا كصفة ركوع كصحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً « صل قائماً . فان لم تستطع فقاعداً . فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري وغيره زاد النسائي « فان لم تستطع فمستلقياً » وحديث « إذا امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ولو) كان في قيامه (معتمداً على شيء) من نحو حائط (أو مستنداً إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماداً أو ستنداً إلى شيء (بأجرة) مثله أو زائدة بسيراً (أن قدر عيها) كما تقدم في ماء الوضوء . فان لم يقدر على الاجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) في باب صفة الصلاة . عند عد القيام من الاركان (فان لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة ، لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام ف) انه يصلي (قاعداً) لما تقدم من الخبر (مربعاً ندباً) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (ويثني رجله في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضي بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم (فان لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود ، كما تقدم في القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذها (كتعديها) أي الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) في آخر باب الحيض (ف) انه يصلي (على جنب) لما تقدم في حديث عمران (و) الصلاة على الجنب (الايمن أفضل) من الصلاة على الجنب الايسر . لحديث علي مرفوعاً « يصلي المريض قائماً . فان لم يستطع صلى قاعداً . فان لم يستطع أن يسجد

أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة . فان لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني . فان صلى على الايسر فظاهر كلام جماعة . جوازه لظاهر خبر عمران . ولان المقصود استقبال القبلة وهو حاصل . وقال الآمدي : يكره مع قدرته على الايمن ( ويصح ) أن يصلي ( على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة ) على الصلاة ( على جنبه ) لانه نوع استقبال . ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت ( مع الكراهة ) للاختلاف في صحة صلاته إذن ( فان تعذر ) عليه أن يصلي على جنبه ( تعين الظهر ) لما تقدم في حديث علي ( ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ويكون سجوده أخفض من ركوعه ) وجوباً لحديث علي ، وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر ( فان عجز ) عن الايماء برأسه لركوعه وسجوده ( أوماً بطرفه ) أي عينه ( ونوى بقلبه ) لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال « فان لم يستطع أوماً بطرفه » وظاهر كلام جماعة لا يلزمه . وصوبه في الفروع ، لعدم ثبوته ( كأسير عاجز ) عن الركوع والسجود والايماء بهما برأسه ( لخوفه ) من عدوه بالاطلاع عليه اذن ( ويأتي حكم الاسير ) في آخر صلاة الخوف ( فان عجز ) عن الايماء بطرفه ( ف ) انه يصلي ( بقلبه مستحضراً القول ) إن عجز عنه بلفظه ( و ) مستحضراً ( الفعل ) بقلبه . لقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ( ١ ) ) وقوله ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ( ٢ ) ) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( ولا تسقط الصلاة حينئذ ) عن المكلف ( ما دام عقله ثابتاً ) لقدرة على أن ينوي بقلبه مع الايماء بطرفه ، أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة . وحديث الدرامي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً « يصلي المريض قاعداً ، فان لم يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فمستلقياً ، فان لم يستطع فالله أولى بالعدر » اسناده ضعيف ( قال ابن عقيل : الأحذب يحدد للركوع ) \* قلت : ومثله الرفع منه والاعتدال عنه ( نية ، لكونه لا يقدر عليه ، كمريض لا يطبق الحركة ، يحدد لكل فعل وركن قصداً ) لتمييز الأفعال والأركان ( كفلك في ) اللغة ( العربية ) فانه يصلح ( للواحد والجمع ) ويتميز

( ١ ) سورة الحج الآية : ٧٨

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٦

أحدهما عن الآخر ( بالنية ) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك ، وإذا أريد الجمع نواه . كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنها تميز بالنية . قال في الشرح : فإن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود . وإن لم يتمكن أن يخفي ظهره حتى رقبته وإن تقوس ظهره فصار كالركع . زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع . ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود ، حسب الامكان ( وإن سجد ) العاجز عن السجود ( ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء ) من نخدة ونحوها ( رفعه ) عن الأرض ( كره ) للخلاف في منعه ، وكذا لو كان الرفع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره ( وأجزأ ) لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط . أشبه ما لو أوماً ( ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ) موضوعة بالأرض . لم ترفع عنها ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما . قال : ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر ( ولا يلزمه ) السجود على وسادة ونحوها . ويومئ غاية ما يمكنه . ولا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلي قائماً ، لحديث أبي موسى « إذا مرض العبدُ أو سافر كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر : له شيء من الأجر ، لا كله . مع قوله « من لم يصل قائماً لعجزه ثوابه كشوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا » ففرق بين من يفعل لعدة على قصور وبين من لم يفعل شيئاً . قال ابن حزم . وحديث « ذهب أهل الثور بالاجور » يبين أن فعل الخير ليس كمن عجز عنه . وليس من حج كمن عجز عن الحج ( فإن قدر ) المريض ( على القيام ) في أثناء الصلاة انتقل إليه ، لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) ( ١ ) ( أو ) قدر على ( القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة ، انتقل إليه وأتمها ) أي الصلاة ، لأن المبيح العجز . وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه . وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه ( لكن إن كان ) من قدر على القيام ( لم يقرأ ) الفاتحة ( قام فقرأ ) بعد قيامه ( وإن كان قد قرأ ) قاعداً حال العذر ( قام وركع بلا قراءة ) لوقوعها موقعها . كما لو لم يقرأ صحة ( وبني ) المريض ( على إيماء ) أي على ما صلاه بالإيماء ، إذا قدر على الركوع أو السجود ، لوقوعه صحيحاً ، والحكم يدور مع علته ( وبني عاجز فيها ) أي لو ابتداء الصلاة قائماً ثم عجز ، أتمها على ما يستطيعه ، وبني على ما تقدم ، وكذا لو كان يصلي قاعداً فعجز عنه لوجود العذر المبيح

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٣٨



( ولو طرأ عجز ) على القائم ( فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزاً ) هـ . لان فرضه القعود والانحطاط أعلى منه ، و ( لا ) تجزئ الفاتحة ( من برىء فأتىها في ارتفاعه ) أي نهوضه ، كصحيح قراءتها في نهوضه ( ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ) ( لأن الرايع كالقائم في نصب رجليه . فوجب أن يومىء به في قيامه ، والساجد كالجالس في جمع . فوجب أن يومىء جالساً ، وليحصل الفرق بين الائماءين . ومن قدر أن يخني رقبته دون ظهره حناها . وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ) ( ولو قدر على القيام منفرداً ، وفي جماعة ) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي ( جالساً لزمه القيام . قدمه أبو المعالي . قال في الانصاف : قلت : وهو الصواب . لان القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة ) عليه ( وهذا قادر ) عليه ( والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ) حتى مع القدرة وتسقط للعذر ( وقدم في التنقيح أنه يخير ) بين أن يصلي قائماً منفرداً وبين أن يصلي جالساً في جماعة ، وقطع به في المنتهى وغيره . قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ويترك واجباً ( ولو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً . وإن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقني سلس البول ، أو امتنعت على القراءة . وإن صليت قاعداً امتنع السلس ) وأمكنك القراءة ( فقال أبو المعالي يصلي قاعداً فيهما ) لأن القيام له بدل وهو القعود . ويستقط في النفل . بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة . وتقدم في الحيض ( وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه ) السجود عليهما لأنها ليسا من أعضاء السجود ويومىء ما يمكنه ( وإذا قال طيب ) سمي بذلك لفطنته وحذقه ( . مسلم ثقة ) أي عدل ضابط . فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق ، لأنه أمر ديني ، فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين ( حاذق فطن لمريض : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك . فله ) أي المريض ( ذلك ) أي الصلاة مستلقياً ( ولو مع قدرته على القيام ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى جالساً حين جحش شقه » والظاهر : أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر . أشبه المرض ، وتركه وسيلة إلى العافية . وهي مطلوبة شرعاً . واكتفى بالواحد في ذلك لأنه خبر ديني أشبه الرواية ، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس ، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه . ذكره في الأنصاف ( ويكفي من الطيب غلبة الظن ) لتعذر اليقين ( ونص ) أحمد ( أنه يفطر بقول ) طيب ( واحد ) أي مسلم ثقة ( أن الصوم مما يمكن العلة ) وقاس القاضي وغيره على ذلك المسئلة المتقدمة

(وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر ونحوه ) كثلج وبرد . لما روى يعلى بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو أصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم . فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ، فأذن وأقام . ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم . يومئذ أيماء . يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفعنه أنس ، ذكره أحمد . ولم ينقل عن غيره خلافة ( و ) يجب ( عليه ) أي على من يصلي الفرض على راحلته . لعذر مما سبق ( الاستقبال ) لعموم قوله تعالى ( وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ( ١ ) ) ( و ) عليه ( ما يقدر عليه ) من ركوع غيره في الصلاة ( و ) عليه ما يقدر عليه ( في شدة خوف كما يأتي ) في صلاة الخوف ( فإن قدر على النزول ) عن راحلته ( ولا ضرر ) عليه في النزول ( لزمه ) النزول ولزمه ( القيام والركوع ) كغير حالة المطر ( وأوماً بالسجود ) لما فيه من الضرر ، إذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير ، وعليه يحمل قول أبي سعيد « أبصرت عيناى النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » متفق عليه . وكان في مسجده في المدينة ( ولا تصح ) صلاة الفرض ( عليها ) أي الراحلة ( للمرض ) لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها . خلاف المطر ونحوه ( لكن إن خاف هو ) أي المريض ( أو ) خاف ( غيره ) أي المريض ( بنزوله ) انقطاعاً عن رفقته . أو عجزاً عن ركوعه ( إن نزل ) ( صلى عليها ) دفعاً للحرج والمشقة ( كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه ) كسبح . قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة ، أو حصول ضرر بالمشي ، أو تبرز الحفرة ( ومن أتى بالمأمور ) أي بجميع ما أمر به ( من كل ركن ونحوه ) وهو الشروط والواجبات ( للصلاة وصلى عليها ) أي الراحلة ( بلا عذر ) من مطر ونحوه ( أو ) صلى ( في سفينة ونحوها ) كمحفة ( ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة ) كانت ( أو سائرة صحت ) صلاته لاتباعه بما يعتبر فيها ( ولا تصح ) صلاة الفرض ( فيها ) أي في السفينة ( من قاعد مع القدرة ) أي قدرته ( على القيام ) لأنه قادر على ركن الصلاة . فلم يجز تركه . كما لو لم يكن بسفينة . فإن عجز عن القيام والخروج منها جاز له أن يصلي جالساً . ويلزمه الاستقبال ، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة ، وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام ، كمع القدرة ( وكذا ) أي كالسفينة فيما تقدم ( عجلة

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٤٣

ومحفة ونحوهما ) كعمارية وهودج ( ومن كان في ماء وطين أو ماء ) بالسجود ( كصلوب  
ومربوط ) فإنهما يومئان بالركوع والسجود ، لأنه غاية الممكن منهم ( والغريق يسجد  
على متن الماء ) ولا إعادة على الكل .

## فصل

### في القصر

أي قصر الرباعية ، وهو جائز إجماعاً . وسنده قوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض  
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم - الآية ١ ) ( علق القصر على الخوف  
لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه . وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب  
« مالنا نقصر ، وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق  
الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . وقال ابن عمر « صحبت النبي صلى الله عليه  
وسلم فكان لا يزيد في السفر على الركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق  
عليه . وقيل : إن قوله تعالى « إن خفتم » كلام مبتدأ . معناه : وإن خفتم . وقال الشيخ  
تقي الدين : القصر قسمان \* مطلق . وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد . كصلاة  
الخوف ، حيث كان مسافراً . فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن . والآية  
وردت على هذا \* ومقيد . وهو ما فيه قصر العدد فقط . كالمسافر ، أو قصر العمل فقط  
كالخائف ، وهو حسن ، لكن يرد عليه : خبر يعلى وعمر السابق : لأن ظاهر ما فهماه  
قصر العدد بالخوف . والنبي صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك ( من ابتدأ سفراً ) أي  
شرع فيه ( واجباً أو مستحباً ، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ) فالسفر للواجب  
من ذلك واجب ، وللمندوب ، منه مندوب ( و ) كالسفر ( لزيارة الإخوان ، وعبادة  
المرضى ، وزيارة أحد المسجدين ) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والأقصى ، وأما  
زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة . وهذه أمثلة  
للمستحب ، إلا إن نذرهما فتكون واجبة ( و ) زيارة ( الوالدين ) أو أحدهما ( أو ) ابتدأ  
سفرأ ( مباحاً ولو لنزهة ، أو فرجة أو تاجراً ، ولو ) كان ( مكائراً في الدنيا ) قال في

( ١ ) سورة النساء الآية : ١٠١

الفروع : أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة . ولعل المراد غير مكاثراً في الدنيا ، وأنه يكره وحرمة في المبهج . قال ابن تيمم : وفيه نظر . وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً « ومن طلب الدنيا حالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان » ومكحول لم يسمع من أبي هريرة . وأما سورة اخكم التكاثر (١) فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة . والتكاثر : مظنة لذلك أو محتسب لذلك . فيكره . وقد قال ابن حزم : اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح . ثم اختلفوا : فمن كاره ومن غير كاره (أو) كان (مكرهاً) على السفر (كاسير . أوزان مغرب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرّد) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . لأن سفرهما ليس بمعصية . وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرماً مع) زانية غير محصنة (مغربّة) فيقتصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (سنة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً ، صححه في الأنصاف (برا) كان السفر (أو بحراً) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان) أي مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد ، أي معتدلان طولاً وقصراً . والقصد . الاعتدال : قال تعالى (واقصد في مشبك (٢)) (يسير الأثقال وديب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع برید (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال) حاشية وبأميل بني أمية ميلان ونصف (ميس) (والميل) حاشية (ثنا عشر ألف قدم) وهي (سنة آلاف ذراع) بذراع اليد والسذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة . كل أصبع (منها عرضه) ست حبات شعير بطون بعضها إلى (بطون) بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون (بالذال المعجمة) . قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى ، وربما قالوا في الأنثى برذونه . قال المطرزي : البرذون التركي من الخيل . وهو ما أبواه نبطيان ، عكس العراب . قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . قال : وهذه فائدة نفيسة ، قل من ينبه عليها هـ . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : في كم تقصر الصلاة ؟

(١) سورة التكاثر : ١

(٢) سورة لقمان الآية : ١٩

قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا . أربعة برد ، ستة عشر فرسخا . مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة . ومن الطائف إلى مكة . ومن جدة إلى مكة . وذلك لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني . وقد روى موقوفاً على ابن عباس . قال الخطابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابي حجة ، خصوصاً إذا خالف القياس . ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة ( فله قصر الرباعية ) من ظهر وعصر وعشاء ، جواب : من ابتداء سفر ( خاصة ) أي دون الفجر والمغرب . وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى . ولا نظير لها في الفرض ، ولا المغرب لأنها وتر النهار . فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترأ . وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة . ولا نظير لها في الفرض ( إلى ركعتين إجماعاً ) لما تقدم ( وكذا ) للمسافر السفر المتقدم ( الفطر ) برمضان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » ( ولو قطعها ) أي المسافة ( في ساعة واحدة ) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ( ومتى صار الأسير ببلدهم ) أي الكفار ( أتم ) الصلاة ( نصاً ) لأنه صار مقيماً ( وامرأة وعبد وجندي : تبع لزوج وسيد وأمير ) لف ونشر مرتب ( في نيته ) أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والاقامة ( و ) في ( سفره ) يعني أن الزوج والسيد والأمير ، إن كانوا يسفرون ببيع القصر والفطر ، أبيع للزوجة والتمن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر ، وإلا فلا . لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم ( وإن كان العبد لشريكين ) أحدهما مسافر والآخر مقيم ( ترجع إقامة أحدهما ) لأنها الأصل ( ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ، ولا أكل ميتة ، نصاً ) لأنها رخص . والرخص لا تناط بالمعاصي ( فإن خاف ) المسافر سفر معصية ( على نفسه إن لم يأكل ) الميتة ( قيل له : تب وكل ) لتمكنه من التوبة كل وقت . وتقدم معنى التوبة ، ويأتي أيضاً في الشهادات ( ولا ) يترخص ( في سفر مكروه ) كالسفر لفعل مكروه ( وللنهي عنه ) ويترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره ( كولي وحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدها غيرها ( ١ ) ، خلافاً لبعضهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً ،

---

( ١ ) هذه المساجد الثلاثة التي ذكرت في الحديث الشريف هي التي تقصد بالزيارة لذاتها بنص الحديث أما —

ويزور القبور وقال « زوروها فإنها تذكركم الآخرة » ( أو ) أي ويقصر من ابتداء سفره ولو ( عصى ) في سفره الحائز . كأن شرب فيه مسكراً ونحوه ( كأن زنى فيه . أو قذف أو اغتاب . لأنه لم يقصد السفر لذلك ) ( ويشترط ) لباحة القصر والفطر ( قصد موضع معين أولاً ) أي في ابتداء السفر ( فلا قصر ) ولا فطر ( لهائم ) . هو من خرج على وجهه . لا يدري أين يتوجه . إن سلك طريقاً مسلوكاً والا فهو راكب التعاسيف . ذكره في الحاشية ( و ) لا ( ل ) ( ثائه ) ضال الطريق ( و ) لا ( ل ) ( سائح ) لا يقصد مكاناً معيناً ( لأن السفر إذن ليس بمباح ) ( والسياحة لغير موضع معين مكروهة ) قال في الاختيارات : السياحة في البلاد لغير قصد شرعي . كما يفعله بعض النساك : أمر منهى عنه . قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء . ولا هي من فعل النبيين والصالحين اهـ . قال في الحاشية : وفي الحديث « لا سياحة في الإسلام » ومراده : إذا كانت السياحة للغرض شرعي ( والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه ) وهي الصوم ، أو السياحة لطلب العلم ، أو الجهاد ونحوه . قال في الفروع : ولو سافر ليترخص ، فقد ذكروا : أنه لو سافر ليفطر حرم ( ويقصر ) الرباعية ويفطر برمضان ( من ) أي مسافر ( المباح أكثر قصده ) بالسفر ( كمن قصد ) سفره ( معصية ومباحاً ) . قصده للمباح أكثر . كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر فيه ( أو ) سافر سفر معصية . و ( تاب في أثنته ) وقد بني مسافة قصر ( ليقتصر فيها لأجل سفر مباح . كما لو لم يتقدمها معصية . بخلاف ما لو كان الباقي دونها . و ) لا ( لا ) يقصر ( إذا ستوياً ) أي المحرم والمباح ، أي تساوى قصدهما ( أو كان الحظر أكثر ) قصداً . فلا يقصر ولا يفطر ، تغليباً لحانب الحظر ( ولو انتقل من سفره المباح إلى ) قصد سفر ( محرم امتنع القصر ) والفطر . كما لو كان محرماً ابتداء ( ولو أقام من له القصر ) ونواه ( إلى ثلاثة عمداء . أتم ) صلاته أربعاً ، وصحت . لأن الأصل الاتمام . وقد رجع إليه ( وإن سلم ) من نوى القصر ( من ثلاث عمداء . بطلت ) صلاته كغير المسافرين ( وإن أقام ) من يباح له القصر ونواه ( سهواً ، قطع ) أي رجع متى ذكر . وتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد وسلم ( فلو نوى الاتمام ، أتم ) كمن لم ينو القصر ( وأتى بما بقي ) من الرباعية ( سوى ما سها عنه . فإنه

← شد الرحال لغيرها فليس مطلوباً وإلا تعرض الدين لدخول أشياء فيه مما تسبب في إفساده وابتلائه بالاختلاط والتشويش ولنا في القرآن والحديث خير أسوة وكان الأولى هؤلاء العلماء الأجلاء أن يقتصروا على المنابع الأصلية للدين ولا يتركو لعقولهم العنان في الفروض العقلية والتأويلات المتعسفة .

يلغو) فلا يعتد به ، لخلوه عن النية (ولو كان الساهي إماماً بمسافر . تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ، ونوى الاتمام (الا أن يعلم سهوه) فلا يتابعه . لأن ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلاً . وإن كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى . كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقهم مأموم . وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عامداً عالماً سهوه ، وحيث تقرر جواز القصر بشرطه . فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه . فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه . أو بيوت قريته العامرة ، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقتها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل مفارقتها ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً . ولأن ذلك أحد طرفي السفر . أشبه حالة الانتهاء . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل . وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (١) ) و (لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل لإيواء (فإن وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله . ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه . ذكر معناه أبو المعالي . واقتصر عليه في الفروع . لأنه في حكم العامر . ولو كانت قريتان متدائيتين ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة . وإن لم يتصل ، فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلهم القصر قبل مفارقتها في ظاهر كلامهم) قال في الفروع : وهو متجه اهـ . لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم \* قلت : إن لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة ، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافاً لأبي المعالي) حيث قال لا قصر حتى يفارقوه (ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفاً) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لا باحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريباً (و) أن (لا ينويه قريباً) أي فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع

( لم يترخص حتى يفارقه ثانياً ) أو تشي نية ويسير . فيقصر . لانعقاد سبب الرخصة حينئذ ( ولو لم ينو الرجوع ) عند مفارقتها كما سبق مسافراً ( لكن بداله ) الرجوع ( لحاجة ) بدت له ( لم يترخص ) بقصر ولا فطر ( في رجوعه بعد نية عوده . حتى يفارقه أيضاً ) أو تشي نية ويسير . لما تقدم ( إلا أن يكون رجوعه ) إلى وطنه ( سفرًا طويلاً ) أي يبلغ مسافة القصر . فيترخص في عوده . لأنه مسافر ( والمعتبر ) جواز القصر والفطر ( نية ) المسافر سفر ( المسافة . لا وجود حقيقتها . فمن نوى ذلك ) أي السفر الذي يبلغ المسافة ( قصر ) لوجود نية المسافة المعتبرة ( ولو رجع قبل استكمال المسافة ) وقد قصر ( لم يلزمه إعادة ما قصر نصاً ) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخاً . ولذلك عدل في التنقيح عن قول المقنع والمحرم : من سافر إلى قوله : من نوى سفرًا . وأورد عليه المصنف في حاشية التنقيح : أنه لا تكتفي النية حتى يشرع . وإن قوله : إذا فارق بيوت قريته الغامرة — إلى آخره : لا يكتفي في ذلك لأنه قد ينوى ويفارقها في طلب حاجة . فلا بد من تقدير : إذا فارقها مسافراً . وعبر في الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء ، لكن قال بعد ذلك بأسطر : ناويا . وهو قريب من صنع المصنف ( وإن رجع ) ليعود إلى وطنه مقيماً أو لحاجة بدت له ( ثم بداله العود إلى السفر . لم يقصر حتى يفارق مكانه ) الذي بدت له فيه نية العود . لأنه موضع إقامة حكماً . فاعتبرت مفارقتها محل وطنه ( فإن شك في ) أن سيره إلى البلد الذي قصد يبلغ ( قدر المسافة ) بأن جهل كونه مسافة قصر . لم يقصر حتى يعلم لأن الأصل الإتمام . ولم يعلم المبيح للقصر ( أو لم يعلم قدر سفره . كمن خرج في طلب آبق أو ضالة ناوياً أن يعود به أين وجدته ، لم يقصر حتى يجاوز المسافة ) لعدم تحققه المبيح للقصر . وفي شرح المنتهى في أول القصر : من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً ، لم يجز له القصر . لعدم نيته على المذهب انتهى . وفي الشرح : ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو ؟ أو منتجماً عشباً ، أو كلاً ، متى وجده أقام ، أو سليكاً في الأرض لا يقصد مكاناً . لم يبح له القصر . وإن سار أياًماً . وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر . ثم قال : ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزومه أنه متى طلبه دونه رجع أو أقام . لم يبح له القصر . لأنه لم يجزم بسفر طويل ، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده . فله القصر ( ويقصر من له قصد صحيح ) ونوى سفراً يبلغ المسافة ( وإن لم تلزمه الصلاة ) حال شروعه في السفر ( كحائض وكافر ومجنون وصبي ) ذكر أو أنثى ( تطهر ) الحائض ( ويسلم ) الكافر ( ويفيق ) المجنون ( ويبلغ )



الصبي ( ولو بقي ) بعد الظهر والأسلام والأفاقة والبلوغ ( دون مسافة قصر ) لأن عدم التكليف ليس بمناع من القصر في أول السفر ، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به ، ثم تاب في أثناءه . فإنه لا يقصر إذا تاب إلا إذ بقي سفره مسافة قصر . كما تقدم . لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره : إحدى وعشرون صورة يجب فيها الاتمام \* الأولى منها ، أشار إليها بقوله ( ولو مر ) المسافر ( بوطنه ) أتم ، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه . لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك \* الثانية . ذكرها بقوله : ( أو ) مر ( ببلد له فيه امرأة ) أتم ولو لم يكن بوطنه ، حتى يفارقه لما تقدم . الثالثة المشار إليها بقوله : ( أو ) مر ببلد ( تزوج فيه أتم ) أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه . لحديث عثمان . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » رواه أحمد . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة . وعلم منه : أنه لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال لم يمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق ( وأهل مكة ومن حولهم ) وهم من دون المسافة من مكة ( إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع ) للسفر . لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة ( فهم في ) اعتبار ( المسافة كغيرهم ) لعموم الأدلة . ومثلهم من ينوى الإقامة بمكة . فوق عشرين صلاة . كأهل مصر والشام . فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ، ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة . لأنقطاع سفرهم بدخول مكة ، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي ( ١ ) . قال في الشرح : وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة ( لكن قال ) الإمام ( أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ) أي أكثر من أربعة أيام ( فهذا يصلي ركعتين بعرفة ) أي ومزلفة ومنى ( لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ) بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به ( والقصر رخصة ) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً رواه البيهقي بإسناد حسن ، ويؤيده ما سبق في حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ( وهو ) أي القصر ( أفضل من الاتمام نصاً ) لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه . وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وروى أحمد عن عمر « أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن

( ١ ) ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى قصرأ في منى ومكة والمزدلفة ولم يتم إلا في المدينة فكيف ينكر المؤلف ذلك إن هذا الإنكار لا سند له في السنة الصحيحة .

تؤتى معصيته » ( وإن أتم ) من يباح له القصر الرباعية ( جاز ولم يكره ) له الإتمام . لحديث يعلى قال قالت عائشة « أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر » قاله الشافعي . ورواه الدارقطني وصححه . الرابعة من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله ( وإن أحرم مقيماً في حضر ) ثم سافر لزمه أن يتم . الخامسة المذكورة بقوله ( أو دخل عليه وقت صلاة فيه ) أي في الحضر ( ثم سافر ) لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها « السادسة المشار إليها بقوله ( أو أحرم بها ) أي الرباعية ( في سفر ) مبيح للقصر ( ثم أقام كراكب سنينة ) أحرم بالصلاة مقصورة فيها . ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة . لزمه أن يتمها أربعاً . لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر . فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف » السابعة والثامنة بينهما بقوله ( أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه ) أي صلاة سفر في حضر . لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فغلب « التاسعة والعاشرة أشار إليهما بقوله ( أو أتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام ) كمن دخل عليه الوقت حضراً ، ثم سافر ونحوه . لحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وقال ابن عباس « تلك السنة » رواه أحمد . ولأنها صلاة مردودة من أربع ، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة . وسواء أتم به في جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافراً أولاً . ومن ذلك : لو أحرم مسافر خلف مسافر . ثم صار الإمام عذر . فاستخلف مقيماً . فان المأموم يلزمه إتمام دون منه الذي استخلف بمقتضى الحادية عشرة ذكرها بقوله ( أو ) أتم ( بمن يشك فيه ) أي في كونه مسافراً ( أو ) أتم ( بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ، ولو بان ) الإمام بعد ( مسافراً ) لزم المأموم أن يتم . لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الاحرام « الثانية عشرة المبينة بقوله ( أو ) أحرم ( بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت ، وأعادها . كمن يقتل بمقيم فيحدث ) في أثناء الصلاة . فيلزمه إعادتها تامة . لأنها وجبت عليه ابتداء تامة . فلا يجوز أن تعاد مقصورة » الثالثة عشرة المشار إليها بقوله ( أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة ) أي إحرامها . لزمه أن يتم لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، كما لو نوى الصلاة وأطلق . فان نيته تنصرف إلى الانفراد . لكونه الأصل « الرابعة عشرة المذكورة بقوله ( أو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ ولو ذكر بعد ذلك ) في أثناء الصلاة ( أنه كان نواه ) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها . فغلب . لأنه الأصل « الخامسة عشرة : بينها بقوله ( أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر ) بأن أخرها بلا عذر ( حتى خرج وقتها ) عنها أو عن بعضها . لزمه أن يتم ، قياساً على

السفر المحرم . لانه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر . قال في الفروع : وقيل : يقصر ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لعدم تحريم السبب ، أي لان السفر الذي هو سبب القصر مباح . والمعصية فيه لا تمنع القصر . كما تقدم . السادسة عشرة أشار إليها بقوله ( أو عزم ) المسافر ( في صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية ) بأن قلب السفر للمعصية . لزمه أن يتم ، تغليباً له . لكونه الاصل . وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر . وعبارة المنتهى : أو عزم في صلاته على قطع الطريق ، ونحوه . وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية في السفر لا تمنع الترخيص . بخلاف المعصية به . السابعة عشرة ذكرها بقوله ( أو تاب منه ) أي من سفر المعصية ( فيها ) أي الصلاة ( لزمه أن يتم ) ولا تنفعه نية قصرها إذن . ولا تبطل ان كان نوى القصر في ابتدائها جاهلاً بتحريم ذلك ، أو لم ينو القصر عند إحرامها ، أما ان نواه عالماً لم تنعقد صلاته كما ذكره في ضمن حكم عام ، بقوله ( وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً ) بأنه لا يباح له القصر ( كمن نواه ) أي القصر ( خلف مقيم عالماً ) بأن إمامه مقيم ، فانه لا يباح له القصر إذن لم تنعقد ( أو قصر معتقداً تحريم القصر ) ولو أنه مخطيء في اعتقاده ( ولم تنعقد ) نيته . فلم تصح صلاته ( كنية مقيم القصر ) فلا تصح صلاته ( و ) كـ ( نية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة ) فلا تصح ( نصاً ) للاختلاف على الامام ( ولو أتم من له القصر ) ونواه ( جاهلاً حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه . فله القصر ) في المعادة . لأن الاولى لم تنعقد ، بخلاف ما لو أتم بمقيم ثم سبقه الحدث كما تقدم .

## فصل

تشرط نية القصر

لان الاصل الاتمام ، واطلاق النية ينصرف اليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً : انصرف إلى الانفراد ( والعلم بها عند الاحرام ) هكذا في الفروع . قال ابن نصر الله : ولم يعلم معنى قوله : والعلم بها اهـ . وقال بعض المتأخرين : معناه : العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير ، بخلاف غير المقصورة . فانه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً ، عند التكبير \* قلت : وأقرب من ذلك ان يقال : معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى

القصر في ابتداء احرامه ، بأن لا يطراً عليه شك هل نواه ؟ فان طراً عليه لزمه الاتمام ( و ) يشترط أيضاً العلم بـ ( ان إمامه اذن ) أي حال الصلاة ( مسافر ، ولو بامارة وعلامة ، كهيئة لباس ) إقامة للظن مقام العلم . و ( لا ) يشترط أن يعلم ( ان إمامه نوى القصر عملاً بالظن ) لأنه يتعذر العلم ( فلو قال ) المأموم ( إن أتم ) الامام ( أتمت ، وان قصر قصر . لم يضر ) ذلك في صحة صلاته . وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله . فله القصر ، عملاً بالظاهر . وقيل : يلزمه الاتمام لأنه الاصل ( وإن صلى مقيم ومسافر خلف ) امام ( مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه ) اجماعاً . وإذا أم مسافر مقيم فأتى بهم الصلاة صح ، لان المسافر يلزمه الاتمام بنيتة ( ويسن أن يقول الامام ) المسافر ( للمقيمين : أتموا فانا سفر ) للحديث . ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة ( ولو قصر الصلاتين ) أو صلاهما بتيمم ( في وقت أولاهما ) جمع تقديم ( ثم قدم ) وطنه ( قبل دخول وقت الثانية ) أو وجد الماء قبله ( أجزاء ) اعتباراً بوقت الفعل ( ولو نوى القصر ) من يباح له ( ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام . أتم ) وجوباً لأنه رجع إلى الأصل . قال ابن عقيل وغيره : وفرضه الاولتان \* وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الاتمام ( ولو نوى ) مسافر ( القصر ، ثم أتم سهواً . ففرضه الركعتان . والزيادة سهو يسجد لها ندباً ) لأن عمدته لا يبطل الصلاة . وتقدم حكم متابعة المأموم له . و لو كان إماماً ( ومن له طريقان ) طريق ( بعيد . و ) طريق ( قريب . فسلك ليعبد يقتصر الصلاة فيه ) قصر . لأنه مظنة قصد صحيح . و كما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً . فعند الحكمة في بعض الصور لا يضره . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرئته ، وجعلها صاحب المحرر اصلاً للجواز في التي قبلها ، ولعل التسوية أولى ( أو ) سلك الطريق البعيد ( لغير ذلك ) أي لغير القصر ، كجلب مال أو نفع ، أو نفي ضرر . قصر . قال ابن عقيل : قولاً واحداً ( أو ذكر صلاة سفر فيه ) أي في ذلك السفر ( أو في سفر آخر ، ولم يذكرها في الحضر . قصر ) لأن وجوبها وفعلها وجداً في السفر . أشبه أدائها . فان ذكرها في الحضر ، أو قضى بعضها في الحضر . أتم \* التاسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الاتمام ذكرها بقوله ( ولو نوى إقامة مطلقة ) بأن لم يحدها بزمن معين ( في بلد ، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو اسلام ، أو في بادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة ) أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة \* العشرون المشار إليها بقوله ( أو ) نوى إقامة ( أكثر من عشرين صلاة )

أتم لحديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم « قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة . فأقام بها الرابع ، والخامس والسادس والسابع . وصلى الصبح في اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى . وكان يقصر الصلاة في هذه الايام » وقد أجمع على إقامتها ، وقال أنس « أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » متفق عليه . — قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، ويقول : هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، وجهه : أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى . وليس له وجه غير هذا \* الحادية والعشرون المذكورة بقوله ( أوشك في نيته هل نوى ) إقامة ( ما يمنع القصر أم لا ؟ أتم ) لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة ( والا ) أي وان لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل ( قصر ) لما تقدم ( ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة ) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم . ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم ( وان أقام ) المسافر ( لقضاء حاجة ) يرجو نجاحها أو جهاد عدو ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها ( بلانية إقامة تقطع حكم السفر ) وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة ( ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة ) أي مدة أكثر من عشرين صلاة ( ولو ) كان العلم ( ظناً ) لاجرائه بحرى البقين ، حيث يتعذر أو يتعسر ( أو حبس ظلماً . أو حبسه مطر أو مرض ونحوه ) كثلج وجليد ( قصر أبداً ) لأنه صلى الله عليه وسلم « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي . وقال : تفرد معمر براويته مسنداً . ورواه علي بن المبارك مرسلًا . ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة « أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين » رواه البخاري . وقال أنس « أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برا مهران تسعة أشهر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي باسناد حسن . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . ولو أتى عليه سنون . وروى الاثرم عن ابن عمر : انه « أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » فان حبس بحق لم يقصر . وعن علي قال « يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدًا : شهرًا » وعن سعد « أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة » رواهما سعيد ( فان ) أقام لحاجة ، و ( علم ) أو ظن ( أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الاتمام ) كما لو نوى إقامة

أكثر من أربعة أيام . قال في الانصاف : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر . قدمه في الفروع والرعاية . وقيل : له ذلك ، جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم ( ومن رجع إلى بلد ) كأن ( أقام به ما يمنع القصر ) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر ( قصر ، حتى فيه ، نصاً ) لأنه مسافر ، وليس كمن مر بوطنه ( وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ) أي ناحية من أطراف الاقليم . والمراد به : المعامة المشتبهة على أمكنة ( ينتقل فيه ) أي الرستاق ( من قرية إلى قرية ، لا يجمع ) أي لا يعزم . من جمع : بمعنى نوى ( على الإقامة بواحدة منها ) أي القرى ( مدة تبطل حكم السفر ) أي فوق أربعة أيام ( قصر . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أقام عشراً بمكة وعرفة ومني يقصر في تلك الأيام كلها » ) كما تقدم ( وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول : إن لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا . فإن لم يلقه ) في البلد ( فله حكم السفر ) لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة ( وإن لقيه به صار مقيماً ) لاستصحابه حكم نية الإقامة ( إن لم يكن فسخ نيته الأولى ) للإقامة ( قبل لقائه أو حال لقائه ) فإن فسحها إذن فله القصر ( وإن فسح ) النية ( بعد لقائه ، فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم بدا له السفر قبل تمامها . فليس له أن يقصر في موضع إقامة ) لأنه محل ثبت به فيه حكم الإقامة . أشبه وطنه ( حتى يشترع في السفر ) ويشارك ذلك الموضع . كما تقدم ( والملاح ) صاحب السفينة قاله جوهري ( الذي معه أهله في السفينة . أو لا أهل له . وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص ) بقصر ولا فطر . لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم . ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً ، بخلاف الدائم ( فإن كان له ) أي الملاح ( أهل ، وليسوا معه ، ترخص ) كغيره من المسافرين ، لأن الشبهة حقيقة لا يحصل إلا بذلك ( ومثله ) أي الملاح في التفصيل السابق ( مكار وراع وفيج ) بالجيم ( وهو رسول السلطان وبريد ، ونحوهم ) كالساعي ، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم . وليس لهم نية إقامة ببلد ( نصاً ) وكذا إن لم يكن لهم أهل . فإن كان لهم أهل وليسوا معهم ، فلهم الترخص ( وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً ، لأنهم مقيمون في أوطانهم ) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك ( فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشى ، ومن المشى إلى المصيف ، كما للترك . فانهم يقصرون في مدة هذا السفر ) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار ( وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ) لوجود مبيحهما ، وهو السفر الطويل ( ولا عكس )

أي ليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر (لأن المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه في) إتمام (الصلاة) بخلاف الصوم . و (قد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً ، فيفطر ، وإن لم يقصر) إذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الأصحاب) منهم ابن عقيل (الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذي يبلغ مسافة القصر (أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثاً . والفطر) برمضان ، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره . فلا تختص بالطويل . كما تقدم .

تم بحمد الله الجزء الاول من كتاب كشف القناع ويليه بعونه تعالى الجزء الثاني وأوله :  
فصل في الجمع بين الصلاتين ومنه تعالى نستمد التوفيق والرشاد لإتمام هذا العمل الجليل

## فهرس

### الجزء الاول من كشف القناع عن متن الاقتناع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشرين	٧١	باب السواك وغيره الخ
٧	مقدمة المراجع المعلق	٧٤	ويسن الامتشاط والادهان في بدن
٩	خطبة الكتاب		وشعر غبا يوماً ويوما
١٨	ترجمة الامام احمد رضي الله عنه	٨٢	باب الوضوء
٢١	مقدمة : لم يؤلف الامام احمد في	٩١	صفة الوضوء الكامل الخ
	الفقه كتابا وشرح الاصطلاحات	٩٤	فصل : ثم يغسل وجهه ثلاثا الخ
	التدوينة في الكتاب كله	٩٧	فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين
٢٢	كتاب الطهارة	٩٨	فصل : ثم يمسح جميع ظاهر رأسه
٢٤	أقسام الماء ثلاثة		الخ
٢٤	القسم الأول	١٠١	فصل : ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى
٣٠	فصل الثاني من أقسام المياه		الكعبين الخ
٣٨	فصل الثالث من أقسام المياه	١٠٤	فصل : والترتيب والموالة فرضان
٤٣	فصل والكثير قلطان فصاعدا		في الوضوء
٤٥	فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره	١٠٥	فصل وجملة سنن الوضوء الخ
٥٠	باب الآنية	١٠٩	الحكمة في ختم الوضوء وغيره
٥٨	باب الاستطابة وآداب التخلي		بالاستغفار
٦٥	فإذا انقطع بوله استحب مسح	١٠٩	خاتمة هل الوضوء من خصائص
	ذكره بيده اليسرى الخ .		هذه الأمة
٦٨	ويصح الاستجمار بكل طاهر		
	جامد الخ		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٠	باب المسح على الخفين وسائر الخواثل	١٧٧	فصل : في مبطلات التيمم
١١٢	ويصح المسح على عمام ذكرور	١٧٨	صفة التيمم
١٢٢	باب نواقض الوضوء وهي مفسداته	١٨١	باب إزالة النجاسة الحكيمة
١٣٠	وجوب الوضوء على من أكل لحم جزور	١٨٥	وتطهر أرض متنجسة بمائع
١٣٢	ومن يقن الطهارة وشك في الحدث	١٩٠	ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف الخ
١٣٤	ومن أحدث حدثا أصغر وأكبر حرم عليه الصلاة	١٩٦	باب الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام
١٣٨	باب ما يوجب الغسل وما يسن له	٢٠٤	فصل : والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله الخ
١٤٧	فصل ومن لزمه الغسل لحنابة أو غيرها حرم عليه الاعتكاف	٢٠٧	المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا الخ
١٤٩	فصل : في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر وفي صفة الغسل	٢١٤	فصل : في التلفيق ومعناه وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها
١٥٤	تعريف الغسل المجزئ	٢١٨	فصل : في النفاس
١٥٥	فصل : ما يجزئ في الوضوء والغسل من المياه وكميتها	٢٢١	كتاب الصلاة
١٥٨	فصل في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله الخ	٢٢٧	فصل : ومن جحد وجوبها كفر الخ
١٦٠	باب التيمم	٢٣٠	باب الأذان والإقامة وما يتعلق بهما في الأحكام
١٦٧	فصل : ومن عدم الماء وظن وجوده لزمه طلبه	٢٣٧	حكم الترجيع في الأذان
١٧٢	فصل : ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور الخ	٢٤٨	باب شروط الصلاة
١٧٤	فصل : فرائض التيمم أربعة	٢٥٧	فصل : فيما يدرك به أداء الصلاة وحكم ما إذا جهل الوقت

- ٢٦٠ فصل : في قضاء الفوائت وما يتعلق به
- ٢٦٣ باب : ستر العورة وأحكام اللباس
- ٢٧١ فصل : ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط
- ٢٧٥ فصل : في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها
- ٢٧٩ فصل : ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان
- ٢٨٨ باب : اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
- ٢٩٢ إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة
- ٢٩٣ فصل في بيان المواضع التي تسمى عن الصلاة فيها وما يتعلق به
- ٣٠١ باب : استقبال القبلة وبيان أدتها وما يتعلق بذلك
- ٣٠٧ فصل فإن اشتبهت عليه القبلة الخ
- ٣١٠ فصل وإذا اختلف اجتهد رجلين
- ٣١٣ باب النية وما يتعلق بها
- ٣٢٤ باب آداب المشي إلى الصلاة
- ٣٢٧ باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك
- ٣٣٤ فصل ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ

- ٣٤٢ فصل : ثم يقرأ البسملة سرا
- ٣٤٦ فصل : ثم يرفع يديه الخ
- ٣٥٥ فصل : ثم يصل الركعة الثانية كالركعة الأولى الخ
- ٣٦١ فصل : ثم يسلم وهو جالس
- ٣٦٥ فصل : يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة
- ٣٦٩ فصل : فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك
- ٣٨٥ فصل : تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أصناف
- ٣٩٣ باب سجود السهو
- ٤٠٢ فصل : في سجود عن نقص في صلاته
- ٤٠٦ فصل : القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو
- ٤١١ باب صلاة التطوع
- ٤٢٢ فصل : السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر
- ٤٢٥ فصل : التراويح سنة مؤكدة
- ٤٢٨ فصل : يستحب حفظ القرآن إجماعا . وحفظه فرض كفاية إجماعا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧١	فصل : في الإمامة	٤٣٥	فصل تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات
٤٨٥	فصل : السنة وقوف المأمومين خلف الإمام	٤٤٢	فصل : تسن صلاة الضحى
٤٩١	فصل : في أحكام الاقتداء	٤٤٥	فصل : سجدة التلاوة سنة مؤكدة
٤٩٥	فصل : في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة	٤٥٠	فصل : في ذكر الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها
٤٩٨	باب صلاة أهل الأعذار	٤٥٣	باب صلاة الجماعة
٥٠٣	فصل : في قصر الصلاة	٤٦٠	فصل : ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس
٥٠٩	المسائل المستثناة من جواز القصر وهي إحدى وعشرون صورة	٤٦٤	فصل : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف
٥١١	فصل : تشترط نية القصر الخ		